٦١٥

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر
alfeker.net

٦١٥

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك ٠ ـ ٠٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - 0

رياض المسائل

في بيان
أحكام الشرع بالدلائل

(ج ١)

■ المؤلّف: الفقيه المدقّق السيّد عليّ الطباطبائي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٤٩٦ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق □
■ شابك ج ١: ٤ ـ ٩٨١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 981 - 4

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فقد حفل تاريخ الفقاهة الاسلامية بموسوعات فقهية ضخام، ومؤلّفات جليلة عظام، زخرت بها المكاتب العلمية في مختلف المعاهد الدينية على متنوع مشاربها وأساليبها في التخريج والاستنباط.

وكان نصيب الامامية في هذا المضمار هو قصب السبق في جميع جوانبه المترامية، ولا سيما في جانب قواعده الراسية على محكمات الكتاب والسنّة القطعية وفي ضوء إرشاد العقل الحكيم.

وأول من شمّر عن ساعد الجدّ في هذا الحقل هو شيخ الطائفة ورئيسها على الاطلاق محمّد بن الحسن الطوسي ـ قدّس سرّه الشريف ـ المتوفى سنة ٤٦٠هـ، فأسس قواعد هذا البنيان الرفيع، ورصف اصوله ورتبها وأحسن تنظيمها على ترتيب منهجيّ بديع.

وجاء الفقهاء من بعده فجروا على منواله الحكيم مستخرجين الفروع من الاصول على نفس النظام، وتبويب المسائل وفق ماحرره الشيخ في مختلف كتبه.

نعم جاء المتأخرون ليزيدوا تحقيقاً وتدقيقاً في أساليب الاستنباط ومناهج الاجتهاد وردّ الفروع الى الاصول، ولا سيّما بعد أن تحرر «علم الاصول» من اسلوبه التقليديّ القديم، الى اسلوبه التحقيقيّ الحديث. واذا بالفقه قد تفتحت له أبواب جديدة كانت مغلقة قبلئذٍ، وبدت من ثنايا آيات الكتاب المجيد وكلمات العترة الطاهرة دقائق ورقائق ـ هي حقائق ـ لم تكن معروفة لحدّ ذاك . كل ذلك بجهود بذلها فقهاء أفذاذ وعلماء جهابذة كرّسوا جهودهم ـ ولايزالون ـ في التحقيق والتدقيق في خبايا آثار آل الرسول صلّى الله عليه وآله.

وقد حصل هذا التحول الاساسي ـ في نوعية الاستنباط ـ منذ عهد نجم الدين (المحقق الحلّي) (المتوفّى سنة ٦٧٦هـ) قدّس سرّه فحقّق من مباني الفقه وأحكم قواعده الراسية في كتابه المعتبر وغيره، ومن ثمّ لقب بالمحقّق جديراً بهذا النعت المعبّر عن واقعية لامعة.

ثم على يد جمال الدين العلّامة الحلّي (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) وولده فخر المحققين (المتوفى سنة ٧٧١هـ) فقد كرّس الوالد جهده في البحث والتنقيب والجمع والمقارنة والتحقيق وسار الولد على منهاج والده في امتداد التدقيق والتخريج.

وبعدهما جاء الشهيد السعيد محمّد بن مكي العاملي (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) حيث ركّز أُسس الفقه ومباني الاستدلال على قواعد رصينة ومدارك متينة.

ثم جاء دور نورالدين الكركي (المحقق الثاني) (المتوفى سنة ٩٤٠هـ) فأبدع وأتى بآراء ونظريات مستجدّة لم يسبق لها نظير.

وهكذا جاء زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) (المتوفى سنة ٩٦٥ هـ) في وسط علمي أخذت الفقاهة التحقيقية مدارجها الى الصعود.

واقتفى أثره الفاضلان الشيخ حسن صاحب «المعالم» والسيد محمّد صاحب «المدارك».

ثم جاء فقيه أهل البيت المحدّث البحراني (المتوفى سنة ١١٨٦هـ) وقد وسّع في كتابة الفقه المستدلّ بشكل مبسط جامع في أحسن تبويب وأجمل ترتيب.

وهكذا نبغ في أواخر القرن الثاني عشر الاستاذ الاكبر الوحيد البهبهاني (المتوفى سنة ١٢٠٦هـ)، فجدّد النظر في اصول معرفة رجال الاسناد وأخرجها عن اسلوبها التقليدي الى اسلوب تحقيقي.

ثم جاء الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨هـ)، وكان رافعاً راية التحقيق في دور جديد بلغ غايته في البحث والتمحيص.

وهكذا الى أن حظي مستهلّ القرن الثالث عشر بعلماء جهابذة ازدهرت بهم معاهد التحقيق في الحوزات العلمية، خصوصاً في فنّي الاصول والفقه.

ومولانا الجليل السيد ميرعلي الطباطبائي (المتوفى سنة ١٢٣١هـ)، أحد هؤلاء الأفذاذ والذي ألّف كتابه الشريف «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل» حيث أجمع فيه جميع أبواب الفقه من الطهارة الى الديات بصورة موسّعة ومستدلّة[١].

وكان ـ رحمه الله ـ ذا قدرة جبّارة في ردّ الفروع الى الاصول، حيث كان في كرسيّ تدريسه يجول ويصول صولة الأسد الضرغام. فجزى الله جميع العلماء العاملين ـ المذكورين منهم وغيرهم ـ عن الاسلام خير الجزاء.

وقد قامت المؤسّسة ـ والحمد لله ـ بتحقيق هذا السفر الجليل واستخراج منابعه

---

(١) لايخفى أنّ هذا الكتاب هو شرح مبسّط على كتاب «المختصر النّافع» الذي ألّفه نجم الدين الشيخ أبوالقاسم الحلّي المعروف بـ«المحقق الأوّل» ويسمّى بـ«الشرح الكبير».

بعد مقابلته مع عدّة نسخ مخطوطة ثم طبعه ونشره بهذه الصورة الأنيقة.

ولا يسعها أخيراً إلا وأن تتقدم بجزيل شكرها وعظيم امتنانها لسماحة العلّامة الشيخ الآصفي على ماتفضل به من بحث شامل حول تاريخ فقه أهل البيت عليهم السَّلام. كما وتشكر أيضاً سماحة البحّاثة الشيخ اليوسفي على ما كتبه عن حياة المؤلف ـ قدس الله روحه ـ. كما لا تنسى الاخوة الذين من أهل الفضل والتحقيق سيّما الشيخ رحمة الله الرحمتي والشيخ ضياءالدين الواعظي والسيد يحيى الحسيني ورعد البهباني والحاج كمال الكاتب وغيرهم لما بذلوه من جهد وافر وسعي حثيث. جزى الله الجميع خيراً، ونسأله سبحانه أن يوفقنا لنشر التراث الإسلامي إنه خير موفّق ومعين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

تاريخ فقه أهل البيت
عليهم السّلام

العلّامة الشيخ محمّدمهدي الآصفي

بسم الله الرحمن الرحيم

ممّا يؤسف له أن (الفقه الشيعي) لم يؤرّخ من قبل الباحثين إلى حدّ اليوم بصورة منهجية كاملة، ومن تحدّث عن تاريخ تكامل هذا الفقه وتطور الكتابة الفقهية لم يتجاوز ترجمة الفقهاء وتصنيف طبقات المحدثين. ولم يظهر لحدّ الآن تصنيف لعصور هذا الفقه ومراكزه العلمية ومدارسه الفقهية على امتداد خطّ التاريخ الاسلامي، وبيان ملامح هذه المدارس وما تمتاز به كل مدرسة على سابقتها، مما تجعلها مدارس متعاقبة ومتوالية في التكامل والنمو.

ولم يبحث أحد من الدارسين كيف تطور هذا الفقه من مستوى المجموعات الحديثية، والأُصول الأربعمائة إلى مستوى «الحدائق الناضرة» و«جواهر الكلام».

وهذه مسألة مهمة تحتاج إلى كثير من العناية والدراسة، ولاأدّعي أنني سوف أتوفّر على تقديمها في هذه العجالة، ولاانني استطيع بهذه الدراسة أن أفتح الطريقة لغيري، غير أنني أرجو أن ينهض بهذا العبء علماء وباحثون يولون هذا الأمر مايستحقّ من العناية والإهتمام ويثرون المكتبة الفقهية بمثل هذه الدراسة الضرورية.

ولتطور المدرسة الفقهية عند الشيعة تاريخ طويل، كما يكون ذلك لأيّة ظاهرة اجتماعية اخرى، وكما يكون ذلك لأيّ كائن حي.

ولدراسة تاريخ تطور الدراسة الفقهية لدى الشيعة يجب أن تضمّ حلقات هذا التطور بعضها إلى بعض، وتربط الظاهرة الفقهية بالظواهر المحيطية الأُخرى التي تتصل بها، والتي تتفاعل معها على امتداد التاريخ.

فلايمكن من وجهة منهجية فصل الدراسة الفقهية عن العوامل المحيطية والزمنية على صعيد البحث التاريخي.

فلا تنمو الدراسة الفقهية كظاهرة مفصولة عن الحياة الاجتماعية والمحيط والعوامل المحيطية، ولايمكن عزل الفقه عن المؤثّرات التي تتدخل في تكوين التاريخ البشري. وإنما يجب ربط هذه الظاهرة بغيرها من الظواهر والعوامل المحيطية والزمنية، ليتاح لنا أن نتعرّف على عوامل النموّ والرشد فيها، وتأثرها بها.

والعوامل التي يجب أن تلحظ في تطوير المدرسة الفقهية والتي تتدخل في تكوين الدراسة الفقهية والبحث الفقهي ثلاثة:

١ ـ الزمان:

ولانعني بالزمان مايعنى به عادة من مرور الدقائق والساعات، فذاك شيء لايهمّنا، وإنما نعني به العمل الناجز إلى حدّ زمنيّ خاصّ، فلاشكّ أن مستوى الدراسة الفقهية الناجزة في عصر الشهيد يختلف عنه في عصر شيخ الطائفة الطوسي، وذلك يعني أن شيخ الطائفة بدأ العمل من مستوى دون المستوى الذي بدأه الشهيد، وأن الشهيد ابتدأ العمل الفقهي من المستوى الذي انتهى اليه الشيخ الطوسي والمحققون من بعده، وهذا العامل له أهميته في دراسة تطور البحث الفقهي.

٢ ـ المحيط:

لاشكّ في تأثر البحث الفقهي بالمراكز الثقافية التي كان ينتقل اليها، فكل واحدٍ من المراكز الفقهية التي ينقل فيها ويحوّل اليها الفقه الشيعي له طابعه

الثقافي الخاص، وله تأثيره في تكوين الدراسة الفقهية وتطويرها.

فحينما انتقلت الدراسة الفقهية الشيعية من المدينة الى الكوفة وأصبحت الكوفة مركز الاشعاع في البحث الفقهي الشيعي تأثّر البحث الفقهي كثيراً بهذا المحيط الجديد المزدحم بفقهاء الشيعة.

كما تأثّر الفقه الشيعي بدون ريب حينما انتقل من قم الى بغداد وكوّن هذا الاطار الحضاري والفكري الجديد الذي كانت تزدحم جوانبه بمختلف المدارس الثقافية والعلماء والفقهاء، من مختلف المذاهب الاسلامية.

٣ ـ شخصية الفقهاء:

وهذا عامل ثالث في تطوير الفقه لانستطيع أن نغضي عنه، فلِمؤهلات الفقيه الفكرية وبُعد نظره وعمق تفكيره وإصابة آرائه وطموحه الفكري للتجديد أثر كبير في تطوير الفقه.

فما جدّده شيخ الطائفة مثلاً في البحث الفقهي لايرتبط كلياً بتأثير المحيط والعصر، وإنما كان يرتبط أيضاً بمؤهلات الشيخ الطوسي الشخصية وقابلياته ونبوغه الذاتي.

وعلى ضوء هذه العوامل الثلاثة سنحاول أن نقوم بدراسة سريعة لتاريخ الفقه الشيعي، وتطوّر البحث الفقهي عند الشيعة، وتعاقب المدارس الفقهية، مع الاشارة إلى الملامح الكلية لكلٍ من هذه المدارس.

وسوف نسير في هذه الدراسة التاريخية على ضوء ماقدّمناه ـ بغض الطرف عن التقسيمات التي يأخذ بها مؤرخو الفقه والحديث الشيعي، على غير هذا المنهج ـ ونصنّف عصور الفقه الشيعي حسب العوامل الثلاثة ضمن المدارس التالية على امتداد العصور المتعاقبة.

وحينما نضيف المدرسة الفقهية الى قطر خاصّ كالكوفة أو بغداد أو المدينة لانعني أن الفقاهة تمركزت كلّياً في هذه الأقطار وإنما نعني أن المدرسة بلغت

نُضجها الخاص وكمالها المرحلي في هذا القطر بالخصوص.

وأهمّ مدارس الفقه الشيعي حسب توالي عصور الفقه الشيعي هي:

١ ـ مدرسة المدينة المنورة: واستمرت الى أواسط القرن الثاني (حياة الامام الصادق عليه السلام).

٢ ـ مدرسة الكوفة: ظهرت من أواسط القرن الثاني (حياة الامام الصادق عليه السلام) واستمرت الى الربع الأول من القرن الرابع (الغيبة الكبرى).

٣ ـ مدرسة قم و ري الأُولى: ظهرت في الربع الأول من القرن الرابع واستمرت الى النصف الاول من القرن الخامس (أيام المرتضى والطوسي).

٤ ـ مدرسة بغداد: ظهرت من النصف الأول للقرن الخامس الى احتلال بغداد.

٥ ـ مدرسة الحلّة: ظهرت من احتلال بغداد واستمرت الى حياة الشهيد الثاني.

٦ ـ مدرسة جبل عامل.

٧ ـ مدرسة اصفهان.

٨ ـ مدرسة البحرين.

٩ ـ مدرسة كربلاء المقدّسة.

١٠ ـ مدرسة النجف الأشرف.

مدرسة المدينة المنورة

والعصر الأول هو عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ظهرت من ظهور المجتمع الاسلامي في (المدينة المنورة)، واستمرت إلى حياة (الامام الصادق عليه السلام).

والمدينة المنورة كانت هي المنطلق الأول للرسالة الاسلامية، فلاغرو اذا كانت المدرسة الأولى للفقه الاسلامي.

وكانت المدينة المنورة الوطن الأول لفقهاء الشيعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فكان من فقهاء الصحابة بعد الامام أميرالمؤمنين والزهراء والحسنين عليهم السلام: ابن عباس حبر الأمة وفقيهها، وسلمان الفارسي، وأبوذر الغفاري، وأبو رافع إبراهيم مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قال النجاشي: أسلم أبو رافع قديماً بمكة وهاجر إلى المدينة، وشهد مع النبيّ صلّى الله عليه وآله مشاهده، ولزم أميرالمؤمنين عليه السلام من بعده، وكان من خيار الشيعة... ولأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضايا(١).

ومن التابعين تولّى جمع كثير من شيعة أميرالمؤمنين عليه السلام حفظ السنّة النبوية وتداولوها فيما بينهم، ونقلوها الى الأجيال التي تليهم بأمانة، حتى قال

---

(١) رجال النجاشي: ص٥ تحت رقم١، طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

الذهبي في ميزان الاعتدال: فهذا ـ أي التشيّع ـ كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء ـ أي الشيعة ـ لذهبت جملة الآثار النبوية(١).

ولعوامل لانعرفها منع عمر بن الخطاب تدوين السنّة النبوية فبقيت السنّة النبوية في صدور الصحابة والتابعين يتناقلونها حتى خلافة عمر بن عبدالعزيز، حيث أمر بتدوينها محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، فلم يتفق لمحدّثي غير الشيعة من الصحابة والتابعين تدوين السنّة النبوية قبل هذا الوقت.

ولكن فقهاء الشيعة ـ فيما يحدّثنا التاريخ ـ دوّنوا عدة مدوّنات حديثية مهمة.

وكان أميرالمؤمنين عليه السلام أول من صنّف في الفقه، ودوّن الحديث النبوي، ولم يوافق عمر بن الخطاب على رأيه.

قال السيوطي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثير منهم، وأباحتها طائفة وفعلوها: منهم: علي وابنه الحسن(٢).

فكتب «الجامعة» وهي من إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ علي عليه السلام، وكان يبلغ سبعين ذراعاً، وقد تواتر نقله في أحاديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام(٣).

وكان لسلمان مدوّنة في الحديث كما يقول ابن شهرآشوب.

وعلي بن أبي رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان من فقهاء الشيعة وخواصّ أميرالمؤمنين عليه السلام.

قال النجاشي: وهو تابعي من خيار الشيعة، كانت له صُحبة من

---

(١) ميزان الاعتدال: ج١ ص٥.

(٢) أعيان الشيعة: ج١ ص٢٧٤.

(٣) راجع تفصيل ذلك في أعيان الشيعة: ج١ ص٢٩٠.

أميرالمؤمنين، وكان كاتباً له، وحفظ كثيراً، وجمع كتاباً في فنون الفقه كالوضوء والصلاة وسائر الأبواب، وكانوا يعظّمون هذا الكتاب(١).

ومنهم: سعيد بن المسيب، وهو أحد الفقهاء الستة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

قال أبو أيوب: مارأيت أفضل منه.

وفي كتاب الكافي عن يحيى بن جرير قال: قال أبوعبدالله الصادق عليه السلام: كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام(٢).

ومهما يكن من أمر فقد كان فقهاء الشيعة وعلى رأسهم أئمة المسلمين من أهل البيت صلوات الله عليهم يقودون الحركة الفكرية في العالم الاسلامي، وتنطلق هذه الحركة من المدينة المنورة بشكل خاص.

وبلغ هذا الازدهار الفكري غايته في عهد الامام الصادق عليه السلام، فقد ازدهرت المدينة المنورة في عصر الامام، وزخرت بطلّاب العلوم ووفود الأقطار الاسلامية، وانتظمت فيها حلقات الدرس، وكان بيته جامعة إسلامية يزدحم فيه رجال العلم وحملة الحديث من مختلف الطبقات ينتهلون موارد علمه.

قال ابن حجر عن الامام الصادق عليه السلام: نقل الناس عنه من العلوم ماسارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريح ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السختياني(٣).

إذن كانت المدينة المنورة في عهد الامامين الباقر والصادق عليهما السلام

---

(١) رجال النجاشي: ص٥.

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ص٢٩٩.

(٣) الصواعق المحرقة: ص١٩٩ والصحيح «السجستاني».

مدرسة للفقه الشيعي، ومركزاً كبيراً من مراكز الاشعاع العقلي في العالم الاسلامي.

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نحصي عدد الفقهاء من الشيعة في هذه الفترة وما تركوا من آثار، ويكفي الباحث أن يرجع الى كتب أعيان الشيعة، ورجال النجاشي، والكشي، وتأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ليعرف مدى الأثر الذي تركه فقهاء الشيعة في هذه الفترة التي تكاد تبلغ قرناً ونصف قرن من تاريخ الاسلام في الدراسة الفقهية، والمحافظة على السنّة النبوية.

والشيء الذي نُحبّ أن نشير اليه هو أن ملامح المدرسة الفقهية في هذه الفترة في المدينة المنورة كانت أوّلية إلى حدّ ما، ولم تتبلور مسائل الخلاف والمقارنة في الفقه في هذه الفترة كما تبلورت بعد في الكوفة على يد تلامذة الامام الصادق عليه السلام واستمرت إلى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فالاختلاف في القياس والاستحسان والرأي والاجتهاد، لم تظهر واضحة في هذه الفترة، وفي هذه المدرسة بالذات، وإن كانت المدينة هي المنطلق والمركز الأول للبحث الفقهي عند الشيعة، وعنها انتقلت المدرسة الى الكوفة، وتبلورت المفاهيم، واتضحت نقاط الالتقاء والاختلاف بين المذاهب الفقهية الاسلامية.

ومدوّنات الحديث كانت مقتصرة على عدد معدود من المدوّنات المعروفة التي تمّ تدوينها في المدينة المنورة والتي ضاع أكثرها.

ولم تكن هذه المدوّنات فيما عدا مدوّنة أميرالمؤمنين عليه السلام دورات كاملة للحديث النبوي، وإنما كانت تجمع لقطات من السنّة النبوية والأحكام الفقهية.

ولم تكن هناك كتب فقهية تُعنى بالفتاوى خارج نطاق المدوّنات الحديثية.

كما لم تتبلور بعد لدى فقهاء الشيعة صياغة المقاييس الخاصة للاجتهاد والفتيا بصورة كاملة، والمقاييس الخاصة لمعالجة الأخبار المتعارضة، فلم يكثر

الحديث بعد عن أهل البيت عليهم السلام، ولم يدخل في حديثهم بعد الشيء الكثير من الحديث المدسوس، ولم يشقّ على الفقهاء الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام للسؤال فيما يعرضهم من حاجة، أو مايعرض الناس فلم تظهر حاجة ملحة الى اتخاذ مقاييس للرأي والاجتهاد، ومقاييس لمعالجة الأحاديث المتعارضة، ومعرفة السقيم منها عن الصحيح، ولم يراجعوا الأئمة في شيء من ذلك، ولذلك كان البحث الفقهي في هذا الدور يقطع مراحل حياته الأُولى.

وبما تقدم يمكننا أن نحدّد ملامح هذا العصر في الخطوط الثلاثة التالية:

١ ـ قلّة المدوّنات الحديثية واضطرابها في الجمع والتبويب فيما عدا مدوّنة أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ ـ عدم تبلور مسائل الخلاف المقارنة بين المذاهب الاسلامية بصورة واضحة.

٣ ـ عدم اتخاذ مقاييس للاجتهاد والفتيا فيما لانصّ في مورده وعدم الابتلاء بالأحاديث الفقهية المتعارضة.

مدرسة الكوفة

في أُخريات حياة الامام الصادق عليه السلام انتقلت مدرسة الفقه الشيعي من المدينة إلى الكوفة، وبذلك بدأ الفقه مرحلة جديدة من حياته في الكوفة.

وكانت الكوفة حين ذاك مركزاً علمياً وتجارياً وسياسياً معروفاً في العالم الاسلامي، يقصده طلاب العلم والمال والسياسة من أطراف العالم.

يقول البلاذري: إن أربعة آلاف من رعايا الفرس وفدوا إلى الكوفة(١).

وقد أثّر وفود العناصر المختلفة الى الكوفة طلباً للعلم أو التجارة في التلاقح العقلي والذهني في هذه المدرسة، كما كان لها الأثر البالغ في تطوير الدراسات العقلية فيها.

وقد هاجر اليها فوق ذلك وفود من الصحابة والتابعين والفقهاء وأعيان المسلمين من مختلف الأمصار، وبذلك كانت الكوفة حين انتقل إليها الامام الصادق عليه السلام وانتقلت اليها مدرسة الفقه الشيعي من أكبر العواصم الاسلامية.

وقد عدّ البراقي في تاريخ الكوفة ١٤٨ صحابياً من الذين هاجروا الى

---

(١) راجع تاريخ الكوفة: ص٢٨٢ ـ ٣٩٥.

الكوفة واستقرّوا فيها، ماعدا التابعين والفقهاء الذين انتقلوا إلى هذه المدينة، والذين كان يبلغ عددهم الآلاف، وما عدا الأُسر العلمية التي كانت تسكن هذا القطر.

وقد أورد ابن سعد في الطبقات ترجمة لـ(٨٥٠) تابعياً ممن سكن الكوفة(١).

في مثل هذا الوقت انتقل الامام الصادق عليه السلام الى الكوفة أيام أبي العباس السفاح، واستمرّ بقاء الامام الصادق عليه السلام في الكوفة مدة سنتين.

وقد اشتغل الامام الصادق عليه السلام هذه الفترة بالخصوص في نشر مذهب أهل البيت في الاصولين والفقه لعدم وجود معارضة سياسية قوية في البين، فقد سقطت في هذه الفترة الحكومة الأُموية وظهرت الحكومة العباسية، وبين هذا السقوط وهذا الظهور اغتنم الامام الصادق عليه السلام الفرصة للدعوة إلى المذهب، ونشر أُصول هذه المدرسة، فازدلفت إليه الشيعة من كل فجٍ زرافاتٍ ووحداناً تستقي منه العلم وترتوي من منهله العذب وتروي عنه الأحاديث في مختلف العلوم، وكان منزله عليه السلام في بني عبد القيس من الكوفة(٢).

قال محمد بن معروف الهلالي: مضيت إلى الحيرة الى جعفر بن محمد عليه السلام فما كان لي فيه حيلة من كثرة الناس، فلما كان اليوم الرابع رآني فأدناني وتفرق الناس عنه ومضى يريد قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فتبعته وكنت أسمع كلامه وأنا معه أمشي.

وقال الحسن بن علي بن زياد الوشاء لأبي عيسى القمي: إني أدركت في

---

(١) طبقات ابن سعد: ج٦.

(٢) تاريخ الكوفة للبراقي: ص٤٠٨.

هذا المسجد -يعني مسجد الكوفة- تسعمائة شيخ كل يقول: حدّثني جعفر بن محمد(١).

وكان من بين أصحاب الامام الصادق عليه السلام من فقهاء الكوفة: أبان بن تغلب بن رباح الكوفي نزيل كندة، روى عنه عليه السلام (٣٠٠٠٠) حديثاً.

ومنهم: محمد بن مسلم الكوفي، روى عن الباقرين عليهما السلام (٤٠٠٠٠) حديثاً.

وقد صنّف الحافظ أبو العباس بن عقدة الهمداني الكوفي (المتوفى سنة ٣٣٣) كتاباً في أسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الامام الصادق عليه السلام، فذكر ترجمة (٤٠٠٠) رجلاً(٢).

كل ذلك بالاضافة الى البيوتات العلمية الكوفية التي عرفت بانتسابها الى الامام الصادق عليه السلام، واشتهرت بالفقه والحديث كبيت آل أعين، وبيت آل حيّان التغلبي، وبيت بني عطيّة، وبيت بني درّاج، وغيرهم من البيوتات العلمية الكوفية التي عُرفت بالتشيع، واشتهرت بالفقه والحديث(٣).

وقد أدّى كل هذا الالتقاء بشخصية الامام الصادق عليه السلام في الكوفة، والاحتفاء به إلى أن يأخذ الجهاز العباسي الحاكم حذره منهم.

وقد خاف المنصور الدوانيقي أن يفتتن به الناس -على حدّ تعبيره- لمّا رأى من إقبال الفقهاء والناس عامة عليه، واحتفائهم به، وإكرامهم له فطلبه إلى بغداد في قصة طويلة لايهمّنا نقلها.

ومهما يكن من أمر فقد ازدهرت مدرسة الكوفة على يد الامام الصادق عليه

---

(١) رجال النجاشي ترجمة «الوشا»: ص٤٠ تحت رقم ٨٠.

(٢) تاريخ الكوفة للبراقي: ص٤٠٨.

(٣) تاريخ الكوفة: ص٣٩٦ - ٤٠٧.

السلام وتلاميذه، وبتأثير من الحركة العلمية القوية التي أوجدها الامام الصادق عليه السلام في هذا الوسط الفكري.

ولم تبق الكوفة إلى حين الغيبة الكبرى مقاماً للأئمة عليهم السلام، ولم يتمركز فقهاء الشيعة كلهم بعد ذلك في الكوفة، ولم تستمرّ هذه المدة المدرسة التي انشأها الامام الصادق في الكوفة، إلّا أن الكوفة كانت هي منطلق الحركة العقلية في العصر الثاني من عصور تاريخ الفقه الشيعي ومبعث هذه الحركة ومركز الاشعاع وظلّت مع ذلك تعدّ من أهمّ مراكز الفقه الشيعي، وظلّت البعثات الفقهية تقصد هذه المدينة بالذات، ويتعاقب فيها فقهاء مدرسة أهل البيت مركز الصدارة في التدريس والفتيا والبحث الفقهي.

ورغم العقبات الكبرى التي اصطدم بها الأئمةمن أهل البيت عليهم السلام وفقهاء الشيعة ورواة الحديث من ضغط الجهاز الحاكم حتى كان بعضهم يُعرض إذا رأى الامام في الطريق لئلا يُتّهم بالتشيّع، وبعضهم يلتقي بالامام ليلاً خوفاً من عيون الرقابة المسلطة على بيوت أئمة أهل البيت عليهم السلام.

رغم ذلك كله، ورغم المعارضات والتهم والافتراءات والتهريج الذي كان يقوم به الجهاز تقدّمت الدراسة الفقهية وتدوين الحديث لمدرسة أهل البيت شوطاً كبيراً في هذه الفترة، وتركت لنا هذا التراث التشريعي الضخم الذي تمتلئ به المكاتب، وتحتفل به الدورات الضخمة ـ كدورات بحارالأنوار، والجواهر، والحدائق، ووسائل الشيعة ـ الكبيرة.

وصنّف قدماء الشيعة الا ثني عشرية المعاصرون للأئمة في الاحاديث المروية من طرق أهل البيت مايزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب مذكورة في كتب الرجال، على ماضبطه الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي(١).

ومن بين هذا العدد من الكتب الذي يعتبر وحده مكتبة ضخمة في الحديث

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص٤٩ آخر الفائدة الرابعة.

والفقه والتفسير من آفاق الفكر الاسلامي امتازت أربعمائة كتاب اشتهرت بعد ذلك بـ«الأُصول الأربعما ئه».

وقد بقي شيء كثير من هذه الاصول الأربعمائة، فكان شيء كثير منها محفوظاً عند الشيخ الحرّ العاملي، وبعضها عند العلاّمة المجلسي، وبعضها عند العلاّمة النوري، وفُقِد مع ذلك كثير منها(١).

ومهما يكن من أمر فقد توسعت في هذه الفترة رواية الحديث وتدوينه وازدهرت بما لامثيل له في أيّ عصر آخر، وفي أيّ مذهب من المذاهب الاسلامية عامة.

فلهشام الكلبي أكثر من مائتي كتاب.

ولابن شاذان مائة وثمانون كتاباً.

ولابن دؤل مائة كتاب.

ولابن أبي عمير أربعة وتسعون كتاباً(٢).

وقد ترجم الشيخ آغا بزرك في الذريعة لمائتي رجل من مصنّفي تلامذة الامام الصادق عليه السلام عدا غيرهم من المؤلّفين من أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام، وذكر لهم من كتب الأُصول ٧٣٩ كتاباً(٣).

فقد روى أبان بن تغلب ـ كما يقول الشيخ في الفهرست ـ ثلا ثين ألف حديث عن الامام الصادق عليه السلام.

وروى آل أعين وحدهم أضعاف هذا المقدار.

ويونس بن عبدالرحمن والبزنطي ومئات من أمثالهم كانوا من كبار المؤلّفين والمكثرين في التأليف والتدوين، وقد جمع كل واحد منهم عشرات

---

(١) أعيان الشيعة: ج١ القسم الثاني ص٣٧.

(٢) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج١ ص١٧.

(٣) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج٦ ص٣٠١ ـ ٣٧٤.

المدوّنات في الحديث والتفسير والفقه.

ولم تزدهر المدرسة الحديثية في مذهب من المذاهب الاسلامية كما ازدهرت عند الشيعة، حتى رأينا أن الذهبي يقول في ميزان الاعتدال: لو أردنا أن نسقط رجال الشيعة من أسناد الروايات لم تسلم لنا من السنّة إلّا القليل النادر.

ولانطيل في تفصيل شرح هذه الحركة الفكرية التي انطلقت من بيت النبوة، ورعاها فقهاء الشيعة ومحدّثوها بعناية فائقة واهتمام كبير.

ملامح المدرسة:

وجدنا فيما تقدم من حديث عن العصر الأول من عصور الفقه الشيعي أن تدوين الحديث لم يكن أمراً شائعاً بين المحدّثين الشيعة، فلم تصلنا من ابن عباس مثلاً رغم كثرة رواياته مدونة في الحديث إلا ماجمعه الفيروزآبادي من رواياته في التفسير والتأويل.

وظاهرة التدوين ظهرت من أيام الامام الباقر عليه السلام ونمت أيام الامام الصادق عليه السلام، فقد كان الامام الصادق عليه السلام ـ لمّا رأى من ضياع الأحاديث والسنن ـ يحثّ الرواة والعلماء على تدوين السنّة وكتابتها.

قال عاصم: سمعت أبا بصير يقول: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: اكتبوا، فانكم لاتحفظون إلّا بالكتابة(١).

وعن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: مايمنعكم من الكتاب؟! إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا، إنه خرج من عندي رهط من أهل البصرة يسألون عن أشياء فكتبوها.

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:
اكتبوا، فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٣٦ باب٨ حديث ٦.

وكذلك نجد أن الامام الصادق عليه السلام كان يدفع أصحابه وتلامذته إلى التدوين وكتابة الحديث خوفاً عليه من الضياع والاضطراب.

وهذه ظاهرة اولى على ملامح هذا العصر.

والظاهرة الثانية ماجدّ في حياة المسلمين من شؤون وأحداث وحاجات مما لم يَكن لهم به عهد من قبل، ومما لم يجدوا له نصّاً في الكتاب والسنّة. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله قد أوكل أمر بيان وتبليغ أحكام الله تعالى في هذه المسائل الى أهل بيته من بعده في حديث «الثقلين» المعروف. ولمّا كانت السلطة تُحظر الرجوع الى أهل البيت عليهم السلام من أمثال هذه المسائل كان الفقهاء يضطرّون الى اتخاذ القياس والاستحسان، والأخذ بالظنّ والرأي أداةً لتبيين الحكم الشرعي.

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: بعد أن لحق الرسول الله صلّى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى، وحدث من الوقائع والأحداث مالم تشتمل نصوص القرآن والسنّة على أحكامه كان لابدّ من الوصول إلى هذه الأحكام بطريق آخر، فكان من ذلك هذان الأصلان: (الاجماع، والقياس)(١).

وقد وقف الامام الصادق عليه السلام حين رأى شيوع الأخذ بالقياس والرأي موقف المعارض منهما، ودعا أصحابه إلى عدم الأخذ بهما، وعارض المذاهب الفقهية التي كانت تأخذ بالقياس أشدّ المعارضة.

قال أبان بن تغلب: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرةٌ من الابل. قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكن عليه ثلاثون، فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول:

---

(١) محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي: ص١٧.

الذي قاله شيطان. فقال عليه السلام: مهلاً ياأبان هكذا حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف، ياأبان إنك اخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين(١).

والظاهرة الثالثة في هذه المدرسة هو حدوث الاختلاف بين الرواة في الرواية. فقد شاع نقل الحديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في هذه الفترة، وكثر الدسّ وظهر الاختلاف في متون الروايات، فكان يبلغ البعض منهم حديثان مختلفان في مسألة واحدة، فكان الرواة يطلبون من أئمة أهل البيت عليهم السلام أن يُبيّنوا لهم مقياساً لاختيار وتمييز الحديث الصحيح من بين الأحاديث المتضاربة التي تردهم في مسألة واحدة.

وقد ورد عنهم عليهم السلام أحاديث في معالجة الأخبار المتعارضة تسمّى (الأخبار العلاجية) في الأُصول.

قال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جُعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيها آخذ؟ فقال عليه السلام: يازرارة خُذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذّ النادر. فقلت: ياسيدي إنهما معاً مشهوران مأثوران عنكم. فقال: خذبما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت: إنهمامعاً عدلان مرضيان موثقان. فقال: أنظر ماوافق منهما العامة (٢) فاتركه، وخذ بما خالف، فان الحقّ فيما خالفهم. قلت: ربما كاناموافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ قال: إذاً فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر. قلت: فإنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال: إذاً فتخيّر أحدهما

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٨٨ باب١٧ حديث١.

(٢) فقهاء العامة هم الفقهاء الرسميّون الذي كانت السلطة تنيط بهم أمر الفتيا والقضاء في ظروف وشروط وتحت ضغوط معروفة. وقد كان جلّ الفقهاء يحاولون التخلّص من هذا التكليف العسير.

وتأخذ به ودع الآخر(١).

والأخبار العلاجية كثيرة لانريد أن نحصيها هنا، ويكفينا ان نقول: إن ظهور الأخبار العلاجية في هذه الفترة تكشف عن شيوع الرواية والحديث عن اهل البيت عليهم السلام في الفقه وانتشار فقه أهل البيت في الأقطار والأمصار، فقد انتشر فقه أهل البيت في كثير من أقطار العراق وخراسان والري والحجاز واليمن بشكل ملحوظ مما أدى إلى كثرة النقل والحديث عنهم، وتداول فقههم عليهم السلام.

وهذه هي الظروف الطبيعية لظهور الدسّ والاختلاق والتزييف في الحديث.

وهذه ظاهرة أُخرى من ملامح هذا العصر.

وفي هذه الفترة اتسعت شِقّة الخلاف بين المذاهب الفقهية الاسلامية في كثير من المسائل الخلافية.

وكان موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام مما يثار من الخلافات في هذه الفتنة موقفاً حكيماً فقد كانوا يجارون الفقه الرسمي الذي تتبناه السلطة ما تسعهم المجاراة، لئلا يزيد الشرخ في هذه الأُمّة، فاذا خَلوا إلى أصحابهم بيّنوا لهم وجه الحقّ فيما يختلف فيه الناس وأمروهم بالكتمان والسر ماوسعهم ذلك وحتى يقضي الله ماهو قاضٍ. وهذا هو مايُعرف عند الامامية بـ«التقية». ولم تكن الغاية منها المحافظة على النفوس والدماء من إرهاب السلطة، وإنما كانت الغاية منها كثيراً هي المحافظة على وحدة كيان الأُمّة من التصدّع والتفرّق قدر الإمكان.

على أن أهل البيت عليهم السلام لم يفرّطوا في بيان أحكام الله وحدوده بسبب التقية.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٤ ص١٣٣ ح٢٢٩.

وقد أساء كثير من الناس فهم التقية وتحاملوا على الشيعة بسببها، ولو عرفوا منطلقات التقية وحدودها من مصادرها الصحيحة لم يجدوا بدّاً منها في هذه الفترة الدقيقة والصعبة من تاريخ الاسلام.

وظاهرة رابعة في هذا الدور من ملامح المدرسة: تعيين موازين ومقاييس خاصة للاجتهاد والاستنباط من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فقد كان الرواة ينتقلون إلى مناطق بعيدة، وتمسّ بهم الحاجة إلى معرفة أحكام الله، ولايجدون وسيلةً للسؤال عن الامام عليه السلام، ولايجدون نصاً في المورد، فوضع لهم أئمة أهل البيت عليهم السلام أُصولاً وقواعد خاصة للاستنباط والاجتهاد يستعرضها الفقهاء بتفصيل كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير، وجملة من القواعد الفقهية كقاعدة الطهارة واليد والاباحة والحلّية، وما شاكل ذلك مما يُعين الفقيه على الاجتهاد والاستنباط.

وقد أسهب الفقهاء والأُصوليون في شرح هذه القواعد والأُصول بصورة وافية في كتب الفقه والأُصول.

ورغم ماتقدم فلم يكن هناك اجتهاد بالمعنى الذي نعرفه اليوم وإنما كان الناس يطلبون إلى الامام أن يعيّن لهم مرجعاً فيما يعرضهم من المسائل الشرعية، فيعيّن لهم بعض أصحابه ممن يطمئن اليهم، وممن سمع إلى حديثه ووعاه، ولم تمسّ الحاجة إلى الاجتهاد أكثر من هذه الحدود بسبب معاصرة الامام المعصوم وإمكان الاتصال به ولو في موسم الحج من كل سنة. فلم يتجاوز أصحاب الائمة ـ عدا موارد قليلة ونادرة ـ نقل الحديث.

والمجاميع الحديثية في غالب الأحوال لم تكن تجمع أبواب الفقه عامة، أو تجمع كلما صحّ عن الامام في هذا الباب أو في هذه المسألة.

وربما يجوز لنا أن نقول: إن شيئاً من المجاميع الحديثية التي دوّنت في هذا العصر لم يكن على هذا الغرار من استيعاب أبواب الفقه، وما صحّ عن الامام في كل باب، فكانت الكتب والمدوّنات والأُصول أشبه بمجموعات شخصية

يجمع فيها كل راوٍ ماسمعه عن مشايخه، أو ماسمعه عن الامام مباشرة بصورة مبعثرة أو منظمة غير مستوعبة.

وقد يلتقي الباحث بكتاب أو كتابين يخرج عن هذا الاطار، إلّا أن الطابع العام للتدوين في هذا العصر كان الصورة التي قدمناها للقارئ.

هذه هي اهم ملامح هذا العصر.

وإذا صحّ أن المدرسة انتقلت من الكوفة إلى المدينة، أو إلى بغداد أو إلى طوس في هذه الفترة فقد كان لفترة قصيرة، وبصورة غير كاملة وبقيت الكوفة محتفظة بمكانتها حيناً طويلاً من هذا العصر.

مدرسة قم وري الأولى

يبتدئ هذا العصر من الغيبة الكبرى والربع الأول من القرن الرابع إلى النصف الأول من القرن الخامس.

في هذه الفترة انتقلت حركة التدريس والكتابة والبحث الى مدينتي (قم وري)، وظهر في هذه الفترة شيوخ كبار من أساتذة فقه أهل البيت في هاتين المدينتين، كان لهم أكبر الأثر في تطوير الفقه الامامي، فقد كانت قم منذ أيام الأئمة عليهم السلام مدينة معروفة بولائها وانتمائها لأهل البيت ومن امّهات المدن الشيعية، وكانت حصناً من حصون الشيعة، وعشاً لآلِ محمّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وموضع عناية خاصة من أهل البيت عليهم السلام.

وقد ورد عنهم عليهم السلام: ان البلايا مدفوعة عن قم وأهلها.

وسيأتي زمان تكون بلدة قم وأهلها حجة على الخلائق، وذلك في زمان غيبة قائمنا إلى ظهوره عجّل الله تعالى فرجه، ولولا ذلك لساخت الأرض بأهلها(١).

وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنه قال: سلام الله على أهل قم، ورحمة الله على أهل قم، سقى الله بلادهم الغيث، وتنزل عليهم البركات فيبدل

---

(١) سفينة البحار: ج٢ ص٤٤٥.

سيئاتهم حسنات، هم أهل ركوع وخشوع وسجود، وقيام وصيام، هم الفقهاء العلماء، هم أهل الدين والولاية والعبادة، وحسن العبادة(١).

وكانت الري في هذا التاريخ بلدة عامرة بالمدارس والمكاتب وحافلة بالعلماء والفقهاء والمحدّثين(٢).

وقد كان أحد أسباب انتقال مدرسة أهل البيت من العراق إلى ايران هو المعاملة القاسية التي كان يلاقيها فقهاء الشيعة وعلماؤهم من العباسيين، فقد كانوا يطارِدون من يُعرف بولائه لأهل البيت عليهم السلام بمختلف ألوان الأذى والتهمة. فالتجأ فقهاء الشيعة وعلماؤها إلى قم و ري، ووجدوا في هاتين البلدتين رِكناً آمناً يطمئنون إليه لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام وحديثهم.

ويظهر أن قم أوان عصر الغيبة وعهد نيابة النواب الأربعة كانت حافلة بعلماء الشيعة وفقهائها، ومركزاً فقهياً كبيراً من مراكز البحث الفقهي.

يقول الشيخ في كتاب الغيبة: أنفذ الشيخ حسين بن روح -رضي الله تعالى عنه- كتاب التأديب الى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: انظروا مافي هذا الكتاب، وانظروا هل فيه شيء يخالفكم؟(٣).

وهذه الرواية التاريخية تدلّ على أن قم كانت في عهد حسين بن روح مركزاً فقهياً حافلاً بالفقهاء بحيث يراجعها الشيخ حسين بن روح نائب الامام الخاص عجّل الله تعالى فرجه ويعرض عليهم رسالة التأديب لينظروا فيها.

ووصفها الحسن بن محمد بن الحسن القمي المتوفى سنة ٣٧٨ -وهي من الفترة التي نتحدث عنها- في كتاب خاص ننقل عناوين أبواب منه ليلمس

---

(١) مجالس المؤمنين: ص٨٤.

(٢) مجالس المؤمنين: ص٩٢ و٩٣.

(٣) الكنى والألقاب: ج٣ ص٧٦.

القارئ سعة هـذه المدرسة وضخامتها في القرن الرابع وهو العصر الذي نتحدث عنه.

قال: الباب السادس عشر في ذكر أسماء بعض علماء قم، وشيء من تراجمهم، وعدد الشيعة منهم ٢٦٦ شخصاً (ممن يترجم هو دون الذين لايترجمهم). وعدد العامة ١٤ شخصاً مع ذكر مصنفات كل واحد منهم ومرويّاته وما يتعلق بذلك (١).

إذن كانت مدرسة قم في هذه الفترة من أوسع المدارس الشيعية في الفقه والحديث وأضخمها، وكانت تضمّ مئات المدارس والمساجد والمكاتب، وندوات البحث والمناقشة، ومجالس الدرس والمذاكرة.

دولة آل بويه:

وقد يصحّ أن نقول إن من أسباب ازدهار هذه المدرسة الفقهية حكومة (آل بويه) في هذه المنطقة ـ منطقة قم وري ـ في هذه الفترة.

فقد عُرف آل بويه في التاريخ بنزعتهم الشيعية، وولائهم لأهل البيت عليهم السلام، مما بعث فقهاء الشيعة وعلماؤها أن يقصدوا هذه المنطقة ويجتمعوا فيها.

ومهما يكن من أمر فقد حفلت قم وري في هذه الفترة ـ القرن الرابع الهجري ـ بشيوخ كبار في الفقه والحديث أمثال: الشيخ الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ، وابن بابويه والد الصدوق المتوفى سنة ٣٢٩هـ، وابن قولويه استاذ الشيخ المفيد المتوفى سنة ٣٦٩ هجرية، وابن الجنيد المتوفى سنة ٣٨١ هجرية بالري والشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ والمدفون بالري، وغيرهم من كبار مشايخ الشيعة في الفقه والحديث.

---

(١) مقدمة السيد حسن الخرسان على من لايحضره الفقيه: ص(د).

ونشطت في هذه الفترة حركة التأليف والبحث الفقهي وتدوين المجاميع الحديثية الموسعة كالكافي ومن لايحضره الفقيه، وغيرهما من المجاميع الحديثية والكتب الفقهية.

النشاط الفكري في هذه المدرسة:

وقد بلغ النشاط الفكري في التأليف والبحث الفقهي، وتدوين الأحاديث وجمعها وتنسيقها غايته في هذه الفترة، وخلّفت لنا هذه الفترة ثروة فكرية ضخمة من أهم ماأنتجته مدارس الفقه والحديث الشيعي في تاريخها.

من رجال هذه المرحلة:

ولكي يلمس القارئ حدود هذه المدرسة وضخامتها نشير إلى أسماء بعض الفقهاءوالمحدّثين اللامعين من هذه المدرسة، من الذين عاشوا خلال هذه الفترة، ثم يُمعن النظر بعد ذلك في كتب التراجم والرجال والتاريخ من أراد أن يستقصي البحث عن ذلك:

١ - علي بن إبراهيم:

وعلي بن إبراهيم القمي شيخ الكليني في الحديث، كان ثقةً في الحديث ثبتاً معتمداً صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنّف كتباً، منها: قرب الاسناد، وكتاب الشرائع، وكتاب الحيض(١).

٢ - الكليني:

كان محمد بن يعقوب الكليني معاصراً لعلي بن الحسين بن بابويه -والد الشيخ الصدوق- وتوفيا في سنة واحدة، وهي المعروفة عند الفقهاء بسنة موت الفقهاء.

---

(١) رجال النجاشي: ص٢٦٠ تحت رقم ٦٨٠ نقلاً بالمعنى.

أكبر أثر تركه الشيخ الكليني من بعده هو موسوعته الحديثية الكبرى «الكافي» في الأُصول والفروع، وكان تأليف الكافي أول محاولة من نوعها لجمع الحديث وتبويبه، وتنظيم أبواب الفقه والأُصول.

يقول هو رحمه الله في مطلع كتابه: كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين مايكتفي به المتعلّم، ويرجع اليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام(١).

لقد كان كتاب «الكافي» محاولة رائدة أُولى لجمع وتنظيم أبواب الفقه والأُصول، وقد جمع رحمه الله في موسوعته هذه ماصحّ لديه من أحاديث الأئمة الهداة عليهم السلام.

ولذلك كله كان هذا الكتاب فتحاً كبيراً في عالم تدوين الحديث وموضع عناية فائقة من قِبَل الفقهاء من بعده.

يقول عنه الشيخ المفيد: من أجلّ كتب الشيعة، وأكثرها فائدة(٢).

ويقول عنه الشهيد كما في إجازته لابن الخازن: كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل مثله(٣).

٣ ـ ابن قولويه:

أبوالقاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (٢٨٥ ـ ٣٦٨هـ)، كان من تلامذة الكليني والراوين عنه(٤) واستاذ أبي عبدالله المفيد(٥).

قال عنه النجاشي: كان من ثقات اصحابنا وأجلاّئهم في الحديث

---

(١) اصول الكافي: ج١ ص١ ـ ٨.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ص٢٧.

(٣) بحارالأنوار: ج٢٥ ص٦٧.

(٤) راجع مقدمة الدكتور حسين علي محفوظ على الكافي: ص٢٤.

(٥) الكنى والألقاب: ج١ ص٣٧٩.

والفقه... وكل مايوصف(١) به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه، له كتب حسان(٢) عدّ منها جملة كبيرة.

٤ ـ آل ابن بابويه:

من بيوتات الفقه والحديث في قم، وموضع عناية خاصة من الحجة القائم عجّل الله تعالى فرجه ونوابه، ومن فقهاء الشيعة ومحدّثيهم، وقد كان والد الشيخ الصدوق علي بن بابويه القمي من رؤساء المذهب وفقهائهم الكبار.

يقول عنه العلاّمة في الخلاصة: شيخ القمّيين في عصره وفقيههم وثقتهم(٣).

وذكر ابن النديم في الفهرست أن الصدوق ذكر مائتي كتاب لوالده علي بن الحسين(٤).

وهذا رقم كبير يشير الى وجود حركة فكرية قوية، ونشاط ملموس في هذه الفترة في التأليف والتدوين في مدرسة قم وري.

كان ولداه أبو جعفر محمد (المشتهر بالصدوق) وأبو عبدالله حسين (أخو الصدوق) من كبار فقهاء الشيعة ومحدّثيهم.

قال عنهما الشيخ في الغيبة: فقيهان ماهران يحفظان مالايحفظ غيرهما من أهل قم.

وقد وجد هذان الأخوان من عناية آل بويه وبصورة خاصة ركن الدين والوزير الصاحب بن عباد ماكان يبعثهما على التأليف والكتابة والبحث الفقهي، فقد كتب أبو عبدالله الحسين للصاحب بن عباد كثيراً من مؤلفاته، ودوّن الصدوق له مجموعته الحديثية الكبيرة «عيون أخبار الرضا».

---

(١) المراد ان كل مايوصف به الناس المبرزون من علم وفضل وتقى وشجاعة فهو فوقهم جميعاً في هذه الخصال.

(٢) رجال النجاشي: ص١٢٣ تحت رقم ٣١٨.

(٣) نامه دانشوران ١: ص٢.

(٤) فهرست ابن النديم: ص٢٩١.

وكان للصدوق كما يذكر العلاّمة نحوٌ من ثلاثمائة مؤلّف(١) ذكر اسم كثير منها في كتابه الكبير.

ولو ضُمَّ هذا العدد الضخم الى مؤلّفات والده في الفقه والحديث لدلّ على وجود نشاط فكري وفقهي كبير في هذه المدرسة، وفي هذا البيت بالخصوص بيت (ابن بابويه).

وكتاب «من لايحضره الفقيه» هي الموسوعة الحديثية الجامعة الثانية التي اُلّفت في الفقه في هذه الفترة بمدرسة قم وري.

وقد حاول الصدوق في موسوعته هذه أن يجمع أبعاد الفقه وينظمه في كتاب، ويجمع ماصحّ لديه من أحاديث فيه، ويجعله في متناول الفقيه أو في متناول من لايحضره الفقيه من العامة حينما تعرضه مسألة من المسائل من نحو كتاب «من لايحضره الطبيب» لمحمد بن زكريا(٢).

وأحصيت أحاديث الكتاب فكانت خمسة آلاف وتسعمائة وثلاث وستون حديثاً.

ومهما يكن من أمر فقد كان الكتاب فتحاً ثانياً في تدوين الحديث وجمعه بعد تأليف الكافي، ولانريد أن نستقصي أسماء فقهاء ومحدّثي هذه المدرسة، فإن ذلك يؤدي بنا إلى أن نخرج عن حدود الدراسة التي نحن بصددها.

ويكفي القارئ أن يراجع كتاب «مجالس المؤمنين» للقاضي نور الله التستري ليلمس سعة هذه المدرسة وضخامتها، وما أنشأت هذه المدرسة من كبار الفقهاء والمحدّثين، وما خلّفته من موسوعات فقهية وحديثية وتراث فكري ضخم.

---

(١) الكنى والألقاب: ج١ ص٢٢١.

(٢) راجع من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣.

ملامح المدرسة:

وبعد أن لمس القارئ في حدود ماتقدم من حديث،حدود هذه المدرسة وضخامتها وسعتها، وبعض فقهائها البارزين، وبعض التراث الفقهي والحديثي الذي خلفته لنا هذه الفترة ننتقل به إلى استخلاص ملامح هذه المدرسة، ودراسة الميزات التي تميزت بها هذه المدرسة عن المدارس السابقة عليها، وما قدّمته هذه المدرسة من أثر في تطوير البحث الفقهي.

وأُولى هذه الملامح وأهمها التوسعة في تدوين الحديث وتجميعه وتنظيمه.

فقد كان تدوين الحديث قبل هذه الفترة كما أشرنا اليه في الحديث عن العصر الثاني لايتجاوز عن التدوين الشخصي لما سمعه الراوي من الامام مباشرة أو بصورة غير مباشرة، مبعثرة حيناً ومنتظمة في بعض الأحيان.

ولم يتفق لأحد من المحدّثين والفقهاء في العصر الثاني أن يجمع ماصحّ في الأحكام من الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام وينظم ذلك، كما لوحظ في المجموعتين الحديثيّتين اللّتين خلّفتها هذه المدرسة وهما: «الكافي، ومن لايحضره الفقيه».

وهذه الخطوة ـ خطوة جمع الأحاديث وتنظيمها ـ تعدّ من حسنات هذه المدرسة، فقد كثرت حاجة الفقهاء إلى مراجعة الروايات والأحاديث حين الحاجة، وكانت الأحاديث منتشرة بصورة غير منظّمة من حيث التبويب والجمع في آلاف الكتب والأُصول والرسائل التي خلّفها أصحاب الأئمة ومحدّثو الشيعة، ولم يكن من اليسير بالطبع الالمام بما ورد من أحاديث المسألة الفقهية لكل أحد، فكانت محاولة الجمع والتبويب في هذه الفترة لسدّ هذه الحاجة.

وظهر في هذه الفترة لون جديد من الكتابة الفقهية، وهي الرسائل الجوابية فقد كان أتباع مدرسة أهل البيت يسألون الفقهاء من أطراف العالم الاسلامي ماتمسّ اليه الحاجة من المسائل بشكل استفسار، فكان الفقهاء يجيبون على

هذه الأسئلة. وقد يطول الجواب، ويستعرض المجيب الأحاديث الواردة في الباب، فيكون الجواب رسالة فقهية جوابية صغيرة في المسألة الفقهية.

وفي فهارس كتب الشيعة كالذريعة ورجال النجاشي، وغيرهما يجد الباحث آلاف الرسائل الفقهية من هذا القبيل.

وكان لشيوع هذا اللون من الكتب الفقهية دور كبير في تطوير البحث الفقهي في هذه الفترة، فكان الفقيه يبحث المسألة، وقد يلقيها على طلاّبه في مجلس الدرس، ويستعرض ماورد فيها من أحاديث، فكانت نقطة بداية للرأي والنظر والتعميق والتدقيق في المسألة الفقهية.

ومع ذلك فقد كان البحث الفقهي في هذه الفترة يقضي مراحل نموه الأولية، ولم يقدّر له بعد أن يبلغ حدّ المراهقة، فكانت الرسائل الفقهية في هذه المدرسة لا تتجاوز عرض الأحاديث من غير تعرّض للمناقشة والاحتجاج ونقد الآراء وبحثها، وتفريع فروع جديدة عليها.

ولم يتجاوز البحث الفقهي في الغالب حدود الفروع الفقهية المذكورة في حديث أهل البيت عليهم السلام، ولم ينهض الفقهاء بصورة كاملة لتفريع فروع جديدة للمناقشة والرأي.

وكانت الفتاوى في الغالب نصوص الأحاديث مع إسقاط الأسناد وبعض الألفاظ في بعض الحالات.

ومن لاحظ ماكتبه علي بن بابويه القمي (والد الصدوق) في رسالته التي كتبها إلى ولده يذكر فيها فتاواه، وما كتبه الصدوق كالمقنع والهداية، وما كتبه جعفربن محمدبن قولويه، وغيرهم من هذه الطبقة يطمئن إلى أن النهج العام في البحث الفقهي في هذه الفترة لم يتجاوز حدود عرض ماصحّ من الروايات والأحاديث، رغم توسع المدرسة في هذه الفترة، وتلك هي أهمّ ملامح مدرسة قم وري في هذه الفترة.

مدرسة بغداد

في القرن الخامس الهجري انتقلت المدرسة من قم وري إلى بغداد - حاضرة العالم الاسلامي عامة - وكان لهذا الانتقال أسباب عديدة:

الأول: ضعف جهاز الحكم العباسي، حيث ضعفت سيطرتهم في هذه الفترة، ودبّ الانحلال في كيان الجهاز، فلم يجد الجهاز القوة الكافية لملاحقة الشيعة والضغط عليهم، كما كان يفعل من قبل المنصور والرشيد والمتوكل والمعتصم وأضرابهم من الخلفاء العباسيين. فوجد فقهاء الشيعة مجالاً للظهور ونشر فقه أهل البيت وممارسة البحث الفقهي بصورة علنية.

الثاني: ظهور شخصيات فقهية من بيوتات كبيرة، كالشيخ المفيد والسيد المرتضى، فقد كان هؤلاء يستغلون مكانة بيوتهم الاجتماعية، ومكاناتهم السياسية في نشر فقه أهل البيت وتطوير دراسة الفقه.

الثالث: توسّع المدرسة وازدهارها مما أدى بها الى الانتقال الى بغداد - حاضرة العالم الاسلامي في ذلك الوقت - وقد كانت هذه البيئة الجديدة صالحة لتقبّل هذه المدرسة، وتطويرها وخدمتها.

فهي مركز ثقافي كبير من مراكز الحركة العقلية في العالم الاسلامي، يقطنها الآلاف من الفقهاء والمحدّثين، وفيها الآلاف من المدارس والمكاتب والمساجد التي كان يحتشد فيها جماهير الطلاب والمدرسين والعلماء كل يوم للدرس

والمطالعة والبحث والمناقشة، فكان لانتقال المدرسة إلى هذا الجوّ الفكري على يد علماء كبار أمثال المفيد والمرتضى والطوسي أثر كبير في الحركة الفكرية القائمة في حينه، فقد تكاملت مدرسة الفقه الشيعي في قم وري وتأصّلت، وظهرت ملامح الاستقلال عليها وتبلورت أُصولها وقواعدها في بغداد.

ورغم كثرة مدارس البحث الفقهي في بغداد في ذلك الحين فقد كانت مدرسة أهل البيت عليهم السلام أوسعها وأعمقها جذوراً وأُصولاً، واكثرها تأصّلاً واستعداداً، وأقومها في الاستدلال والاحتجاج.

وكل ذلك كان يبعث طلاّب الفقه على الالتفات حول هذه المدرسة أكثر من غيرها.

فقد كان يحضر درس الشيخ الطوسي حوالي ثلاثمائة مجتهد من الشيعة. ومن العامة مالايحصى(١).

ومن المستحسن بنا ـ ونحن بصدد دراسة الفقه الشيعي في هذا العصر ـ أن نمرّ سريعاً على تراجم ألمع فقهاء هذه الدورة:

١ ـ الشيخ المفيد:

أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد البغدادي، ولد في «عكبرا» وانتقل منها في أيام صباه إلى بغداد بصحبة والده، ونشأ في بغداد، وتفرّغ منذ نعومة أظفاره لطلب العلم، فعرف وهو بَعدُ صغير يرتاد حلقات الدراسة بالفضل والنبوغ.

ومما يذكر في نبوغه أنه حضر في مفتتح حياته الدراسية في بغداد عند الشيخ أبي ياسر بباب خراسان من مشايخ السنّة، فأفحم الشيخ في الدرس، فأرجعه الشيخ أبو ياسر إلى الشيخ الرماني وكان من كبار علماء السنّة في بغداد، وجلس التلميذ الصغير في زاوية من المجلس يستمع إلى درس الشيخ، وحين ختم الشيخ

---

(١) راجع مقدمة الشيخ آغا بزرك الطهراني على التبيان: ص(د).

الرماني درسه سأل رجل من البصرة عن حديثي الغدير والغار، فقال الرماني له:

حديث الغدير رواية، وحديث الغار دراية، ولا تقدم الرواية على الدراية... فسكت السائل ولم يُحر جواباً.

فتقدم التلميذ الناشئ وهو في آخر المجلس إلى الشيخ واخترق اليه الصفوف وقال له:

ماذا تقول في الذي يخرج على إمام زمانه؟

فقال له الشيخ: كافر، ثم استدرك فقال: فاسق.

فقال المفيد: فماذا تقول في إمامة أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب؟

قال له الشيخ: لاشكّ في إمامته.

فقال: فماذا تقول في خروج طلحة والزبير عليه؟

فقال له الرماني ـ وهو مأخوذ بنباهة هذا الطالب الناشئ الذي يلتقيه لأول مرة في مجلس الدرس ـ: إنهما تابا بعد ذلك.

فقال المفيد ـ وقد تمكن من استاذه ـ: إن توبتهما رواية، وحربهما للإمام دراية، ولا ترفع اليد بالرواية عن الدراية.

فتضايق الشيخ الرماني أمام تلاميذه وأُفحم، ولم يُحر جواباً أمام التلميذ الناشئ، فاستبقاه في المجلس وسأله عن شيوخه ودرسه، وكتب رقعة الى أُستاذه أبي ياسر يعرّفه بقيمة تلميذه الناشئ ولقّبه بـ«المفيد» وُعرف من ذلك الوقت بالمفيد(١).

ومهما يكن من أمر فقد ظهر الشيخ المفيد في مدة قليلة على أقرانه، وحفّه شيوخه وأساتذته ـ كالشيخ الصدوق وغيره ـ بعنايتهم لِما لمسوا فيه من مؤهلات وقابليات يندر وجودها في غيره.

واستقلّ الشيخ المفيد بالتدريس في بغداد وهو بَعد لم يتجاوز سنيّ

---

(١) راجع مجالس المؤمنين: ج١ ص٤٦٤.

الشباب، وتفرّغ للفقه والكلام، وكان يحضر مجلس درسه آلاف الطلاب، من الشيعة والسنّة، وبرز من تلاميذه رجال كبار، أمثال: السيد المرتضى والشيخ الطوسي، تابعوا أستاذهم المفيد في توسعة المدرسة وتطويرها، وإدخال تغييرات جديدة عليها.

وقد قدّر للشيخ المفيد أن يكون رائداً فكرياً لهذا العصر من عصور الفقه الاسلامي. وأن يدخل تغييرات وتحسينات كثيرة على الفقه ويطوّر من مناهجه وقواعده.

ومن بعده كان تلاميذه وتلاميذ تلاميذه يعترفون له بهذا الحق.

يقول العلّامة الحلّي في شأنه: من أجلّ مشايخ الشيعة ورئيسهم وأُستاذهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية(١).

وقد أحصى له السيد الأمين قريباً من مائتي كتاب ورسالة في الفقه والكلام والحديث.

ومن استعراض حياة المفيد يستظهر الباحث أن الشيخ المفيد استطاع أن يغيّر الجوّ الفكري في بغداد ـ حاضرة العالم الاسلامي يومذاك ـ وأن يدير ندوات الفقه والكلام، ويجذب طلّاب العلم حتى كاد أن يغطي المدارس الفقهية والكلامية الأُخرى، والفقهاء والمتكلمين من أتباع سائر المذاهب.

وقد كان الفقهاء والمتكلّمون يقصدونه من أقطار بعيدة، وكان بيته ندوة عامرة بحديث الفقه والكلام، والنِقاش والأخذ والرد.

ويبدو أن ذلك كله جعل ظلّه ثقيلاً على المذاهب الكلامية والفقهية الأُخرى، وعلى جهاز الحكم الذي كان يدعو الى مقاطعة مدرسة أهل البيت بصورة خاصة. ويلمح الباحث هذا الاحساس من عبارة الخطيب الجافية في

---

(١) أعيان الشيعة: ج٦ ص٢٠.

تعريف الشيخ.

قال الخطيب في تاريخ بغداد: محمد بن محمد بن النعمان أبوعبدالله المعروف بابن المعلّم شيخ الرافضة والتعلّم على مذاهبهم، صنّف كتباً كثيرة في إضلالهم، والذبّ عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين، وعامة الفقهاء والمجتهدين، وكان أحد أئمة الضلال، هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه(١).

وقال عنه اليافعي في مرآة الجنان: عالم الشيعة وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد وبابن المعلّم أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدّماً في الدولة البويهية. وكان كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، حسن اللباس. وكان عضدالدولة ربما زار الشيخ المفيد، وكان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر، عاش ستاً وسبعين سنة، وله أكثر من مائتي مصنّف، كان يوم وفاته يوماً مشهوداً، وشيّعه ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة، وأراح الله منه أهل السنّة والجماعة(٢).

ومهما كانت عبارات الاطراء والجرح فقد أُتيح للشيخ المفيد أن يكون مجدداً في الفقه والكلام في هذه الدورة، وأن يطبع مدرسة أهل البيت في الفقه بطابع الجلالة والاحترام، وأن يفرض وجودها على أجواء بغداد الفكرية، وهي يومذاك من أهم مراكز الحركة العقلية في العالم الاسلامي، وأن يكون رائداً للمدرسة، ومربياً لأساتذتها وعلمائها.

٢ ـ السيد المرتضى:

تلمّذ المرتضى علم الهدى وأخوه الرضي على الشيخ المفيد وعنى بهما الشيخ

(١) تاريخ بغداد: ج٣ ص٢٣١.

(٢) مجالس المؤمنين: ج١ ص٤٦٦.

عناية فائقة، وتفرغ المرتضى في الفقه بجانب تخصّصه في الأدب، حتى كان عزّ الدين أحمد بن مقبل يقول: لو حلف إنسان أن السيد المرتضى كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي آثماً(١).

وإلى جانب مؤهلات السيد المرتضى الفكرية وجهده الكبير في طلب العلم وعناية أُستاذه الشيخ المفيد به يجب أن نذكر مكانة أُسرته الاجتماعية والسياسية والعلمية ببغداد.

ولم يتوفّ أُستاذه الأكبر ـ المفيد ـ حتى خلّفه، وتولّى بنفسه مهمة التدريس وزعامة الطائفة، واحتشد حوله الطلاّب، وكان يجري عليهم حقوقاً تختلف حسب مكانة الطالب منه ومؤهلاته.

وحاول السيد المرتضى أن يتابع خطوات أُستاذه المفيد في تطوير مناهج الفقه ودراسة الأُصول، فأُوتي حظاً وافراً في هذا المجال، وتابع خطوات المفيد، وطوّر كثيراً من مناهج الفقه، وكتب الأُصول ودرسها.

وربما يصحّ اعتباره من أسبق من ارتاد هذا الحقل من حقول الفكر الاسلامي، وفتح كثيراً من مسائل الأُصول، وبنى الفروع على الأُصول.

وكتابه «الذريعة» خير شاهد على مانقول، فمن يقرأ الذريعة يجد فيه الملامح الأولية لنشوء الأُصول.

وقد أحصى له السيد الامين ـ قدس سره ـ في الأعيان مايقرب من تسعين مجلّداً من مؤلّفاته مما عثر على اسمه.

ومما يدلّ على جلالة مكانة السيد العلمية ماحكاه القاضي التنوخي صاحب السيد، فقال: إن مولد السيد سنة ٣٥٥هـ، وخلّف بعد وفاته ثمانين ألف مجلّد من مقروءاته ومصنّفاته ومخطوطاته(٢).

---

(١) أعيان الشيعة: ج٤١ ص١٩٠.

(٢) المؤرخ الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني في مقدمته على التبيان: ص(ج-د).

٣ ـ الشيخ الطوسي:

ولِد شيخ الطائفة في طوس في شهر رمضان سنة ٣٨٥ بعد أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق، وهاجر إلى العراق فهبط بغداد سنة ٤٠٨ وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وكانت زعامة المذهب الجعفري يومذاك لشيخ الأُمّة وعَلَم الشيعة محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد فلازمه ملازمة الظل. وعكف على الاستفادة منه، وأدرك الشيخ الحسين بن عبيدالله ابن الغضائري المتوفى سنة ٤١١، وشارك النجاشي في جملة من مشايخه.

وبقي على اتصاله بشيخه حتى اختار لأُستاذه دار بقائه في سنة ٤١٣ فانتقلت زعامة الدين ورئاسة المذهب الى علاّمة تلاميذه علم الهدى السيد المرتضى، فانحاز شيخ الطائفة اليه، ولازم الحضور تحت منبره، وعني به المرتضى، وبالغ في توجيهه وتلقينه، واهتمّ له أكثر من سائر تلاميذه، وعيّن له كل شهر اثني عشر ديناراً، وبقي ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين سنة حتى توفي السيد المعظم سنة ٤٣٦، فاستقلّ شيخ الطائفة بالامامة، وظهر على منصّة الزعامة، وأصبح علماً للشيعة وناشراً للشريعة، وكانت داره في الكرخ مأوى الأُمّة ومقصد الوفّاد، يأتونها لحلّ المشاكل وإيضاح المسائل، وقد تقاطر عليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره، وقصدوه من كل بلد ومكان، وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة، ومن العامة مالايحصى كثرة(١).

وقد نشأ الشيخ الطوسي على يد علماء كبار وشيوخ أجلاّء في الفقه، فحضر درس ابن الغضائري، ولازم الشيخ المفيد خمس سنوات، ولازم المرتضى ثلاث وعشرين سنة.

وكان للمفيد والمرتضى أثر كبير في تكوين ذهنية الشيخ الطوسي وثقافته.

---

(١) المؤرخ الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني في مقدمته على التبيان: ص (ج ـ د).

وكان في هذه الفترة يعيش تجربة تطوير البحث الفقهي والأصولي في ظل أُستاذيه الكبيرين، وكانت فترة مخاض تمخضت عنها المدرسة الفقهية الجديدة.

وفترة المخاض عادة تقترن بكثير من الاضطراب والقلق الفكري وعدم الاستقرار.

عاش الشيخ مخاض هذه المدرسة في حياة أُستاذيه الكبيرين وعانى ماتتطلب هذه الفترة من جهد وتعب.

واستمرّ بعد أستاذيه في تطوير المدرسة بعد أن بلغت في حياة المرتضى دور المراهقة، وتسلّم الشيخ المدرسة عن أُستاذه المرتضى في هذا الدور. ولا يختلف هذا الدور فيما يصيب القائمين بها من تعب وجهد، واضطراب فكري دائم، وعدم استقرار عن دور المخاض.

وكذلك كانت حياة الشيخ الطوسي في مرحلتي التلمذه والتدريس سلسلة طويلة من المحاولات التجديدية لتطوير الفقه وصياغته من جديد، وتجديد أُصول الصناعة والصياغة والاستدلال فيه.

ولاقى الشيخ الطوسي في سبيل ذلك كثيراً من التعب والجهد وأعانه على ذلك صبره على العمل، ومواصلته للتأليف والتدريس والتفكير، ومؤهلاته الفكرية الخاصة، ونبوغه الذهني، وعناية أُستاذيه به، وتوفر الكتب لديه.

وقد أنعم الله على شيخنا الطوسي بهذه النعم كلها، فقد كانت في متناول الشيخ مكتبتان كبيرتان يستعين بهما في التأليف والمطالعة والالمام بأُمّهات الكتب الفقهية:

إحداهما (مكتبة الشيعة) التي أنشأها أبو نصر سابور بن اردشير وزير بهاء الدولة البويهي، جمع فيها ماتفرّق من كتب فارس والهند واستكتب تآليف أهل الهند والصين والروم، وأهدى اليها العلماء كتبهم، فكانت من أغنى مكاتب بغداد، وقد أمر بإحراقها (طغرل بيك) فيما أحرق من مؤسسات الشيعة وبيوتهم ومدارسهم في الكرخ.

ثانيتهما (مكتبة أُستاذه السيد المرتضى) التي كانت تحتوي على ثمانين ألف كتاب، والتي لازمها ثماني وعشرين سنة.

كل هذه العوامل، وعوامل أُخرى أدّت الى نشوء الشيخ الطوسي وتكوين ذهنيته، وثقافته الواسعة.

وقد انتقل الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨هـ حينما كبس على داره وأخذ ماوجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام كما يقول ابن الجوزي.

وظلّ بالنجف يمارس مهمته في زعامة الشيعة والتدريس والتأليف وتطوير مناهج الدراسة الفقهية اثني عشر سنة حتى أن آثره الله لدار لقائه في محرم سنة ٤٦٠هـ عن خمس وسبعين سنة.

ومهما كان من أمر فقد أتيح للشيخ الطوسي أن يبلغ بالمدرسة التي فتح أبوابها أُستاذيه المفيد والمرتضى إلى القمة، ويفرض وجودها على الأجواء الثقافية في بغداد وفي العراق عامة.

حتى أن الخليفة القائم بأمر الله بن القادر بالله جعل له كرسي الافادة والبحث، وكان لهذا الكرسي مقام كبير يومذاك ببغداد.

وقدّر له لأول مرة أن يفتح باب الاجتهاد المطلق، والنظر والرأي على مصراعيه واسعاً، وأن ينظّم مناهج الاستنباط والاجتهاد، ويؤصّل الأصول، ويضع مناهج البحث للأُصول، ويفرّع المسائل، ويضع أُصول الدراسة في الفقه، وعشرات من أمثالهاماقدّمه الشيخ للطوسي الى المدرسة الفقهية من الخدمات

وقد ذكر العلاّمة الجليل الشيخ آغا بزرك (سبعاً وأربعين مؤلّفاً للشيخ مما وصل اليه من أسماء مصنفاته).

ملامح المدرسة:

ومما تقدم تبيّن للباحث أن (مدرسة بغداد) كانت فتحاً جديداً في عالم

البحث الفقهي بصورة عامة، فقد كان البحث الفقهي ـ كما استعرضنا ملامحه بإجمال ـ في مدارس (المدينة والكوفة وقم) لايخرج عن حدود استعراض السنّة ونقل الحديث، ولم يبلغ رغم تطوّرالمدرِسة في عهودها الثلاثة مرحلة الرأي والاجتهاد.

ولم نلمس في هذه العهود الثلاثة ملامح عن الصناعة الفقهية والأُصولية فيما بين أيدينا من آثار عصور الفقه الثلاثة الأُولى بشكل ملموس واضح الملامح.

ولأول مرّة يلمس الباحث آثار الصناعة والصياغة الفنية، والاجتهاد والرأي والتفريع في كتابات هذا العصر، ولاسيما كتب المرتضى الأُصولية وكتب الشيخ الفقهية والاصولية.

ولو حاول الباحث أن يدمج العصور الاولى بعضها في بعض، ويعتبر هذه الفترة فاتحة عصر جديد ومدرسة جديدة في الفقه لم يبتعد كثيراً عن الصواب.

ومهما يكن من أمر فلنحاول أن ندرس ملامح هذه المدرسة مرة اخرى، ليتاح لنا أن نقيس بدقة أبعاد هذه المدرسة ، ونضع لها حدوداً تفصلها عن المدارس السابقة عليها واللاحقة لها.

وأُولى هذه الملامح أن الفقه خرج في هذا الدور عن الاقتصار على استعراض نصوص الكتاب، وما صحّ من السنّة إلى معالجة النصوص، واستخدام الأُصول والقواعد، فقد كانت مهمة البحث الفقهي في الأدوار السابقة عرض النصوص وفهمها وتذوقها.

ولأمرما يطلق على هذا العلم اسم «الفقه»، فالفقه هو الفهم، ومهمة الفقيه قبل هذه المرحلة ماكانت تتجاوز في الأعمّ الأغلب فهم النصوص الصحيحة وتذوّقها.

وفي هذه المرحلة انقلبت عملية الاستنباط الى صناعة عملية لها أُصولها وقواعدها، وانفصل البحث الأُصولي عن البحث الفقهي وأفرد بدراسات ومطالعات خاصة، وقام البحث الفقهي على نتائج هذه الدراسات والمطالعات

ولأول مرة في تاريخ الفقه الجعفري يلمح الانسان ملامح الصناعة في كتابات الشيخ الطوسي الفقهية، وطبيعيٌّ أن الصناعة الفقهية في هذه الفترة كانت تطوي مراحلها البدائية، ولكنه مع ذلك كانت بداية لعهد جديد، وخاتمة لعهد مُضيء.

ولأول مرة في هذا الدور قام السيد المرتضى بمحاولة دراسة المسائل الأُصولية منفصولة عن الفقه بصورة موضوعية، وتنقيح المسائل الاصولية في كتب ودراسات مستقلّة، إلّا أنها كانت مع ذلك بدائية ولم تتجاوز في غالب الأحوال مباحث الألفاظ، من الأوامر والنواهي ودلالات هيئات الألفاظ وموادها وبعض المباحث العامة من الأُصول.

وظاهرة ثانية من ملامح هذا العصر هو تفريع المسائل الفقهية واستحداث فروع جديدة لم تتعرض لها نصوص الروايات، وكان البحث الفقهي ـ فيما سبق هذا الدور ـ لايتجاوز حدود بيان الحكم الشرعي باستعراض الروايات الواردة في الباب.

ولم نعهد من أحد من الفقهاء المتقدمين على هذا العصر محاولة معالجة فروع جديدة لم تتعرض لها الروايات.

والسرّ واضح، فلم يقدّر لفقه أهل البيت أن يدخل قبل هذا العصر دور المعالجة والصناعة وتفريع فرع على فرع آخر أو قاعدة شرعية يحتاج الى شيء أكثر من استعراض نصوص الأحكام والقواعد، ولايتمّ ذلك عادة من غير المعالجة والصناعة. وهذا مالم يتوفر للبحث الفقهي قبل هذا العهد.

وربما يصح أن نقول: إن الشيخ الطوسي كان أول من قام بهذه التجربة في كتابه المبسوط، فقد ذكر في أول الكتاب أن الذي دعاه إلى تصنيفه أن الامامية لم يكونوا يفرّعون الفروع الى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم عن المتقدمين من المحدّثين، وكان ذلك من دوافع الطعن على فقه أهل البيت، فقام بهذه المحاولة لسدّ هذا الفراغ في البحث الفقهي.

والظاهرة الثالثة من ملامح هذا العصر هو ظهور الفقه المقارَن أو الخلافي. فحينما تمركزت مدرسة أهل البيت في الفقه في بغداد برزت المسائل الخلافية بصورة حادة، وأدّى ذلك الى اختلاف الفقهاء وبروز المسائل الخلافية في الفقه وأُصوله بشكل مثير للانتباه، ومثير للخلاف، وكان للعامل السياسي دور مؤثر في ذلك، ومهما يكن من أمر، ومهما كانت الدوافع السياسية التي كانت تثير هذه المسائل، فقد أدّى ذلك إلى خصوبة البحث الفقهي، فالخلاف قد يؤدي الى الخصوبة، لاالعقم، ويدلّ على خصوبة الذهنية لاعمقها.

وكان من آثار ظهور الخلاف بين الفقه الامامي والمذاهب الفقهية الاخرى واتساع رقعة الخلاف بينها أن تفرغ فقهاء الشيعة لبحث المسائل الخلافية بصورة موضوعية وبشكل مُسهب.

وظهر هذا النوع من البحث الفقهي لأول مرة في هذا العصر على يد المفيد والمرتضى والطوسي.

وتوسّع الشيخ الطوسي بشكل خاص لدراسة هذا الجانب من البحث الفقهي في كتابه الكبير «الخلاف» تناول فيه المسائل الفقهية الخلافية بين الشيعة والسنّة في مختلف أبواب الفقه، وتعرّض في كل مسألة لما يسند الجانبين من الأدلة، وناقش آراء هذه المذاهب في كثير من المسائل. والكتاب ـ رغم قدمه ـ قيّم لايستغني عنه فقيه.

وكان من هذا القبيل استعراض المسائل التي تنفرد فيها الشيعة برأي والاستدلال له والانتصار لمذهب أهل البيت فيها.

وفي هذا الفن من فنون الفقه كتب السيد المرتضى كتاب «الانتصار» ويقال له «متفردات الامامية» صنّفه للوزير عميدالدين في بيان الفروع التي شنّع على الشيعة بأنهم خالفوا فيها الاجماع.

ومن هذا القبيل أيضاً كتاب «الاعلام فيما اتفقت الامامية عليه من الأحكام مما اتفقت العامّة على خلافهم فيه» للمفيد، ألفه بطلب تلميذه المرتضى.

وظاهرة رابعة من ملامح هذا العصر ظهور الاجماعات والاستدلال بها، ولانريد هنا أن نتحدّث عن حجية الاجماع وما قيل أو يقال فيه، فذلك كلّه خارج عن مهمتنا في هذا البحث.

وما يهمنا أن نشير اليه هو أن توسع البحث الفقهي وتكامله دفع الفقهاء الى استخدام الاجماع فيما اذا لم يجدوا في المورد نصاً أو لم يقتنعوا بسلامة النصّ من حيث السند أو الدلالة.

وقالوا: إن في إجماعِ فقهاء المذاهب عامة أو فقهاء الطائفة في عصر واحد دليلاً على وجود نصّ شرعي يجوز الاعتماد عليه، غاب عنا فيما فقدناه من النصوص، ولايمكن أن يُجمع فقهاء المذاهب على حكم من دون وجود نصّ على ذلك ولايمكن أن يخطأ فقهاء الأُمّة جميعاً دون أن يحصل من يخالفهم ويصيب الواقع.

وظهر الاحتجاج بالاجماع بصورة واضحة في هذا العصر عند الشيخ الطوسي بصورة خاصة.

ومؤلّفات الفقهاء المتقدمين على هذا العصر، وإن كانت لاتخلو عن التمسك بالاجماع، إلا أن هذه الظاهرة تبدو في كتب الشيخ بصورة خاصة، وفي آثار هذه المدرسة بصورة عامة أكثر من أيّ وقت سابق.

ويتضح مما تقدم أن البحث الفقهي خطا خطوة كبيرة في هذه المرحلة من حياته، وأشرف على أعتاب مرحلة جديدة بعد أن خلّف وراءه مرحلة طويلة، ودخل دور المراهقة حاملاً تجارب ثلاثة قرون حافلة بالجهود المثمرة والتجارب الخصبة.

وبلغت التجربة الجديدة قمّتها في حياة الشيخ الطوسي حيث قام بمحاولات تجديدية جريئة في تطوير عملية الاستنباط على الصعيد الفقهي والأُصولي.

ولكي يلمس القارئ التراث الضخم الذي خلّفه الشيخ والتجربة الجريئة

التي خاضها في تطوير منهج البحث الفقهي ننقل إلى القارئ النصّ التالي من مقدمة كتابه «المبسوط»، قال في مقدمة الكتاب:

إني لاأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستخفّون بفقه أصحابنا الامامية، وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشوٍ ومناقضةٍ، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لاطريق له الى كثرة المسائل ولاالتفريع ولاالأُصول، لأن جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلّة تأمّل لأُصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جلّ ماذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبيّ صلّى الله عليه وآله، إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

وأمّا ماكثّروا به كتبهم من مسائل الفروع فلافرع من ذلك إلّا وله مدخل في أُصولنا ومخرج على مذاهبنا، لاعلى وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها، ويسوغ المسير اليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك.

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا، وانما كثر عددها عند الفقهاء بتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها، حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لأنهم ألّفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غُيّر لفظها وعُبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منه، وقصر فهمهم عنها.

وكنت عملت على قديم الوقت كتاب «النهاية» وذكرت جميع مارواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها من المسائل، وفرّقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت بين النظائر، ورتبت فيه الكتب على مارتبت للعلّة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل، ولالتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل اوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لايستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصراً جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب «النهاية» ويجتمع معه، فيكون كاملاً كافياً في جميع مايُحتاج اليه.

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنّما يفهمه إذا ضُبط الأصل معه فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التي فصّلها الفقهاء، وهي نحْوٌ من ثلاثين كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية مايمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرد الفقه، دون الأدعية والآداب، وأعقد فيه الأبواب، واقسّم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر، واستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ماعندي على ماتقتضيه مذاهبنا وتوجيه أُصولنا، بعد أن اذكر أُصول جميع المسائل(١).

وهذا الحديث يشعرنا بضخامة العمل الذي قام به الشيخ في مجال البحث الفقهي والأُصولي، فقد كان المتقدمون من الفقهاء يقتصرون على الفروع المذكورة في نصوص الأحاديث، ويعرضون عن تفريع فروع جديدة على هذه الفروع، واستنتاج أحكام جديدة لم يتعرض لها النصّ بدلالة المطابقة.

وكان فقهاء المذاهب الأُخرى يجدون في هذا الاعراض والاقتصار مجالاً

---

(١) كتاب المبسوط للشيخ الطوسي الطبعة الحروفية الثانية: ج١ ص٢ و٣.

للمؤاخذة والانتقاص، ويعتبرون ذلك من آثار الاعراض عن الأخذ بالقياس والرأي، فحاول الشيخ أن يدحض هذا الرأي، ويعلن خصوبة البحث الفقهي عند الشيعة، وعدم عجزه عن تناول فروع ومسائل جديده مستحدثة، وأن مدارك الفقه الامامي لا تقصرعن استيعاب فرع من الفرع مهما كان. ولايجد الفقيه فرعاً لايجد له في أُصول الفقه الامامي وأحكامه علاجاً.

ووجد ثانياً جمود الفقهاء المتقدمين على ألفاظ ومباني وأُصول خاصة حتى أن أحدهم يستوحش لوبُدّل لفظ مكان لفظ آخر، فحاول أن يقضي على هذا الجمود، ويعيد صياغة الفقه والاستنباط من جديد بما يراه من موازين وأُصول وقواعد تلائم مصادر التشريع.

ووجد ثالثاً أن الفروع الفقهية مبعثرة خلال الكتب الفقهية بصورة مشوشة لايجمعها جامع، ولايضمّ بعضها إلى بعض بتبويب خاص، فحاول أن يجمع بين النظائر، وينظمها في أبواب خاصة، ويضمّ المسائل بعضها إلى بعض وينسّقها.

ووجد رابعاً أن نصوص الحديث تعرض للاحتجاج بها على الحكم عرضاً من غير أن يعالج، والحكم الشرعي يؤخذ من مدلول النصّ أخذاً مباشراً من دون أن يتوسط بين العرض والعطاء صناعة ومعالجة، وكانت نتيجة ذلك كله أن الفقه ظلّ منتصراً على استعراض فروع فقهية محدودة تحددها مداليل النصوص المطابقية.

وحاول الشيخ لتلافي هذا النقص ان يبني الفروع على الأُصول، وان يصيغ عملية الاستنباط في قالب الصناعة والفن، وأن يؤسس الأُصول ويستخرج القواعد التي يبني عليها الفقيه في الاستنباط، حتى يوسع من أبعاد البحث الفقهي، ويمسح عنها سِمات العجز والقصور عن تناول المسائل الجديدة والفروع المستحدثة.

ويظهر للباحثين أن هذا العجز لم يكن لقصور في أداة الاستنباط عند

الشيعة وإنما كان لبساطة المحاولات والتجارب التي قام بها السلف في الاستنباط، وبداية عملية الاجتهاد لديهم لطبيعة المرحلة التي كان يمرّ بها الفقه في تلك العصور.

مدرسة الحلّة

برزت مدرسة الحلّة الفقهية بعد احتلال بغداد على يد هولاكو التتار، فقد كانت مدرسة بغداد قبل الاحتلال حافلة بالفقهاء والباحثين وحلقات الدراسة الواسعة، وكان النشاط الفكري فيما قبل الاحتلال على قَدم وسَاق.

وحينما احتلّت بغداد من قبل المغول أوفد أهل الحلّة وفداً إلى قيادة الجيش المغولي يلتمسون الأمان لبلدهم، فاستجاب لهم هولاكو وآمنهم على بلدهم.

وبذلك ظلّت الحلة مأمونة من النكبة التي حلّت بسائر البلاد في محنة الاحتلال المغولي، وأخذت تستقطب الشاردين من بغداد من الطلاب والأساتذة والفقهاء.

واجتمع في الحلّة عدد كبير من الطلاب والعلماء، وانتقل معهم النشاط العلمي من بغداد إلى الحلّة، واحتفلت هذه البلدة ـ وهي يومئذٍ من الحواضر الاسلامية الكبرى ـ بما كانت تحتفل به بغداد من وجوه النشاط الفكري كعقد ندوات البحث والجدل، وحلقات الدراسة والمكاتب والمدارس، وغيرها.

واستقرّت المدرسة في الحلّة. وظهر في هذا الدور في الحلّة فقهاء كبار كان لهم الأثر الكبير في تطوير مناهج الفقه والأُصول الامامي، وتجديد صياغة عملية الاجتهاد، وتنظيم أبواب الفقه كـ(المحقق الحلّي والعلاّمة الحلّي وولده فخر المحققين وابن أبي الفوارس والشهيد الأول وابن طاووس وابن ورام) وغيرهم

من فطاحل الاعلام ورجال الفكر.

ولكي نلمس أثر هذا العصر وفقهائه في تطوير مناهج البحث الفقهي نستعرض بايجاز تراجم بعض رجال هذه المدرسة:

١ ـ المحقق الحلّي:

نجم الدين أبوالقاسم جعفر بن سعيد الحلّي رائد مدرسة الحلّة الفقهية ومن كبار فقهاء الشيعة.

قال عنه تلميذه ابن داود: الامام العلاّمة واحد عصره. كان ألْسَنَ أهل زمانه، وأقوَمهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً(١).

كان مجلسه يزدحم بالعلماء والفضلاء ممن كانوا يقصدونه للاستفادة من حديثه والاستزادة من علمه(٢).

وحضر المحقق الطوسي يوماً مجلس درسه من بغداد، فأراد المحقق الحلّي أن يتوقف عن التدريس، احتراماً لوروده فالتمس منه الطوسي أن يستمرّ في درسه.

وكان بحث المحقق في القبلة، فجرى الحديث عن مسألة استحباب التياسر في قبلة أهل العراق، فاعترض الطوسي على المحقق بأن الاستحباب لامعنى له، إذ التياسر إن كان من القبلة فحرام، وإن كان إلى القبلة فواجب.

فأجاب المحقق: من القبلة إلى القبلة. فسكت المحقق الطوسي.

فلما رجع إلى بغداد كتب المحقق الحلّي له رسالة لطيفة في تحقيق المسألة استحسنها المحقق الطوسي.

وقد أورد الرسالة الشيخ أحمد بن فهد في «المهذب» بتمامها(٣).

---

(١) الكنى والألقاب: ج٣ ص١٢٧

(٢) مجالس المؤمنين: ج١ ص٥٧ مترجم عن الفارسية.

(٣) المهذب البارع: ج١ ص٣١٢ طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

وقد قدّر للمحقق الحلي أن يجدد كثيراً في مناهج البحث الفقهي والأُصولي، وأن يكون رائد هذه المدرسة، ويكفي في فضله على المدرسة الفقهية أنه ربّى تلميذاً بمستوى العلاّمة الحلّي، وأنه خلّف كتباً قيّمة في الفقه لايزال الفقهاء يتناولونها ويتعاطونها باعتزاز كـ«شرايع الاسلام» في مجلّدين، وكتاب «النافع»، وكتاب «المعتبر» في شرح المختصر، وكتاب «نكت النهاية»، وكتاب «المعارج» في أُصول الفقه وغيرها.

توفي سنة ٦٧٦ هجرية، وكان سبب وفاته أنه سقط من أعلى درج في داره فخر ميتاً لوقته، فتفجّع الناس لموته، واجتمع لتشييعه خلق كثير، ودفن في الحلة، وقبره هناك يزار ويتبرك به، وأخيراً عُمِّر وُجدد بناؤه على يد أهل الخير من أهالي الحلّة.

٢ ـ العلاّمة الحلّي:

جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ولد في الحلّة سنة ٦٤٨هـ ونشأ فيها، وتوفي سنة ٧٢٦هـ.

تتلمذ في الفقه على خاله المحقق الحلّي وفي الفلسفة والرياضيات على المحقق الطوسي، فنشأ كما أراد أستاذاه، وظهر على أترابه وزملائه وعُرف بالنبوغ وهو بعد لم يتجاوز سنّ المراهقة، وانتقلت الزعامة في التدريس والفتيا اليه بعد وفاة أُستاذه المحقق الحلّي.

وقد قُدّر للعلاّمة الحلّي بفضل ماأوتي من نبوغ، وبفضل أُستاذه الكبير المحقق الحلّي، وجهوده الخاصة أن يساهم مساهمة فعالة في تطوير مناهج الفقه والأُصول، وأن يوسّع دراسة الفقه.

وتعتبر موسوعة العلاّمة الحلّي الفقهية الجليلة «التذكرة» أول موسوعة فقهية من نوعها في تاريخ تطوير الفقه الشيعي من حيث السعة والمقارنة والشمول،

وتطوّر مناهج البحث، وُطبع أخيراً بأحسن اسلوب مع التصحيح والتعليق عليها.

وبلغت مدرسة الحلّة في حياة العلاّمة بفضل جهوده القيّمة، كما قُدّر له لأول مرة أن يتفرغ لدراسة المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة بصورة مستقلة في كتابه الكبير «المختلف».

٣ ـ فخر المحققين:

أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر من وجوه الطائفة وأعيانها، تلمّذ على أبيه العلاّمة الحلّي، ونشأ برعايته وعنايته، وقرأ عليه مختلف العلوم النقلية والعقلية، وبرز في ذلك كله.

أكمل بعض تآليف والده العلاّمة كـ «الألفين» وغيره، وشرح البعض الآخر كـ «القواعد».

قال فيه الشيخ الحرّ العاملي قدّس سره: كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جليلاً.

قام بتربية تلامذة كبار في الفقه كان منهم الشهيد الأول رحمه الله.

٤ ـ الشهيد الاول:

أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي الجزيني، ولد سنة ٧٣٤، واستشهد سنة ٧٨٦ بدمشق.

ولد في جزين من بلدان جبل عامل، وهاجر إلى الحلّة لطلب العلم.

تتلمذ على فخر المحققين بالحلّة ولازمه، وتتلمذ على آخرين من تلاميذ العلاّمة الحلي في الفقه والفلسفة.

زار كثيراً من حواضر العالم الاسلامي في وقته، كمكة المكرمة والمدينة المنورة وبغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم، واجتمع فيها بمشايخ العامة، وأتاحت له هذه الأسفار نوعاً من التلاقح الفكري بين مناهج

البحث الفقهي والأُصولي عند علماء المسلمين من مختلف المذاهب الفقهية.

وقرأ كثيراً من كتب السنّة في الفقه والحديث، وروى عنهم حتى قال في إجازته لابن الخازن: إني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودارالسلام بغداد ومصر ودمشق و بيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم.

وهذا النصّ يدلّ على أن الشهيد الأول جمع بين ثقافتي الشيعة والسنّة في الفقه والحديث، ولاقح بين المنهجين في حدود ماتسمح به طبيعة المنهجين.

خلّف كتباً كثيرة تمتاز بروعة البيان ودقة الملاحظة وعمق الفكرة وسعة الأُفق، منها «الذكرى» و«الدروس الشرعية في فقه الامامية» و«غاية المراد في شرح نكت الارشاد» وكتاب «البيان» و«الباقيات الصالحات» و«اللمعة الدمشقية» و«الألفية» و«النفلية» و«الأربعون حديثاً» وكتاب «المزار» و«خلاصة الاعتبار في الفقه والاعتمار» و«القواعد» وغير ذلك.

كانت وفاته بدمشق، حيث قُتل فيها بالسيف، ثم صُلب، ثم رُجم، ثم أُحرق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعبّاد بن جماعة الشافعي بعد ماحُبس سنة كاملة في قلعة الشام في محنة أليمةٍ نعرض عنها هنا.

ملامح المدرسة:

يمكننا أن نلخص أهم الملامح التي تميّز هذه المدرسة عن مدرسة بغداد فيما يلي:

١ ـ تنظيم أبواب الفقه: قُدّر للشيخ الطوسي ـ كما وجدناه يتحدث بذلك في مفتتح كتابه الكبير «المبسوط» ـ أن يجمع شتات الأشباه والنظائر في الفقه ويبوّب كل ذلك في أبواب خاصة بعدما أكثر الفروع، واستحدث فروعاً جديدة.

إلا أننا نلاحظ في كتب الشيخ ـ مع توفر الشيخ على تنظيم الفقه وتبويبه، وجمع النظائر والاشباه من فروعه ـ شيئاً من التشويش في تبويت أبواب الفقه وكتبه.

وهذا التشويش لايختصّ بكتب الشيخ وحده، وانما يظهر على كتب المتقدمين عامة.

وفي هذه المدرسة لأول مرة نلتقي بـ«الشرايع» للمحقق الحلّي رحمه الله في تنظيم رائع لأبواب الفقه استمرّ عليه فقهاء الشيعة بعد ذلك إلى العصر الحاضر. فقد قسم المحقق الحلّي كتابه «شرايع الاسلام» إلى أقسام أربعة:

الاول: العبادات، الثاني: العقود، الثالث: الايقاعات، الرابع: الأحكام.

وأساس هذا التقسيم الرباعي للفقه عند المحقق هو أن الحكم الشرعي إما أن يتقوّم بقصد القربة أم لا، والأول العبادات.

والثاني إما أن يحتاج الى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل أو من جانب واحد أو لايحتاج الى اللفظ، فالاول العقود، والثاني الايقاعات، والثالث الأحكام، وبذلك تندرج أبواب الفقه في أقسام أربعة كما تقدم.

وهذا تقسيم رائع يجمع مختلف أبواب الفقه، وهي من حصيلة هذه المدرسة، وتمّت على يد المحقق الحلّي بالذات.

٢ ـ وظهرت في هذه الدورة الكتابة الفقهية الموسوعية، فألّف العلاّمة الحلّي موسوعته القيّمة «تذكرة الفقهاء» في الفقه المقارن وهو عمل فقهي جليل لم يؤلّف مثله بعد في الفقه المقارن في السعة والاستيعاب.

ومن يطّلع على كتاب «التذكرة» يلمس فيه بوضوح ضخامة العمل الفقهي التي قدمها العلاّمة الحلّي رحمه الله للفقه الاسلامي بصورة عامة وبمختلف مذاهبه.

فقد حاول العلاّمة في كتابه هذا أن يجمع آراء مختلف المذاهب الاسلامية، ويناقش ذلك كله بموضوعية يعزّ مثله في الدراسات المقارنة الأُخرى.

٣ ـ وكثر الاختلاف في هذا العصر بين فقهاء الامامية أنفسهم نتيجة لابتعادهم عن عصر الامام، واختلافهم في سلامة الروايات من حيث السند

والدلالة. وكان لابدّ للفقيه نتيجة لتشعّب الآراء والمذاهب في استنباط الأحكام، وتذوّق المسائل أن يلمّ بمختلف وجوه الرأي في المسألة حتى يستطيع أن يحكم في المسألة برأيه.

وهذه الحاجة دعت العلماء في هذا العصر الى ان يجمعوا المسائل المختلف فيها بين علماء الشيعة،ويستعرضوا وجوه الاختلاف عندهم كي يتمكن الفقيه أن يحيط علماً بوجوه الاختلاف في المسألة، ويعرف المسألة المتفق عليها بين علماء الامامية ثانياً.

وممن كتب في هذا الباب العلاّمة الحلّي رحمه الله، حيث جمع المسائل المختلف فيها بين علماء الطائفة في كتابه الكبير الضخم «المختلف» ولايزال هذا الكتاب موضع دراسة ومراجعة الفقهاء.

٤ ـ في هذه الفترة نلتقي ظاهرة جديدة في تصنيف الحديث هي من نتاج هذه المدرسة، وقد تطوّرت بعد ذلك وتنامت وأصبحت ذات أثر ودور في عملية الاستنباط.

ونحن فيما يلي نوضّح هذه الظاهرة بقدر ماتتسع له صدر هذه المقدّمة.

يعتبر العلاّمة الحلّي رحمه الله، واسطة العقد بين عصرين في تأريخ الفقه الامامي، ويطلق على الفقهاء السابقين على العلاّمة الحلّي بالمتقدمين واللاحقين له بالمتأخرين.

ولهذه التفرقة بين السابقين على العلاّمة الحلّي واللاحقين له سبب واضح.

فقد ذهبت في هجوم المغول على بغداد جملة واسعة من تراث الامامية، كما أن الفتن الطائفية التي كان يثيرها العباسيون بين حين وآخر في العراق قضت على جملة أُخرى واسعة من تراث الامامية ومنها اشعال مكتبة الشيخ أبي جعفر الطوسي في بغداد، والذي أدى الى هجرة الشيخ من بغداد الى النجف لمواصلة عمله العلمي بعيداً عن ضوضاء الفتن الطائفية في بغداد.

هذه الأحداث وغيرها في عصر الغيبة أدّى بالتدريج الى ضياع جملة كبيرة

من القرائن التي كان يعتمدها القدماء من الفقهاء في تمييز الحديث الصحيح عن الضعيف.

وقد كان الفقهاء قبل عصر العلاّمة الحلّي يقسّمون الحديث الى قسمين الصحيح والضعيف.

وكان الصحيح عندهم كل حديث يثقون بصدوره عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بالقرائن التي كانت بأيديهم في ذلك الحين والتي اختفت فيما بعد حتى لو كان الراوي غير ثقة في حدّ نفسه.

يقول الشيخ أبو علي الكربلائي في مقدمات كتابه «منتهى المقال»: صحيح الحديث عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعمّ من أن يكون الراوي ثقة أو لا لإمارات أُخرى يقطعون أو يظنون بها صدوره عنه.

ويقول السيد المرتضى ـ وهو من أجلاّء الفقهاء المتقدمين ـ في جواب مسائل التبانيات: إن أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها إما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة أو بإمارة وعلامة دلّت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة للكتب بسند مخصوص(١).

ويرجع الشيخ البهائي العاملي في «مشرق الشمسين» العدول عن طريقة القدماء في اعتماد القرائن في قبول الحديث، ورفضه الأحاديث التي لم تتوفر على صحتها هذه القرائن الى أربعة أسباب وهي:

١ ـ طول الفترة الزمنية بين المتأخرين من الفقهاء وعصر الأئمة والرواة الأوائل.

٢ ـ ضياع جزء كبير من الأُصول الأربعمائة وغيرها في الحديث.

٣ ـ إدخال أحاديث الأُصول في الكتب الأربعة من دون تمييز بين المعتبرة

---

(١) الفوائد المدنية للاسترآبادي: ص٤٩.

وغير المعتبرة مما أدى الى اشتباه المعتبرة منها بغير المعتبرة والمكررة منها بغير المكررة.

٤ ـ اختفاء قرائن أُخرى كانت تساعد الفقيه على تشخيص مايصحّ الأخذ بها من الأحاديث عمّا لايصحّ الأخذ بها(١).

ويذكر الفيض الكاشاني رحمه الله في مقدمات «الوافي» ستة من هذه القرائن، كما يذكر الحرّ العاملي في خاتمة كتاب «هداية الأُمّة» خمسة من هذه القرائن.

وهناك قرائن أُخرى مثل تسالم الأصحاب جيلا بعد جيل على قبول بعض الأخبار والعمل به. مما كان يؤدّي الى الثقة بصدور الخبر من المعصوم وإن كان بعض رجاله ضعافاً غير موثوقين(٢).

ومهما يكن من أمر فقد اختفت جملة كبيرة من هذه القرائن في هذه الفترة، وأصبح من الضروري التفكير في أُسس موضوعية محدّدة لتشخيص الصحيح من الحديث من الضعيف.

فنهض بهذا الأمر السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس(٣) برواية الشيخ البهائي في «مشرق الشمسين» أو العلاّمة الحلّي برواية الشيخ حسن صاحب المعالم في «منتقى الجمان»، أوهما معاً. وصنّفا الحديث الى أربعة أصناف «الصحيح» و«الحسن» و«الموثّق» و«الضعيف».

و«الصحيح» هو الخبر الذي يتّصل بالمعصوم بسلسلة من الرواةالثقات الإماميين.

---

(١) علم الحديث ودراية الحديث للشيخ شانه‌چی: ص١٤٢.

(٢) راجع كتاب علم الحديث ودراية الحديث: ص١٤٧.

(٣) من فقهاء مدرسة الحلة توفى لسنة ٦٧٣هـ له كتاب (البشرى) في الأصول وحل الاشكال في معرفة الرجال وقد هذبه ورتبه الشيخ حسن صاحب المعالم واسماه التحرير الطاووسي وطبع اخيراً طبعه جيده.

و«الحسن» هو الخبر الذي يتصل بالمعصوم بسلسلة من الرواة الاماميين الممدوحين جميعاً من قبل علماء الجرح والتعديل دون التصريح بتوثيقهم جميعاً.

و«الموثّق» هو الخبر الذي يتصل بالمعصوم بسلسلة من الرواة الذين ورد توثيقهم جميعاً في كتب الجرح والتعديل إلّا أن بعض رجاله، أو كلهم لم يكونوا من الإمامية.

و«الضعيف» هو الخبر الذي لم يكن فيه أحد الأوصاف الثلاثة أعلاه.

وبموجب هذا التقسيم يصحّ الأخذ بالصحاح والحسان والموثقات وتترك الأحاديث الضعيفة.

وهذا المقياس مقياس موضوعي ومحدّد يعتمد أُسساً دقيقة وموضوعة في تميز مايصحّ العمل به من الأحاديث عن التي لايصحّ العمل بها.

وقد أدّى هذا التنسيق فيما بعد الى خلاف بين مدرستين في الفقه الامامي هما مدرسة الأُصوليين ومدرسة المحدّثين الذين رفضوا هذا التقسيم وأصرّوا على الأخذ بما ورد في الكتب الأربعة من دون أن يناقشوا في سندها.

ومهما يكن من أمر فقد استقرّ تصنيف الحديث الى هذه الأقسام الأربعة بعد هذا التاريخ، وأصبح هذا التقسيم أساساً للاستنباط والبحث الفقهي بشكل عام.

وفيما بعد كتب الشيخ حسن مؤلّف المعالم نجل الشهيد الثاني رحمهما الله كتاب «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» في هذا الاتجاه. وهذا بعض إنجازات مدرسة الحلّة.

ومهما يكن من أمر فقد كانت مدرسة الحلّة امتداداً لمدرسة بغداد، وتطويراً لمناهجها وأساليبها، وبالرغم من الفتح الفقهي الكبير الذي قُدّر لمدرسة بغداد على يد الشيخ الطوسي كانت المدرسة بداية لفتح جديد ومرحلة جديدة في الاستنباط، وقد قُدّر لمدرسة الحلّة فيما بعد أن تعمّق مكاسب هذه المدرسة وتطوّرها.

ولئن كان الشيخ الطوسي بلغ قمّة الفكر الفقهي لمدرسة بغداد فقد بلغ العلاّمة الحلّي قمّة الفكر الفقهي لمدرسة الحلّة.

ولولا جهود علماء هذا العصر لظلّت مدرسة بغداد على المستوى التي خلفها الشيخ من ورائه، ولمّا قطعت هذه المراحل الطويلة التي قطعتها فيما بعد على أيدي علماء كبار أمثال المحقق والعلاّمة والشهيد وغيرهم.

مدرسة جبل عامل

نبذة عن التاريخ السياسي للتشيّع في بلاد الشام:

لبلاد الشام علاقة عريقة وقديمة بالتشيّع منذ عهد الأمويين والعباسيين، إلا أن الشيعة في هذين العهدين كانوا يعيشون مرحلة التقية والسرّية من الناحية السياسية والدينية بسبب الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه حكّام بني أُمية والعباسيين وولاتهم في هذه المنطقة وغيرها من مناطق العالم الاسلامي.

حتى اذا انقضى عصر عهد العباسيين وظهرت للشيعة دول في التاريخ بعد سقوط الدولة العباسية ـ مثل دولة البويهيين في العراق وفارس، ودولة الحمدانيين في الموصل وحلب، ودولة العلويين في مصر والحجاز و الشام وافريقيا ـ بدأ الشيعة يتحرّكون في بلاد الشام وينشطون ثقافياً وسياسياً.

ولقد عاش شيعة الشام أيام الفاطميين في القرن الرابع فترة حرية واستقرار، نشطت فيها حركة التشيّع في بلاد الشام.

وعن هذه الفترة يقول السيوطي: غلا الرفض وفار بمصر والمشرق والمغرب[١].

---

(١) تاريخ الخلفاء: ص٤٠٦.

في هذه الفترة انتعش التشيّع وامتدّ وانتشر في بلاد الشام، ثم تلا هذه الفترة حكم الأيوبيين الذين استلموا الحكم من الفاطميين وحكموا مصر والشام وجدّدوا اضطهاد الشيعة في بلاد مصر والشام معاً، ممّا أدّى الى ضمور كبير للحالة الشيعية في مصر والشام، ثم جاء من بعدهم المماليك عام ٦٤٨ ليواصلوا نفس السياسة التي مارسها سلفهم الأيوبيون في اضطهاد الشيعة والتضيّق عليهم في بلاد الشام، وكانت أيامهم من أشقّ الفترات على شيعة الشام.

وكان المماليك يتّخذون من فتاوى ابن التيمية ذريعة للفتك بالشيعة وإباحة دمائهم، وأدّى ذلك الى أن يحتمي طائفة منهم بالجبال والمناطق الجبلية ليحموا أنفسهم من فتك النظام وبطشه، ويتظاهر طائفة منهم بالانتماء الى المذاهب السنّية ليحمي نفسه وذويه من بطش الحكام.

ونتج عن ذلك ضمور للتشيّع في بلاد الشام واختفاء معالمه الفكرية والثقافية. فقد فقدت الطائفة الأُولى بالتدريج انتماءها الفكري والعملي للتشيّع، ولذلك أسموهم بالشيعة المتخاذلة أو المتستين.وأمّا الطائفة الثانية فقد شاع فيها الجهل نتيجة البعد والانقطاع عن مراكز العلم.

في مثل هذه الظروف الصعبة في عصر المماليك حاول الشهيد الأول أن يوصل جبل عامل بمدرسة الحلّة وينقل اليها العلم والفقاهة والفكر، ويجعل من جبل عامل مدرسة للفقاهة والثقافة الامامية مستفيداً من موقعها الجغرافي الذي يمنحها حصانة طبيعية في مقابل تعدّي المماليك.

وكانت مدرسة «جزين» التي أنشأها الشهيد الأول في جبل عامل بذرة لشجرة طيبة نمت فيما بعد وأثمرت واتسعت واستتبعت مدارس فقهية أُخرى في مناطق كثيرة من جبل عامل.

ورغم أن الشهيد الأول نفسه الذي أنشأ هذه المدرسة ذهب ضحية فتنة طائفية أوجدها المماليك في الشام واستشهد على يد «بيدمر» أحد ولاة المماليك على الشام إلّا ان العلم انتشر في جبل عامل، وتعدّدت مراكز العلم

والفقاهة وأصبحت هذه المنطقة مدرسة عامرة بالفقهاء والعلماء، واستعاد التشيّع وجهه الفقهي والثقافي وأصالته في بلاد الشام.

ولما امتدّ بعد ذلك سلطان العثمانيين الى بلاد الشام وواصل العثمانيون سياسة الاضطهاد والتضيّق على شيعة الشام لم يكن هناك مايهدّد كيان الشيعة العقائدي والفقهي في الشام كما حدث ذلك في فتنة المماليك من قبل، فقد استطاع فقهاء الشيعة خلال هذه الفترة أن يعمّقوا في بلاد الشام وفي جبل عامل بالخصوص الأُسس الفكرية والفقهية للتشيّع.

وقد استحدث الشهيد الأول نظاماً خاصاً لجباية الخمس وتوزيع العلماء في المناطق، وكان لهذا العمل الفكري والثقافي والتنظيمي الذي نهض به الشهيد ومن خَلَفه من فقهاء الشيعة دور كبير في حفظ التشيّع في بلاد الشام.

وفي بداية القرن العاشر(٩٠٥هـ) أنشأ السلطان إسماعيل الصفوي الدولة الصفوية في إيران، وهي دولة شيعية معروفة في التاريخ. وفي سنة ٩١٤ سيطر السلطان إسماعيل الصفوي على العراق وقضى على دولة «اقاقوينلو» وضمّ المراقد المقدّسة في النجف وكربلاء وبغداد وسامراء الى الدولة الصفوية.

وتزامن ظهور وتوسّع الدولة الصفوية في إيران والعراق وخراسان وهرات مع سقوط دولة المماليك على يد السلطان سليم العثماني وامتداد نفوذ العثمانيين الى بلاد الشام سنة ٩٢٣هـ.

وتحولت الساحة الاسلامية الى ساحة صراع عنيف بين الدولتين الصفوية والعثمانية، وكانت الحرب بينهما سجالاً.

واتخذت الحرب بينهما صفة مذهبية مما كان يزيد في عنف المعارك بين هاتين الدولتين.

في سنة ٩٢٠هـ انتصر العثمانيون على الصفويين في موقعة (چالدران) المعروفة. وبذلك انتقل العراق من النفوذ الصفوي الى النفوذ العثماني ولم يتمكّن الشاه إسماعيل الصفوي أن يستردّ العراق حتى وفاته سنة ٩٣٠هـ

واستعاد الصفويون سيطرتهم على العراق سنة ٩٣٧هـ.

ثم فتح العثمانيون العراق مرة أخرى عام ٩٤١هـ، وهكذا كانت المعارك سجالاً بين الصفويين والعثمانيين، وكان من الطبيعي في هذا الصراع أن يتعاطف شيعة وفقهاء جبل عامل مع الصفويين.

وكان الصفويون يستقدمون فقهاء جبل عامل الى ايران ويولّوهم مراكز القضاء والفتيا والتوجيه، وكان هذا كله ينعكس على علاقة شيعة الشام وعلماء جبل عامل بآل عثمان الذين كانوا يحكمون بلاد الشام يومئذٍ.

وقد وجد الشيعة في الشام عموماً وفي جبل عامل خصوصاً حرية نسبية في أُخريات العصر المملوكي، وأفادوا من ضعف الدولة المملوكية في ممارسة نشاط ثقافي واسع في مدارس جبل عامل.

فلمّا سقطت الدولة المملوكية على يد آل عثمان واستولى العثمانيون على الشام وقامت الدولة الصفوية في ايران جدّد العثمانيون سياسة الاضطهاد ضدّ الشيعة بشكل عنيف وضيّقوا عليهم.

وكان من ابرز أحداث هذا الاضطهاد الطائفي مصرع الشهيد الثاني زين الدين بن علي عام ٩٦٥هـ بعد ملاحقة طويلة له في دمشق وجبل عامل والحجاز في موسم الحج.

وكان لهذا الارهاب الذي مارسه العثمانيون ضدّ فقهاء الشيعة في جبل عامل من جانب وحاجة الدولة الصفوية من جانب آخر الى الفقهاء والعلماء لإدارة شؤون القضاء والفتيا والتوجيه الديني في النظام الصفوي دور كبير في هجرة علماء جبل عامل من بلاد الشام الى ايران.

وقد استفادت الدولة الصفوية كثيراً من وجود فقهاء جبل عامل في تنظيم شؤونها كما استفادت في توفير القضاء الشرعي لها، ووجد علماء جبل عامل في ايران مكاناً آمناً لهم من الارهاب الذي كان يمارسه العثمانيون ضدّ الشيعة في الشام.

وكان هذا العامل المزدوج سبباً في انتقال العلم من جبل عامل الى اصفهان عاصمة الدولة الصفوية.

جبل عامل(١):

جبل عامل منطقة عريقة في التشيّع والولاء لأهل البيت عليهم السلام، وتعود جذور التشيّع في هذه المنطقة الى أيام إبعاد الصحابي الجليل أبي ذر رحمه الله من المدينة الى الشام بأمر من الخليفة عثمان بن عفان، وتوجد حتى هذا اليوم مساجد ينسبها الناس الى هذا الصحابي الجليل.

يقول القاضي نورالله التستري الشهيد الثالث رحمه الله: جبل عامل ولاية من أعمال الشام معمور مشهور مشتمل على قرى وبلاد، تنبو عن الحصر. وبالجملة تجلّي أنوار الرحمة الالهية شامل لأهل جبل عامل ونور المحبة من نواصي أعيانهم ظاهر، ولايوجد قرية من قراه لم يخرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء الاماميّة، وجميع أهله من الخواص والعوام والوضيع والشريف يجدّون في تعليم وتعلّم المسائل الاعتقادية والأحكام الفرعية على طبق مذهب الامامية وفي التقوى والمروءة والقناعة يقتدون بطريقة مولاهم المرضيّة(٢).

ولجبل عامل علاقة ثقافية وفكرية قديمة وعريقة بالعراق، فقد كان الناس يوفدون أبناءهم لدراسة الفقه الى بغداد على يد فقهاء العراق.

ولما انتقل الفقه من بغداد الى الحلّة بعد سقوط الدولة العباسية اقبل طلبة جبل عامل الى الحلّة لتلقّي العلم من فقهاء الحلّة.

---

(١) جبل عامل ـ أو عاملة ـ يقع في الجنوب في جبل لبنان في سورية الكبرى ويشتمل على قرى ومدن كثيرة عامرة، ويحدّه غرباً البحر الأبيض المتوسط وشرقاً الحوله ووادي اليتم والبقاع وبعض جبل لبنان وجنوباً فلسطين.

(٢) أعيان الشيعة: ج١ ص٢٤٠.

ومن هؤلاء الشيخ نجم الدين طُمان بن أحمد العاملي، قرأ على السيد فخار الموسوي سنة ٦٣٠هـ بالحلّة، وروى عن الشيخ ابن إدريس وغيره من فقهاء الحلّة(١). والشيخ صالح بن مشرف جدّ الشهيد الثاني، قرأ على العلاّمة الحلّي. وجمال الدين يوسف بن حاتم العاملي، قرأ على المحقق جعفر بن سعيد. وابن الحسام العاملي، أُجيز من قبل العلاّمة الحلّي. والشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول، قرأ على فخر المحققين ابن العلاّمة الحلّي، وغيرهم من علماء جبل عامل وفقهائه.

وازدهرت مدرسة جبل عامل وحفلت بالعلماء والفقهاء والمعاهد العلمية، وإليها انتقل تراث مدرسة الحلّة، واجتمع فيها جمع غفير من علماء الشيعة حتى أن الحرّ العاملي رحمه الله يقول: إن علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخُمس من علماء الشيعة في جميع الأقطار مع أن بلادهم أقل من عُشر عُشر بلاد الشيعة.

وقد تأسست في هذه المنطقة مجموعة من المعاهد والمدارس العلمية، استقطبت طلبة العلم، وأخرجت جمعاً كبيراً من الفقهاء والعلماء.

ونحن نشير هنا الى جملة من هذه المدارس التي اشتهرت في جبل عامل.

مدرسة جزّين

مدرسة جزّين من أبرز معاهد هذه المنطقة العامرة والحافلة بالفقهاء والعلماء. **وقد تأسّست وازدهرت هذه المدرسة على يد الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العامليّ الجزّيني رحمه الله... إلّا أن جزّين كانت قبل الشهيد معروفة بمن فيها من العلماء، ومنهم والد الشهيد جمال الدين مكّي بن**

(١) أمل الآمل: ج١ ص١٠٣.

محمد العاملي الجزّيني.

يقول عنه الحُرُّ في «الأمل»: كان من فضلاء المشايخ في زمانه ومن أجلاّء مشايخ الاجازة[١].

وقال السيد حسن الصدر في التكملة في ترجمته: قال الشهيد في بعض إجازاته: وقد كان والدي جمال الدين أبو محمد مكّي رحمه الله من تلامذة المُجاز له الشيخ العلاّمة الفاضل نجم الدين طومان والمتردّدين إليه في سفره الى الحجاز الشريف، ووفاته بطيبة في نحو سنة ثمان وعشرين وسبعمائة أوماقاربها رحمة الله عليهم أجمعين[٢].

وذكره السيد الأمين في الأعيان على النحو الذي ذُكر[٣].

ونشطت مدرسة جزّين نشاطاً ملحوظاً بعد عودة الشهيد الأول من الحلة، وكان لهذه المدرسة دور كبير في التاريخ الثقافي والفقهي لجبل عامل[٤].

والشهيد الأول هو مؤسّس هذه المدرسة وأبرز فقهائها...

هاجر من جزّين الى الحلّة، وحضر على جمع من علماء الحلّة وفقهائها، وكان أبرزهم وأخصّهم به هو فخر المحققين ابن العلاّمة الحلّي الذي أُعجب بنبوغ هذا الشاب الذي خَفَّ لطلب العلم من لبنان الى العراق، وأكرمه وأولاه الكثير من رعايته واهتمامه، وأعطاه من وقته وجهده الكثير، ويظهر مدى اهتمام واحترام فخر المحققين لتلميذه الشاب من الاجازة التي كتبها له بخطّه على ظهر كتاب «القواعد».

يقول رحمه الله: قرأعليّ مولانا الامام العلاّمة الأعظم أفضل علماء العالم سيدفضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكّي بن محمد بن حامد أدام الله

---

(١) أمل الآمل: ج١ ص١٨٥.

(٢) تكملة أمل الآمل: ص٤٠٠.

(٣) أعيان الشيعة: ج١٠ ص١٣٤.

(٤) راجع تاريخ جبل عامل: ص١٣٤.

أيامه من هذا الكتاب مشكلاته، وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدّس سرّه وجميع ماصنّفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عن والدي عنهم بالطرق المذكورة لها.

وأعجب من ذلك هو كلمته المأثورة في الشهيد: لقد استفدت من تلميذي محمد بن مكّي أكثر مما استفاد مني.

وما عدا فخر المحققين الذي كان أبرز شيوخ الشهيد رحمه الله، حضر الشهيد في الحلّة عند الشيخ ابن معية من كبار تلامذة العلاّمة الحلّي والسيد عبدالمطلب بن السيد مجدالدين بن الفوارس. والسيد ضياء الدين عبدالله بن السيد مجدالدين بن الفوارس وهما ابنا أُخت العلاّمة الحلّي رحمه الله.

وفي الشام قرأ الشهيد الحكمة والفلسفة الالهية على الحكيم المتألّه قطب الدين الرازي البويهي تلميذ العلاّمة الحلّي وذلك سنة ٧٧٦هـ، قرأ عليه شرح المطالع والمحاكمتين...

وقد أُعجب الشهيد بهذا الحكيم المتألّه ولازمه واستفاد منه واستجازه واختصّ به في الشام.

يقول رحمه الله في لقائه به: اتفق اجتماعي به في دمشق أُخريات شعبان سنة ٧٧٦هـ فاذا هو بحرٌ لاينَزِف، وأجازني جميع مايجوز عنه روايته[١].

وقرأ الشهيد على عدد من مشايخ السنّة كالشيخ إبراهيم بن عمر الملقّب ببرهان الدين الجعبري بشيخ مشيخة مقام الخليل بفلسطين، كما قرأ على الشيخ إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعدالله بن جماعة كما صرح به الشهيد في إجازته لابن الخازن[٢]، يقول رحمه الله: وأما مصنّفات العامة ومرويّاتهم فإني أروي عن نحوٍ من أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودارالسلام بغداد

---

(١) الكنى والألقاب: ج٣ ص٦١.

(٢) الامام الشهيد الأول: ص٤٦٠.

ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام.

فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم الى البخاري وكذا صحيح مسلم ومسند ابن داود وجامع الترمذي ومسند أحمد وموطأ مالك ومسند الدارقطني ومسند ابن ماجة والمستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله النيسابوري الى غير ذلك مما لو ذُكر لطال[1].

وقد كان لهذا الانفتاح الثقافي والفقهي أثر واضح في شخصية الشهيد رحمه الله وتآليفه ودروسه التي كان يُلقيها على تلاميذه، وفي مدرسة جزّين التي وضع أُسسها الأُولى بنفسه في جبل عامل.

وأكمل الشهيد الشوط الأول من حياته العلمية في العراق والشام بجدية واهتمام، ورجع الى جزّين قريته التي ولد فيها بعلم غزير وطموحات كبيرة وأسّس مدرسة جزّين، وبدأ فيها بالتدريس.

وكان من جملة تلاميذ هذه المدرسة ـ والذين تخرّجوا منها ـ أبناؤه الثلاثة: (١) الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن ابن الشهيد الأول. (٢) الشيخ ضياء الدين أبوالقاسم علي ابن الشهيد. (٣) الشيخ رضي الدين أبوطالب محمد أكبر أبناء الشهيد. وقد أجازهم والدهم الشهيد، وصورة الاجازة موجودة في البحار.

وازدهرت هذه المدرسة على يد الشهيد رحمه الله وكان الشهيد يمارس التدريس فيها بنفسه ويعطيها من اهتمامه وجهده ووقته الكثير.

كما عمل الشهيد رحمه الله في هذه الفترة بتنظيم علاقة الأُمّة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء الذين ينوبون عن الفقهاء في تنظيم شؤون الناس في دينهم ودنياهم كما يقومون بجمع الحقوق المالية الشرعية لتوزيعها على مستحقيها بنظر الفقيه.

والمعروف أن الشهيد الأول رحمه الله هو أول من أسّس هذا التنظيم الذي

---

(١) بحارالانوار: ج١٠٧ ص١٩٠ و١٩١.

يربط الفقيه المتصدّي بالأُمّه بواسطة شبكة من الوكلاء، واستمرّ هذا التنظيم فيما بعد ونمى وتطوّر على أيدي الفقهاء الذين تصدّوا الشؤون الناس الى اليوم الحاضر.

وكان الشهيد يتردّد خلال فترة عمله في جزّين على دمشق كثيراً، وكان له بيت عامر في دمشق بالعلماء وطلبة العلم. وكان مجلسه حافلاً في دمشق بمختلف الطبقات ومن مختلف المذاهب، حتى أن أصحاب التّسير يعدّون من كرامات الشهيد،أن أحداً من روّاد مجلسه من علماء المذاهب الأربعة لم يطّلع على المختصر الذي ألّفه الشهيد في الفقه باسم «اللمعة الدمشقية» خلال سبعة أيام قضاها في تأليف هذه الرسالة، إجابةً لدعوة الأمير علي بن مؤيد حاكم خراسان الذي أرسل اليه وزيره الشيخ محمد الآوي الى دمشق يستقدمه الى خراسان ليكون مرجعاً للمسلمين هناك ، فاعتذر الشهيد بعذر جميل وأرسل اليه هذا المختصر الخالد في الفقه والذي لايزال موضع دراسة واهتمام الفقهاء وطلاّب الفقه.

إذن كان الشهيد يقوم في وقت واحد بجهد علمي في جزّين، ونشاط سياسي في دمشق، وعمل اجتماعي واسع في تنظيم المرجعية في بلاد الشام وخراسان.

ونمت وتطوّرت مدرسة جزّين بعد شهادة الشهيد رحمه الله واستقطبت طلبة العلم من مناطق مختلفة، وأصبح جبل عامل بفضل هذه المدرسة وجهود الشهيد مركزاً للاشعاع الفكري في بلاد الشام خاصة والعالم الاسلامي عامة.

ومما يذكر في حجم مدرسة جبل عامل الفقهية في هذه المرحلة أنّ «ست المشايخ» فاطمة بنت الشهيد لما توفّيت في قرية جزّين حضر تشييعها سبعون مجتهداً من جبل عامل.

مدرسة جبع

مدرسة جبع من المدارس الفقهية المعروفة في جبل عامل، وفي هذه المدرسة

درس الشيخ صالح بن مشرف العاملي الجبعي جدّ شيخنا الشهيد الثاني.

ويظهر من كتب التراجم أن الشيخ صالح كان قدّ تلمّذ فترة من حياته على العلاّمة الحلي ثم رجع الى جبع فكان من فضلاء عصره وفقهائه كمايقول الحرّ العاملي[1].

كما نشأ في هذه المدرسة ودرس فيها الشيخ نورالدين علي بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي والد الشهيد الثاني المعروف بابن الحاجة. وكان فاضلاً جليلاً كما يقول الحرّ العاملي[2].

ونشأ فيها شيخنا الجليل الشهيد الثاني (٩١١ـ ٩٦٦هـ) وحضر فيها المقدمات على والده الشيخ نورالدين. ثم هاجر بعد وفاة والده جبع الى (ميس) وحضر فيها على الشيخ الجليل علي بن عبدالعال الميسي سنة ٩٢٥هـ واستمرّ في الحضور على الشيخ الميسي الى سنة ٩٣٣هـ ثم هاجر الى (كرك نوح) وحضر فيها على السيد حسن ابن السيد جعفر مؤلّف كتاب «المحجة البيضاء» وقرأ عليه الفقه والأُصول والحديث والكلام والأدب.

ثم عاد الى جبع في سنة ٩٣٤هـ وبقي فيها يتعاطى العلم الى سنة ٩٣٧هـ حيث هاجر منها الى دمشق ليكمل دراسته فيها.

وعاد الى جبع مرة أُخرى سنة ٩٣٨هـ وأقام فيها الى سنة ٩٤١هـ يمارس التدريس والتوجيه والتأليف، وفي هذه السنة غادر جبع الى دمشق حيث حضر فيها على علماء أهل السنّة، فاجتمع بالشيخ شمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي وقرأ عليه جملة من الصحيحين، وأجازه روايتهما معاً.

ثم غادر دمشق الى مصر سنة ٩٤٣هـ، فاجتمع في مصر بجمع من أعلام مصر وفقهائها منهم الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي، قرأ عليهم

---

(١) أمل الآمل: القسم الأول ص١٠٢.

(٢) أمل الآمل: القسم الأول ص١١٨.

واستفاد منهم الملاّ محمد الاسترآبادي والملاّ محمد الكيلاني والشيخ شهاب الدين بن أحمد النجار الحنبلي والشيخ أبو الحسن البكري والشيخ زين الدين الجرمي المالكي والشيخ ناصرالدين الملقاني المالكي والشيخ شمس الدين محمد بن أبي النحاس والشيخ عبدالحميد السنهوري وغيرهم ممن يعدّهم ابن العودي تلميذ الشهيد الثاني في ترجمته للشهيد.

ثم عاد الشهيد الى جبع في ٩٣٤هـ وازدهرت بعودته مدرسة جبع بعد ضمور وخمول.

يقول ابن العودي رحمه الله: وكان قدومه الى البلاد كرحمة نازلة أو غيوث هاطلة، أحيي بعلومه نفوساً أماتها الجهل، وازدحم عليه أولوا العلم والفضل، كأن أبواب العلم مقفلة ففتحت وسوقه كانت كاسدة فربحت، وأشرقت أنواره على ظلمة الجهالة، فاستنارت وابتهجت قلوب أهل المعارف وأضاءت، وظهر من فوائده مالم يطرق الأسماع، رتّب الطلاّب ترتيب الرجال وأوضح السبيل لمن طلب[1].

وكذلك نشطت مدرسة جبع بعد عودة الشهيد، واجتمع فيها حوله شباب الطلبة من مختلف بلاد الشام، وبنى فيها مسجداً لايزال قائماً في جبع، ورتّب شؤون الطلبة وعيّن لهم المدرّسين للتدريس.

وحضر عند الشهيد خلال هذه الفترة جمع من الاعلام نذكر منهم:

١ ـ الشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي.

٢ ـ السيد علي بن الصائغ العاملي الجزّيني الحسني.

٣ ـ السيد نورالدين بن فخرالدين بن عبدالحميد الكركي.

٤ ـ المولى محمود بن محمد علي الجيلاني اللاهيجي.

٥ ـ الشيخ محي الدين أحمد بن تاج الدين الميسي العاملي.

---

(١) رسالة ابن العودي في ترجمة الشهيد الثاني.

٦ ـ الشيخ بهاء الدين محمد بن علي بن الحسن العودي الجزّيني، الذي كان من خواص تلاميذ الشهيد، وكتب كتاباً قيماً في ترجمة الشهيد أسماه «بغية المريد في الكشف عن أحوال الشهيد».

ومن أعلام جبع، المحقق جمال الدين أبو منصور الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (٩٥٩ـ ١٠١١هـ)، من كبار فقهاء الشيعة. اشتهر بكتابه القيّم «معالم الدين وملاذ المجتهدين».

كان عمره عند استشهاد والده الشهيد أربع سنين. حضر عند السيد علي الصائغ والسيد علي نورالدين الكبير ـ والد السيد محمد صاحب «المدارك» ـ والشيخ حسين بن عبدالصمد ـ والد الشيخ البهائي ـ.

واختصّ بالسيد علي الصائغ وكان اكثر دراسته في العلوم العقلية والنقلية عليه.

واستفاد من إقامة الشيخ عبدالله اليزدي رحمه الله صاحب «حاشية التهذيب» في هذه المنطقة فقرأ عليه هو والسيد محمد صاحب «المدارك».

ثم هاجر هو وصاحب «المدارك» الى النجف وحضرا عند المولى المقدّس الأردبيلي في الفقه والأُصول، ثم رجعا الى جبع.

واستقلّ صاحب «المعالم» الشيخ حسن بعد عودته الى جبع في التدريس، وألّف مجموعة من الكتب.

وتمتاز تأليفاته بالتحرير والتركيز، ومن أهمّ ماكتب خلال هذه «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» في مجلّدين في الحديث و «معالم الدين وملاذ المجتهدين» في الأُصول و«حاشية على مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّي في الفقه، و«مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد»، وكتاب «الاجازات» و«التحرير الطاووسي» في الرجال، و«رسالة الا ثنا عشرية» في الطهارة والصلاة، وله ديوان شعر وله فيه شعر جيد.

زامل السيد محمد صاحب «المدارك» ابن اخته منذ الصبا ودرسا معاً على

والد السيد محمد ـ السيد علي نورالدين الكبير ـ والمولى الشيخ عبدالله اليزدي، ثم رحلا معاً الى النجف، ورجعا الى جبع، وكانت بينهما أُلفة ومودّة، وكان كل واحدمنهما اذا كتب شيئاً أرسل ماكتبه الى الآخر لينظر فيه، ويبدي ملاحظاته عليه، وكانا يصلّيان معاً في مسجد من مساجد جبع فأيهما بلغ المسجد بعد صاحبه كان يأتمّ به...

وتوفي صاحب «المدارك» قبل صاحب «المعالم» بمدة قصيرة (بقدر مابينهما من تفاوت في العمر) وكانامتقاربين في السن، ففُجع صاحب «المعالم» بوفاة ابن اخته رفيق العمر وزميل الدراسة والتحصيل، وكتب على قبره «من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضىٰ نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلاً»(١).

وكتب على قبره أبياتاً هي:

لهفي لرهن ضريح صار كالعلم ... للجود والمجد والمعروف والكرم
قد كان للدين شمساً يُستضاء به ... (محمد) ذوالمزايا طاهر الشيم
سقى ثراه وهناه الكرامة والـ ... ـريحان والروح طراً بارئ النسم

مدرسة كرك نوح

كرك نوح مدينة صغيرة جنوب جبل لبنان وفيها قبر ينسب الى نبيّ الله نوح عليه السلام، وهذه المدينة ليست من جبل عامل إلا أنها قريبة منها، وتغلب على علمائها النسبة الى جبل عامل.

وفي هذه القرية مدرسة فقهية من أكثر المدارس الفقهية خصوبة وعراقة في جبل عامل ولبنان. نشأ فيها وتخرّج منها في القرن العاشر الهجري والقرن

(١) الأحزاب: ٢٣.

الحادي عشر جمع غفير من الفقهاء والعلماء. ومن هذه القرية الصغيرة كان الفقهاء ينطلقون الى ايران في العهد الصفوي ليشاركوا في نشر مذهب أهل البيت وترسيخه في ايران وتثقيف المسلمين فيها.

معالم مدرسة جبل عامل وأهم انجازاتها الفقهية:

فيما يلي نحاول أن نُبرز أهمّ الانجازات والمكاسب الفقهية التي حققها فقهاء هذه المدرسة وهي على أربعة محاور: (الحديث) و(الأُصول) و(الفقه) و(القواعد الفقهية) وبالصورة التالية:

١ ـ تنقيح أحاديث الكتب الأربعة.

٢ ـ تنقيح وتنظيم المباحث الأُصولية.

٣ ـ تدوين الفقه.

٤ ـ تدوين القواعد الفقهية.

وسوف نرى أن هذه المدرسة حققت إنجازات كبيرة وعلى درجة عالية من التطور على هذه المحاور الأربعة.

أمّا على المحور الأول: فقد تم تنقيح كتب الحديث الأربعة الشهيرة، وأُفرزت الصحاح والحسان منها عن الموثقات والضعاف، وقد نهض بهذا المشروع أبو منصور جمال الدين الشيخ حسن ـ المعروف لدى الفقهاء بـ«صاحب المعالم» نجل الشهيد الثاني رحمهما الله ـ في كتابه الجليل القيّم «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان».

وهذا الكتاب يعتبر التطبيق العملي للنظرية التي تمّ وضعها في مدرسة الحلّة على يد السيد ابن طاووس والعلاّمة الحلّي في التقسيم الرباعي للحديث الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

وقد دخلت هذه النظرية مرحلة التنفيذ أولاً على يد العلاّمة الحلّي رحمه الله في كتابه «الدرّ والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان» الذي دوّنه العلاّمة

في عشرة أجزاء[١]، إلّا أننا لانعرف لهذا الكتاب نسخة في المكتبات. كما أن للعلاّمة كتاباً آخر في نفس الموضوع باسم «النهج الوضّاح في الأحاديث الصحاح»[٢].

وأول كتاب نعرفه في انتقاء الأحاديث الصحيحة والحسان من الكتب الأربعة هو «منتقى الجمان» للشيخ حسن.

وفي مقدمة هذا الكتاب يقرّر المؤلّف أن القدماء رحمهم الله كانوا قد تسامحوا كثيراً في قبول الروايات وتوسّعوا فيها وأخذوها من غير الثقات اعتماداً على القرائن التي كانت تدلّ على صحة الحديث وصدوره عن المعصوم. أما في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولايمكن اعتمادها في قبول الروايات.

يقول رحمه الله في مقدمة «منتقى الجمان»: وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بأخبار الآحاد: «إن أكثر الاخبار المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة أو بأمارة وعلامة دلّت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معيّن من طريق الآحاد».

وغير خافٍ أنه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ماذكروا حيث حظوا بالعين، وأصبح حظّنا الأثر، وفازوا بالعَيان وعُوضنا عنه بالخبر، فلاجَرم إنسدّ عنا باب الاعتماد على ماكانت لهم أبوابه مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة، ولولم يكن إلّا انقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الاجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لإباء

---

(١) الذريعة: ج٨ ص٨٧ تحت رقم ٣١٢ الطبعة الثانية.

(٢) الذريعة: ج٢٤ ص٤٢٧ تحت رقم ٢٢٢٩.

الدراية على طالبها[١].

وأمّا على المحور الثاني في (أُصول الفقه): فقد ألّف أيضاً الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، كتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين» وهو من أفضل ما كتب في الأُصول. ويمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأُصولية وتنظيمها وتبويبها ضمن مقدمات ومطالب.

وفي هذا الكتاب يبحث المؤلّف عن دلالة الالفاظ ثم عن الأوامر والنواهي (الأحكام) بصورة مستوفاة، ويبحث فيه عن حجية الخبر والاجماع، كما يبحث عن الاستصحاب.

ولولاأن المنهج الذي يلتزمه مؤلّف «المعالم» في تنظيم المباحث الأُصولية لايفرق بين الأُصول من جانب والطرق من جانب آخر أو مايسميه علماء الأُصول المتأخرون عادة بـ(الأدلّة الفقاهتية والأدلّة الاجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجيته المناهج الأُصولية الحديثة.

وقد حظي هذا الكتاب نظراً لاختصاره وتركيزه واحتوائه على امّهات المسائل الأُصولية بشروح وتعليقات كثيرة من أهمها الشرح القيّم للعالم المحقق الشيخ محمدتقي الاصفهاني المعروف بـ«هداية المسترشدين».

ويروى عن الشيخ الأنصاري أنه اكتفى بهذا الشرح من كتابه مباحث الألفاظ في الأُصول، واقتصر في كتابه «الفرائد» على المباحث العقلية فقط مباحث القطع والظن والشك.

وقد حظي هذا الكتاب ـ المعالم ـ في الحوزات العلمية باهتمام الأساتذة والطلبة، ويعتبر الكتاب ـ الذي يبدأ به الطالب دراسته في الأُصول ولازال ـ موضع إهتمام وعناية كبيرة في الحوزات العلمية.

وعلى المحور الثالث (البحث الفقهي): لدينا عملان فقهيان جليلان لهذه

---

(١) منتقى الجمان: ص٢ و٣ طبع مؤسسة النشر الاسلامي.

المدرسة: أحدهما (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية). والمتن للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (٧٣٤ـ ٧٨٦هـ) والشرح للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١ـ ٩٦٥هـ).

وهذا الكتاب مختصر جليل في الفقه يتميّز بمتانة الاستدلال وتركيز الدليل وتجنّب الخوض في المناقشات المطوّلة للآراء وروعة البيان وجمال التعبير. وكل ذلك كان سبباً ليدخل هذا الكتاب في المنهاج الدراسي للحوزات العلمية في الفقه الى اليوم الحاضر، وهو أول كتاب دراسي استدلالي يقرأه الطالب في الفقه، ويتذوق من خلاله الاستدلال الفقهي بصورة متيسّرة ومبسّطة.

ونلاحظ في هذا الكتاب وسيما في المجلد الثاني منه في أبحاث المعاملات استخداماً واسعاً للقواعد الفقهية، مالانجد نظيراً له في الأعمال الفقهية السابقة عليه من نحو كتب العلاّمة والمحقق الحلّي والشيخ الطوسي رحمهم الله تعالى.

والعمل الفقهي الآخر الذي أُنجز في هذه المرحلة هو كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام» للفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ) وهو شرح تعليقي على شرائع الاسلام، في مقابل الشرح المزجي للشهيد الثاني لكتاب الشرائع «المسالك».

وهذا الكتاب يبتني على تدقيق الروايات من حيث السند ورفض الضعاف والموثقات منها والعمل بالصحاح والحسان على مذهبه في قبول الحديث ورفضه.

فيردّ الخبر اذا كان ضعيفاً عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الإلزامي ويقبله اذا كان مدعوماً بشهرة فتوائية من قبل الفقهاء وهذا المسلك يتبناه السيد محمد العاملي في «المدارك» وخاله الشيخ حسن صاحب «المعالم» في كتاب «منتقى الجمان» وهو موضع نقد المحدثين رحمهم الله.

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحراني رحمه الله عنهما وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لؤلوة البحرين: إلا أنه (أي الشيخ حسن) مع السيدمحمدقد

سلكا في الأخبار مسلكاً وعِراً ونهجاً عسراً.

اما السيد محمد فانه ردّ اكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه، وله فيه اضطراب كما لايخفى على من راجع كتابه فيما بين أن يردها تارةً وما بين أن يستدلّ بها أُخرى...

وأمّا خاله الشيخ حسن فإن تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق، إلّا أنه بما اصطلح عليه في كتاب المنتقى ـ من عدم صحة الحديث عنده، إلّا مايرويه العدل الإمامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين فرمز له بـ«صحي» وللصحيح عند الأصحاب بـ«صحر» ـ قد بلغ في الضيق الى مبلغ سحيق، وأنت خبير بأنّا في عويل من أصل هذا الإصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب من الصلاح، حيث ان اللازم منه ـ لو وقف عليه أصحابه ـ فساد الشريعة، وربما انجرّ الى البدع الفظيعة، فإنه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع إضافة الموثق اليه ـ كما جرى عليه في المدارك ـ ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان، مع أن ماعداهما من الصحيح والحسن لايفيان لهما إلّا بالقليل من الأحكام فإلى مَ يرجعون في باقي الأحكام الشرعيّة ولاسيما أُصولها وفضائل الأئمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك، واذا نظرت الى أُصول الكافي وأمثاله وجدت جلّه وأكثره إنما هو من هذا القسم الذي أطرحوه، ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة، وتستّروا بأعذار غير سديدة، وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح فكيف الحال في اصطلاح صاحب المنتقى وتخصيصه الصحيح بما ذكره، ماهذه إلّا غفلة ظاهرة.

والواجب إما الأخذ بهذه الأخبار ـ كما هو عليه متقدمو علمائنا الأبرار ـ أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أُخرى غير هذه الشريعة لنقصانها وعدم تمامها لعدم الدليل على جملة من أحكامها. ولاأراهم يلتزمون شيئاً من الأمرين مع أنه لا ثالث لهما في البين، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير

متعسّف ولامكابر[1].

المحور الرابع-للانجازات الفقهية في هذه المدرسة-(تدوين القواعد الفقهية) وهو أمر جديد في تاريخ الفقه الامامي.

والقواعد الفقهية أحكام كلّية تندرج تحت كل منها تطبيقات جزئية من أبواب مختلفة من الفقه أو من باب واحد من أبوابه، وهي كثيرة في أبواب المعاملات والعقود والنكاح والمواريث والعبادات والجنايات وغيرها.

وتعتبر هذه القواعد من أهمّ مصادر الاجتهاد ومساحة خصبة من مساحات الفقه، يستطيع الفقيه أن يفيد من تطبيقاتها فائدة واسعة في مختلف أبواب الفقه، ويستخرج منها أحكاماً لفروع فقهية جديدة.

ولابدّ للفقيه من استخدام الأُصول والقواعد معاً إلّا أن ولادة الأصول ونشوءه في الفقه الامامي كان قبل ولادة القواعد.

وفي مدرسة جبل عامل تم تدوين القواعد الفقهية لأول مرة في تاريخ أهل البيت، وكان الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي رحمه الله (المتوفى في ٧٨٦هـ) هو أول فقيه إمامي ينهض بهذا المشروع الفقهي بصورة منهجية وذلك في كتابه القيّم الجليل «القواعد والفوائد».

يقول الشهيد عن كتابه هذا في إجازته لابن الخازن أنه لم يعمل الاصحاب مثله.

وهذا الكتاب يحتوي على مايقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة. وما يقرب من مائة فائدة، ويبحث الشهيد هذه القواعد في كثير من الأحيان بصورة مقارنة بين المذاهب المختلفة، يستعرض فيها الآراء ويخضعها لمناقشة علمية دقيقة. ونظراً لتداخل القواعد والفوائد في هذا الكتاب وعدم انتظامها بنظام معيّن قام تلميذه المقداد السيوري الحلّي بنظم وتهذيب هذا الكتاب وأسماه بـ«نضد القواعد

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص ٤٥ - ٤٦.

الفقهية».

هذه هي-على نحو الاجمال والتركيز-أهـم المكاسب الفقهـية في هذه المدرسة، وهي مكاسب جـليلة وذات قيـمة علميـة كبيرة، وهي تستحقّ دراسة تفصيلية أكثر من هذا الاجمال.

مدرسة اصفهان

نبذة عن التاريخ السياسي والعلمي لمدرسة اصفهان:

ذكرنا من قبل أن مدرسة جبل عامل انتقلت الى اصفهان في أيام الصفويين وكان السبب في ذلك هو اضطهاد العثمانيين لفقهاء الشيعة في الشام، وحاجة الصفويين الى وجود الفقهاء لتولّي شؤون القضاء والفتيا والتوجيه، وتكريس علاقة الدولة بفقه أهل البيت عليهم السلام من الناحية الفقهية والثقافية وتغطية الجانب الشرعي للدولة في صراعها مع العثمانيين الدولة السنيّة المعروفة.

والصفويون أُسرة شيعية علوية عريقة تنتسب الى صفيّ الدين الأردبيلي العارف والصوفي المعروف المدفون بأردبيل في آذربايجان، وكان رجال هذه الأُسرة يتوارثون زعامة الطريقة الصوفية. فلمّا تولّى (إسماعيل) أحد أحفاد صفي الدين زعامة الطريقة بعد مقتل والده جمع جيشاً من أتباعه وقاده الى قتال أُسرة آقاقوينلو الحاكمة في آذربايجان والعراق، وقضى على نفوذ هذه الأُسرة التركمانية في آذربايجان واتخذ من تبريز مقرّاً لحكمه وسلطانه عام ٩٠٥هـ، ثم توجه بجيشه الى العراق وفتحه وقضى على نفوذ أُسرة آقاقوينلو في العراق بشكل كامل، وأصبح الشاه إسماعيل حاكماً على ايران والعراق بشكل كامل.

وامتدّت فتوحات الشاه اسماعيل الى خراسان، وتم له فتحها، كما تمّ له فتح

(هرات) وإسقاط حكومة (ازبك) بعد حرب طويلة أُخذت فيها الصبغة المذهبية، وحاول كل من الطرفين المتقاتلين أن يستفيد من انتمائه المذهبي في كسب المعركة لصالحه.

وهكذا تكوّنت دولة شيعية قوية وواسعة في ايران والعراق وخراسان وهرات الى جنب دولة سنيّة قوية وواسعة كذلك، وهي الدولة العثمانية التي كانت تتخذ من الخلافة الاسلامية غطاءً شرعياً لوجودها السياسي في العالم الأسلامي، واستمرّ القتال سجالاً بين هاتين القوّتين على مناطق النفوذ، فبادرت الدولة الصفوية الى فتح العراق وإسقاط حكومة ازبك السنيّة عام ٩١٤هـ.

ثم تقابلت الدولتان في معركة كبيرة في حياة الشاه إسماعيل وانتهت المعركة بانتصار آل عثمان على الصفويين في موقعة (چالدران) الشهيرة وانفصل العراق عن محور النفوذ الصفوي، وأعلن والي العراق عن انضمام العراق الى الدولة العثمانية.

ثم استعاد الصفويون سيطرتهم على العراق من جديد عام ٩٣٧هـ بعد وفاة الشاه إسماعيل مؤسّس الدولة الصفوية. ثم استرجع آل عثمان سيطرتهم على العراق من جديد عام ٩٤١هـ.

وخلال هذا الصراع كان كل من الطرفين المتنافسين والمتقاتلين يحاول أن يكسب لموقفه في هذه المعركة الضارية غطاءً شرعياً يمكنه من تحشيد المقاتلين الى جانبه.

أما آل عثمان فكان عنوان الخلافة الاسلامية يدعمهم في هذه المعركة الى حدّ بعيد، بالاضافة الى الارتباط التاريخي للمؤسسة الفقهية السنيّة بالمؤسسة السياسية.

أما الدولة الصفوية فكانوا يواجهون مشاكل حقيقية في هذا الجانب وكان عليهم أن يعملوا لكسب موقف فقهاء الشيعة الى جانبهم وتأييدهم لهم.

على أن هذه الدولة الفتيّة كانت بحاجة الى حضور فاعل لفقهاء الشيعة معها لتستطيع أن تؤدي رسالتها في تكريس مذهب أهل البيت عليهم السلام وفقههم وإدارة شؤون الدولة على منهاج أهل البيت الفقهي، وقد كان بعض ملوك الصفويين كالشاه إسماعيل وابنه طهماسب صادقين في محاولة تكريس المذهب الفقهي لأهل البيت في الدولة الصفوية وتمشية نظام الحكم الصفوي على منهاج فقه أهل البيت، وكانوا يحاولون الإفادة من فقهاء الشيعة في هذا المجال وتمكينهم من الدولة بالمقدار الذي لايزاحمهم في حقّ اتخاذ القرار السياسي بشؤون الدولة.

وكان هذا هو أحد العامِلَين الرئيسيّين لقدوم فقهاء الشيعة من جبل عامل من بلاد الشام الى ايران، وقد اشرنا الى ذلك من قبل، فقد كانت الدولة الشيعية الفتيّة بحاجة حقيقية وماسّة الى استقدام الفقهاء من جبل عامل لما تتمتع به هذه المنطقة الجبلية من الشام من مدارس علمية وتراث فقهي وثروة علمية كبيرة.

والعامل الثاني لهجرة فقهاء جبل عامل الى ايران هو الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه حكّام آل عثمان ضد الشيعة عموماً وضدّ فقهاء الشيعة على الخصوص. فقد سقطت الشام بيد آل عثمان عام ٩٢٣هـ، وقضى العثمانيون على نفوذ المماليك قضاءً تامّاً، واستمرّت بلاد الشام تحت النفوذ العثماني حتى سقوط الدولة العثمانية.

ورغم الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه المماليك ضد فقهاء الشيعة في الشام، فقد كان فقهاء الشيعة يتمتعون بحرية نسبية في منطقة جبل عامل في ممارسة نشاطهم الثقافي والديني عندما كان هذا النشاط لايضرّ بمصالح الدولة.

فلما حلّ آل عثمان محلّ المماليك سلبوا من فقهاء الشيعة حتى هذه المساحة المحدودة من حقّ النشاط العلمي، وضيّقوا عليهم سُبل العمل والحركة من كل جانب.

فقد قام السلطان سليم الأول بأوسع مذبحة للشيعة في بلاد الأناضول والشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط، ويقدّر المؤرخون قتلى الشيعة في هذه المذبحة سبعين ألفاً.

وقتل عمال آل عثمان الفقيه زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) رحمه الله رغم المرونة المذهبية التي كان يمارسها هذا الفقيه الجليل، فقد كان على صلة وثيقة بالمراكز العلمية السنيّة، وكسب تأييد الاستانة في أن يتولّي المدرسة العلمية النورية في بعلبك، ولم يستجب لدعوة الصفويين في الهجرة الى ايران، رغم ذلك كله لم يسلم هذا الفقيه الجليل من سيف الاضطهاد الطائفي، وقُتِل على ساحل البحر بطريقة مشجية.

وبسبب هذين العامِلَين استجاب فقهاء جبل عامل الى دعوة الصفويين للقدوم الى ايران، فقدم من جبل عامل الى اصفهان جمع كبير من خيار وكبار فقهاء جبل عامل.

المحقق الكركي:

وكان المحقق الكركي الشيخ نورالدين علي بن الحسين بن عبدالعالي الشهير بـ«المحقق الثاني» هو أول فقيه من جبل عامل يستجيب لدعوة الصفويين.

التقى المحقق الكركي بالشاه إسماعيل الصفوي في (هرات) عندما فتح الملك الصفوي هرات في قمة مجده العسكري وانتصاراته وبارك له هذا النصر، واستقبل الملك المنتصر المحقق الثاني في نشوة فتوحاته العسكرية باحترام وتقدير كبيرين، وطلب منه أن ينتقل معه الى ايران ويتولّى شؤون الدولة الشرعية والفقهية بموجب مذهب أهل البيت.

وفي بداية هذا اللقاء لم يُخف المحقق الكركي استياءه من بطش الصفويين بالسنّة في مدينة هرات بعد فتحها والقضاء على دولة الأزبك، وقد بلغه أن الجيش الصفوي قد قتل شيخ الاسلام في هرات سعدالدين التفتازاني صاحب

كتاب «المطوّل في البلاغة» فقال للملك ـ وهو يريد أن ينبّهه الى خطئه في الاضطهاد الطائفي والفتك بمن يخالفهم في المذهب ـ لولم يُقتل لأمكن أن يتمّ عليه بالحجج والبراهين حقيقة مذهب الامامية ويذعن بإلزامه جميع بلاد ماوراء النهر وخراسان(١).

انتقل المحقق الكركي الى ايران بصحبة الشاه واستغل هذه الفرصة أفضل استغلال، ونشط في تكريس ونشر فقه أهل البيت عليهم السلام في ايران، وتولّى تعيين العلماء وأئمة الجماعة والقضاة في أطراف البلاد بصورة منظمة.

واذا صحّ أن الشهيد الأول محمد بن مكي رحمه الله كان أول من مارس تنظيم ارتباط العلماء بالمرجعية وجباية الحقوق الشرعية بصورة منظمة، فقد كان المحقق الكركي أول من مارس هذه النظرية في النظم بصورة ميدانية وواسعة في الدولة الصفوية، مستفيداً من إمكانات النظام والدعم السياسي والمالي الذي كان يتلقّاه من قبل الدولة.

وقد استطاع المحقق الكركي أن يُقنع جمعاً من زملائه وأصدقائه وتلاميذه في جبل عامل للهجرة الى ايران والافادة من هذه الفرصة السانحة لنشر وتكريس فقه أهل البيت عليهم السلام وبسط نفوذ الفقهاء في هذه الدولة الفتيّة.

ويبدو أن المحقق الكركي استطاع أن يحقق خلال هذه الفترة أهدافه بصورة جيدة، ونجح في بسط نفوذ المؤسسة الفقهية الى حدّ بعيد، مما جعل البلاط الملكي يتضايق منه بصورة أو بأُخرى، وقد أدى ذلك فعلاً الى برود ملحوظ في علاقة المحقق الكركي ببعض أجنحة البلاط، فآثر المحقق أن يغادر ايران الى العراق، ويعود الى النجف مرة أُخرى ليعاود نشاطه الفقهي في هذه المدينة المقدسة بجوار مرقد أميرالمؤمنين عليه السلام.

وقد مكث المحقق قرابة ست سنوات في النجف توفي خلالها الشاه

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٣٢.

إسماعيل وخلّف على المُلك ابنه طهماسب.

ويبدو أن الفراغ الذي خلّفه المحقق الكركي من بعده أضرّ بالدولة، وأن الجمهور كان يطالب بإلحاح بعودة المحقق الكركي الى ايران، ولم يجد الشاه بديلاً عن المحقق مما جعل طهماسب ابن الشاه إسماعيل يطلب من المحقق العودة الى ايران لتسلّم منصب شيخ الاسلام في عاصمة مُلكِه (اصفهان). فاستجاب المحقق الكركي لدعوة الملك ورجع الى اصفهان عاصمة الصفويين بصفة (نائب الامام). وهذه الصفة تمنحه بطبيعة الحال الولاية المطلقة في شؤون النظام والأُمّة وتجعل مشروعية النظام تابعة لإذن الفقيه. وأقرّ النظام الصفوي للمحقق بهذه الولاية المطلقة النائبة عن ولاية الامام، وصرّح له الملك (بأن معزول الشيخ لايُستخدم ومنصوبه لايُعزل)[1].

وكان طهماسب يقول للمحقق الكركي: أنت أولى بهذا الأمر مني. أنت نائب الامام وأنا احد عُمّالك الذين يمثلون أوامرك ونواهيك[2].

ومارس المحقق عمله من هذا الموقع الشرعي في فترة من حكومة الشاه طهماسب وكان ينصب الولاة ويعزلهم ويأمرهم بالعدل والاحسان.

يقول السيد نعمة الله الجزائري: رأيت مجموعة من أحكام المحقق الى الحكّام والولاة، وكانت جميعاً تتضمن الأمر بالعدل الى الرعايا والاحسان اليهم، وكان للمحقق الكركي دور كبير في مكافحة الفحشاء والمنكرات وإقامة الفرائض في مواقيتها والأمر بإعلان الأذان في مواقيت الصلاة، وملاحقة المجرمين والمفسدين في ايران[3].

ولاشك أن هذا حدث جديد في تاريخ فقه أهل البيت، ولأول مرة في

---

(١) لؤلؤ البحرين: ص٢٧٢.

(٢) مفاخر الاسلام للشيخ علي دواني: ج٤ ص٤٤١.

(٣) أحسن التواريخ: حوادث سنة ٩٣١. نقلاً عن السيد الجزائري رحمه الله.

التاريخ يتصدّى فقيه إمامي لشؤون الولاية العامة من موقع السيادة والولاية الشرعية نيابة عن الامام. وهذا الأمر إن كان معروفاً من الناحية النظرية في الفقه الشيعي فهوعلى الصعيد التنفيذي والتطبيقي حدث جديد بالمعنى الدقيق للكلمة.

التراث الفقهي للمحقق الثاني:

أول ماتلقّى المحقق الكركي العلم في جبل عامل، ثم هاجر الى دمشق والقدس ومصر وتلقّى فيها العلم من فقهاء المذاهب الأربعة ومن أشهر أساتذته الذين تلقّى العلم منهم في جبل عامل: الشيخ شمس محمد بن خاتون العاملي، وأحمد بن الحاج علي العاملي العينائي، وزين الدين جعفر العاملي، والشيخ شمس الدين محمد بن داود ابن المؤذن الجزني، والشيخ علي بن هلال الجزائري، والسيد حيدر العاملي.

وكان هذا الأخير من أكثر من أخذ عنه المحقق في جبل عامل. يقول عنه في بعض إجازاته: لازمته دهراً طويلاً وأزمنة كثيرة وأنه أجلّ أشياخي وأشهرهم[(١)].

أتحف المحقق الكركي المكتبة الفقهية الإمامية بمجموعة قيمة من الكتب الفقهية من أهمها موسوعة «جامع المقاصد» وهو فقه استدلالي في شرح قواعد العلاّمة الحلي، كتبه المحقق الى كتاب النكاح، وهو من أهمّ ماخلّفه المحقق الكركي من الكتب الفقهية. ويمتاز «جامع المقاصد» بالتركيز والايجاز ومتانة الاستدلال وسلامة وجمال البيان وتجنّب الدخول في التفاصيل والإقتصار على مقدار الضرورة من النقض والاستدلال.

وهذا الكتاب منذ أن ألّفه المحقق الكركي الى اليوم كان موضع اهتمام

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٣٤.

الفقهاء يستندون اليه ويأخذون عنه ويكثر ذكره في الكتب الفقهية.

ويُحكى عن الشيخ محمد حسن النجفي صاحب «جواهر الكلام» أن الفقيه اذا كان بين يديه «جامع المقاصد» و«وسائل الشيعة» و«الجواهر» استغنى عن أيّ مصدر آخر، وكان بإمكانه استنباط الحكم الفقهي اعتماداً على هذه المصادر الثلاثة.

وله أيضاً شرح الارشاد للعلاّمة، وشرح اللمعة الدمشقية للشهيد الأول، وصيغ العقود، ورسالة في الوجوب التخييري أو التعييني لصلاة الجمعة، ورسالة في أقسام الأرضين، ورسالة في السجود على التربة الحسينية، ورسالة في أحكام السلام والتحية، وشرح الفيّة الشهيد الأول، ورسالة في العدالة، ورسالة في الماء الكر، ورسالة في الحج، ورسالة في الغيبة، ورسالة في عدم جواز تقليد الميت، ورسالة في الرضاع، ومجموعة قيّمة من الحواشي على الكتب الفقهية[١].

تخرّج على المحقق الكركي جمع من كبار العلماء منهم: الشيخ علي بن عبدالعالي الميسي العاملي، والشيخ عبدالنبي الجزائري صاحب كتاب «حاوي الأقوال في معرفة الرجال»، والشيخ علي المنشار العاملي، والشيخ زين الدين الفقحاني، والشيخ محمد بن أبي جامع المعروف بـ«ابن أبي الجامع»، والشيخ نعمة الله بن أحمد بن خاتون العاملي، ونورالدين علي بن عبدالصمد ـ عمّ الشيخ البهائي ـ والسيد محمد بن أبي طالب الاسترآبادي ـ والد السيد محمد باقر ميرداماد ـ، والسيد جمال الدين بن عبدالله الحسيني الجرجاني، وغير هؤلاء من أعلام الفقهاء والعلماء.

كان وفود المحقق الكركي على عاصمة الصفويين بداية لهجرة واسعة من قبل فقهاء جبل عامل والمراكز الفقهية العامرة الأُخرى في ذلك التاريخ مثل البحرين. وقد قدم الى ايران بعد المحقق الكركي جمع من كبار الفقهاء منهم:

(١) مفاخر الاسلام: ج٤ ص٤٣٩.

الشيخ حسين بن عبدالصمد ـ والد الشيخ البهائي ـ، والشيخ علي المنشار، وكمال الدين درويش محمد العاملي، والشيخ لطف الله الميسي العاملي، والشيخ الحرّ العاملي صاحب موسوعة «وسائل الشيعة»، وغيرهم ممن ذكرهم الحرّ العاملي رحمه الله في كتابه «أمل الآمل» وهؤلاء الفقهاء وضعوا أساساً متيناً لمدرسة إصفهان الفقهية.

ومن هذه المدرسة نبغ فقهاء ومحدّثون وفلاسفة كبار من أمثال: الشيخ البهائي، والعلاّمة المجلسي (الوالد)، والعلاّمة المجلسي (الابن)، والسيد محمدباقر الداماد، وصدر المتألهين، والفيض الكاشاني، والملاّ عبدالله الشوشتري.

معالم مدرسة اصفهان وأهم إنجازاتها الفقهية:

في هذه المدرسة دخل الفقه ساحة المجتمع والعمل السياسي، وبرز الفقه السياسي والاجتماعي بصورة ملحوظة، وأصبح من مسؤولية الفقهاء في هذا العصر الاجابة الفقهية على كثير من الأسئلة التي كان يطرحها الولاة والحكّام والقضاة في مسائل الولاية والحكم والقضاء. وتناول الفقهاء هذه المسائل بالدراسة المستقلّة ضمن رسائل فقهية مستقلّة، وكثرت هذه الرسائل في هذا العصر، ومع أن أكثر هذه الرسائل فُقدت خلال النكبة التي حلّت بمدينة اصفهان في هجوم جيش محمود الافغان، إلا أن الذي تبقّى منها يعتبر ثروة فقهية مباركة لو جُمعت ونُظّمت وأُخرجت بشكل مناسب.

وفي هذا العصر أنجز المحدّثون الجاميع والموسوعات الحديثية، ومن أهمّ هذه الجاميع: «بحارالانوار» للعلاّمة المجلسي، و«وسائل الشيعة» للحرّ العاملي، و«الوافي» للفيض الكاشاني، وهذه الجاميع حفظت لنا ماتبقّى من الكتب والأُصول الحديثية. ولولاهذه الجاميع لاندثر الكثير من تراث أهل البيت في الأُصول والفروع والتفسير والأخلاق والمعارف الاسلامية الأُخرى.

مدرسة كربلاء

كانت في كربلاء مدرسة فقهية محدودة قبل القرن الثالث عشر بموازاة مدرسة الحلّة ومدرسة جبل عامل ومدرسة اصفهان، وكان في هذه المدرسة فقهاء وعلماء كبار من أمثال: السيد فخار بن معد الحائري من أعلام الفقه والأدب والأنساب في القرن السابع الهجري، والسيد جلال عبدالحميد بن فخار بن معد الموسوي من شيوخ الرواية، والشيخ معد بن الخازن الحائري من أعلام تلاميذ الشهيد الأول ومن رجال الفقه والأدب، والشيخ علي بن عبدالجليل الحائري من تلاميذ الشيخ علي بن الحسن الحائري في القرن الثامن الهجري، والشيخ أحمد بن فهد الحلّي من أقطاب الفقه والحديث ومن زعماء الحركة العلمية في مدرسة كربلاء، والشيخ إبراهيم الكفعمي من أعلام الفقه والحديث وصاحب التآليف القيّمة، والسيد حسين بن مساعد الحائري في القرن التاسع الهجري، والسيد ولي الحسين الحائري صاحب كتاب «كنز الطالب» و«مجمع البحرين» و«منهاج الحق» وغيرها، والمولى القاضي محمد شريف الكاشف في القرن الحادي عشر الهجري، والسيد نصرالله الحائري الفقيه الأديب الشاعر المعروف في القرن الثالث عشر، وغيرهم من أعلام الفقه والأدب والحديث والتفسير في هذه المدرسة العلمية.

الا أن هذه المدينة شهدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر نشاطاً فقهياً

واسعاً وزخرت بفقهاء كبار من أمثال: الشيخ يوسف صاحب «الحدائق»، والوحيد البهبهاني، والسيد مهدي بحرالعلوم، والمولى محمد مهدي النراقي صاحب «مستند الشيعة»، والسيد مهدي الشهرستاني، والسيد علي الطباطبائي صاحب «الرياض»، والسيد محمد المجاهد الطباطبائي، والشيخ شريف العلماء، والشيخ محمد لجسين الاصفهاني صاحب «الفصول»، والسيد إبراهيم القزويني صاحب «الضوابط»، والمولى محمد صالح البرغاني، وغيرهم.

ويبدو أن مدرسة كربلاء بدأت تتّسع في النكبة التي أصابت اصفهان في فتنة محمود الافغان، وأخذت تستقطب طلبة العلم والفقهاء والعلماء والمدرّسين.

الشيخ يوسف مؤلّف «الحدائق»:

ومن أبرز الأسماء التي تلمع في تاريخ هذه المدرسة في هذه الفترة بالذات وفي بدئيات نشاطها الفكري والفقهي اسم الشيخ يوسف البحراني مؤلّف الموسوعة الفقهية القيّمة والجليلة «الحدائق الناضرة». حلّ بكربلاء بحدود عام ١١٦٩هـ فحَفَّ به طلاب العلم وارتشفوا من نمير علمه العذب وتسلّم في كربلاء زعامة التدريس والزعامة الدينية. ولبث في هذه المدينة قرابة عشرين عاماً حتى وافاه الأجل فيها.

وكان الشيخ يوسف يحمل الاتجاه الاخباري في طريقة استنباط الحكم الشرعي، وكانت هذه الطريقة يومئذٍ هي الطريقة المعروفة في أوساط المدارس الفقهية للشيعة الامامية، وكان الشيخ يوسف البحراني من أقطاب وزعماء هذه المدرسة.

وكانت البحرين قاعدةً ومنطلقاً للاتجاه الاخباري في الفقه، فلما تعرّضت للغزو وتشرّد أهلها انتشر فقهاؤها في الأرض، واحتضنت كربلاء بعضهم، وكان الشيخ يوسف من هؤلاء الذين لجأوا الى هذه المدينة المقدسة ليواصلوا عملهم العلمي هناك، ونشط الشيخ يوسف في كربلاء وواصل عمله العلمي

على صعيدي التـأليف والتدريس بالاضافة الى الزعامة الدينية التي انفرد بها في هـذه المدينة المقدسـة، وتخرّج على يده خلال هذه المدة عدد مـن كـبار الفقهاء أمثال: أبي علي الحائري مؤلّف «مـنتهى المقال»، والمحقق الميـرزا القمي مؤلّف «القوانين»، والشيخ حسين بن محمـد بن حسين مؤلّف «عيون الحقائق الناظرة في تـتمـة الحـدائق الـنـاضرة»، والسيـد علي الطبـاطبـائي الحـائري مـؤلف «الرياض»، والسيد مهدي بحرالعلوم الفقيه الشهير مؤلّف «الفوائد الرجالية»، والمولى أحمد النراقي مؤلّف «مستند الشيعة»، والسيد ميرزا الشهرستاني، والسيد ميـرزا مهدي بن هدايـة الله الاصفهاني الخراساني الشهـيد. وأكمل خلال هذه الفتره تأليـف «الحدائق النـاضرة» الى كتاب الظهـار وأتمّة من بعـد ابن أخيه الشيخ حسين.

ومن أهمّ ماكتـبه خلال هذه الفـترة «الدرّة النجـفية» ويبدو أنـه كتبه في مدينة النجف خلال زياراته لها، و«سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد»، و«الشهاب الـثاقـب في بـيـان مـعنى النـاصب»، و«الـكشـكـول»، و«لـؤلؤة البحرين»، ومجموعة أُخرى من الكتب في الفقه وأُصول العقائد والحديث.

وكان اتجاه الشيخ يوسـف بِـدء الأمر هو الاتجاه الاخباري المعـروف الذي انتشـر أكثر مـاانتشر في الـبـحريـن، وكـان الشيخ يـوسـف رحمه الله يحمـل هذا الاتجاه، فـلمّا أن استقـرّ به المقام في كـربلاء أخذ يؤلّف ويدرّس بنفس الاتجاه حتى نزل بكربلاء الشيخ محمد باقر الوحيد البهباني وكان نزول الوحيد البهباني بهذه المدينة إيـذانا بمرحلة جديدة في الاتجاه الفقهي في مدرسة كربلاء. فقد بدأ الوحيد عمـله الفقهـي بالدعوة الى الاتجاه الأُصـولي والاجتهاد ومواجهة المـدرسة الاخبارية، ونجح الـوحيد في رسالتـه العلمية وأبرز الاتجاه الأُصولي واستـقـطب خيـرة تـلامـذة الشيخ يـوسـف الـبـحـرا ني وجمعـهـم حـولـه، وانحسرت الحركة الاخبارية وانزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ.

وكانت مدرسة كـربلاء في هـذا العصر (القرن الحادي عشر والـثاني عشر)

ساحة هذا الصراع الفقهي بين المدرستين الذي انتهى الى بروز المدرسة الأُصولية وانحسار المدرسة الاخبارية.

ولابد أن نذكر في تاريخ هذا الصراع أن الشيخ يوسف مؤلّف «الحدائق» بدأ يحسّ بأن تعمق هذه الفجوة بين المدرستين داخل المدرسة الفقهية الامامية وتوسيع رقعة الخلاف لايعود على التشيع بغير الخلاف والإضعاف، والمسألة من حيث الاساس لا تستحقّ كل هذا الاهتمام، ولايجوز شق فقه أهل البيت الى مدرستين متصارعتين حول هذه المسألة، وان الأمين الاسترآبادي قد غالى كثيراً وأفرط في تعميق الخلاف والتهجم على فقهاء الشيعة الذين لم يكونوا على رأيه ومذهبه من أمثال العلاّمة الحلّي رحمه الله، وليس كل ماقاله الاخباريون حق، وليس كل ماقاله الأُصوليون في محاور الخلاف باطل.

وأحسّ الشيخ يوسف من هذا المنطلق بمسؤولية شرعية من تضييق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي أُقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفئتين، فبدأ يعمل بموجب هذا الوعي وهذه المسؤولية التي أحسّ بثقلها على كاهله لتضييق شقة الخلاف وازالة الحواجز ونقد التطرف الاخباري في الموقف تجاه المدرسة الاصولية والمجتهدين. وبدأ رحمه الله يميل الى مدرسة الأُصوليين بشكل أو بآخر. فاستمِع اليه رحمه الله في المقدمة الثانية عشر من مقدمات «الحدائق» يقول:

وقد كنت في أول الأمر أنتصر لمذهب الأخباريين وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين، إلا أن الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب، وان كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والابرام.

أما (أولاً) فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين...

وأما (ثانياً) فلان ماذكروه في وجوه الفرق بينهما جلّه بل كله عند التأمّل

لا يثمر فرقاً...

وأما (ثالثاً) فلأنّ العصر الأول كان مملوءً من المحدّثين والمجتهدين، مع أنه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الأوصاف...

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلّا من زمن صاحب «الفوائد المدنية» سامحه الله تعالى برحمته المرضيّة، فإنه قد جرّد لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أيّ إسهاب وأكثر من التعصّبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب[١].

والحقيقة إن هذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام الى مدرسة أهل البيت، وازالة التطرف الذي أصاب هذه المدرسة في فترة الصراع وعودة الاعتدال والعقلانية الى هذه المدرسة.

وفي نفس الوقت فإنّ هذا الموقف يدلّ على غاية في الورع والتقوى والاحساس بالمسؤولية عند هذا الفقيه الجليل، ولاشكّ أنه واجه كثيراً من الضغوط في موقفه هذا، ولكنه آثر أن يتحمل هذه الضغوط على أن يجري مع فضلاء عصره فيما كانوا يجرون فيه من تعميق وتوسيع شِقّة الخلاف بين المدرستين.

والى جانب الاعتدال الذي أخذ به الشيخ يوسف رحمه الله كان الوحيد البهباني رحمه الله هو الآخر يرى أن رسالته في تكريس الخطّ الأُصولي والاجتهاد والدفاع عنه وإزالة الشبهات التي جاء بها الاخباريون في التشكيك في الاجتهاد. وبسبب هذا الاعتدال الذي أخذ به الشيخ يوسف، والموقف الحاسم الذي أخذ به الوحيد البهباني رحمهما الله استعادت مدرسة أهل البيت الفقهية

(١) الحدائق الناضرة: ج١ ص١٦٧ ـ ١٧٠ وقد اخترنا مقتطفات من كلامه رحمه الله بقدر الحاجة.

مدة أُخرى انسجامها، ونشط الاجتهاد على الطريقة الأُصولية بعد ضمور واختفاء.

ومما يروى من سيرة هذا الفقيه الجليل الشيخ يوسف أنه رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في أمر الأُصول والاجتهاد أوصى أن يصلّي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه، وهذه درجة عاليه من التجرّد عن الأنانية لايناله إلّا ذوحظ عظيم من الاخلاص لله تعالى.

الوحيد البهبهاني:

حمل الوحيد البهبهاني لواء الدعوة الى الخطّ الأُصولي، وواجه الاخباريين في النجف وبهبهان وكربلاء، وفي تأليفاته ودروسه ومحاوراته التي كان يجريها مع علماء المدرسة الاخبارية.

حلّ في بهبهان ثلاثين سنة، وكانت هذه المدينة تضمّ جمعاً من فقهاء البحرين الاخباريين فتحوّلت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة الى الاتجاه الأُصولي.

وانتقل الى كربلاء وبقي الى آخر عمره في كربلاء وتوفي فيها. ولما حلّ الشيخ الوحيد في كربلاء كان الاتجاه الاخباري - كما ذكرنا - هو الاتجاه السائد، وكان الشيخ يوسف البحراني زعيم هذا الاتجاه العلمي، فبدأ الوحيد يعمل ضدّ هذا الاتجاه في دروسه وتأليفه ومحاوراته، فلم يمض مدّة حتى استقطب فضلاء طلّاب الشيخ يوسف البحراني،كالسيد مهدي بحرالعلوم والسيد مهدي الشهرستاني، وتحوّل جمع من تلاميذ الشيخ يوسف من درسه الى درس الوحيد البهباني. وكان همّه الأول خلال هذه الفترة هوتكريس الاتجاه الأُصولي ونقض ونقد الاتجاه الاخباري وإعادة الانسجام والاعتدال الى مدرسة أهل البيت في الفقه.

وكان الشيخ الوحيد محاوراً قوياً وقادراً على إدارة الحوار بصورة ممتازة

وجيدة. وكان يستخدم الحوار في نقد المدرسة الأخبارية وتكريس الاتجاه الأُصولي بشكل واسع.

حدّث الشيخ عباس القمي في «الفوائد الرضوية» عن صاحب «التكملة» عن الحاج كريم فرّاش الحرم الحسيني الشريف أنه كان يقوم بخدمة الحرم في شبابه، وذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحراني والوحيد البهبهاني داخل الحرم الحسيني الشريف وهما واقفان يتحاوران، وطال حوارهما حتى حان وقت اغلاق أبواب الحرم فانتقلا الى الرواق المحيط بالحرم واستمرّا في حوارهما وهما واقفان، فلما أراد السَّدَنة إغلاق أبواب الرواق انتقلا الى الصحن وهما يتحاوران، فلمّا حان وقت إغلاق أبواب الصحن انتقلا خارج الصحن من الباب الذي ينفتح على القبلة، واستمرّا في حوارهما وهما واقفان فتركهما وذهب الى بيته ونام، فلمّا حلّ الفجر ورجع الى الحرم صباح اليوم الثاني سمع صوت حوار الشيخين من بعيد، فلمّا اقترب منهما وجدهما على نفس الهيئة التي تركهما عليها في الليلة الماضية مستمرّان في الحوار والنقاش، فلمّا أذّن المؤذّن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف الى الحرم ليقيم الصلاة جماعة ورجع الوحيد البهبهاني الى الصحن وافترش عباءته على طرف مدخل باب القبلة، وأذّن وأقام وصلّى صلاة الصبح.

وفي أمثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكن من خصومه الفكريين ويدحض شبهاتهم ويكرّس الاتجاه الأُصولي ويعمّقه.

ولابدّ أن نقول مرة أُخرى اعترافاً بالفضل للشيخ يوسف مؤلّف «الحدائق»: إن تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغاءه للحق كان من أهمّ عوامل هذا الانقلاب الفكري الذي جرى على يد الوحيد في كربلاء، ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي يريد أن يجادل الوحيد ويظهر عليه لطالت محنة هذه المدرسة الفقهية واتسعت مساحة الخلاف فيها وتعمق فيها الخلاف، ولكن الشيخ يوسف كان يؤثر رضا الله والحق على أيّ شيء آخر،

ومكّن الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العلمية.

ومن غرائب مايروى عن هذا العبد الصالح، أن الوحيد كان يُحظر على تلاميذه حضور دروس الشيخ يوسف، ولكن الشيخ في المقابل كان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الوحيد، وكان يقول كلٌّ يعمل بموجب تكليفه، ويعذر الوحيد في ذلك، وهو نموذج رائع من نماذج سعة الصدر والتقوى في فقهائنا الأعلام.

واستطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء أن يربّي عدداً كبيراً من الفقهاء والمجتهدين. ولو تحرّينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وجدنا أنهم جميعاً يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الوحيد البهبهاني، ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (أُستاذ الكل) أو (الأُستاذ الأكبر) وهو لقب يختصّ به الوحيد البهبهاني. فتخرّج من دروسه العلاّمة السيد مهدي بحرالعلوم الفقيه الشهير مؤلّف «الفوائد الرجالية» والذي سبق أن ذكرنا أنه من تلامذة الشيخ يوسف البحراني، والسيد محمد مهدي الشهرستاني، والسيد علي الطباطبائي مؤلّف «رياض المسائل»، والشيخ جعفر الكبير مؤلّف «كشف الغطاء»، والمحقق القمي صاحب كتاب «قوانين الأُصول»، والسيد محسن الأعرجي مؤلّف كتاب «المحصول» في الأُصول، والمحقق ملاّأحمد النراقي مؤلّف «المستند»، والسيد ميرزا مهدي الخراساني الشهيد، والشيخ أسدالله الكاظمي مؤلّف «مقابيس الأنوار»، والسيد جواد العاملي مؤلّف الموسوعة الفقهية الشهيرة بـ«مفتاح الكرامة»، والشيخ محمد تقي الاصفهاني مؤلّف حاشية المعالم المعروف بـ«هداية المسترشدين في شرح أُصول معالم الدين»، والسيد محمد باقر حجة الاسلام الشفتي الاصفهاني مؤلّف كتاب «مطالع الانوار في شرح شرائع الاسلام»، والمحقق الكلباسي مؤلّف كتاب «إشارات الأُصول»، والسيد محمد حسن زنوزي مؤلّف كتاب «رياض الجنة» و«دوائر العلوم»، والسيد دلدار علي

الهندي من أعلام الفقهاء في الهند صاحب «مسكن الفؤاد» و«دعائم الاسلام» و«الشهاب الثاقب»، والشيخ أبو علي الحائري مؤلّف «منتهى المقال».

وخلّف الوحيد البهبهاني من بعده كتباً قيّمة من آثاره وأفكاره. يقول تلميذه الشيخ أبو علي في «منتهى المقال»: أن تأليف الأُستاذ يقرب من ستين كتاباً، وقد خصّص الوحيد البهبهاني جملة من كتبه في ردّ الشبهات عن المدرسة الأُصولية ودحض شبهات الاخباريين ونظرياتهم من قبيل رسالة «الاجتهاد والاخبار» ورسالة «حجية الاجماع» ورسالة «الفوائد الحائرية» ورسالة «الفوائد الجديدة» وغير ذلك من التآليف. وكُتب الوحيد متينة ومشحونة بالأفكار الفقهية والأُصولية، وتعتبر جملة من أفكاره التي دوّنها والتي درّسها لتلاميذه أُسساً لعلم الأُصول الحديث.

الحركة الاخبارية

نبذة عن التاريخ السياسي للحركة:

يعتقد أحد الكتّاب المعاصرين[1] ان الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية في مدرسة فقه أهل البيت يعود الى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الفقهية، فقد أخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية والتحول التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية الى سلطة زمنية تتدخل في شؤون الناس وتزاحم السلطة الرسمية في شؤونها واهتماماتها.

ورغم حاجة المؤسسة السياسية الصفوية الى دعم وإسناد المؤسسة الفقهية والى وقوفها الى جانبها في صراعها مع العثمانيين إلّا أنه كانوا يتضايقون من توسع دائرة نفوذ الفقهاء وفي هذه الفترة بالذات ظهرت الحركة الاخبارية ابتداءً من سنة ٩٨٥هـ ثم اتسعت هذه الحركة وتمكنت من شقّ المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية الى شطرين متصارعين، وإضعاف مؤسسة الاجتهاد الى حدّ بعيد.

فالحركة الاخبارية كانت هي البديلة لمؤسسة الاجتهاد، وبطبيعة الحال

---

(١) وهو السيد جودت القزويني في دراسته القيّمة عن التاريخ السياسي للفقه الامامي.

فإن تكريس الحركة الاخبارية يكون على حساب مؤسسة الاجتهاد، والجهة المستفيدة من ذلك هو الجهة الرسمية في الدولة الصفوية التي بدأت تتضايق من سعة دائرة نفوذ الفقهاء في الدولة الصفوية، ومع احترامنا لرجال هذه الحركة وفقهائها وهم نخبة من خيرة فقهائنا ورجالنا لانستبعد هذا التحليل، فاننا عندما نستعرض تاريخ الصفويين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوي.

فقد قام النظام الصفوي باسم الدعوة الى التشيّع، وأستفادمن هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك. وانتشر التشيّع في ايران بهذا النظام، واستقدم النظام فقهاء الشيعة من جبل عامل لنشر التشيّع وتفقيه أجهزة الدولة وحركة المجتمع العامة، ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يكن يحب أن يسمح بظهور قوة جديدة في الساحة تزاحمه. ولمّا تحوّلت المؤسسة الفقهية الى قوة وسلطة زمنية تتحكم في شؤون الدولة والمجتمع بدأ النظام الصفوي يتضايق من هذه الظاهرة.

ومن هذا المنطلق لانستبعد أن يكون الحكم الصفوي فكّر في دعم وتكريس الحركة الاخبارية والاستفادة منها دون ان يعني ذلك مصادرة البواعث والمنطلقات الفقهية لهذه الحركة والتي لايمكن التشكيك فيها أو ربطها بالعجلة السياسية.

إلّا ان هذه الحركة رغم هذا التحليل لم تمتدّ في ايران كثيراً، وإنما تكرّست وتوسّعت في البحرين، ثم انطلقت منها الى كربلاء، وازدهرت هذه الحركة وانتعشت في كربلاء، ثم اخذت تنحسر بالتدريج بفعل المواجهة التي قام بها وصعّدها الوحيد البهباني في كربلاء.

الأصول الفكرية للحركة الاخبارية:

كما ذكرنا من قبل يدعي الاخباريون أن خطّهم الفكري في استنباط

الحكم الشرعي يعود الى عصر الفقهاء الأوائل، ويقولون بأنّ رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رآه الشيخ الصدوق وكبار المحدّثين. ولكننا نشكّ نحن في صحة هذا الرأي. فإن هؤلاء الأعلام محدّثون، والمحدّثون غير الاخباريين. وفي رأينا أن هذه المدرسة تحدّدت معالمها بصورة علمية على يد الشيخ أمين الاسترآبادي (المتوفي ١٠٣٣هـ) وبشكل خاص في كتابه «الفوائد المدنية» الذي وضع أصول مافيه من الافكار في المدينة المنورة، ثم دوّنها في مكة المكرمة وسمّاه بـ«الفوائد المدنية» في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد أي أتباع الظن في نفس الأحكام. وهذا الكتاب يحوي أصول الفكر الاخباري بصورة منظمة وعلمية.

ويُعدّ الأمين الاسترآبادي أبرز علماء هذه المدرسة ورائدها. وهناك علماء آخرون بنفس الاتجاه كالشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (١٠٧٦هـ)، والحرّ العاملي مؤلّف الموسوعة الحديثية الجليلة «وسائل الشيعة»، والفيض الكاشاني مؤلّف «الوافي»، والشيخ يوسف مؤلّف «الحدائق الناضرة»، وغيرهم والشيخ ميرزا محمد الإخباري (١٢٣٣هـ) وكان هذا الأخير شديداً في آرائه قاسياً في نقده للأصوليين.

محاور الخلاف بين المدرستين:

يقول مؤلّف الروضات: إن الشيخ عبدالله بن الحاج صالح البحراني ذكر في كتاب «منية الممارسين في جوابات مولانا الشيخ ياسين» في الفرق بين العالم الاخباري والمجتهدين أربعين وجهاً[١].

وذكر الميرزا محمد الاخباري في كتاب «الطهر الفاصل» تسع وخمسين فرقاً بين الأصوليين والاخباريين، لكن في هذا التفريق مبالغة واضحة،

---

(١) روضات الجنات: ج٤ ص٢٥٠.

يُقصد بها توسعة رقعة الخلاف بين المدرستين.

والمسائل الأساسية التي تختلف فيها المدرستان هي:

(أولاً) قطعية صدور كل ماورد في الكتب الحديثية الأربعة من الروايات لاهتمام أصحابها بتدوين الروايات التي يمكن العمل والاحتجاج بها، وعليه فلايحتاج الفقيه الى البحث عن اسناد الروايات الواردة في الكتب الأربعة، ويصح له التمسك بما ورد فيها من الأحاديث، وهذا هو رأي المدرسة الاخبارية.

أما الأُصوليون فلهم رأي آخر في ماورد في الكتب الأربعة ويقسّمون الحديث الى الاقسام الأربعة المشهورة: الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، ويأخذون بالأولين أو بالثلاثة الأُول دون الأخير.

(وثانياً) عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية، وهو رأي للاخباريين، أما الأُصوليون فيذهبون الى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والأدلّة النقلية.

(وثالثاً) نفي حجية الاجماع وهو رأي معروف للاخباريين، أما الأُصوليون فيتمسكون بالاجماع اذا كان من الاجماع (المحصَّل).

(ورابعاً) نفي حجية حكم العقل ونفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، وتضطرب كلمات الاخباريين بشكل يصعب على الباحث أن يستخرج من كلماتهم شيئاً محدد المعالم لينسبه اليهم، فمن منكر للملازمة بين الحكم العقلي والشرعي، وآخر منكر للحكم العقلي الظني.

وقد أنكر المحقق الخراساني أن يكون مقصود الاخباريين إنكار حجية القطع فيما إذا كان بمقدمات عقلية. وانما تتجه كلماتهم الى منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه. كما ينادي بأعلى صوته ماحكي عن السيد الصدر في باب الملازمة وأما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لأنها لا تفيد إلا الظن، كما هو صريح الشيخ المحدّث

الاسترابادي رحمه الله[١].

ولكن مراجعة كلمات المحدّث الاسترابادي نفسه يعيد الى نفوسنا الثقة بأنه ممّن لايرتضي الاعتماد على غير الحديث حيث يقول، كما ينقله المحقق الخراساني أيضاً: واذا عرفت مامهّدناه من الدقيقة الشريفة فنقول: إن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عُصمنا من الخطأ وإن تمسكنا بغيره لم نُعصم عنه، ومن المعلوم أن العصمة من الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه[٢]. وهذاالكلام يتنافى وما يريد المحقق الخراساني رحمه الله ان يستخلصه من كلمات الاخباريين.

ومهما يكن من أمر فلاشكّ أن كلمات بعض الاخباريين يمكن أن يحمل على الخلاف الصغروي من منع حصول القطع بالحكم الشرعي عن غير الكتاب والسنّة... ولكن الظاهر مما ينسب الى كثير منهم كالمحدّث الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري والمحدّث البحراني[٣] هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنّة بعد حصوله[٤].

ولكن الذي يستطيع الباحث أن يستخلصه من كلمات الأخباريين ويطمئن الى نسبته اليه دون أن يضرّ بذلك اختلاف كلماتهم هو القول بلزوم توسط الأوصياء سلام الله عليهم في التبليغ، فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لايكون واصلاً الى مرتبة الفعلية والباعثية، وان كل ذلك الحكم واصلاً الى المكلف بطريق آخر[٥] فلايمكن الاعتماد بناءً على هذه الدعوى على العقل في الحكم والاجتهاد.

(وخامساً) نفي الاحتجاج بالكتاب العزيز، وقد وقف الاخباريون عن

---

(١) كفاية الأصول: ج٢ ص٣٢ و٣٣.

(٢) الفوائد المدنية للاسترابادي.

(٣) حاشية المشكيني على الكفاية: ج٢ ص٣٢ طبع ايران.

(٤) راجع دراسات الأستاذ المحقق الخوئي: ج٣ ص٤٦ طبع النجف.

(٥) أجود التقريرات للعلاّمة المحقق الخوئي: ج٢ ص٤٠ طبع صيدا.

العمل بالقرآن لطروّ مخصّصات من السنّة ومقيدات على عمومه ومطلقاته، ولما ورد من أحاديث ناهية عن تفسير القرآن بالرأي(١).

ومهما يكن من أمرٍ فلم يقدّر لهذا الاتجاه الجديد في الاستنباط والاجتهاد أن يبقى في ساحة الصراع الفكري واختفى تقريباً من مراكز الدراسات الفقهية المعاصرة المعروفة، ولم يعد يزاحم الاتجاه القائم في الاجتهاد لدى الشيعة في المراكز العلمية الشيعية القائمة.

هذا كله رغم مانكنّ للعلماء الاخباريين من ناحية علمية واسلامية من احترام وتقدير عميقين، لما بذلوه من جهود ولما كانوا يتصفون به من إخلاص وتقوى، ويكفي ان يكون منهم الشيخ صاحب الحدائق والحر العاملي مؤلّف «الوسائل» وغيرهم من رجال الفقه والحديث في مدرسة أهل البيت.

وبعد، فهذه دراسة سريعة لتأريخ فقه أهل البيت عليهم السلام منذ ظهور هذه المدرسة في المدينة المنورة حتى مدرسة كربلاء التي اليها ينتمي مؤلف هذا الكتاب القيّم الفقيه الجليل السيد علي الطباطبائي، ويبقى علينا أن نتحدث عن مدرسة البحرين ـ المعاصرة لمدرسة اصفهان ـ ومدرسة النجف ومدرسة قم الحديثة، لتكتمل حلقات هذه الدراسة في تاريخ فقه أهل البيت عليهم السلام.

أسأل الله تعالى أن يوفقّني لإكمال هذه الدراسة التاريخية في المستقبل القريب إن شاء الله إنّه وليّ التوفيق.

محمّد مهدي الآصفي

الأول من ذي القعدة الحرام ١٤١١هـ

قم المشرّفة

---

(١) راجع الاصول العامة للفقه المقارن: ص١٠٣ و١٠٤ طبع بيروت.

نبذة من حياة صاحب «الرياض»[1] رحمه الله:

وصاحب «الرياض» سيّد أجلّ　　محقّق، عن خاله «الآغا» نقل
قد عاش سبعين بعلم وعمل　　مقبضه: «مؤلف الرياض حلّ»[2]

كذا ذكره البروجردي في «نخبة المقال» ويقصد بقوله «عن خاله الآقا» الآقا باقر الوحيد البهبهاني، كما نجد شرح ذلك فيمايلي:

قال عنه تلميذه الرجالي الثقة الشيخ أبوعلي الحائري المتوفى في حياة استاذه (ت١٢١٥) والذي ألّف كتابه في الرجال «منتهى المقال» في حياة استاذه الوحيد البهباني (ت١٢٠٦) كما يبدو ذلك من غضون النص التالي:

علي بن محمد بن علي الطباطبائي، ابن أبي المعالي الشهير بـ«الصغير»، ابن أبي المعالي الكبير. هو السيد السناد، والركن العماد، ابن اخت الاستاذ العلاّمة - أعلى الله في الدارين مقامه ومُقامه - وصهره على ابنته. تتلمذ عليه وتربّى في حجره ونشأ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - دام مجده وكبت ضاره - كان جدّه الأعلى السيد أبو المعالي الكبير صهر مولانا المقدّس الصالح المازندراني، وخلّف ثلاثة أولاد ذكور، هم: السيد أبوطالب والسيد علي والسيد أبو المعالي، فهو أصغرهم، وعدّة بنات. والسيد أبو المعالي خلّف السيد محمدعلي لاغير، وهو قدس سره والده سلمه الله.

ثقة عالم عرّيف، وفقيه فاضل غطريف، جليل القدر، وحيد العصر، حسن الخلق،

---

(١) وسيجئ ذكر حياة الماتن المحقق الحلّي «رحمه الله» بقلم سماحة العلاّمة الشيخ محمد مهدي الآصفي في أول الجزء الثاني من هذا السفر الجليل إن شاء الله.

(٢) هدية الأحباب: ص١٩٤ عن نخبة المقال للبروجردي، ونقلها المدرس في ريحانة الأدب: ٣٧٢/٣ ونبّه على أن التاريخ ١٢٣١ على أن تكتب كلمة: مؤلف، بالألف: مألف، خلافاً للمألوف الصحيح في الاملاء.

عظيم الحل. حضرت مجلس إفادته، وتطفلت برهة على تلمذته[١] فإن قال لم يترك مقالاً لقائل، وان صال لم يدع نصالاً لصائل. له «مدّ في بقائه» مصنفات فائقة ومؤلفات رائقة.

مولده:

كان ميلاده الشريف في مشهد الكاظمين ـ على مشرّفيه صلوات الحافقين ـ في أشرف الأيام، وهو اليوم الثاني عشر من شهرٍ ولد فيه أشرف الأنام ـ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ـ في السنة الحادية والستين بعد المائة والألف.

واشتغل أولاً على ولد الاستاذ العلاّمة الوحيد البهبهاني ـ آدام الله أيامهما وأيامه[٢] ـ فقرنه في الدرس مع شركاء أكبر منه في السنّ وأقدم منه في التحصيل بكثير، وفي أيام قلائل فاقهم طرّاً وسبقهم كلاً. ثم بعد قليل ترقّى فاشتغل عند خاله الاستاذ العلاّمة الوحيد البهبهاني ـ آدام الله أيامه وأيامه ـ وبعد مدة قليلة اشتغل بالتصنيف والتدريس والتأليف[٣].

وذكره تلميذه الآخر المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي الدزفولي (ت ١٢٣٧) في مقدمات كتابه «مقابس الأنوار» فاصطلح على تلقيب استاذه الوحيد البهبهاني بالاستاذ الأعظم، وعلى استاذه المترجم بالاستاذ الوحيد، فقال:

ومنها [من الألقاب المصطلحة له في كتابه]: الاستاذ الوحيد، لسيد المحققين، وسند المدققين، العلاّمة النحرير، مالك مجامع الفضل بالتقرير والتحرير، المتفرع من دوحة الرسالة والامامة، المترعرع في روضة الجلالة والكرامة، الرافع للعلوم الدينية أرفع راية، الجامع بين محاسن الدراية والرواية، محيي شريعة أجداده المنتجبين، مبيّن معاضل الدين المبين بأوضح البراهين وأفصح التبيين، نادرة الزمان، خلاصة الأفاضل الأعيان، الحاوي لشتات الفضائل والمفاخر، الفائق بها على الأوائل والأواخر، أول مشايخي

---

(١) في المطبوع من منتهى المقال: تلامذته، ونقله عنه المامقاني في كتابه تنقيح المقال: ٣٠٧/٢ هكذا صحيحاً.

(٢) من هنا يبدو أن هذا الكتاب «منتهى المقال» قد كتب في حياة الوحيد البهبهاني ت١٢٠٦. وإن مرّ قوله فيه قبل هذا: أعلى الله في الدارين مقامه، فذلك محمول على تاريخ تبييض الكتاب للطبع وهذا على عهد المؤلّف.

(٣) منتهى المقال: ٢٢٤.

وأساتيذي وسنادي، وملاذي وعمادي: السيد علي بن محمدعلي الطباطبائي الحائري ـ أدام الله وجوده، وأفاض عليه لطفه وجوده ـ وهو ابن اخت الاستاذ الأعظم وصهره وتلميذه، وروى عنه وأروي عنه(١).

مشايخه:

لم يذكر المحقق الكاظمي من مشايخ المترجم له أحداً سوى خاله الوحيد البهبهاني، وأضاف قبله أبو علي الحائري: ولد الاستاذ ـ أي السيد محمدعلي ابن السيد محمدباقر الوحيد البهبهاني ـ.

وقال الخونساري في «روضات الجنات» ثم إني لم أتحقق ـ الى الآن ـ رواية صاحب العنوان إلّا عن شيخه وخاله واستاذه(٢).

وقال: ونقل عنه أيضاً أنه كان يحضر درس صاحب «الحدائق» ليلاً، لغاية اعتماده على فضله ومنزلته، وحذراً عن اطلاع خاله العلّامة عليه. وأنه كتب جميع مجلّدات «الحدائق» بخطّه الشريف. وذكر والدنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ أنه طلب من جنابه الكتاب المذكور أيام تشرّفه بالزيارة فذهب الى داخل الدار وأتى بجميع تلك المجلّدات اليه، فكانت عنده الى يوم خروجه عن ذلك المشهد الشريف(٣).

تلامذته والراوون عنه:

مرّ أن من تلامذته:

١ ـ الرجالي الكبير الشيخ أبو علي محمد بن إسماعيل بن عبدالجبار المازندرانيّ الحائري، الذي ينتهي نسبه الى الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا

---

(١) مقابس الأنوار: ١٩.

(٢) روضات الجنات: ٤٠٣/٤.

(٣) روضات الجنات: ٤٠٣/٤، والغريب أن المامقاني بعد أن نقل مقال الحائري عن منتهى المقال في دراسة المترجم لدى ابن خاله السيد محمدعلي وخاله السيد محمدباقر الوحيد، قال: المنقول على ألسنة مشايخنا أنه شرع في طلب العلم في زمان الرجولية، وأنه كان قبل ذلك جيد الخط مكتسباً بكتابته (تنقيح المقال: ٣٠٧/٢).

البخاري، ولد سنة ١١٥٩هـ بكربلاء المقدسة وتوفّي فيها سنة ١٢١٥هـ.

٢ ـ المحقّق الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي صاحب «مقابس الأنوار» المتوفى ١٢٣٧هـ.

قال الخونساري في «روضات الجنات»: وأما الرواية عنه ـ رحمه الله ـ فهي لكثير، وشرف التلمذة لديه لجمّ غفير منهم:

٣ ـ شيخنا وسيدنا ورأسنا ورئيسنا، وسميّنا الامام العلاّمة ـ أعلى الله مقامه ـ: السيد محمد باقر الشفتي المعروف بحجة الاسلام على الاطلاق، المتوفى سنة ١٢٦٠هـ، ويقول عن المترجم له: «شمس فلك الافادة والافاضة، بدر سماء المجد والعزّ والسعادة، محيي قواعد الشريعة الغراء، مقنّن قوانين الاجتهاد في الملّة البيضاء، فخر المجتهدين، وملاذ العلماء العاملين، ملجأ الفقهاء الكاملين، سيدنا واستاذنا العليّ العالي الأمير...».

٤ ـ صنوه وشقيقه وخدنه وصديقه، المحقّق المدقّق صاحب «الاشارات» ـ أسكنه الله بحبوحة الجنّات ـ الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي المتوفى سنة ١٢٦٢هـ والذي قال عن المترجم له في كتابه المذكور: «استاذنا الأقدم وشيخنا الأفخم، العالم العامل، الفاضل الكامل، المحقق الدقق، الحسيب النسيب، الأديب الأريب، السيد الأجل والبحر الأزخر، ذوالنفس القدسية والسجية الملكية..».

٥ ـ السيد الفقيه المتبحّر جواد بن محمد الحسيني العاملي صاحب كتاب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة» وقد بالغ في الثناء على المترجم المعظّم في ضمن إجازته للمرحوم الآقا محمدعلي النجفي ابن الآقا باقر الهزارجريبي المازندراني ثم الاصفهاني، قال: «فأجزت له أن يروي عني ما استجزته وقرأته وسمعته من السيد الاستاذ، رحمه الله سبحانه في البلاد والعباد، الامام العلاّمة مشكاة البركة والكرامة، صاحب الكرامات، أبو الفضائل.».

٦ ـ الفاضل المتبحّر الحاج المولى جعفر الاسترابادي.

٧ و ٨ ـ الأخوان الفاضلان، الكاملان الفقيهان، مولانا الحاج محمدتقي الشهيد، ومولانا الحاج محمد صالح البرغانيان القزوينيان، المعاصران المتوفيان في حدود ١٢٧٠ بفاصلة قليلة.

٩ ـ المولى محمد شريف الآمليّ المازندراني.

١٠ ـ الشيخ العارف المشهور أحمد بن زين الدين الأحسائي.

١١ ـ الشيخ الفقيه المبرور خلف بن عسكر الكربلائي.

١٢ و ١٣ ـ خلفاه الصالحان الرشيدان، والفاضلان الفقيهان: الآقا السيد محمد المجاهد، والآقا السيد مهدي المقدّس.

١٤ ـ جدنا الأمجد الأسعد السيد أبوالقاسم ابن السيد المحقّق الفقيه الأوحد السيد حسين الموسويّ الخونساري ـ رحمهم الله جميعاً ـ وقد رأيت صورة إجازة المترجم له، على ظهر كتاب شرحه الصغير بخطه، وأنا أروي عن والدي عنه عن المترجم[1]

مؤلّفاته:

قال عنه تلميذه الرجالي أبوعلي الحائري في «منتهى المقال»: له مصنفات فائقة ومؤلفات رائقة منها:

١ ـ شرحه على «المفاتيح [مفاتيح الشرائع] برزمنه كتاب الصلاة، وهو مجلّد كبير، جمع فيه جميع الأقوال.

٢ ـ شرحه على «المختصر النافع» سمّاه: «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل» وهو في غاية الجودة جداً، لم يسبق بمثله، ذكر فيه جميع ماوصل اليه من الأدلة والأقوال، على نهج عسر على سواه بل استحال.

٣ ـ رسالة في تثليث التسبيحات الأربع في الأخيرتين، وكيفية ترتيب الصلوات المقضية عن الأموات، سأله عنهما بعض أجلاّء النجف. وهي عندي بخطّه.

٤ ـ رسالة وجيزة في الاصول الخمس، جيّدة. عقائدية.

٥ ـ رسالة في الاجماع والاستصحاب.

٦ ـ شرح ثانٍ على «المختصر النافع» اختصره من الأول، جيّد لطيف، سلك فيه في العبادات مسلك الاحتياط ليعمّ نفعه العالم والعامي والمبتدي والمنتهي والفقيه والمقلّد له ولغيره في حياته وبعد وفاته ـ أدام الله حياته ـ.

٧ ـ رسالة في تحقيق حجية مفهوم الموافقة.

---

(١) روضات الجنات: ٤/٤٠٢ بتصرّف.

٨ ـ رسالة في جواز الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم مطلقاً.

٩ ـ رسالة في اختصاص الخطاب الشفاهي، الحاضر في مجلس الخطاب.

١٠ ـ رسالة في تحقيق أن منجّزات المريض تحسب من الثلث أم من أصل التركة؟

١١ ـ رسالة في تحقيق حكم الاستظهار للحائض اذا تجاوز دمها عن العشرة.

١٢ ـ رسالة في ترجمة رسالة في الأُصول الخمس، للاستاذ العلاّمة، بالعربية، الى الفارسية.

١٣ ـ رسالة في بيان أن الكفار مكلّفون بالفروع.

١٤ ـ رسالة في أصالة براءة ذمّة الزوج عن المهر، وأن على الزوجة إثبات اشتغال ذمّته به.

١٥ ـ رسالة في حجية الشهرة وفاقاً للشهيد ـ رحمه الله ـ.

١٦ ـ رسالة في حلية النظر الى الأجنبية في الجملة وإباحة سماع صوتها كذلك.

١٧ ـ حاشية على «معالم الدين وملاذ المجتهدين» في الاصول كتبها في صغره في أوائل مباحثته فيه.

١٨ ـ أجزاء غير تامة في شرح «مبادئ الوصول الى علم الاصول» للعلاّمة.

١٩ ـ حواشٍ متفرقة على «الحدائق الناظرة» لشيخنا الشيخ يوسف البحراني ـ رحمه الله ـ.

٢٠ ـ حواشٍ متفرقة على «مدارك الأحكام».

وغير ذلك من حواشٍ ورسائل، وأجوبة مسائل [١].

هذا الكتاب:

مرّ وصفه بقلم تلميذه الرجالي أبي علي الحائري في كتابه: «منتهى المقال» قال فيه: هو في غاية الجودة جداً، لم يسبق بمثله، ذكر فيه جميع ما وصل اليه من الأدلّة والأقوال، على نهج عسر على سواه بل استحال.

وقال فيه تلميذه الآخر المحقّق الكاظمي الدزفولي في مقدمة «مقابس الأنوار»: له

(١) منتهى المقال: ٢٢٤.

شرحان معروفان على «المختصر النافع» كبير موسوم بـ«رياض المسائل» وصغير، وهما في أُصول المسائل الفقهية من أحسن الكتب الموجودة(١).

وقال فيه تلميذه الآخر السيد جواد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة» في إجازته للآقا محمدعلي ابن الآقا باقر الهزارجريبي المازندراني الاصفهاني: «صاحب الكرامات أبو الفضائل، مصنّف الكتاب المسمّى بـ«رياض المسائل» الذي عليه المدار في هذه الأعصار، النور الساطع المضيء، والصراط الواضح السوي، سيّدنا واستاذنا الأمير الكبير السيد علي ـ أعلى الله شأنه ـ ومن حسن نيته وصفاء طويّته، منّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه بتصنيف «الرياض» الذي شاع وذاع، وطبق الآفاق في جميع الأقطار، وهو مما يبقى الى أن يقوم صاحب الدار، جعلنا الله فداه ومنّ علينا بلقياه».

وقال فيه المحقّق الكنتوري في «كشف الحجب عن أسماء الكتب»: وهو كتاب دقيق متين، يعرف منه كمال مصنّفه وطول باعه في الفقه، استدلّ فيه على جميع أبواب الفقه من الطهارة الى الديات»(٢).

ونقل الخونساري في «روضات الجنات» عن المحدّث النيسابوري في رجاله قال: شيخ في الفقه وأُصوله، مجتهد صرف (ولكنه) يراعي الاحتياط فيما يراه، عاصرناه، له شرحه الصغير والكبير على «مختصر الشرائع» وهو ملخّص «المهذّب البارع» و«شرح اللمعة» ومختصر «الحدائق».

ثم قال الخونساري: وقد يقال: إنّ الشرح الكبير مأخوذ من الأخيرين و«الحدائق» ومن «كشف اللثام» للفاضل الهندي، ومن «شرح المفاتيح» لخاله البهبهاني.

ثم قال: إن الميرزا القمي صاحب «قوانين الأُصول» كان قد التقى بالسيد علي في سفر زيارة للحائر المطهر، فاتفق أن وقع بينهما كلام في بعض مسائل الأُصول، فلما رأى السيد استدعاء الميرزا القمي للبحث معه، وكان السيد ذاقوة غريبة في الجدل والمناظرة، استوى جالساً على ركبتيه وقال: قل ماتقول حتى أقول! فأجابه الميرزا بصوت رخيم: اكتب ماتكتب. وانحسر المجلس عن هاتين الكلمتين..

---

(١) مقابس الأنوار: ١٩.

(٢) كشف الحجب: ٣٠٠.

فكتب الميرزا القمي «قوانين الأُصول» فاشتهر به بعد أن كان مشتهراً بالفقه لاالأُصول.

وكتب السيد المترجم «رياض المسائل» فاشتهر به بعد أن كان مشتهراً بالأُصول.

وكان السيد يذكر كثيراً: «إني ماأردت به النشر والتدوين بل المشق والتمرين» ولكنّ الله تعالى رفعه الى حيث رفع، ونفع به كأحسن مابه ينتفع (١).

حادثة غريبة:

قال الخونساري: في السنة السادسة عشرة بعد الألف والمائتين من الهجرة المقدّسة هجمت الجماعة الوهابيّة النواصب بامارة رئيسهم الملحد «سعود» على مشهد مولانا الحسين عليه السلام فارتكبوا فيه مجزرة عامة! وذلك في يوم عيد الغدير، حيث كان غالب أهل البلد متوجهين فيه الى زيارة مرقد أميرالمؤمنين بالزيارة الخاصة.

فمن عجيب مااتفق في تلك الواقعة العظيمة بالنسبة الى سيّدنا صاحب الترجمة ـ عليه الرحمة ـ أنه لما وقف على قصدهم الهجوم على داره بقصد قتله وأهله ونهب ماله، أرسل في الخفاء بحسب الامكان أهله وماله الى مواضع مأمونة، وبقي معه منهم طفل صغير لم يذهبوا به معهم غفلة وذهولاً. فلما وصلوا الى داره وهجموا عليه الدار صعد الى بيت معدّ لخزن الحطب والوقود وأمثالها ليختفي فيه عنهم، فلما دخلوا وجعلوا يجوسون خلال الحجرات في طلبه وهم ينادون: أين ميرعلي؟ دخل هو تحت سلّة كبيرة كانت هناك وجعل الطفل على صدره.

فلما صعدوا الى تلك الزاوية ورأوا فيها حزمة الحطب في ناحية منها تخيّلوا لعلّ السيد قد اختفى فيها، وقد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السلّة الكبيرة، فجعلوا يرمون بالحطب على تلك السلة يبحثون عنه في الحطب حتى يئسوا منه فانقلبوا خائبين. وفي سكون ذلك الطفل الصغير بل الرضيع عن البكاء والصراخ عبرة للناظرين «ومكروا ومكر الله، والله خير الماكرين» «فالله خيرٌ حافظاً وهو أرحم الراحمين».

---

(١) روضات الجنات: ٤٠٢/٤ نقلاً بالمعنى. ونقل نحوه في قصة تأليف الكتابين المامقاني في تنقيحه: ٣٠٧/٢ بعنوان: المنقول على ألسنة مشايخنا.

أما اولئك الفجرة الملاعين.. فقد ربطوا دوابهم في الصحن الشريف، فنهبوا ماكان في الحرم الطاهر من النفائس، حتى أنهم قلعوا الضريح وكسروا الصندوق المقدّس وصنعوا القهوة وشربوها هناك .. ولكنهم بعد ذلك خافوا من هجوم الناس عليهم من الأقطار القريبة فلم يلبثوا في كربلاء إلّا بقية ذلك النهار ثم اختاروا الفرار على القرار(١).

شدّة ورعه:

ونقل المامقاني في شدّة ورعه: أنه ترك يوماً الذهاب لإمامة صلاة الجماعة، فافتقده المأمومون، وأتوه يستخبرون سبب تركه، فقال: إني اليوم مستشكل في عدالتي فلا أؤمّكم، فسألوه عن السبب فقال: إنّ بنت المولى الوحيد (زوجته) كلمتني بما ضاق منه صدري، فقلت لها: كل ماقلت لي فهو مردود عليك! ولذلك أستشكل في الامامة. فلم يؤمّهم حتى رضيت عنه وبرّأت ذمته(٢)

وفاته ومدفنه:

قال الخونساري: توفّي -قدّس سره- في حدود إحدى وثلا ثين بعد الألف والمائتين ١٢٣١هـ ودفن بالرواق المشرقي في الحضرة المقدّسة الحسينية، قريباً من قبر خاله العلاّمة (الوحيد البهبهاني).

وكان ولده الأمجد الأرشد الآقا السيد محمد إذ ذاك قاطناً في اصفهان، فلما بلغه نعي والده جلس أياماً للعزاء، فكانوا يأتون الى زيارته من كل فجّ عميق. ثم عاد الى كربلاء بعد زمان قليل، وخلف أباه في كل ماكان اليه، حتى انتقل منها الى ايران لدفاع الروس مع موكب السلطان (فتح علي شاه القاجاري) فتوفي في رجوعه من تلك السفرة في بلدة «قزوين»(٣).

---

(١) روضات الجنات: ٤/٤٠٥ و٤٠٦.

(٢) تنقيح المقال: ٢/٣٠٧ بالمعنى.

(٣) روضات الجنات: ٤/٤٠٢ ونقل جثمانه الى كربلاء المقدّسة ودفن في مقبرة خاصة في سوق بين الحرمين معروفه بمقبرة السيد محمد المجاهد.

ولذلك عرف هذا بالسيد محمد المجاهد.

وللمترجم ابن آخر عرف بالسيد مهدي المقدّس.

محمد هادي اليوسفي الغروي

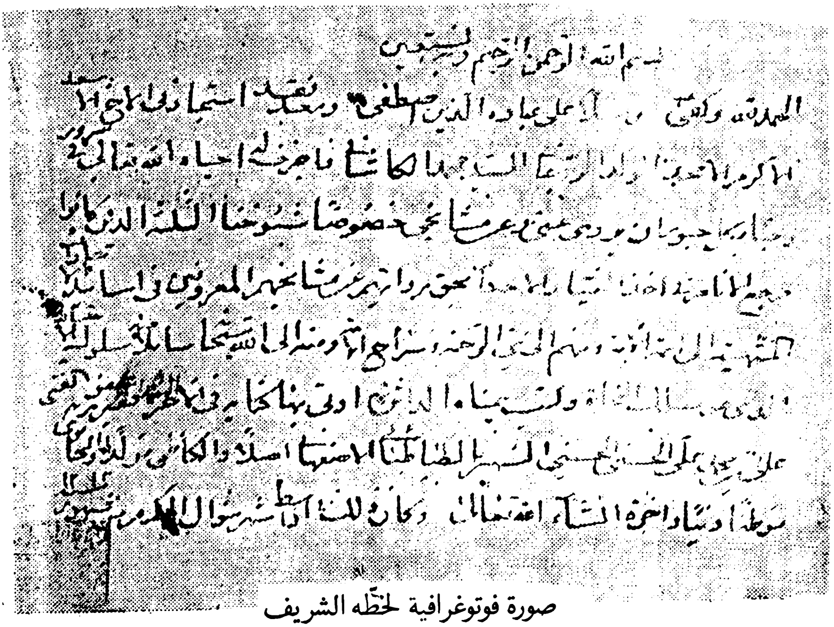
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

صورة فوتوغرافية لخطّه الشريف

مجيزاً للسيد محمد الكاشاني بتاريخ شوال ١٢١٢هـ.ق

ريحانة الأدب: ج١ ص ٣٧١

عملنا في التحقيق:

لقد كان منهجنا في تحقيق هذا الكتاب القيّم قد مرّ بالمراحل التالية:

١ـ المقابلة على عدّة نسخ:

(منها) النسخة الخطيّة الموجودة في مكتبة «ملك» المرقّمة ١٩٥٢، وهي نسخة جيدة جدّاً من حيث الخط وقلّة الأخطاء، وعند تعارض النسخ كان اعتمادنا في التصحيح عليها غالباً، وقد رمزنا لها بـ «م».

(منها) النسخة الخطيّة الموجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة ٣١٩٣، وهي نسخة جيدة من حيث الخطّ وقلّة الأخطاء، وعليها تصحيحات في الحواشي، وقد استفدنا منها في كتاب الصلاة، وقد رمزنا لها بـ «مش».

(ومنها) النسخة الموجودة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدّسة المرقّمة ٢٧٨٦، ورمزنا لها بـ «ق».

(ومنها) النسخة النفيسة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري «سپهسالار» المرقّمة ٢٤٩٦ وتاريخ كتابتها ١٢٦٣ هـ. ق، وقد وصلت إلينا بعد إتمام تحقيق وتنضيد حروف كتاب الطهارة فلم يتسنى لنا الاشارة الى ذكر الاختلاف إن وجد، ولكن لاحظناها إجمالاً فلم نرلها مزية على نسخة «م» إلا في موارد قليلة، وقد رمزنا لها بـ «ش» وبدأنا المقابلة عليها من الأجزاء الآتية.

٢ـ استخراج الآيات وكذلك الروايات من المنابع التي أشار اليها المؤلف ـ قدّس سرّه ـ أما الروايات المجهولة فقد استخرجناها من «وسائل الشيعة».

٣ـ استخراج الأقوال من مصادره الأولية إلا في موارد لم تكن في وسعنا، إما لعدم

وجود الكتاب في زماننا أو لقصور أيدينا من الوصول اليها، فأشرنا الى مصادرها الثانوية.

٤ـ تمييز المتن من الشرح بدقة كاملة.

٥ـ تنميق الكتاب بالفصل بين المسائل والمطالب وتقويم نصوصه لسهولة القراءة وتيسير فهم المراد أحياناً.

٦ـ تنظيم فهارس مختلفة للكتاب.

والحمد لله أولاً وآخراً.

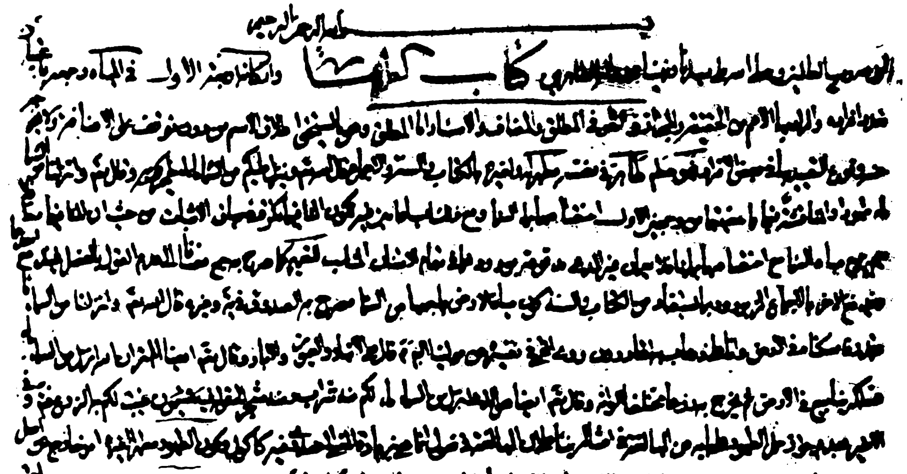
بسم الله الرحمن الرحيم

صورة فتوغرافية للصفحة الاولى من نسخة «ق»

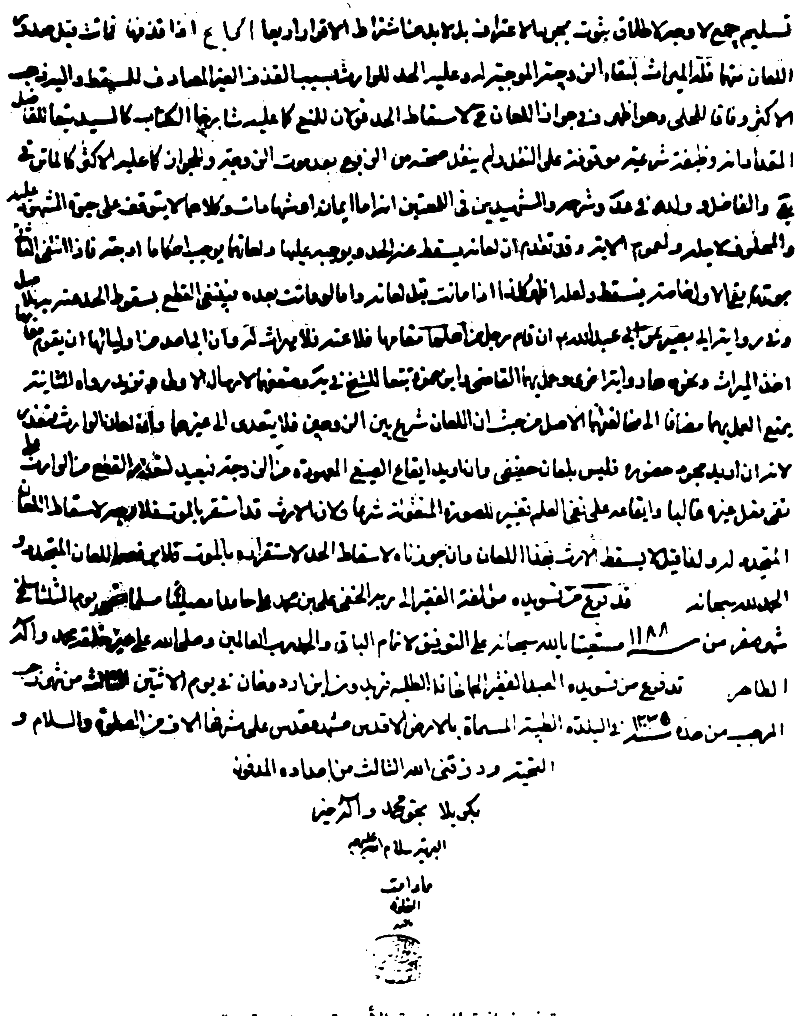

صورة فتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة «ق»

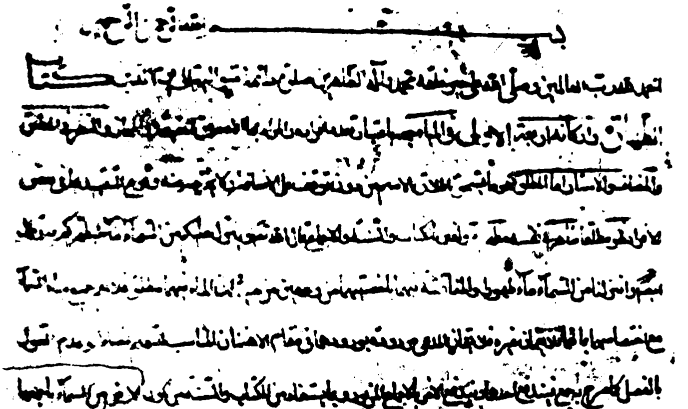
بسم الله الرحمن الرحيم

صورة فتوغرافية للصفحة الاولى من نسخة «ش»

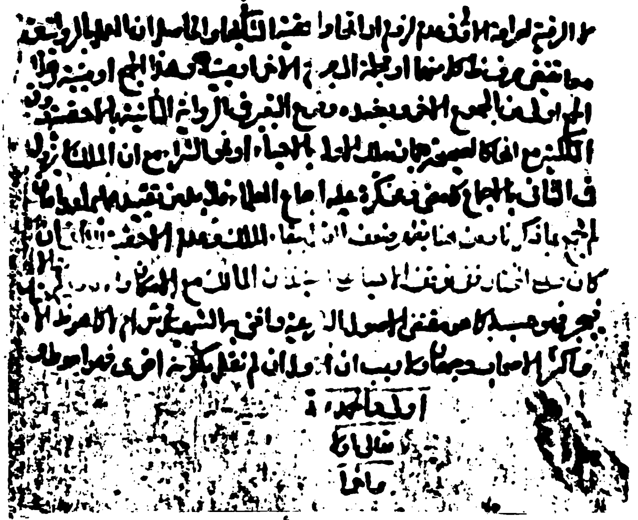

صورة فتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة «ش»

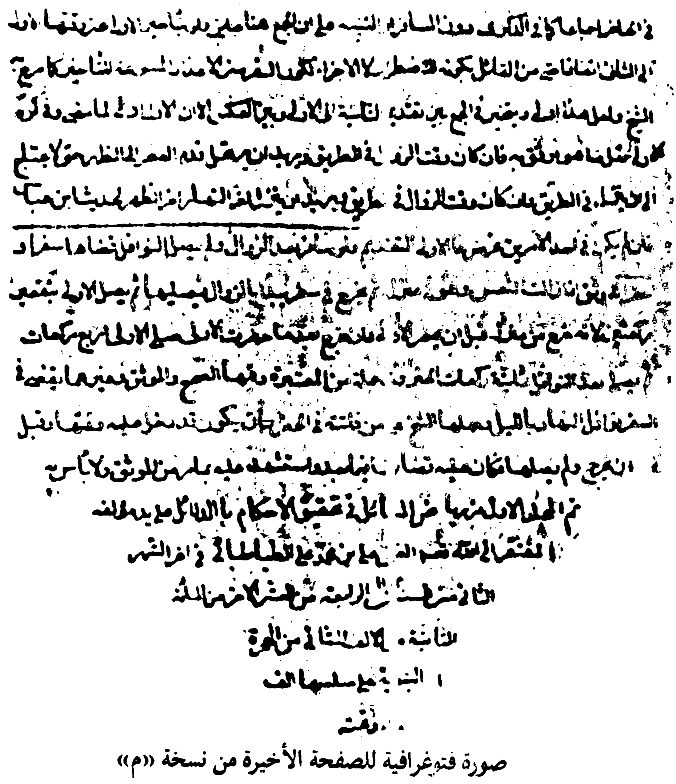

صورة فتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة «م»

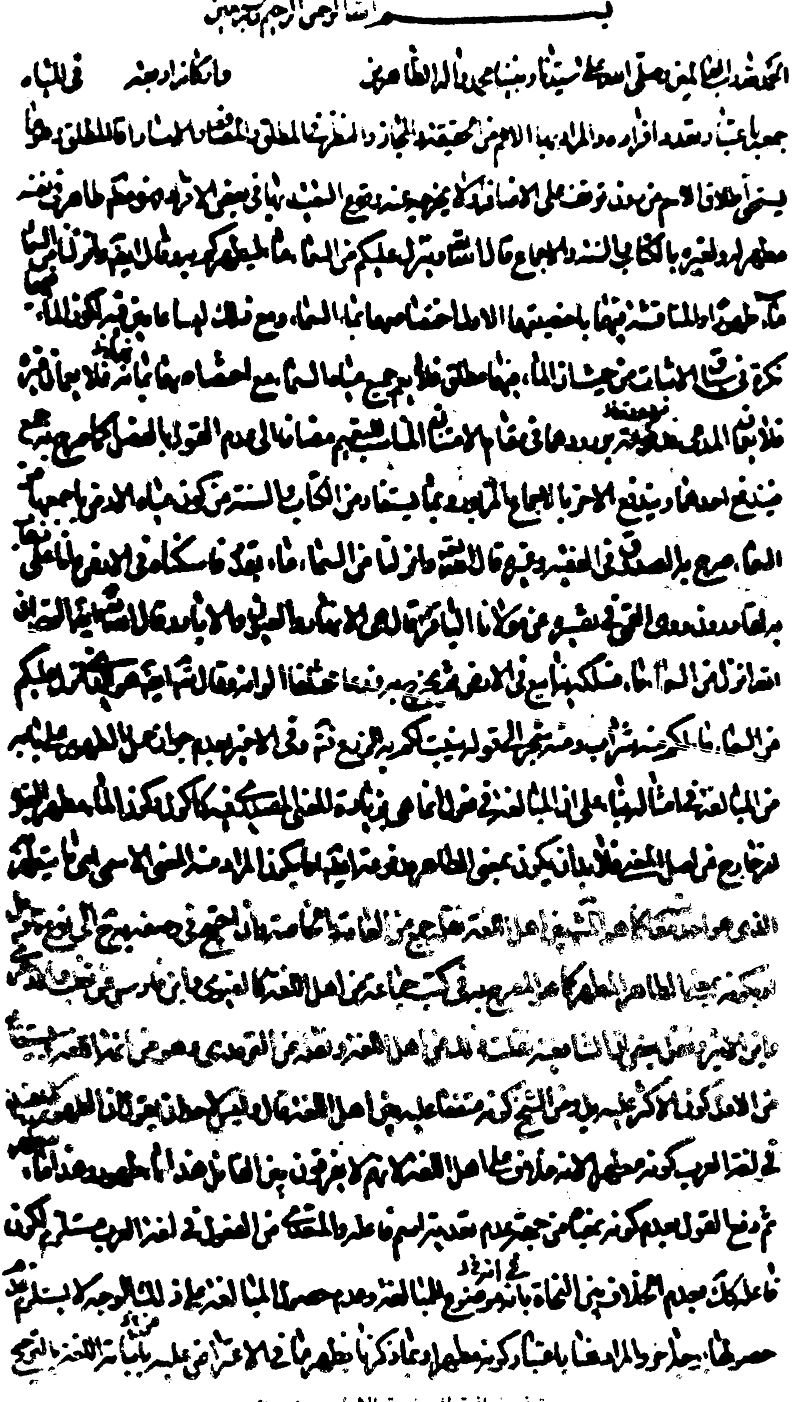

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين

صورة فتوغرافية للصفحة الاولى من نسخة «م»

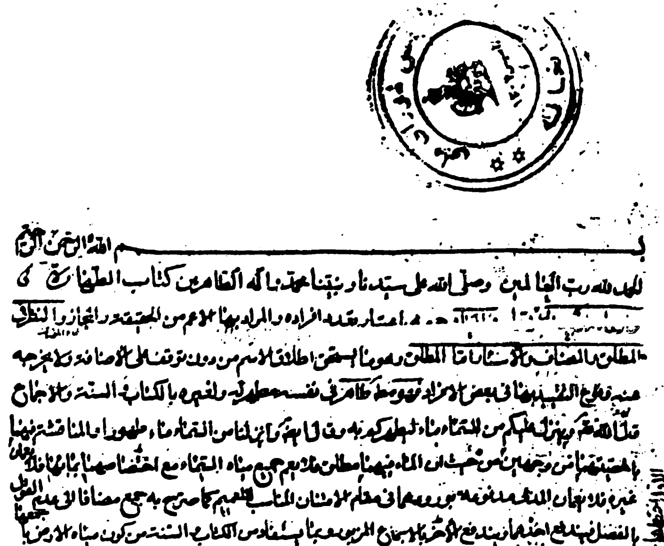
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة

صورة فوتوغرافية للصفحة الاولى من نسخة «مش»

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الأول

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا و نبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿وأركانه أربعة﴾:

﴿الأول[1]: في المياه﴾ جمعه باعتبار تعدّد أفراده، والمراد بها الأعمّ من الحقيقة والمجاز ﴿والنظر في المطلق والمضاف والأسآر. أمّا المطلق﴾ وهو ما يستحقّ إطلاق الاسم من دون توقّف على الإضافة؛ ولا يخرجه عنه وقوع التقييد بها في بعض الأفراد ﴿فهو﴾ مطلقاً ﴿طاهر﴾ في نفسه ﴿مطهّر[2]﴾ له ولغيره بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالىٰ: «وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به»[3] وقال أيضاً: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»[4].

والمناقشة فيهما بأخصّيّتهما من وجهين[5] من حيث إنّ الماء فيهما مطلق فلا يعمّ جميع مياه السماء مع اختصاصهما بمائها فلا يعمّان غيره، فلا يعمّان المدّعى مدفوعة[6] بورودهما في مقام الامتنان المناسب للتعميم ـ كما صرّح به جمع ـ مضافاً

---

(١) في المتن المطبوع «الركن الأوّل».

(٢) كذا في النسخ، وفي المتن المطبوع «فهو في الأصل طاهر ومطهر».

(٣) الانفال: ١١. (٤) الفرقان: ٤٨.

(٥) في نسخة ق «من وجهين، الأوّل اختصاصهما بماء السماء، ومع ذلك ليسا عامين فيه، لكون الماء فيهما نكرة في سياق الإثبات» من حيث إلخ» وفي م كذلك، إلّا أنّه ليس فيها «من وجهين».

(٦) في نسخة ش «مردودة».

إلى عدم القول بالفصل، فيندفع به أحدهما ويندفع الآخر بالإجماع المزبور وبما[١] يستفاد من الكتاب والسنّة من كون مياه الأرض بأجمعها من السماء، صرّح به الصدوق في الفقيه[٢] وغيره. قال الله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون»[٣] وروى القمّيّ في تفسيره عن مولانا الباقر -عليه السلام- قال: «هي الأنهار والعيون والآبار»[٤] وقال تعالىٰ أيضاً: «ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثمّ يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه»[٥] وقال تعالى أيضاً: «هو الّذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب و منه شجر» إلى قوله: «ينبت لكم به الزرع»[٦] فتأمّل.

وفي الأخير بعدم جواز حمل الطهور على بابه من المبالغة في أمثاله: بناءً على أنّ المبالغة في «فعول» إنّما هي بزيادة المعنىٰ المصدري فيه كـ «أكول» وكون الماء[٧] مطهّراً لغيره أمر خارج عن أصل المعنىٰ، فلابدّ أن يكون بمعنى الطاهر مدفوعة أيضاً، إمّا بكون المراد منه المعنى الإسمي، أي «ما يتطهّر به» الّذي هو أحد معانيه، كما هو المشهور بين أهل اللغة -نقله جمع من الخاصّة والعامّة- وإن احتيج في وصفه به حينئذٍ إلى نوع تأويل. أو بكونه بمعنى «الطاهر المطهّر» كما هو المصرّح به في كتب جماعة من أهل اللغة، كالفيومي وابن فارس -عن ثعلب- والأزهري وابن الأثير. ونقل بعض: أنّ الشافعيّة نقلت ذلك

(١) في نسخة ق «وربما يستفاد من الكتاب والسنة كون مياه الأرض الخ».

(٢) مَن لايحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ج١ ص٥.

(٣) المؤمنون: ١٨.

(٤) تفسير القمي: ج٢ ص٩١.

(٥) الزّمر: ٢١.

(٦) النحل: ١٠ و١١.

(٧) في نسخة ق «وكون الطهور».

عن أهل اللغة، ونقله عن الترمذي وهو من أئمة اللغة. ويستفاد من الأوّل كون الأكثر عليه. بل وعن الشيخ كونه متّفقاً عليه بين أهل اللغة؛ قال: وليس لأحد أن يقول: إنّ الطهور لايفيد في لغة العرب كونه مطهّراً، لأنّه خلاف على أهل اللغة، لأنّهم لايفرّقون بين قول القائل: «هذا ماء طهور» و«هذا ماء مطهّر»(١). ثمّ دفع القول بعدم كونه بمعناه ـ من جهة عدم تعدية اسم فاعله والمتعدّي من المفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك ـ بعدم الخلاف بين النحاة في أنّه موضوع للمبالغة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لايستلزم عدم حصولها بوجه آخر، والمراد هنا باعتبار كونه مطهّراً.

وبما ذكرنا يظهر ما في الاعتراض عليه بأنّه إثبات اللغة بالترجيح، وذلك لأنّه اعتمد حقيقة على اتّفاق أهل اللغة، وإنّما ذكر ذلك تعليلاً بعد الورود؛ وغرضه في ذلك الردّ على أبي حنيفة لإنكاره ذلك معلّلاً بماذكر(٢).

وإنكار وروده في كلام أهل اللغة بهذا المعنىٰ ـ كما وقع لجماعة من متأخّري الأصحاب ـ لاوجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا، وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله تعالىٰ عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، الحديث(٣). مضافاً إلى قولهم ـ عليهم السلام ـ في تعليل الأمر بالتيمّم: جعل الله التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً(٤).

وممّا ذكرنا ظهر الدليل على أصل المطلب من جهة السنّة. مضافاً إلى قول مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ فيما رواه المشايخ الثلاثه: الماء كلّه طاهر حتّى

(١) تهذيب الأحكام: ب١٠ في المياه وأحكامها ج١ ص٢١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ج١٣ ص٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٦.

تعلم أنّه قذر(١).

وهذه الأدلّة سوى الأخير عامّة في ما ذكرنا من المطهّرية لنفسه ولغيره.

إلّا أنّه ورد في بعض الأخبار: أن «الماء يطهّر ولايطهَّر»(٢) وهو مع الضعف بالسكوني -على الأشهر- وعدم المقاومة لما تقدّم قابل للتأويل القريب، بحمله إمّا على أنّه لايطهّره غيره، أو على حصول التطهير له مع بقائه على حاله، وهو في تطهيره به مفقود.

والمراد بمطهّريّته أنه مطلقا ﴿يرفع الحدث﴾ وهو الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقّف رفعه على النيّة ﴿ويزيل الخبث﴾ مطلقاً وهو النجَس -بفتح الجيم- مصدر قولك: نجس الشيء ينجس فهو نجس (بالكسر) بالنصّ والإجماع.

﴿وكلّه﴾ حتّى ما كان عن مادّة توجب عدم الانفعال بالملاقاة ﴿ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه﴾ الثلاثة المعروفة -أعني اللون والطعم والرائحه- بالإجماع والنصوص المستفيضة العامّية والخاصّية، دون غيرها -كالحرارة والبرودة- بلاخلاف عندنا على الظاهر، تمسّكاً بالأصل والعمومات واختصاص مادلّ على التنجّس به بما تقدّم.

ويظهر من بعضٍ نوع تردّد في حصول النجاسة له بالتغيّر اللوني(٣) لما تقدّم واختصاص النصوص بما سواه. وهو ليس في محلّه، للإجماع ووقوع التصريح به في النبويّ(٤) المشهور المعتضد ضعفه في المقام بالإجماع وغيره من المعتبرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص ١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٠٠.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الطهاره في نجاسة البئر بالملاقاة ص٩ س١٠، والحبل المتين: كتاب الصلاة في طهورية الماء ص١٠٦ س١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الماء المطلق ح٩ ج١ ص١٠١، أنه قال (ص): «خلق الله الماء طهوراً لاينجسّه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أوريحه».

واشتراط الكريّة في الماء، لفقد اللفظ الدالّ عليه. وغاية مايستفاد منه الإطلاق والمقام غير متبادر منه؛ مضافاً إلى عدم شيوع القليل منه وما هو مورد للترديد بالكرّ وعدمه في زمان الصدور.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاقه بالراكد، كما نسب إلى العلّامة[١] والسيّد في الجمل[٢] ومستنده.

﴿ولا﴾ ينجس ﴿الكثير من﴾ الماء ﴿الراكد﴾ أيضاً في الجملة إجماعاً للأصل والعمومات السالمة عن المعارض و خصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة، و مطلقاً على المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً. خلافاً لمن شذّ حيث خصّ ذلك بما عدا مياه الأواني والحياض، لعموم النهي عن استعمال ماء الأواني. وهو مع كونه أخصّ من المدّعى معارض بعموم مادلّ على عدم انفعال الكرّ مطلقاً؛ وهو أقوى، لقوّة احتمال ورود الأوّل على ما هو الغالب في مياه الأواني من نقصها عن الكرّ. ومع التساوي فالترجيح لجانب الأوّل يحتاج إلى دليل، مع أنّ الاصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني أوضح دليل.

هذا، مع أنّ المفيد الّذي نسب إليه هذا القول عبارته في المقنعة[٣] وإن أوهمت ذلك، إلّا أنّ ورودها ـ كمستنده ـ مورد الغالب محتمل، بل لعلّه ظاهر، كما فهمه تلميذه الّذي هو أعرف بمذهبه في التهذيب[٤]، ولايبعد أن يكون غيره كذلك.

ثمّ إنّه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء؟ أم يكفي الاتّصال مطلقاً؟ أو مع الانحدار خاصّة دون التسنيم؟ احتمالات بل أقوال خيرها

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المياه وما يتعلق بها ج١ ص٦ س١٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في احكام المياه ج٣ ص٢٢، نقلاً بالمعنى.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٠ في المياه وأحكامها ص٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ب١٠ في المياه وأحكامهاو... ج١ ص٢١٧ ذيل الحديث٩.

أوسطها؛ إمّابناءً على اتّحاد الماءين عرفاً وإن تغاير محلّاً فيشمله عموم مادلّ على عدم انفعال الكرّ، أو بناءً على عدم العموم فيما دلّ على انفعال القليل نظراً إلى اختصاص أكثره بصور مخصوصة ليس المقام منها وظهور بعض مالم يكن كذلك في المجتمع وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشمل المفروض؛ فيسلم حينئذٍ الأصل والعمومات المقتضية للطهارة بحالها.

وما استدلّ به للأوّل: من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من أكثر الأخبار المتضمّنة لحكم الكرّ اشتراطاً أو كمّية وتطرّق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور، منظور فيه.

أوّلاً: بأنّ ظهور اعتبار الاجتماع ممّا ذكره ليس ظهوراً بعنوان الاشتراط وإنّما الظهور نشأ عن كون مورده ذلك، وهو لاينافي مادلّ على العموم الشامل لغيره.

وثانياً: بأنّ ظهور الاجتماع و صدق الوحدة والكثرة عرفاً أخصّ من التساوي الّذي اعتبره، لصدق المساواة باتّصال مائي الغديرين مع عدم صدق الامور المذكورة عليه عرفاً، فلا يتمّ المدّعى.

وثالثاً: بأنّه كما دلّ على اعتبار ما ذكر في الكرّ منطوقاً فانقدح منه اعتبار المساواة فيه، كذا دلّ على اعتباره فيما نقص عنه و ينقدح منه اختصاص التنجس بصورة الاجتماع دون ما إذا اتّصل بما يصير معه كرّاً، فيكون المفروض حينئذٍ خارجاً عن عموم مادلّ على تنجّس القليل؛ فيتعيّن فيه القول بالطهارة، للاصول السليمة عن المعارض.

وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة وإن اقتضى إلحاق مايشابه المفروض من القليل في الحكم، إلّا أنّ ثبوت التنجّس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق أولى، مضافاً إلى الاتّفاق على نجاسة القليل بأقسامه.

﴿وحكم ماء الحمّام﴾ أي ما في حياضه الصغار ونحوها في عدم الانفعال

بالملاقاة ﴿حكمه﴾ أي الجاري أو الكثير ﴿إذا كانت له مادة﴾ متصلة بها حين الملاقاة، بالإجماع منّا على الظاهر والمعتبرة.

منها: الصحيح، عن ماء الحمّام؟ فقال: هو بمنزلة الجاري[١].

ومنها: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة[٢]. ومثلها الرضوي[٣].

ومنها: ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً[٤].

ومنها: ماء الحمّام لا ينجّسه شيء[٥].

ومطلقها يحمل على مقيّدها؛ وقصور الاسناد فيما سوى الأوّل منجبر بالشهرة.

وفي اعتبار الكرّيّة في المادّة خاصّة[٦] كما نسب إلى الأكثر أو مع ما في الحياض مطلقاً كما نسب إلى الشهيد الثاني[٧] أو مع تساوي سطحي المادّة وما في الحوض أو اختلافهما بالانحدار ومع عدمهما فالأوّل كما اختاره بعض المتأخرين وربما نسب إلى العلّامة جمعاً بين كلماته في كتبه[٨] أو العدم مطلقاً كما هو مختار المصنّف[٩] أقوال، ما عدا الأخير منها مبنيّ على ما تقدّم من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه؛ وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك صحّة القول الثاني؛ فيتّحد حينئذٍ حكم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص ١١٠، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص ١١١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٦ «وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة».

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب المطلق ح٧ ج١ ص ١١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الماء المطلق ح٨ ج١ ص١١٢.

(٦) في المخطوطتين «خاصّة مطلقاً».

(٧) نسبه في مدارك الأحكام (ص١٠ س٤) إليه بقوله: «ورجّح جدّي ـ قدّس سرّه ـ في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادّة ومافي الحوض كرّاً الخ».

(٨) راجع كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق في حكم ماء الحمّام ج١ ص٢٧ س٢٨.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج١ ص٤٢.

المفروض مع غيره، كما نسب إلى الأكثر. ومستند الأخير إطلاق ماتقدّم من الأخبار.وهو ضعيف، لفقد ما يدلّ فيه على العموم، وضعف دلالة الإطلاق عليه من حيث قوّة احتمال وروده مورد الغالب، وهو زيادة موادّ الحمّامات عن الكرّ غالباً.

ثمّ إنّ هذا لدفع النجاسة عن مياه الحياض. وأمّا لتطهيرها لو انفعلت بالملاقاة، فلا، بل لابدّ في المادّة من اعتبار الكرّيّة بلاخلاف حتّى من المصنّف[١]، على ما قيل.

وهل يكفي مقدار الكرّ فيها؟ أم لابدّ فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل الامتزاج لما في الحياض؟ قولان مبنيّان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل أو الاكتفاء بمجرّد الاتّصال؛ ولاريب أنّ الأوّل أحوط وأولى لولم نقل بكونه أقوى. وابتناء القول الأوّل على الثاني دون الأوّل مبنيّ على ما هو المشهور: من اعتبار الدفعة العرفية، وأمّا مع عدم اعتبارها ـ كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا بناءً على عدم الدليل عليها ـ فيكفي مقدار الكرّ فيها ولو قلنا بالأوّل، كما لايخفى؛ وهو غير بعيد. والله العالم.

وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتّصال بالمادّة مع الشكّ في كرّيّتها بناءً على اعتبارها فيها خاصّة أو مع ما في الحياض وجهان، بل قيل: قولان[٢].
وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشكّ بعد تيقّن الكرّية فيها لاستصحابي[٣] بقاء الطهارة والمادّة على الكرّية وعمومي الأصلين البراءة و«كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر»[٤]. ولو طرأ بعد تيقّن نقصها من الكرّ بكثرة مجيء

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج١ ص٤٢.

(٢) راجع الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري المقالة الثامنة حكم ماء الحمام ج١ ص٢١٣.

(٣) كذا في النسخة المطبوعة، والظاهر عدم الاحتياج إلى التثنية.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص٩٩ فيه: قال الصادق ـ عليه السلام ـ: «كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر»، وفي ب٤ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٠٦ عن أبي عبدالله ←

الماء إليها فلا يبعد ذلك، لتعارضهما من الجانبين، فيبقى الأصلان سالمين عن المعارض. و منه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد اليقينين.

وأمّا لو انفعل ما في الحوض ثمّ اتّصل بالمادّة المزبورة المشكوك كرّيّتها، فالأقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة أيضاً في الجملة، بمعنى عدم تنجيسه ما يلاقيه بامكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر لمثله، إلاّ أن الظاهر كون الاستصحاب الأوّل مجمعاً عليه.

﴿وكذا﴾ حكم ﴿ماء الغيث﴾ مطلقاً ﴿حال نزوله﴾ من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال إذا جرى من ميزاب ونحوه إجماعاً ظاهراً حتّى من المعتبر للكرّية فيه [(١)] وعبارته في بعض كتبه وإن أوهمت في بادي النظر خلافه وإلحاقه بالجاري مطلقاً، إلاّ أنّ عبارته فيما بعدها تدفع ذلك و تنبئ عن صحّة ماذكرناه. وكذلك إذا لم يجر على الأشهر، للأصل، واختصاص مادلّ على الانفعال بغير موضع النزاع، وللمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: عن رجل يمرّ في ماء المطروقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي قبل أن يغسله؟ فقال: لايغسل ثوبه ولارجليه، ويصلّي فيه ولابأس [(٢)].

وفي آخر: عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب؟ فقال: لابأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه [(٣)].

وفي المرسل: كلّ شيء يراه المطر فقد طهر [(٤)].

عليه السّلام قال: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»، لكن في الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ج١ ص٢٥٤ ـ حيث يُعدّ من أهم مصادر الرياض ـ «كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قذر».

(١) وهو العلامة ـ قدّس سرّه ـ في جملة من كتبه، كالمنتهى: ج١ ص٦. والتحرير: ج١ ص٤. ونهاية الأحكام: ج١ ص٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص ١٠٨، مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٠٩، مع اختلاف يسير.

خلافاً للشيخ في التهذيب[١] والمبسوط[٢] وابني حمزة[٣] وسعيد[٤] لأخبار أُخر.

منها: الصحيح، عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس[٥]. وفي معناه غيره.

ومنها: الحَسَن، في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك[٦]. وفي معناه غيره.

وهو ضعيف، لأنّ اختصاص مورد الثاني بالجاري لايستلزم اشتراطه؛ وثبوت البأس في مفهوم الأوّل مع عدم الجريان أعمّ من النجاسة، فيحتمل الكراهة. مضافاً إلى ضعف الدلالة من وجوه اخر، أظهرها احتمال إرادة الجريان من السماء المعبّر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء. ويقوّي هذا الاحتمال أنّ حمل الجريان على ما فهمه الشيخ ـ من الجريان من الميزاب ونحوه ـ يوجب خلوّما ذكروه ـ من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال ـ من نصّ يدلّ عليه، وهو بعيد. ومحصّل هذا الجواب إجمال متعلّق الجريان، فكما يحتمل ما يستدلّ به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه ممّا لا خلاف فيه.

وربما يتردّد بعض المتأخّرين في إلحاقه بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان[٧]، التفاتاً إلى اختصاص الروايات المتقدّمة النافية للبأس عنه بعد

---

(١) تهذيب الاحكام: ب ١٠ في المياه وأحكامها و... ج١ ص٢١٤.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٦.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان احكام المياه ص٧٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه ص٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص١٠٩.

(٧) لعلّه ـ قدّس سرّه ـ أشار بذلك إلى ما أفاده صاحب الحدائق ـ رحمه الله ـ في المقالة التاسعة في حكم ماء المطر ج١ ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

الملاقاة بوروده على النجاسة، ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس، فينبغي الرجوع فيه إلى القواعد.

وهو ضعيف بما قدّمناه من الاصول وعموم المرسلة وإن تضمّن صدرها ما في سابقيها، لعدم تخصيص العامّ بالمورد الخاصّ؛ فتأمّل. مع أنّ قوله ـ عليه السلام ـ في الصحيح المتقدّم: «ما أصابه من الماء أكثر منه» في حكم التعليل، وظاهره جعل العلّة خصوص الأكثرية؛ ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا اشبهة.

هذا، مع أنّ الصحيحة السابقة صريحة في ردّه من حيث وقوع التصريح فيها بصبّ الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلّة ذلك الماء وكثرته. وإطلاق كثير من الأخبار النافية للبأس عنه من دون تقييد بورود الماء شاهد أيضاً. وقصور الأسانيد فيما عدا المُرسلة وفيها غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الأصحاب.

مع أنّ القول بما قاله كاد أن يكون خرقاً للإجماع، إذ لم نقف على من نصّ على ما ذكره هنا، بل كلّ من ألحقه بالجاري ألحقه بقول مطلق.

وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا، لتغايرهما. هذا، مع أنّ القول به ثمّة إنّما نشأ عند محقّقيهم ـ وتلقّاه المورد في جملة من تحقيقاته بالقبول ـ من عدم العموم فيما دلّ على نجاسة القليل بالملاقاة، بناءً على اختصاص أكثر أخبارها بصور مخصوصة ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها، وفقد اللفظ الدالّ على العموم في المطلق من أخبارها، والاكتفاء في دفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في بعض أفراده ـ وهو ورود النجاسة عليه ـ وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام، لكون الصورة المفروضة هنا ليس من أفراد الأخبار الخاصّة أيضاً والمطلق من أخبارها لا عموم فيه، فيكفي في دفع منافاة الحكمة ثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر. فالمتّجه فيه الرجوع فيه بأنواعه ـ سوى ما فيه الإجماع على قبوله النجاسة كما إذا انقطع وكان قليلاً وإن كان جارياً ـ إلى ما اقتضى الطهارة: من الأصل والعمومات؛ فما ذكره الأصحاب هو الوجه. والله العالم.

﴿وينجس﴾ الماء ﴿القليل﴾ الناقص عن الكرّ ﴿من الراكد بالملاقاة﴾ بالنجاسة مطلقاً ﴿على الأصحّ﴾ وفاقاً للمعظم، للإجماع المستفيض نقله عن جماعة من أصحابنا ـ وخروج من سيأتي غير قادح في انعقاده عندنا، بل وفي الجملة عند غيرنا ـ وللصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة؛ بل هي بحسب المعنى متواترة، وقد صرّح به جماعة، ويفصح عنه تتبّع الأخبار الواردة في الموارد الجزئيّة.

كالصحاح المستفيضة وغيرها في بيان الكرّ اشتراطاً ومقداراً.

منها: الصحيح، عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء[1] ومثله آخر[2].

ومنها: الصحيح الآخر، عن قدر الماء الّذي لا ينجّسه شيء؟ فقال: كرّ، الحديث[3].

والصحاح والموثّقات المستفيضة في يدقذرة، أو وقوع قطرة من دم أو خمر فيه، أو شرب طير على منقاره دم أوقذر.

ففي الصحيح: عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العَذِرة ثمّ تدخل الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يكون الماء قدر كرّ[4].

وفي آخر: عن رجل رعف وهو يتوضّأ فقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا[5].

وفي الموثّق: عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١١٨، مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص١١٧، مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١١٢، مع اختلاف يسير.

يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمّم[١].

وكالصحاح وغيرها المستفيضة في الأواني الّتي شرب منها نجس العين أو وقع فيها ميتة.

ففي الصحيح: عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء[٢] ومثله الآخر، إلّا أنّ فيه: واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء[٣].

وفي آخر: عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات[٤].

وغير ذلك من الموارد الّتي يقف عليها المتتبّع؛ وقد جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث. ووجه دلالتها على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج إلى تطويل في الكلام؛ فالوجه الانفعال.

خلافاً للعماني، فقال بالعدم مطلقاً[٥] لأخبار أسانيد أكثرها قاصرة؛ وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة، بل ولا ظاهرة؛ فأقواها: الحسن، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده و يتوضّأ ثمّ يغتسل، الحديث[٦].

والاستدلال به يتوقّف على ثبوت الحقيقة الشرعيّة في كلّ من «القذر» و«القليل» في المعنى المعروف؛ ومع ذلك تضمّن الوضوء مع غسل الجنابة، ولا يقول به؛ وعلى تقدير سلامة الكلّ عن الكلّ فهي لمقاومة ما مرّ من الادلّة غير صالحة وإن اعتضدها الأصل والعمومات، لكون الأخبار الأوّلة خاصّة معتضدة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الأسئار ح٣ ج١ ص١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الأسئار ح٤ ج١ ص١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الأسئار ح٢ ج١ ص ١٦٢.

(٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١١٣.

بعد التواتر بعمل الطائفة.

وفي دعوى تواتر النبويّ الحاصر لنجاسة الماء فيما إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نظر، إذ لم نجد لحديث منه في كتبنا المشهورة عيناً ولا أثراً؛ ومع ذلك فهو كمثله مخصّص بما تقدم من الأدلّة. وقيل في انتصار هذا القول اعتبارات ضعيفة ووجوه هيّنة لاجدوى في التعرّض لها والجواب عنها.

وخلافاً للشيخ فيما لايكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقاً، كما في المبسوط[١] أو من الدم خاصّة كما في الاستبصار[٢]، للصحيح: عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس[٣]؛ ولعسر الاحتراز عنه.

وهو شاذّ، والصحيح غير دالّ، والأخير ممنوع. ومع ذلك فهو لتخصيص ماتقدّم غير صالح.

وللمرتضى وبعض من تأخّر فيما إذا ورد الماء على النجاسة[٤]، لاعتبارات ضعيفة يدفعها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرّيّة، وخصوص الصحيح وغيره المتقدّم في المبحث السابق الدالّ بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة إذا لم يكن جارياً، فغيره بطريق أولى، لكنّه على قول أو احتمال، وأمّا على غيرهما فهو نصّ في المطلوب، وحصول التطهير بالمتنجّسات حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره؛ مع إشعار الصحيح الآمر بغسل الثوب في المركن مرّتين[٥] بذلك، لكون الغالب في غسله فيه وُرُوده عليه، والمركن -على ما في الصحاح- الإجّانة الّتي تغسل فيها الثياب.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧.

(٢)و(٣)الاستبصار: ب١٠ في الماء القليل... ج١ص٢٣ ذيل الحديث١٢، وح١٢.

(٤) المسائل الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): المسألة الثالثة ص٢١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٢.

﴿وفي تقدير الكرّ﴾[١] وزناً ﴿روايات أشهرها﴾ المنقول عليه الإجماع المستفيض المرسل كالصحيح -على الصحيح- الكرّ من الماء الّذي لاينجسّه شيء ﴿ألف ومائتا رطل﴾[٢] وفي حكمه الصحيح المؤوّل إليه بالنهج الصحيح. وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحبّ مخصوص أو قلّتين أوأكثرمن راوية[٣]-مع شذوذه وضعف سند أكثره-مطروح أو مؤوّل.

﴿وفسّره﴾ أي الرطل المشهورومنهم ﴿الشيخان بالعراقي[٤]﴾ الّذي وزنه على المشهور المأثور مائة وثلا ثون درهماً-وعلى قول شاذّ موافق لبعض العامّة مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم-[٥] للأصل والعمومات وخصوص «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» والاحتياط في وجه، ومناسبة الأشبار وما تقدّم من التقادير الاخر، والصحيح المقدّر له بستّمائة رطل[٦] لوجوب حمله على المكّي المضعف على العراقي بمثله مرّة بالإجماع وشهادة حال الراوي الّذي هو من أهل توابعه؛ وفيه شهادة اخرى على إرادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيّاً لمراعاة حال السائل فيه هُنا مع كون الإمام مدنيّاً، فكذلك هناك.

ويؤيّده تقديره في الأغلب بذلك، بل ربما يستفاد من بعض الأخبار شيوع ذلك؛ ففي رواية في الشنّ الّذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء: وكم كان يسع الماء؟ قال مابين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك، قلت: بأيّ الأرطال؟

---

(١) في المتن المطبوع «وفي تقدير الكثرة».

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الماء المطلق ح٨ و٩ ج١ ص١٠٤. وح٧ و٨ من ب١٠ ص١٢٣.

(٤) المقنعة: باب المياه واحكامها ص٦٤، الاستبصار: باب٢ كميّة الكرّ ج١ ص١١.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج١ ص٦٢ س٣٥، ومنتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج١ ص٤٩٧ س١٧- ١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١من ابواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٢٤.

قال: بأرطال مكيال العراق(١).

وآخرون بالمدني الّذي يزيد عليه بنصفه - كما في الخبر- للاحتياط، ومراعاة بلد الإمام -عليه السلام- وأصالة عدم تحقّق ماهو شرط في عدم الانفعال.

والأوّل مع عدم كونه دليلاً معارض بمثله، وكذلك الثاني مع أرجحيّته بما تقدم؛ ومثلهما الثالث بناءً على أنّ اشتراط الكرّيّة في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها في ثبوته، فأصالة عدمها بناءً على صحّتها هنا معارض لمثلها في الحكم؛ وبعد التساقط وبعد التسليم فحكم مادلّ على حكم الطهارة عن المعارض سليم.

وفي تقديره بالمساحة أيضاً روايات وأقوال أشهرها: مابلغ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً، للموثّق(٢) وغيره، والإجماع المنقول.

وأسقط القمّيّون النصف، للصحيح(٣) وغيره.

وفي الصحيح: أنّه «ذراعان عمقه في ذراع وشبرسعته»(٤) ومال إليه بعض(٥).

والراوندي: مابلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً(٦). واوّل بما يرجع إلى الأوّل بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد.

والسيّدبن طاوس اكتفى بكلّ ماروي جمعاً و أخذاً بالمتيقّن(٧). ويرجع إلى الثاني، فالزائد مندوب.

والأوّل لو لم نقل بكونه الأقرب فلا ريب في كونه الأحوط في الأغلب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص ١٤٧، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠من ابواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص١٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٢١

(٥) مال إليه المحقّق -قدّس سرّه- في المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص٤٦.

(٦) كما في مختلف الشيعة: باب المياه من كتاب الطهارة ج١ ص٤ س٨.

(٧) كما في ذكرى الشيعة: ص٨ السطر الأخير.

﴿ وفي نجاسة ﴾ ماء ﴿ البئر ﴾ وهي مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً ﴿ بالملاقاة ﴾ للنجاسة من دون تغيير ﴿ قولان ﴾ مشهوران ﴿ أظهرهما ﴾ عند المصنّف تبعاً للمشهور بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار(١) والغنية(٢) والسرائر(٣) والمصريّات للمصنّف(٤) لكن في الأخيرين عدم الخلاف ﴿ التنجيس ﴾ لوُرُود الأمر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها ـ وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة، وهما هنا في محلّ المنع؛ مضافاً إلى وروده فيما ليس بنجس إجماعاً ـ وللصحاح وغيرها أقواها الصحيح: عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرّة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فانّ ذلك يطهّرها إن شاء الله(٥).

ويتلوه في القوّة الآخر: عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر القطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها؟ فوقّع بخطّه في كتابه: ينزح منها دلاء(٦).

وغيرهما ضعيف الدلالة جدّاً؛ وهما وإن قويت الدلالة فيهما، إلّا أنّ الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيهما مع اختلاف تقاديرها إجماعاً يوهن التمسك بهما. مع كون الثانية ـ مضافاً إلى كونها مكاتبة ـ غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة، من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي؛ والتقرير حجّة مع عدم احتمال مانع من الردّ، وهو في المقام ثابت، لاحتمال كون الوجه فيه التقيّة، بناءً على كون النجاسة مذهباً لأكثر العامّة؛ ويشهد له كونها مكاتبة.

---

(١) الانتصار: كتاب الطهارة المسألة الرابعة ص ١١.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٨٩ س ٣٦.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه و أحكامها ج ١ ص ٦٩.

(٤) جوابات المسائل المصريّات: المسألة الرابعة. وليس فيها عدم الخلاف، فالمراد من «الأخيرين» الغنية والسرائر.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٩٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٤، مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢١ ج ١ ص ١٣٠، مع اختلاف يسير.

ومع ذلك فهما معارضتان بالأصل والعمومات ـ عموماً في كلّ شيء وخصوصاً في الماء ـ واختلاف الأخبار في مقادير نزح النجاسات جدّاً، وعموم مادلّ على عدم نجاسة الكرّ بالملاقاة منطوقاً أو فحوى قطعياً لكنّه في الجملة، والصحاح المستفيضة وغيرها.

منها: الصحيحان، ماء البئر واسع لايفسده شيء إلّا أن يتغيّر[١]. وزيد في أحدهما: ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة[٢]. وفيها وجوه من الدلالة.

ومنها: الصحيح، عن بئرماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لابأس[٣].

ومنها: الصحيح، لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة[٤]. وفي معناه غيره من المعتبرة.

والمناقشات فيما ذكر ضعيفة جداً لايلتفت إليها.

فاذن الأظهر القول بالطهارة مطلقاً، وفاقاً لجماعة من القدماء وأكثر المتأخّرين.

وفي قول التفصيل بين ما بلغ كرّاً فالثاني ومالم يبلغ فالأوّل، للخبر «إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجّسه شيء»[٥] وفي معناه الرضويّ[٦] مضافاً إلى عموم مادلّ على اعتبار الكرّية في عدم نجاسة الماء.

وهو ضعيف، لقصور الجميع عن المقاومة لما تقدّم؛ مضافاً إلى ضعف الأوّلين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الماء المطلق ح١٠ ج١ ص١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤من ابواب الماء المطلق ح٨ ج١ ص١٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤من ابواب الماء المطلق ح١٠ ج١ ص١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب الماء المطلق ح٨ ج١ ص١١٨، مع اختلاف يسير.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السّلام ـ: ب٥ في المياه وشربها ص٩١.

وعدم عموم في الثالث.

وعلى الثاني: فهل النزح الوارد في الأخبار لمحض الملاقاة على الاستحباب أو الوجوب؟ الأقرب الأوّل، وفاقاً للأكثر، ولما تقدّم من الاختلاف في مقادير النزح. ونسب إلى التهذيب الثاني[١]، وهو خيرة المنتهى[٢]؛ وهو ضعيف.

﴿و﴾ ينزح ﴿ وجوباً أو استحباباً ﴿لموت البعير﴾ وهو من الإبل بمنزلة «الانسان» يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ﴿و﴾ كذا لـ ﴿الثور﴾ وقيل: هو الذكر من البقر؛ والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفاً مع ذلك، فلا يلحق به الصغير منه، للشكّ فيه ﴿و﴾ كذا لـ ﴿انصباب الخمر﴾ فيها ﴿ماؤها أجمع﴾ بلا خلاف في الأوّل والثالث للصحيحين: وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح[٣]. لكن في أحدهما بدل «البعير» «ثور» والاستدلال به للأوّل على هذا بفحوى الخطاب أو بوجود «أونحوه» في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه.

وفي رواية في الأوّل وفي الحمار كرّ من ماء[٤] وهو مع شذوذه هنا ضعيف. وعلى الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمسامحة وانجبارها في الجملة؛ لكنّه مع السابق مرتّب في الفضيلة.

وعلى الأشهر الأظهر في الثاني لأحد الصحيحين ـ خلافاً لمن شذّ فكرّ من ماء. وهو ضعيف، لكن يأتي فيه ما تقدّم.

ومقتضى الأصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة الصبّ عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر، بناءً على عدم إطلاق «الصبّ» عليه. وهو حسن اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

---

(١) تهذيب الاحكام: ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ج١ ص٢٣٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ماء البئر ج١ ص ١١ س٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٣٢ مع اختلاف يسير، والآخر: ب١٥ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٣٢.

والأشهر خلافه. ومستنده بالخصوص غير واضح؛ ومع ذلك لابأس به للاحتياط بناءً على المختار للتسامح في مثله. وربما قيل في القطرة منها بعشرين دلواً[١]، للخبر[٢]، وهو ضعيف. وفي آخر مثله ثلاثون[٣].

﴿وكذاقال الثلاثة﴾ الشيخان والمرتضى[٤] وغيرهم، بل عليه الإجماع في الغنية[٥] والسرائر[٦] ﴿في﴾ وقوع ﴿المسكرات﴾ المائعة بالأصالة. ومستنده غير واضح، فيلحق بما لانصّ فيه. لكنّه مع ذلك غير بعيد؛ أمّا على ما اخترناه فظاهر، وأمّا على غيره فلإطلاق لفظ «الخمر» عليها في الأخبار، كقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «كلّ مُسكر خمر»[٧] وقوله: «ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر»[٨] وقوله: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[٩] وقول مولانا الكاظم ـ عليه السلام ـ: «ما فعل فعل الخمر فهو خمر»[١٠] وقوله ـ عليه السلام ـ: «ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[١١] والاستعمال فيها إمّا على الحقيقة ـ كما نقل عن بعض أهل اللغة هنا وقال بها بعض أصحابنا مطلقاً[١٢] ـ أو المجاز والاستعارة،

---

(١) أفتى به الصدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع (الجوامع الفقهيّة): ص٤ س١٢.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الماء المطلق ح٢ و٣ ج١ ص١٣٢.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٧، تهذيب الاحكام: ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ج١ ص٢٤٠، وحكاه عن السيد العلامة في المنتهى: كتاب الطهارة في المياه ج١ ص١٢ س٢١.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س٨ و١٦.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٦٠.

(٨) أمالي الشيخ الطوسي: ج١ ص٣٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٧٣.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٧٣.

(١٢) قال المحقق ـ قدّس سرّه ـ: والأنبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر، لأنّ المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر. المعتبر: ج١ ص٤٢٤.

ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقاً أو المتعارفة منها، وما نحن فيه منها.

هذا، مضافاً إلى الإجماع المتقدّم نقله، وإن كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام.

﴿و﴾ لعلّه لما ذكر ﴿ألحق الشيخ﴾ بها ﴿الفقّاع﴾[١] بضمّ الفاء، بل وغيره أيضاً، وفي الكتابين المتقدّمين الإجماع هنا أيضاً[٢]، لإطلاق «الخمر» عليه بالخصوص في كثير من الأخبار، وفي بعضها «أنّه خمر مجهول»[٣] أو «خمرة استصغرها الناس»[٤] فتأمّل.

﴿و﴾ ألحقوا أيضاً بها ﴿المنيّ﴾ ممّا له نفس سائلة ﴿والدماء الثلاثة﴾ الحيض والنفاس والاستحاضة. ومستنده غير واضح سوى الإلحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه؛ ولكن ذكرها بالخصوص من بين أفراده لم يظهر وجهه. نعم: في الكتابين الإجماع عليه[٥].

﴿فان غلب الماء﴾ فتعذّر نزح جميعه ﴿تراوح﴾ تفاعل من الراحة، لأن كلّ اثنين يريحان صاحبيهما ﴿عليها قوم﴾ كما في موثّقة عمّار[٦]، أو أربعة رجال كما في الرضويّ[٧]؛ وعليه فلا يجزي النساء والصبيان، بل وعلى الأوّل أيضاً بناءً على المشهور: من عدم صدقه عليهم أو عدم تبادرهم منه، فيقتصر فيما خالف

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه واحكامها ج١ ص١١.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٩٠ س٨و١٦، والسرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح٨ ج١٧ ص٢٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٩٢.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س٨و١٦، والسرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٤٣.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ب٥ في المياه وشربها و... ص٩٤.

الأصل على المتيقّن، وهو الأشهر. واحتمل الاجزاء بهنّ المصنّف في المعتبر[١] وتبعه في المنتهى[٢]، بل وقطع به في التذكرة[٣]؛ وهو ضعيف ﴿إثنان إثنان﴾ فلا يجزي الأنقص وإن نهض بعملهم على الأظهر الأشهر، اقتصاراً على مورد النصّ؛ خلافاً للمنتهى في الناهض بعملهم[٤]، وهو ضعيف. وإطلاق خبر عمّار يقتضي جواز الزيادة عليهم -كما هو المشهور- لكن الرضوي خصّه بالأربعة، ولعلّه لبيان أقلّ مايجب. وربما علّل الجواز بفحوى الخطاب، وهو كما ترى! ﴿يوماً﴾ قصيراً كان أو طويلاً، كاملاً من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الأشهر، اقتصاراً على المتيقّن. وربما قيل: من طلوع الشمس[٥]، وهو محتمل؛ لكنّ الأوّل أحوط.

وعلى التقديرين فلابدّ من إدخال جزء من الليل متأخّراً وجزء منه أو من قبل طلوع الشمس فيه متقدّماً من باب المقدّمة. وتهيئة الأسباب قبل ذلك.

ولايجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفّق منهما. ويجوز لهم الصلاة جماعة لاجميعاً بدونها -كما قيل[٦]- ولا الأكل كذلك، لعدم المانع في الأوّل وعدم صدق نزح اليوم في الباقي[٧]. وربما قيل بجوازه أيضاً، لقضاء العرف بذلك[٨] فعدم الصدق ممنوع. وهو محتمل؛ لكن الأوّل أولى وأحوط.

والحكم في أصله ممّا لاخلاف فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه[٩]، فيجبر

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج١ ص ٧٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص ١٢ السطر الاخير.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص ٤ س٣٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص ١٣ س٢.

(٥) لم أجد من صرّح بهذا. نعم يمكن أن يستفاد من كلام صاحب المدارك (ص١٠ س٣٣) حيث احتمل الاكتفاء فيه من أوّله بما ينصرف إليه الإطلاق في الإجارة والنذر ونحوهما.

(٦) صرّح بذلك الشهيد -قدس سرّه- في مسالك الأفهام: ج١ ص٣ س١٦.

(٧) في نسخة م «الثاني».

(٨) صرّح به في مدارك الأحكام: ص١٠ س٣٤.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س٧ و١٦.

به قصور سند الخبرين وتهافت الأوّل مع غيره فيه أيضاً لوكان لوقلنا بالنجاسة بالملاقاة، والّافلا احتياج لنا إليه بناءً على التسامح في أدلّة السنن.

﴿و﴾ ينزح ﴿لموت الحمار والبغل﴾ فيهامقدار ﴿كرّ﴾[1] بلاخلاف في الأوّل، للخبر عمّا يقع في البئر، إلى أن قال: «حتّى بلغت الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء»[2] ونقله في المعتبر بزيادة «والبغل»[3] وهو الموجود في بعض نسخ التهذيب[4]؛ ولعلّه لهذا اشتهر الحكم به في الثاني أيضاً. وعن الصدوق الاقتصار به في الأوّل[5]. وضعف السند والاشتمال على ما لايقول به أحد غير قادح في التمسّك به بعد اشتهار العمل بمضمونه؛ مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في الغنية[6].

مع أنّ هذا الاعتذار على المختار غير محتاج إليه.

﴿وكذاقال الثلاثة في﴾ موت ﴿الفرس﴾ المعبّرعنه بالدابّة ﴿والبقرة﴾ واشتهر بعدهم هذا القول حتّى ادّعي الإجماع عليه في الأوّل في الغنية[7]. ومستندهم غيرظاهر وإن ادّعي دلالة الخبر المتقدّم عليه؛ ولكنّه مشكل. فالوجه إلحاقه بغير المنصوص، وإن كان على المختار متابعتهم لابأس به أيضاً.

﴿و﴾ ينزح ﴿لموت الإنسان﴾ فيها ﴿سبعون دلواً﴾ للإجماع كما في الغنية[8]

---

(١) في المتن المطبوع «ولموت البغل والحمار ينزح كرّ».

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٣٢.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٥٧.

(٤) وجدناه في هامش مصورّة عن نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة المشهد المقدّس الرضوي بالرقم ١١١٧٨.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب مايقع في البئر ص٤ س٦، والهداية (الجوامع الفقهية): باب المياه ص٤٨ س٢٠.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٠ و١٦.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر س١١.

والمنتهى[١] وظاهر المعتبر[٢] والخبر الموثّق[٣] فيه «ينزح منها سبعون دلواً»[٤] ولا فرق بين ما إذا كان ذكراً أو انثى صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً إن لم نوجب الجميع لما لا نصّ فيه، وإلّا اختصّ بالمسلم في قول قويّ. خلافاً للأشهر لإطلاق النصّ؛ وفي شموله للكافر نوع نظر، وعلى تقديره فالحيثيّة معتبرة كاعتبارها في جميع موجبات النزح، فيكون الأمر بنزح السبعين مرتّباً على موت الانسان من حيث هو هو كافراً كان أو مسلماً، وهو حينئذٍ لايقتضي الاكتفاء به مطلقاً، ولذا لو استصحب المسلم منيّاً أو غيره ممّا يوجب نزح الجميع مثلاً ومات فيه وجب حينئذٍ نزح الجميع، كما تقدّم. وليس في النصّ دلالة على الاكتفاء بالسبعين حينئذٍ.

وربما فصّل بين وقوعه فيها ميّتاً فالسبعين أو حيّاً فمات فالجميع، لعموم النصّ في الأوّل، وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لايزيله في الثاني. ومورد النصّ كما ترى هو الأخير، وهو ظاهر في ملاقاته له حيّاً؛ وتسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني أيضاً.

ويلحق بموته فيها وقوعه فيها ميّتاً ولم يغسّل ولم يقدّم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك، وإن تيمّم أو كان شهيداً إن نجّسناه.

﴿و﴾ ينزح ﴿لـ﴾ وقوع ﴿العذرة﴾ اليابسة وهي فضلة الانسان، كما عن تهذيب اللغة والغريبين ومهذّب الأسماء ﴿عشرة﴾ دلاء، بلا خلاف كما عن السرائر[٥] بل الإجماع كما عن الغنية[٦]. وليس في النصّ ـ كما سيأتي ـ اعتبار

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص١٣ س١٨.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٦٢.

(٣) كلمة «الموثّق» في الخطيّتين غير موجود.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٤١.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٩.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٣ و١٦.

هذا القيد، بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان، وهي حينئذٍ أعم من اليابسة وما قابلها.

﴿فإن ذابت﴾ كما عن الصدوق[١] والسيّد[٢] أو كانت رطبة كما عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] والمراسم[٥] والوسيلة[٦] والإصباح[٧] ﴿فأربعون أو خمسون﴾ كما عن الصدوق، لظاهر النصّ «عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[٨] ويتحتّم الأخير على المشهور، لاستصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي. والظاهر من الذوبان الميعان؛ ويكفي فيه ميعان البعض، لعدم الفرق بين القليل والكثير. وربما فسّر في المشهور بالتقطّع، ولعلّه لتبادره منه بالنسبة إليها؛ ولعلّه لهذا قيّدها المصنّف وغيره في الأوّل باليابسة بناءً على أنّ الغالب في وقوع الرطبة تحقّقه، فتنزيل التفصيل في النصّ على الغالب يستلزم التقييد بها في الأوّل؛ فلو كان المراد منه الرطبة أيضاً لما كان بينه في الأغلب وبين الثاني فرق، وقد فرّق؛ فتعيّن حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطّع فيه. ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدّم الذوبان بالرطوبة، فتأمّل.

﴿وفي﴾ مقدار ما ينزح منها بوقوع ﴿الدم﴾ فيها ﴿أقوال﴾ أشهرها بل عليه الإجماع في الغنية[٩] وعدم الخلاف إلّا عن المفيد في السرائر[١٠] خمسون للكثير

---

(١) الهداية (الجوامع الفقهية): باب المياه ص٤٨ س٢٢.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٦٥.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٧.

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص١٢.

(٥) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص٣٥.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان احكام المياه ص٧٥.

(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج١ ص٣٧ س١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٤٠.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فصل فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١١.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٩.

بنفسه على الأشهر أو بالنسبة إلى البئر على قول، وعشرة للقليل كذلك. وعنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل[١]. وعن مصباح السيّد أنّه ينزح له مطلقاً ما بين دلو واحد إلى عشرين[٢]. وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة.[٣] وربما ظهر منه عشرين في كلام منه فيه أيضاً. ومستندهم من النصّ غير واضح.

﴿والمرويّ﴾ في الصحيح ﴿في دم ذبح الشاة﴾ الّذي هو عندهم من الكثير أنّه ينزح منها ﴿من ثلاثين﴾ دلواً ﴿إلى أربعين[٤]﴾، ﴿و﴾ في الصحيح ﴿في القليل﴾ كدم ذبح دجاجة أو حمامة أو رعاف أنّه ينزح منها ﴿دلاء يسيرة﴾[٥] وحملها على خصوص العشرة يحتاج إلى قرينة هي فيه مفقودة. وجعل «يسيرة» قرينة عليها ـ بناءً على كونها جمع كثرة فتقييدها بها لابدّ فيه من فائدة وهي التخصيص بالعشرة ـ غفلة واضحة، لاحتمال كون الفائدة فيها بيان الاكتفاء فيها بأقلّ أفرادها، وهو مازاد عليها بواحدة. وكيف كان: فالمشهور أحوط لولم نقل بكونه في الكثير أولى، فتأمّل.

﴿و﴾ ينزح ﴿لموت الكلب وشبهه﴾ في الجثّة ﴿أربعون﴾ في المشهور، وضعف مستندهم بعملهم مجبور؛ ففي الخبر الّذي رواه المصنّف عن كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر: عن السنّور؟ فقال: أربعون وللكلب وشبهه[٦]. وفي آخر موثّق في السنّور وما كان أكبر منه: ثلاثين أو أربعين[٧]. وقريب منه ما في

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٧.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٦٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب مايقع في البئر ص٤ س٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٤١.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٦٦، مع اختلاف يسير.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧من ابواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص١٣٥، مع اختلاف.

آخرمع التصريح فيه بالكلب وشبهه، وزيد في الترديد «عشرون»[(١)] ويحتمل كونها مستنداً لهم أيضاً بناءً على أصالة بقاء النجاسة واحتمال كون الترديد فيه من الراوي.

وعن الهداية والمقنع الفتوى بأوّل الأخيرين[(٢)]، ولعلّه بناء منه على حمله الترديد فيه على كونه من المعصوم.

وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء[(٣)]، وفي بعضها التصريح فيه وفي السنّور بالخمس[(٤)]. وعمل بها بعض المتأخّرين[(٥)]؛ وهو حسن لولا الشهرة الجابرة.

﴿ وكذا ﴾ ينزح أربعون دلواً ﴿ في بول الرجل ﴾ للخبر[(٦)] وبالشهرة ضعفه قد انجبر، مضافاً إلى دعوى إجماع الإماميّة على العمل برواية راويه مطلقاً؛ مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف بل والإجماع في الغنية[(٧)] على الخصوص

وفي بعض الأخبار الاكتفاء بثلاثين في القطرة منه مطلقاً[(٨)] وعمل به في المنتهى[(٩)]. وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الأصحاب له هنا.

وفي بعض الصحاح: نزح الجميع لصبّ البول مطلقاً أو بول الصبيّ[(١٠)] وهو شاذ كسابقه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧من ابواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٣٤.

(٢) الهداية (الجوامع الفقهية): باب المياه ص٤٨ س٢٠، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب مايقع في البئر ص٤ س٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧من ابواب الماء المطلق ح٢ و٥ و٦ ج١ ص١٣٤ و١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧من ابواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٣٥.

(٥) عمل بها صاحب المدارك ـقدّس سرّهـ ص١٢ س٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٣٣.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فصل فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٢و١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص ١٣٣.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص١٢ س١٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٣٤.

ولايلحق به بول المرأة في المشهور، خلافاً لجماعة فألحقوه ببول الرجل.

وادّعى بعضهم تواتر الأخبار عنهم ـ عليهم السلام ـ بالأربعين لبول الإنسان[١]، بل ادّعى ابن زهرة الإجماع عليه[٢].

﴿وألحق الشيخان﴾ وغيرهما ﴿بـ﴾ موت ﴿الكلب موت الثعلب والارنب والشاة﴾ ففي المقنعة: إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنّور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه[٣]. ونحوه في النهاية[٤] والمبسوط[٥] والمراسم[٦] وكذا الوسيلة[٧] والمهذّب[٨] والإصباح[٩] بزيادة النصّ على الإرنب، ونحوها السرائر[١٠] بزيادة النصّ على ابن آوى وابن عرس؛ واقتصر ابن السعيد على الشاة وشبهها[١١] ولعلّ مستندهم دخولها في «شبهه» كما صرّح به الشيخ[١٢].

وفي نسبة الإلحاق إليهما نوع تأمّل له فيه؛ ولعلّه بناءً على تأمّله في دخولها في «شبهه» ولذا أفرد المصنّف السنّور بالذكر.

﴿و﴾ مع ذلك ﴿المرويّ[١٣] في الشاة تسع أو عشر﴾ كما في خبر

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص ٧٨.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٣ و١٦.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٦.

(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٦.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص ١١.

(٦) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص٣٥.

(٧) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص٧٥.

(٨) المهذّب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٢٢.

(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج١ ص٣٧ س٢٤.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٦.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص١٩.

(١٢) تهذيب الأحكام: ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ج١ ص ٢٣٦ ذيل الحديث١١.

(١٣) في المتن المطبوع «وروي في الشاة».

إسحاق(١) وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد(٢)﴿و﴾ينزح﴿ للسنّور﴾ بموته فيها ﴿أربعون﴾ دلواً لما تقدّم﴿وفي رواية﴾عمرو بن سعيد بن هلال عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة؟ فقال: كلّ ذلك﴿سبع﴾دلاء (٣) . وبه أفتى الصدوق في الفقيه(٤) والأوّل أولى وأحوط.

﴿و﴾ ينزح﴿ سبع(٥) لموت الطير﴾المفسّر بالحمامة والنعامة وما بينهما ـ كما في السرائر (٦) وغيره ـ وبالدجاجة والحمامة إمّا خاصّة كما عن الصدوق(٧) أو بزيادة «ما أشبههما» كما عن الشيخين(٨) وغيرهما، للإجماع في الغنية(٩) والمعتبرة المستفيضة، منها: الرضوي(١٠). لكن فيه اعتبار عدم التفسّخ ومعه فعشرون. وفي الصحيح: في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب مالم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء يكفيك خمس دلاء(١١).

ولم يستبعد المصنّف في غير الكتاب العمل به(١٢).

وفي رواية: في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاث(١٣).

وجمع في الاستبصار بينها وبين مادلّ على السبع تارة بالتفسّخ وعدمه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٣٧.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٣٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ج١ ص١٧.

(٥) في المتن المطبوع «ولموت الطير واغتسال الجنب سبع».

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٧.

(٧) الهداية (الجوامع الفقهية): باب المياه ص٤٨ س٢٠.

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٦، والنهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٧.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٤و١٦.

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام): ب٥ في المياه وشربها والتطهر منها ص٩٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٣٥ مع اختلاف يسير.

(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٧٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٣٧.

وأُخرى بالجواز والفضل(١).

﴿و﴾ كذا لـ ﴿اغتسال الجنب﴾ فيها مطلقاً كما في كتب المصنّف وجماعة للخبر(٢)، أو ارتماسه كما عن كتب الشيخين(٣) وسلّار(٤) وبني حمزة(٥) وإدريس(٦) وبرّاج(٧) وسعيد(٨) وغيرهم، أو مباشرته مطلقاً كما عن المفيد(٩) لظاهر إطلاق الصحاح المعلّق هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها(١٠) أو النزول كما في الآخر(١١) أو الدخول كما في غيرهما(١٢).

وتوهّم حملها على الخبر المتقدّم مدفوع بعدم التكافؤ أوّلاً وعدم التنافي ثانياً؛ اللّهم إلّا أن يدّعى تبادر الاغتسال منها. وعلى أيّ حال: فليس في شيء من هذه الأخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصّة. وليس في دعوى الحلّي(١٣) الإجماع على ثبوت الحكم في المرتمس منافاة للصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط.

---

(١) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٢٣ في الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر ج١ ص٤٤ ذيل الحديث ٢.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٧٠، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص١٤.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه ص٦٧، والنهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٧.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص٣٦.

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص٧٥.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص ٧٩.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٢٢.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه ص١٩.

(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٣٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٤٢.

(١٣) والعبارة في المخطوطتين كذا «ودعوى الحلّي الإجماع عليه بعد تسليمها في مثل المقام غير ملتفت إليها في مقابلة الصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط».

ثمّ إنّ رعاية الحيثيّة تقتضي اشتراط خلوّ بدنه من النجاسة مطلقاً، كما هو ظاهر الأكثر. خلافاً للمنتهى[١] فأطلق لإطلاق الأخبار، مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة؛ مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسة المنيّ. وهو حسن فيه دون غيرها من النجاسات لولا الإجماع المدّعى فيه كما تقدّم، وهو أرجح من الأخبار هنا بالنصّية والشهرة في الطائفة.

﴿وكذا﴾ وقوع ﴿الكلب لو خرج حيّاً﴾ على الأشهر الأظهر، للصحيح[٢]. خلافاً للحلّي[٣] فأربعون إلحاقاً له بغير المنصوص، بناءً على عدم عمله به بناءً على أصله؛ وهو وإن اقتضى نزح الجميع، إلا أنّ مادلّ على الأربعين في موته يدلّ على ثبوته هنا بطريق أولى. وهو ضعيف.

﴿و﴾ كذا ينزح ﴿للفارة إن تفسّخت﴾ كما في الخبر[٤] أو تسلّخت كما في آخر[٥] سبع فيهما، ولا خلاف في الظاهر.

وما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الأصحاب من إلحاق الانتفاخ بالتفسّخ لادليل عليه سوى الإجماع في الغنية[٦] المؤيّد بكلام الجماعة. ولعلّه لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة. ودعوى الحلّي كونه أوّل درجة الملحق به[٧] غير مسموعة، سيّما في مقابلة العرف واللغة؛ وقد حكم المصنّف[٨] بعد نقله بغلطه.

﴿وإلّا﴾ أي وإن لم يتفسّخ ﴿فثلاثة﴾ على الأشهر الأظهر، للصحيحين

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص١٥ س٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٣٤.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٦.

(٤)و(٥) وسائل الشيعة: ب١٩من ابواب الماء المطلق ح١ وذيله ج١ ص١٣٧.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٤ و١٦.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٧.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٧١.

المطلقين[١] بحملهما على الخبرين المتقدمين. خلافاً للمرتضى[٢] في الظاهر[٣] فسبع لآخرين[٤] وقد حملا على الخبرين المتقدمين، كالصحيحين. وفي الصحيح: مالم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء[٥] ﴿وقيل: دلو﴾ والقائل الصدوق في المقنع[٦]. ولم نقف على دليله.

وفي بعض الأخبار نزحها كلّها بوقوعها فيها مطلقاً[٧]، وهو مع الشذوذ مؤوّل بما يؤول إلى الأوّل. وفي آخر: مع عدم النتن أربعون[٨]، وحمل على الاستحباب. ومثلهما مادلّ على العشرين في المتقطّع منها، كما في الرضوي[٩] ومسائل عليّ بن جعفر عن أخيه -عليه السلام-[١٠].

﴿و﴾ ينزح ﴿لبول الصبيّ﴾ المفسّر بأكل الطعام مطلقاً كما عن الأكثر ومنهم المصنّف هنا وإن قابله بالرضيع بناءً على تفسيره في شرحه بمن لم يأكل الطعام، أو بالّذي لم يغتذ باللبن أو اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن الذكرى[١١] بناءً على مقابلته للرضيع فيها مع تفسيره له بضدّ ما هنا، أو بالّذي لم

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢ وذيله ج١ ص١٣٧ و١٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة: في منزوحات البئر ج١ ص٧ س٢٣ نقلاً عن المرتضى.

(٣) في نسخة ق «خلافاً للمرتضى والصدوق».

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٣٤: (عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال: سبع دلاء). وأيضاً: ح١١ ص١٣٦ (عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار؟ فقال: أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء).

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧من ابواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٣٥.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب مايقع في البئر ص٤ س٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧من ابواب الماء المطلق ح٨ ج١ ص١٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩من ابواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص١٣٨.

(٩) فقه الرضا (عليه السلام): ب٥ في المياه وشربها و... ص٩٢.

(١٠) بحار الانوار: كتاب الاحتجاج ب١٧ مسائل علي بن جعفر ج١٠ ص٢٩٠.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص١١ س٣٤.

يكن في الحولين مطلقاً كما عن الحلّي(١) بناءً على تفسيره الرضيع المقابل له بمن هو في سنّ الرضاع الشرعي؛ وأنكره الفاضلان(٢). وفي الرضوي: وإن بال الصبيّ وقد أكل الطعام استقي منها ثلاثة أدلو، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد(٣). وفيه إشعار بما ذكره بناءً على حمل الرضيع فيه على الشرعي، فتأمّل ﴿سبع﴾ على الأظهر الأشهر، بل عن السرائر(٤) والغنية(٥) الإجماع عليه؛ وعليه حمل إطلاق الخبر «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ»(٦) وبظاهره حمل(٧) سلّار فأطلق السبع في بوله(٨). وهو ضعيف بقصور سنده بالإرسال وغيره، ولا جابر له على إطلاقه.

﴿وفي رواية﴾ رضويّة مضى ذكرها ﴿ثلاث﴾ وبها أخذ الصدوق(٩) والمرتضى(١٠) وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الإجماع المتقدّم.

وعن ابن حمزة: وجوب السبع في بوله مطلقاً، ثمّ وجوب الثلاثة فيه إذا أكل ثلاثة أيّام، ثمّ الواحد فيه إذا لم يطعم(١١) ومستنده غير واضح.

وما في الصحيح: من نزح الجميع لبول الصبيّ(١٢) لشذوذه مطروح أو مؤوّل.

---

(١) و(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٨.

(٢) أي: المحقق الحلي في المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٧٢، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٨ س١٠.

(٣) فقه الرضا (عليه السّلام): ب٥ في المياه وشربها و... ص٩٤و٩٥، وفيه «دلاء» ولم يرد «أدلو» في كتب اللغة، فراجع.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٤و١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٣٣.

(٧) في المخطوطة «جمد سلار».

(٨) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهّر به وهو المياه ص٣٦.

(٩) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب مايقع في البئر ص٤ س٤.

(١٠) كما في المختلف الشيعة: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٧ س٣٦.

(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص٧٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٣٤.

﴿ولو كان﴾ الصبيّ ﴿رضيعاً فدلو واحد﴾ على الأشهر الأظهر، للرضوية المتقدّمة، وإن اشتملت على مالم نذهب إليه لكونها حينئذٍ كالعامّ المخصّص. وربما استدلّ له بالخبر «عن بول الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد»(١). وهو مع ضعفه غير دالّ؛ واعتبار دلالته بمفهومه فرع العمل بمنطوقه؛ وحمل «الفطيم» على المشارف عليه فرع وجود القرينة المومية إليه؛ مع كونه حينئذٍ أخصّ من المدّعى. خلافاً للحلبيّين فأوجبا الثلاث له، مدّعياً عليه أحدهما(٢) الإجماع؛ لكنّه عبّر بالطفل الشامل للانثى؛ ومستندهما من النصّ غير واضح. وربما يحتجّ لهما بما في الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول(٣)، وهو كما ترى!

﴿وكذا﴾ ينزح دلو واحد ﴿في﴾ موت ﴿العصفور﴾ بضمّ عينه على الأشهر الأظهر، للموثّق «وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد»(٤). خلافاً لظاهر المنقول عن الصدوقين فخصّاه بالصعوة(٥) المفسّرة في القاموس بالعصفور الصغير للرضوي(٦).

والأوّل أولى، للشهرة ودعوى الإجماع عليه في الغنية(٧)، فانجبر بهما الخبر وترجّح؛ مضافاً إلى حجيّته في نفسه على الأصحّ. وبه يخصّ ما في الصحيح: من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها(٨)، وإن نفى البعد عن العمل به بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٣٣.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في منزوحات البئر ص١٣٠، غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٥و١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٤١.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب مايقع في البئر ص٤ س٣.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ب٥ في المياه وشربها و... ص٩٤.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فصل في ما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٥و١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٣٢.

المتأخرين[١]. وكذاما في بعض الأخبار: من الأمر بنزح سبع أو خمس في مطلق الطير[٢]. ولو احتيط بهما بل وبالأوّل كان أولى.

﴿و﴾ كذا الحكم في ﴿شبهه﴾ في المشهور. ومستندهم غير واضح؛ اللّهم إلّا أن يدّعى استفادته من الخبر المتقدّم بنوع من الاعتبار.

وفسّر العصفور بما دون الحمامة وشبهه وبمضاهيه في الجسم والمقدار. ولا يخفىٰ ما بينهما من التنافي.

والحكم معلّق عليه في المشهور بقول مطلق، خلافاً للراوندي فخصّه بمأكول اللحم احترازاً عن الخفّاش[٣]. ولا دليل عليه سوى توهّم كونه منسخاً ونجاسته مطلقاً. وهما في محلّ المنع؛ مع كونه أخصّ من المدّعى.

﴿ولو غيّرت النجاسة ماءها﴾ فعلى المختار: من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغيّر بالنزح مطلقاً، للمستفيضة، منها: الصحيح المتقدّم في أوّل بحث البئر المعلّل[٤]. ومنها: الصحيح الآخر: فان تغيّر الماء فخذ منه حتّىٰ يذهب الريح[٥].

وينبغي حمل غيرها كالصحيح «فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»[٦] وغيره عليها، لضعف دلالته وعدم تكافؤه لها من حيث العدد والسند.

وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مطلقاً كما عن المفيد[٧] وجماعة، أو وجوب نزح الجميع مع الإمكان ومع عدمه فالتراوح مطلقاً كما عن

---

(١) لعلّ المراد به صاحب المدارك ـ قدّس سرّه ـ راجع مدارك الأحكام: ص١٣ س١٥ ذيل قول الماتن: «وينزح سبع لموت الطير».

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب الماء المطلق ح٢ و٨ ج١ ص١٣٦ و١٣٧.

(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب الماء المطلق ح١٠ ج١ ص١٢٧.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٦.

الصدوقين[١] والمرتضى[٢] وسلّار[٣]، أو الاكتفاء بما يزول به التغيّر مع تعذّر نزح الكلّ كذلك كما عن الشيخ[٤]، أو وجوب نزح الأكثر ممّا يحصل به زوال التغيّر واستيفاء المقدّر كما عن ابن زهرة[٥] والذكرى[٦]، أو وجوب ذلك مع ورود التقدير في النجاسة وإلّا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلّي[٧] والمحقّق الشيخ عليّ[٨] والشهيد الثاني[٩] في شرح الإرشاد[١٠] أو وجوب نزح الكلّ فان غلب فأكثر الأمرين ممّا يزول به التغيّر والمقدّر كما عن الدروس[١١] والمصنّف في المعتبر[١٢] على احتمال ظاهر من كلامه، أو وجوب أن ﴿ينزح كلّه﴾[١٣] مع الإمكان ﴿ولو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتّى يزول التغيّر ويستوفى المقدّر﴾ بعده إن كان هناك تقدير كما هو مختار المصنّف وغيره على مانقل، أو وجوب نزح أكثر الأمرين ممّا يزول معه التغيّر ويستوفى به المقدّر إن كان تقدير وإلّا اكتفي بزواله كما اختاره بعض المتأخّرين[١٤] وتبعه عليه جماعة أقوال مستندة

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة: في ماء البئر ج١ ص٥ س٦ نقلاً عن الصدوق الأب، ومن لايحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ج١ ص١٩ ذيل الحديث٢٤.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص٧٦.

(٣) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص٣٥.

(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٧.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س٦.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص٩ السطر الأخير.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٢.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج١ ص١٣٧.

(٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص١٤٣ س٢٥.

(١٠) في نسخة م «في ح ئع».

(١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص١٥س١٨.

(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج١ ص ٧٦ و٧٧. (١٣) في المتن المطبوع «تنزح كلّها».

(١٤) نسبه في الحدائق الناضرة (ج١ ص٣٦٨) إلى صاحب المعالم. ويستفاد اختيار ذلك أيضاً من كلام صاحب المدارك ص١٥ س٢٧.

إلى اختلاف الأنظار في الجمع بين الأخبار في المضمار. ولانصّ فيه بالخصوص إلّا ماقدّمناه؛ والعمل بظاهرها حينئذٍ أيضاً غير بعيد، وإن كان الأخير أجود، لفحوى مادلّ على المقدّر في الشقّ الأوّل فيخصّ به عموم مادلّ على الاكتفاء بما يزول به التغيّر وعمومه من دون مزاحم في الثاني.

ولكنّ العمل بالثاني أحوط، للرضوي «وإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فان كان كثيراً وصعب نزحه وجب أن يكترى أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل»[(١)] وهو في حكم القويّ، ولكنّه لايعارض ماقدّمناه من الأخبار.

وفي طهرها بزوال التغير بنفسه أم لا؟ وجهان، أقربهما الثاني. وعليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذٍ أو الاكتفاء بما يزول معه التغيّر لوكان؟ قولان، أقربهما الثاني إذا حصل العلم بذلك، ومع عدمه فالأوّل؛ وفاقاً للشهيدين[(٢)] وغيرهما، لفحوى مادلّ على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق أولى. خلافاً لآخرين، للأصل وتعذّر ضابط تطهيره فيتوقّف الحكم بطهارته على نزح الجميع. وفرض حصول العلم كما هو المتحقّق في أكثر الأوقات يدفعه، وهو مسلّم في غيره.

﴿ولاينجس البئر بالبالوعة﴾ التي يرمى بها المياه النجسة مطلقاً **﴿وإن تقاربتا﴾** بلا خلاف، للأصل وللخبرين المنجبرين، ففي أحدهما: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة وأقلّ وأكثر يتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولابُعد. يتوضّأ منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء[(٣)].

﴿مالم يتّصل نجاستها﴾ بها، ومعه فينجس مطلقاً على الأشهر، أو مع التغيّر

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٥ في المياه وشربها و... ص٩٤، مع اختلاف يسير.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص١٠ س٤، وروض الجنان: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص١٤٣ س١٦ ـ ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٤٦، وفيه: «خمسة أذرع».

على الأظهر. وفي اعتبار العلم أو الاكتفاء بالظنّ في حصول الأمرين قولان: أقواهما الأوّل وأحوطهما الثاني. وعلى ذلك ينزّل مافي الحسن المضمر: من تنجسها بقرب البالوعة إليها بأقلّ من ثلاثة أذرع أو أربعة[١].

﴿لكن يستحبّ تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبة﴾ مطلقاً ﴿أو كانت﴾ رخوة مع كون ﴿البئر فوقها﴾ قراراً ﴿وإلّا﴾ بأن تكون الأرض رخوة وقرارهما متساوياً أو قرار البالوعة أعلى ﴿فسبع﴾ أذرع على الأشهر جمعاً بين الخبرين المطلقين[٢] في كلا الأمرين.

و في رواية «إن كان الكنيف فوق النظيفة» أي كان في جهة الشمال منها «فلا أقلّ من إثني عشر ذراعاً، وإن كان تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع»[٣] وبها أفتى الإسكافي[٤] إلّا أنّ في تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض وإن استدلّ بها عليه. وفي رواية في قرب الإسناد: إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر الّتي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس[٥].

واختلاف التقادير في هذه الأخبار قرينة الاستحباب؛ مضافاً إلى الأصل وضعف الأسانيد والاتّفاق المنقول، وخصوص ما تقدّم من قوله: «ليس يكره من قرب ولابعد» والثاني غير مانع من الفتوى به، على ما تقرّر من جواز المسامحة في أدلّة السنن. ولاينافيه نفي الكراهة عن صورة انتفى فيها التقادير إلّا على

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤من ابواب الماء المطلق ح٢ (خبر قدامة بن أبي زيد الجماز عن بعض الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام) وح٣ (خبر الحسين بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام) ج١ ص١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٤٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المضاف والآسار ج١ ص١٥ س٢٩.

(٥) قرب الاسناد: ص١٦ س١٣.

القول بأنّ ترك المستحبّ مكروه؛ وهو خلاف التحقيق.

﴿وأمّا المضاف فهو ما﴾ أي الشيء الّذي ﴿لا يتناوله الاسم﴾ أي اسم الماء ﴿باطلاقه﴾ مع صدقه عليه ﴿و﴾ لكن ﴿يصحّ سلبه عنه﴾ عرفاً ﴿كالمعتصر من الأجسام والمصعّد والممزوج بما يسلبه الإطلاق﴾ دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم، وإن تغيّر لونه كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح، وان اضيف إليهما.

﴿وكلّه طاهر﴾ في نفسه مع طهارة أصله ﴿لكن لا يرفع حدثاً﴾ مطلقاً ولو اضطراراً، بلا خلاف كما عن المبسوط[١] والسرائر[٢]، بل إجماعاً كما في الشرائع[٣] والاستبصار[٤] والتهذيب[٥] وعن التذكرة[٦] ونهاية الاحكام[٧] والغنية[٨] والتحرير[٩]، للأصل وقوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً»[١٠] وقولهم -عليهم السلام- في المعتبرة: «إنّما هو الماء والصعيد»[١١] و«إنّما هو الماء والتيمّم»[١٢]. والتقريب: أنّ اللفظ إنّما يحمل على حقيقته، ولو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمّم عند فقده ولم ينحصر الطهارة فيه عنده.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٥.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٥٩.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص١٥.

(٤) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٥ في حكم المياه المضافة ج١ ص١٤ ذيل الحديث الثاني.

(٥) تهذيب الأحكام: ب١٠ في المياه وأحكامها و... ج١ ص٢١٩ ذيل الحديث العاشر.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٥ س١و٢.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٢٣٦.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س١٧.

(٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المضاف والأسآر ج١ ص٥ س١٩.

(١٠) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(١١)و(١٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الماء المضاف ح١ و٢ ج١ ص١٤٦، ففيه وفي التهذيب والاستبصار «أو التيمّم»، لكن في نسخة من الاستبصار «والتيمم».

خلافاً للصدوق في الفقيه (١) والأمالي (٢) والهداية (٣)، فجوّز الطهارة عن الحدث بماء الورد مطلقاً، لرواية (٤) شاذّة متروكة بالإجماع؛ ومع ذلك سندها - لاشتماله على «سهل ومحمّد بن عيسى عن يونس» - غير مكافئ لأسانيد معتبرة، من حيث اعتضاد تلك بالشهرة وما تقدّم من الأدلّة. هذا على تقدير عدم القدح فيه بهما، وإلّا كما هو المشهور في الأوّل وقول جماعة ومنهم الصدوق - بل هو الأصل فيه باعتبار متابعة شيخه - في الثاني، فهي ساقطة بالكلّيّة.

ولابن أبي عقيل، فجوّز التطهير به اضطراراً (٥). ولم نقف على مستنده، ولعلّه الجمع بين المعتبرة والرواية. وهو ضعيف، مع أنّه خال عن الشاهد.

﴿وفي طهارة محلّ الخبث به قولان: أصحّهما﴾ وأشهرهما ﴿المنع﴾ مطلقاً، لأصالة بقاء النجاسة، واشتغال الذمّة بالمشروط بازالته فيه، والأوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء، فلا يجوز المخالفة، ويدلّ على التقييد من هذه الجهة، فيقيّد به الأخبار المطلقة؛ مع التأمّل في شمولها لمثل المقام.

ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة، كقوله: «ولا يجزي في البول غير الماء» (٦) وقوله: «كيف يطهر من غير ماء؟» (٧) وفي الصحيح: عن رجل أجنب في ثوب وليس معه غيره؟ قال: يصلّي فيه إلى حين وجدان الماء (٨).

خلافاً للمرتضى (٩) والمفيد (١٠) فجوّزاه كذلك، للإجماع، وإطلاق الأمر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ج١ ص٦.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الامامية ص٥١٤.

(٣) الهداية (الجوامع الفقهية): باب المياه ص٤٨ س١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الماء المضاف ح١ ج١ ص١٤٨.

(٥) كما في ذكرى الشيعة: ص٧ س٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٦ ج١ ص٢٢٣ مع اختلاف يسير.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٦، مع اختلاف.

(٩) و(١٠) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في التطهير بالمضاف ج١ ص٨٢.

بالتطهير أوالغسل في الآية والنصوص مع شمولها للإزالة بكلّ مائع، وأصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعاً من استعمال غيره في الإزالة، وتبعيّة النجاسة للعين فاذا زالت زالت، وقول مولانا أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ في خبر غياث بن إبراهيم: «لابأس أن يغسل الدم بالبصاق»(١) وعمل به ابن الجنيد(٢) وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ـ علية السلام ـ: أبول فلا اصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثمّ تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لابأس به(٣).

والإجماع ممنوع في مثل المقام لمخالفة الأعلام، والإطلاق مع المنع لشموله للمقام ـ للانصراف إلى المتعارف وعدم قدح إلحاق غيره بالإجماع به ـ مقيّد بما قدّمناه، والأصل معارض بما قدّمناه من الاصول وهي مقدّمة عليه، ودعوى التبعيّة مصادرة محضة، والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لايقاوم ماقدّمناه وهو مع ذلك من طريق الآحاد والسيّد لايعمل به؛ وبه يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدّم من أنّه «لايجزي في البول غير الماء» مع عدم وضوح الدلالة، لاحتمال رجوع نفي البأس إلى نجاسة المماسّ لاإلى طهارة الماسّ بذلك، وذلك بناءً على عدم العلم بملاقاة المحلّ النجس له وإن حصل الظنّ به بناءً على عدم اعتباره في أمثاله. وفي الموثّق: إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك(٤). فتأمّل.

والمنقول عن المرتضى في الخلاف(٥) والمعتبر(٦) وغيرهما جواز الإزالة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص١٤٩.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٦٣ س١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ما ينجّس الثوب والبدن ح١٦٠ ج١ ص٦٩.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م٨ في عدم جواز الازالة بالمائعات ج١ ص٥٩.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٨٢.

بالمائعات مطلقاً؛ ومقتضى بعض أدلّته ذلك مع التعميم في الجامدات أيضاً.

وعن ابن أبي عقيل جوازه بالمضاف اضطراراً لا مطلقاً[١]. وهو كسابقه لا دليل عليه.

﴿وينجس﴾ المضاف ﴿بالملاقاة﴾ للنجاسة مطلقاً ﴿وإن كان كثيراً﴾[٢] إجماعاً كما في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] وعن الشهيدين[٦] ولا دليل يعتدّ به في الكثير منه سواه. ويدلّ عليه في القليل منه بعده فحوى ما دلّ على انفعال قليل المطلق، وخصوص الخبر «من قدر طبخت فاذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها»[٧] وفي آخر «عن قطرة نبيذ أو خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق»[٨] الحديث.

﴿وكلّ ما يمازج﴾ الماء ﴿المطلق ولم يسلبه الإطلاق﴾ عرفاً ﴿لا يخرجه[٩] عن إفادة التطهير﴾ مطلقاً ﴿وإن غيّر أحد أوصافه﴾ خالفه الممازج فيها إجماعاً أو وافقه مطلقاً على أظهر الأقوال لدوران الأحكام مع الاسم، أو مع أكثريّة المطلق أو مساواته لكونها المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير معهما مطلقاً على قول، لأصالة الإباحة. وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة. وفيه قول آخر.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص١٠ س٢٦.

(٢) في المتن المطبوع «وإن كثر».

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٨٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المياه ومايتعلق بها ج١ ص٢٢ س١.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٥ س٩.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص٧ السطر الاخير. والروضة البهية: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج١ ص٢٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الماء المضاف ح٣ ج١ ص١٥٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٥٦، مع اختلاف يسير.

(٩) في المتن المطبوع «لايخرج».

وهل الممازجة المذكورة على فاقد الماء المتمكّن من تحصيله بها واجبة أم لا؟ قولان: أظهرهما الأوّل، لإطلاق مادلّ على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيّد بوجود الماء وعدمه، فتكون حينئذٍ مقدّمة الوجود، ولا ريب في وجوبها ولو شرطاً.

ومادلّ على جواز التيمّم مع فقد الماء من الآية والسنّة شموله لمثل المقام محلّ نظر، ولعلّه لتوهّم الشمول وظنّ كون التحصيل شرطاً للوجوب قيل بالعدم. وهو ضعيف. ويؤيّد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الأخبار[1].

﴿وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر﴾ مطلقاً عن الحدث والخبث فضلة وغسالة باجماعنا والاصول والعمومات، مع خصوص بعض المعتبرة؛ ففي الخبر: أمّا الماء الّذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به[2].

وفي آخر: كان النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ إذا توضّأ أُخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤن به[3].

ويستفاد من الأوّل من جهة العموم نفي الكراهة مطلقاً؛ فما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزّه عنه[4] لا وجه له.

﴿وما يرفع به الحدث الأكبر﴾ مع خلوّه عن النجاسة ﴿طاهر﴾ إجماعاً، لأكثر ما تقدّم؛ والأخبار به مستفيضة، منها الصحيح: «عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الاناء؟ فقال: لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»»[5].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب التيمم ج٢ ص٩٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣ ج١ ص١٥٥، مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الماء المضاف ح١ ج١ ص١٥٢.

(٤) المقنعة: باب المياه وأحكامها ص٦٤ قال ـقدّس سرّه ـ: «والأفضل تحرّي المياه الطاهرة الّتي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنّة» (٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١ ج١ ص١٥٣.

ومطهر عن الخبث -أيضاً بلا خلاف- كما عن السرائر[١] والمعتبر[٢] والتذكرة[٣] والمختلف[٤] ونهاية الاحكام[٥] لنصّهم على حصر الخلاف فيما سيأتي، بل وعن المنتهى وولده الإجماع عليه[٦].

وتوهّم وجود الخلاف هنا أيضاً عن الذكرى[٧] مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منّا، فلعلّه من العامّة؛ ولابعد فيه، كما اتّفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره، حيث نسب القول بالوجوب النفسي إلى القيل مع عدم وجود القائل به منّا، وتصريحه في قواعده بكونه من العامّة العمياء[٨].

وكيف كان: فلاشبهة فيه، لما تقدّم، وفقد ما يدلّ على المنع، واختصاص مادلّ على المنع من رفع الحدث به -على تقدير تسليمه- بمورده، مع عدم دليل على التعدّي.

﴿وفي﴾ جواز ﴿رفع الحدث به ثانياً قولان﴾ مختار الصدوقين[٩] والشيخين[١٠] ﴿و﴾ هو ﴿المرويّ﴾ في بعض المعتبرة ﴿المنع﴾ منه؛ ففي الصحيح:

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٦١.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٨٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٥س١٧.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج١ ص١٢ س٣٣.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستعمل في رفع الحدث ج١ ص٢٤١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج١ ص٢٢ س٣٥و٣٧، وإيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المستعمل ج١ ص١٨.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في استعمال الماء ص١٢ س١٦.

(٨) انظر الذكرى: ص٢٣ السطر الأخير. والقواعد والفوائد: القاعدة ١٦٥ ج٢ ص٦٥.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج١ ص١٢ س٣٤. ومن لايحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ج١ ص١٣ ذيل الحديث١٧.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٠ في المياه وأحكامها ص ٦٤. والخلاف: كتاب الطهارة م١٢٦ ج١ ص١٧٢.

عن ماء الحمّام؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر فيه أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا[١].

وفي القاصر سنداً: الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لايتوضّأ به وأشباهه[٢].

وفي مثله: عن الحمّام؟ فقال: ادخله بمئزر وغضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام فانّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم[٣].

والأوّل مع عدم صراحته في الأمر بالتنزّه ـ لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء آخر في صورتي المستثنى أعمّ من الأمر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالإباحة ـ ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزّه عن المستعمل فيهما، ولاقائل بذلك؛ ولعلّ في ذلك إشعاراً بالكراهة.

والأخيران مع قصورهما سنداً ولا جابر لهما في المقام ـ وإن نقل في الخلاف اشتهار القول بالمنع[٤] لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة المتأخّرة المتحقّقة ـ غير صريحي الدلالة، لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة؛ ولابعد فيه.

والشاهد عليه أنّه تضمّنت الأخبار المشتملة على بيان كيفيّة غسل الجنابة الأمر بغسل الفرج؛ ففي الصحيح: «عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك» الحديث[٥] والمعتبرة في معناه مستفيضة؛ وهو احتمال راجح، فيندفع به الاستدلال.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١١١، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣ ج١ ص١٥٥، مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح١ ج١ ص١٥٨.

(٤) الخلاف: م١٢٦ ج١ص١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥٠٣.

ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهّرية والعمومات الآمرة باستعمال الماء والناهية عن التيمّم مع التمكن منه؛ ومحض الاستعمال لايخرجه عن الإطلاق.

فاندفع بذلك الاحتياط المستدلّ به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات، وإلّا فهو ساقط من أصله.

فإذن القول بالجواز أظهر، كما هو بين المتأخّرين أشهر.

ويدلّ عليه أيضاً الصحيح: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لابأس أن يغتسل الجنب(١).

وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادّة وعدمه دالّ على العموم.

وفي آخر: فان كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فانّ ذلك يجزيه(٢).

واعترف الشيخ بدلالته على الجواز(٣)، إلّا أنّه حمله على الضرورة وقوفاً على ظاهره.

وأصرح منه الصحيح الآخر: عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بوله أو يغتسل فيه الجنب، ماحدّه الّذي لايجوز؟ فكتب: لا توضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه(٤).

وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم.

وظنّي أنّ التجويز في حال الضرورة هنا أمارة الكراهة في غيرها؛ ولاريب أنّ الترك مهما أمكن أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح٣ ج١ ص١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الماء المضاف ح١ ج١ ص١٥٦.

(٣) الاستبصار: باب الماء المستعمل ذيل الحديث٢ ج١ ص٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٥ ج١ ص١٢٠.

وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الأثناء فيه ـ كما يفهم من بعض المانعين ـ للصحيح: الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الأناء؟ فقال: لابأس، ماجعل علكيم في الدين من حرج(١).

وكذلك الفضالة، للصحيح في اغتسال النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ مع عائشة في إناء(٢) فتأمّل.

وكذلك الكثير، للصحيح المتقدّم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء. والصحيح الآخر: عن الحياض الّتي مابين مكّة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضّأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقلّ، قال: توضّأ منه(٣).

وربما يُستفاد من جمع عدم الخلاف فيه. وربما أوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه. وما تقدّم من الأخبار موردها الجُنب، فإلحاق الغير به يحتاج إلى دليل، والإجماع غير معلوم، لاختصاص بعض العبارات به كالأخبار، وتنزيله على التمثيل يتوقّف على الدليل؛ ومعه في أمثال الزمان لايحصل العلم به، ولم يتصدّ أحد لنقله ليجب اتّباعه.

إلّا أنّه مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء، حيث إنّ المستفاد منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الأحكام. ولكن يبقى الكلام في غيرهما كالمستحاضة الكثيرة مثلاً؛ ولعلّ فتوى أكثر الأصحاب كافية في ثبوت الكراهة؛ والله أعلم.

وممّا ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الأغسال المندوبة؛ ولعلّه لاخلاف فيه، كما صرّح به جماعة وأفتى به بعض المانعين.

﴿وفي﴾ تنجّس ﴿مايزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان﴾ بل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح٥ ج١ ص١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الأسئار ح١ ج١ ص١٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢ ج١ ص١١٩ وليس فيه «وأقلّ».

أقوال ﴿أشهرهما﴾[١] وأظهرهما ﴿التنجيس﴾[٢] مطلقاً من الغسلة الاولى ومازاد فيها يجب فيه التعدّد، كما عن الإصباح[٣] والمعتبر[٤] وظاهر المقنع[٥] وصريح التحرير[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨]، وهو ظاهر مختار المصنّف هنا وفي الشرائع[٩]، لعموم مادلّ على نجاسة القليل باعتبار عموم مفهوم بعض أخباره فثبت الكلّيّة وانقدح فساد القدح فيها، وعموم المستفيضة الدالّة على إهراق مالاقته المتنجّسات من القليل الدالّة بظاهرها على النجاسة، كما استدلّ بها لها. ولا اعتبار للنيّة في حصول التطهير، فيحصل مع عدمها.

ويدلّ عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المرويّة في الخلاف والمعتبر والمنتهى: عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه[١٠] و في بعض النسخ : وإن كان وضوء الصلاة فلايضرّه.

والإضمار مع تسليم القدح بسببه وكذلك القصور بحسب السند منجبر بالشهرة.

وفي الخبر: الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لايتوضّأ به

---

(١)و(٢) في المتن المطبوع «أشبهها التنجّس».

(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج١ ص٣٢ س٣٢.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في نجاسة الغسالة ج١ ص٩٠.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٣ س١٣.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٥ س٢٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص٥ س٢٢.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المياه ومايتعلق بها ج١ ص٢٤ س١١.

(٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في المضاف ج١ ص١٦.

(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة: حكم ماء الغسالة م١٣٥ ج١ ص١٧٩. المعتبر: كتاب الطهارة في نجاسة الغساله ج١ ص٩٠. منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المياه ومايتعلّق بها ج١ ص٢٤ س١٨.

وأشباهه[١].

والاستدلال به يتمّ على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة؛ ولادليل عليه من الأخبار؛ والإجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك ؛ ومضمونه في المقام إجماعي كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] فسقط الاستدلال به للمقام.

وقيل بالطهارة مطلقاً[٤]، للأصل، وما سيأتي في الاستنجاء. وضعفه ظاهر، للخروج عن الأوّل بما قدّمناه، وعدم الكلام في الثاني، ولكن لاملازمة بينه وبين المقام، وهو مخصوص بالاستثناء عمّا تقدّم بالنصّ والإجماع.

وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة[٥] التفاتاً إلى اداء الحكم بالنجاسة إلى عدم طهارة المتنجّس أبداً. وفيه ـ مع كونه أعمّ من المدّعى ـ منع، لتوقّفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجّس مطلقاً، وليس كذلك؛ كيف! وحصوله به في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والأرض المطهّرة لباطن القدم مثلاً ممّا لامجال لإنكاره. والإجماع على المنع لم يثبت إلّا في النجس قبله، وأمّا النجس في أثنائه فلا. وله جواب آخر.

وقيل بها في الولوغ مطلقاً وفي الثانية من غسالة الثوب وبضدّها في الأُولى منها[٦]، التفاتاً فيهما إلى ما تقدّم في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقاً. وهو مع ضعفه في الأوّل بما تقدّم جارٍ في الشقّ الثاني، وكذلك الثاني جارٍ في الشقّ الأوّل. فالتفصيل بقسميه لاوجه له.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣ ج١ ص١٥٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نجاسة الغسالة ج١ ص٩٠

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المياه ومايتعلق بها ج١ ص٢٤ س١٢.

(٤) يظهر هذا من عبارة الشهيد في الذكرى ص٩ س٢٣.

(٥) هذا هو مقتضى مذهب السيّد المرتضى ومن تبعه في انفعال الماء القليل. راجع الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ص٢١٥ المسألة الثالثة.

(٦) اختاره الشيخ في الخلاف: في حكم ماء الغسالة م١٣٥ وحكم الولوغ م١٣٧ ج١ ص١٧٩ و١٨١.

ومرجع هذا القول بالنسبة إلى غسالة الثوب إلى أنّ الغسالة كالمحلّ بعدها ـ أي بعد انفصالها عن المحلّ ـ وبالنسبة إلى الولوغ إلى أنّها كهو بعد الغسل(١). كما أنّ مرجع القولين بالطهارة مطلقاً أو في الصورة الخاصّة إلى الأخير أيضاً.

وعلى المختار فهل هي كالمحلّ قبلها حتّى إذا كانت غسالة الأُولى فأصابت شيئاً وجب غسلة العدد وإن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا؟ أو كهو قبل الغسل حتّى يجب كمال العدد مطلقاً؟ وجهان بل قولان: من أنّ نجاستها فرع نجاسة المحلّ فتخفّ بخفّتها وهو خيرة الشهيدين(٢) وغيرهما، ومن أنّ نجاستها ليست إلّا النجاسة الّتي يجب لها العدد والخفّة في المحلّ إنّما هي لنفي الحرج إذ لولاها لم يطهر، وهو خيرة نهاية الاحكام(٣). واحتمل فيها النجاسة مطلقاً وكونها كالمحلّ بعدها حتّى أنّ الغسالة الأخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجّس بها عن الواجب في المحلّ لأنّ الماء الواحد الغير المتغيّر لايختلف أحكام أجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الأخيرة لاشبهة في طهارة الباقي منها في المحلّ وكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها.

والأقرب وجوب غسل ملاقيها مرّتين مطلقاً لوقلنا بوجوبها في مطلق النجاسات. وأمّا على الاكتفاء بالمرّة فيما لم يرد التعدّد فيه ـ كما هو الأشهر الأظهر ـ فالمتّجه الاكتفاء بالمرّة في الغسالة مطلقاً ولو وجب التعدّد لذي الغسالة لخصوص نجاسة ـ كالبول والولوغ مثلاً ـ لصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولاً ولا ولوغاً؛ صرّح بما ذكرناه في الروضة(٤). ولكنّ الثاني أحوط.

وربما أشعر بالمختار هنا مضمرة عيص(٥) لعدم التعرّض فيها بغسل ما

---

(١) في نسخة ق «كهو بالنسبة إلى نفسه».

(٢) اللمعة الدمشقية، والروضة البهية: كتاب الطهارة في الغسالة ج١ ص٣١٠.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستعمل في رفع الخبث ج١ ص٢٤٤.

(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الغسالة ج١ ص٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤ ج١ ص١٥٦.

أصابته الغسالة مرّتين مع التصريح فيها بكونها غسالة البول ـ وسيأتي اعتبار المرّتين فيه ـ بل اكتفى فيها باطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الاولى أوالثانية.

﴿عدا ماء الاستنجاء﴾ للقبل والدبر، مطلقاً ـ كما عن الأكثر ـ أو من الغسلة الثانية ـ كما عن الخلاف ـ إجماعاً، للمعتبرة المستفيضة، منها: الصحيح، عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: لا[١].

وظاهره ـ كنفي البأس عنه في الصحيحين[٢] والمرويّ في العلل في تعليله بـ«أنّ الماء أكثر من القذر»[٣] ـ الطهارة، كما هو أظهر القولين في المسألة؛ بل عن المنتهى عليه الإجماع[٤].

والقول الآخر هو العفو عنه من دونها. ولا ثمرة بينهما إلّا ما صرّح به بعضهم: من جواز التطهير به على الأوّل دون الثاني.

وفي المعتبر[٥] و المنتهى[٦] الإجماع على عدم رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً؛ فتنحصر الثمرة في جواز إزالة النجاسة به ثانياً.

والأصحّ الجواز، لما تقدّم، مع الأصل والعمومات؛ مضافاً إلى أصالة بقاء المطهّريّة مطلقاً خرج ما خرج وبقي الباقي.

ويعتبر فيه مطلقاً عدم العلم بتغيّره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين؛ ووجهه واضح.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٥ ج١ ص١٦١.

(٢) المرويين في وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الماء المضاف ج١ ص١٦٠.

(٣) علل الشرائع: ب ٢٠٧ ح١ ج١ ص٢٨٧.

(٤) كما في روض الجنان: ص١٦٠. والموجود في المنتهى (ص٢٤) مانصّه «عفي عن ماء الاستنجاء» من دون إشارة إلى الإجماع.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في نجاسة الغسالة ج١ ص٩٠.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المنفصل من غسالة النجس ج١ ص٢٤ س٢٢.

وربما اعتبر امور اُخر، كعدم انفصال أجزاء من النجاسة متميّزة مع الماء، وعدم سبق اليد محلّ النجو على الماء؛ وهو أحوط.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يغتسل بغسالة الحمّام﴾ وهي الجيّة، وفاقاً لأكثر الأصحاب، بل عليه الاجماع في كلام بعضهم(١)، لأصالة بقاء التكليف، وللروايات المنجبرة ضعفها بالشهرة؛ مع أنّ فيها الموثّق المرويّ في العلل: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام! ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فانّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه(٢).

ويستفاد منه كبواقي الروايات أنّ العلّة في المنع عن الغُسل النجاسة.

ولعلّه لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقاً وعليه ادّعي الإجماع(٣)، وينزّل عليه كلام من خصّ المنع عن الغسل - كما في المتن وغيره - أو التطهير - كما في بعض العبارات - بالذكر، كما يشعر به أيضاً بعضها من حيث تضمّنه للتعليل الوارد في الروايات؛ وبها صرّح بعض متأخري الأصحاب(٤).

فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقّق الامور المذكورة، كما يشير إليه قوله كغيره: ﴿إلّا أن يعلم خلوّها من النجاسة﴾ وعليه ينزّل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقاً.

وقوّى جماعة من المتأخّرين كالمصنّف في المعتبر الطهارة(٥)، للأصل والعمومات، وضعف الأخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها، ومنع الإجماع المدّعى. وهو قويّ ويؤيّده المعتبرة؛

(١) كما في السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٩١.
(٢) علل الشرايع: ب٢٢٠ ح١ ج١ ص٢٩٢.
(٣) الظاهر أنّ المراد به ابن إدريس أيضاً، تقدّم في الرقم (١).
(٤) صرّح بها الفاضل الهندي - رحمه الله - في كشفه: ج١ ص٣٤ س١١.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج١ ص٩٢.

في الصحيح: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، يغتسل من مائه؟ قال: نعم لابأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب[١].

وفيه: قال: رأيت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قذر، فقال: لولا مابيني وبين داري ما غسلت رجلي ولاتجنّبت ماء الحمّام[٢].

وبمعناه الخبر الموثّق، وزيد فيه «لايغسل رجله حتّى يصلّي»[٣].

وحمل الحمّام فيها على الغالب يأبى عن حملها على حمّام علم طهارة أرضه؛ مع أنّه نفى البأس عن غسالته إذا أصابت الثوب في المرسل[٤] من دون استفصال.

وكيف كان: فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقاً مع عدم العلم بطهارته. وأمّا سائر الاستعمالات فالجواز قويّ، لكنّ الاجتناب أحوط.

﴿ويكره الطهارة﴾ بل مطلق الاستعمال على الأصحّ وفاقاً للنهاية[٥] والمهذّب[٦] والجامع[٧] ﴿بماء اسخن بالشمس﴾ قصداً خاصّة كما هو ظاهر المتن وعن السرائر[٨] والجامع[٩] والخلاف[١٠] أو أسخنته مطلقاً كما عن المبسوط[١١]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الماء المضاف ح٩ ج١ ص١٥٤.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٩.

(٦) المهذّب: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٢٧.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة: باب المياه ص٢٠.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٩٥.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه ص٢٠.

(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة م ٤ في جواز الوضوء بالماء المسخن ج١ ص٥٤.

(١١) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٩.

ونهاية الاحكام[١]. وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال أوفق بظاهر النصوص، للتعليل فيها بإيراثه البرص؛ ولا مدخل للقصد والاستعمال الخاصّ فيه؛ ففي الخبر: الماء الّذي تسخنه الشمس لا توضّؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به، فانّه يورث البرص[٢].

وفي النبويّ -صلّى الله عليه وآله- في الواضعة قمقمتها في الشمس لتغسل رأسها وجسدها: لا تعودي فانّه يورث البرص[٣].

والأصل مع ضعف السند مانع عن حمل النهي على الحرمة؛ مع ماعن الخلاف من دعوى الإجماع على الكراهة[٤].

هذا، وفي المرسل: لابأس بأن يتوضّأ بالماء الّذي يوضع في الشمس[٥].

وظاهر الأوّل الكراهة ﴿في الآنية﴾ وغيرها من الأنهار والمصانع ونحوها، إلّا أنّه ينبغي تخصيصها بها، كما في المتن وعن النهاية[٦] والسرائر[٧]، لما عن التذكرة[٨] ونهاية الاحكام[٩] من الإجماع على نفيها في غيرها.

والظاهر العموم في كلّ بلد وآنية، كما قطع به في التذكرة[١٠] أخذاً بعموم النصّ والفتاوى. وربما خصّ بالبلاد الحارّة والأواني المنطبعة لاعتبارات في مقابلة ماذكرناه غير مسموعة، سيّما والمقام مقام كراهة يكتفى فيها بالاحتمالات

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج١ ص٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الماء المضاف ح١ ج١ ص١٥٠.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٤ في جواز الوضوء بالماء المسخن ج١ ص٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الماء المضاف ح٣ ج١ ص١٥١.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٩.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٩٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج١ ص٣ س٥.

(٩) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج١ ص٢٢٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج١ ص٣ س٦و٧.

ولو كانت بعيدة.

وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان، الأظهر العدم أخذاً بإطلاق النصّ والفتوى معتضداً بالأصل والمسامحة في أدلّتها، وفاقاً لمستظهر المنتهى[١] ومحتمل التذكرة[٢] ومقطوع الذكرى[٣].

﴿و﴾ يكره أيضاً الطهارة ﴿بماء اسخن بالنار في غسل الأموات﴾ إجماعاً كما عن الخلاف[٤] والمنتهى[٥]، للنصوص، منها: الصحيح، لايسخّن الماء للميّت[٦].

وفي الحسن: لايقرب الميّت ماءً حميماً[٧].

إلّا مع الحاجة كشدّة البرد المتعذّر أو المتعسّر معه التغسيل أو إسباغه على ماقيل، للرضوي: ولايسخّن له ماء إلّا أن يكون بارداً جدّاً فتوقّى الميّت ممّا توقّى منه نفسك[٨]. ورواه في الفقيه مرسلاً[٩].

وينبغي الاقتصار في السخونة على ماتندفع به الضرورة، ذكره المفيد[١٠] وبعض القدماء[١١] وفي آخر الرضوي المتقدّم: ولايكون حارّاً شديداً وليكن فاتراً.

وربما يلحق بالضرورة إسخانه لتليين أعضائه وأصابعه. وربما يستفاد من

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج١ ص٥ س٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج١ ص٣ س٦و٧.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في زوال أحد الأوصاف ص٨ س١٨-٢٠.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٧٠ في كراهة ان يغسل الميت بماء مسخن ج١ ص٦٩٢.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج١ ص٤٣٠ س١٠.

(٦)و(٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب غسل الميت ح١ و٢ ج٢ ص٦٩٣.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٢ غسل الميت وتكفينه ص١٦٧.

(٩) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميت ح٣٩٤ و٣٩٥ ج١ ص١٤٢.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٢.

(١١) عليّ بن بابويه في رسالته، على مانقله الفاضل الهندي في كشفه: ج١ ص٣٣ السطر ماقبل الأخير.

بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها، لخروجه عن الغسل. وهو محجوج بإطلاق النصوص المانعة من دون تعليق للكراهة على التغسيل؛ مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدّم فيه. وبما ذكر ظهر ما في الإلحاق، فتأمّل.

﴿وأمّا الأسآر﴾ وهي جمع سُؤر، وهو في اللغة: البقيّة من كلّ شيء، أو مايبقيه المتناول من الطعام والشراب، أو من الماء خاصّة مع القلّة؛ فلا يقال لما يبقى في النهر أوالبئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها. والمراد به هنا -على مايظهر من الفتاوى في الباب وبه صرّح جمع منهم- ماء قليل باشره جسم حيوان.

ويشهد به بعض الأخبار؛ ففي موثّقة عيص: عن سؤر الحائض؟ قال: توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وآله- هو وعائشة يغتسلان في إناء واحد[١] فتأمّل.

﴿فكلّها طاهرة﴾ إجماعاً كما عن الغنية[٢]، للأصل والعمومات.

وإن كره بعضها كسؤر الحائض مطلقاً كما عن الإسكافي[٣] والمصباح[٤] والمبسوط[٥]، لإطلاق النهي عنه في الخبرين، مع ظهور القريب من الصحيح في الكافي[٦] فيه؛ وإن روى في التهذيبين بنحو يتوهم منه التقييد بغير

---

(١) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٧ في استعمال فضل وضوء الحائض و... ح٢ ج١ ص١٧ مع اختلاف يسير، لكن في الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الحائض و... ح٢ ج٣ ص١٠، «لا توضأ منه».

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ س٢٤.

(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج١ ص٣١ س١٦.

(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الاسآر ج١ ص٩٩.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة: باب المياه وأحكامها ج١ ص١٠.

(٦) الكافي: كتاب الطهارة في الوضوء من سؤر الحائض و... ح١ ج٣ ص١٠.

المأمونة[١] كما في الشرائع[٢] وعن المقنعة[٣] والمراسم[٤] والجامع[٥] والمهذّب[٦]، ودلّ عليه الموثّق: في الرجل يتوضّأ بفضل وضوء الحائض؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس[٧].

وهذا هو الأوفق بالأصل سيّما مع اعتضاده بالشهرة، فيقيّدبه إطلاق الخبرين. والظاهر في الاطلاق لايقاومه، سيّمامع اختلاف نسخه. ولكنّ الأوّل غير بعيد بالنظر إلى الاحتياط من باب المسامحة في أدلّة السنن.

وربما نيطت الكراهة في القواعد[٨] وكذا عن النهاية[٩] والوسيلة[١٠] والسرائر[١١] بالمتّهمة؛ ولا إشعار به في الأخبار، لعدم التلازم بين المتّهمة وغير المأمونة، فإنّ المتبادر من «المأمونة» من ظنّ تحفّظها من النجاسات، ونقيضها من لم يظنّ بهاذلك، وهو أعمّ من المتّهمة والمجهولة.

ثمّ إنّ غاية مايستفاد من الأخبار كراهة الوضوءلامطلق الاستعمال، بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب؛ فالتعميم غير واضح، ولكنّ المسامحة في أدلّة الكراهة يقتضي لنا ذلك، بل الظاهر الاتّفاق عليه، ولعلّه كافٍ ولو قلنا بعدمها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ب١٠ في المياه وأحكامها ح١٦ ج١ ص٢٢٢. والاستبصار كتاب الطهارة ب٧ في استعمال فضل وضوء الحائض و... ح٢ ج١ ص١٧.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاسآر ج١ ص١٦.

(٣) المقنعة: كتاب الصيد والذبائح والاطعمة ب٢ في الذبائح والأطعمة ص٥٨٤.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص٣٧.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه ص٢٠.

(٦) المهذّب: كتاب الاطعمة والاشربة باب اقسام الاطعمة والاشربة ج٢ ص٤٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الاسئار ح٥ ج١ ص١٧٠.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في المضاف والأسآر ج١ ص٩٩.

(٩) النهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٤.

(١٠) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص٧٦.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٦٢.

لكن عن المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقاً[١]. وهو جيّد لكن لا على إطلاقه، بل على التفصيل المتقدّم لولم ينعقد الإجماع على خلافه، فتأمّل.

وربما الحق بها كلّ من لا يؤمن كما عن الشيخين[٢] والحلّي[٣] والبيان[٤] والمصنّف في الأطعمة[٥] للاحتياط وفحوى الأخبار الناهية عن سؤرها، وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون خبر عيص. وهو غير بعيد.

وكسؤر الحمير والخيل والبغال على المشهور، للموثّق: هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ ويتوضّأ منه؟ فقال: أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس[٦]. وقريب منه غيره[٧].

ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في أدلّة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوّة، للمعتبرة المستفيضة الّتي أكثرها صحاح وموثّقة، ومع ذلك صريحة الدلالة؛ في الصحيح: عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع؟ ولم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس الحديث[٨].

وكسؤر الدجاجة، كما عن الشيخ مطلقاً[٩] وعن المصنّف في المعتبر[١٠] في

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب الوضوء ص٣ س١١.

(٢) المقنعة: كتاب الصيد والذبائح والاطعمة ب٢ ص٥٨٤. والنهاية: كتاب الأطعمة والأشربة ص٥٨٩.

(٣) السرائر: كتاب الأطعمة والأشربة باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج٣ ص١٢٣.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في المضاف والأسآر ص٤٦.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الأطعمة والأشربة في اللواحق ج٣ ص٢٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الأسآر ح٣ ج١ ص١٦٧.

(٧) الظاهر أنّ المراد به الحديث ٥ من الباب.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الأسآر ح٤ ج١ ص١٦٣.

(٩) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص١٠.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج١ ص١٠٠.

الجملة، لعلّة ضعيفة في مقابلة الأصل والمعتبرة المستفيضة؛ ففي الصحيح: لابأس بأن يتوضّأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه[١]. وفي معناه الموثّق[٢].

وفي مثله: عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه واشرب[٣]. وقال: كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه وليشرب[٤].

وفي الخبر: فضل الحمامة والدجاجة لابأس به، والطير[٥].

ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر إلى المسامحة وفحاوي المعتبرة في الحائض المتّهمة، فتأمّل.

﴿عدا سؤر الكلب﴾ في الجملة ﴿والخنزير والكافر﴾ وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث أحكام النجاسات.

﴿وفي﴾ طهارة ﴿سؤر ما لا يؤكل لحمه﴾ أم نجاسته ﴿قولان﴾ الأشهر الأوّل مع الكراهة، تمسّكاً في الأوّل بالأصل والعمومات، والمعتبرة الواردة بطهارة كثير ممّا وقع فيه النزاع، كالصحيح المتقدّم في الحمول الثلاثة[٦]، والصحاح في سؤر السنّور معلّلاً في بعضها بأنّها من السباع[٧] وهو مشعر بالتعميم فيها، والصحيح في سؤر الفأرة[٨] والموثّق: عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فان رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الأسآرح١ ج١ ص١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأسارج٣و٤ و١ ج١ ص١٦٦.

(٣)و(٤)و(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأسار ح٣و٤ و١ ج١ ص١٦٦.

(٦) تقدم في ص٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الأسآر ح٣ ج١ ص١٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأسآر ح٢ ج١ ص١٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأسآر ح٢ ج١ ص١٦٦.

وفي الثاني بالاحتياط، والمرسل «إنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لايؤكل لحمه»[١] ومفهوم الموثّق الآتي.

خلافاً للمبسوط[٢] والحلّي[٣] في الإنسيّ منه، فمنعا منه عدا مالايمكن التحرّز عنه ـ لكن في الأوّل لم ينصّ على النجاسة بل إنّما منع عن الاستعمال خاصّة، وهو أعمّ منها ـ للموثّق: عن ماء شرب منه الحمام؟ فقال: كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب منه[٤].

وهو مع قصوره سنداً عن المقاومة لما تقدّم لادلالة فيه إلّا بالمفهوم الضعيف.

﴿وكذا في﴾ طهارة ﴿سؤر المسوخ﴾ قولان: الأشهر هنا أيضاً الكراهة، لعين ما تقدّم. خلافاً لمن شذّ، ودليله غيره واضح.

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿ما أكل الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة عن النجاسة﴾[٥] والجلّال. وما تقدّم من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في رفع المنع في الأوّل واختصاصه بوجود أثر الدم خاصّة، ومع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح؛ فخلاف من شذّ ضعيف.

﴿والطهارة في الكلّ﴾ لما ذكرنا ﴿أظهر﴾ وإن كره، لما تقدّم.

﴿وفي نجاسة الماء بما لايدركه الطرف من الدم قولان: أحوطهما النجاسة﴾ تقدّم الكلام في المقام في مسألة القليل الراكد؛ وربما أشعر كلام المصنّف بالطهارة، وهو ضعيف.

﴿ولو نجس أحدا الأناءين﴾ مثلاً فاشتبه بالآخر ﴿ولم يتعيّن اجتنب

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الأسآر ح٢ ج١ ص١٦٧.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص١٠

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأسار ح٢ ج١ ص١٦٦، مع اختلاف يسير.

(٥) في المتن المطبوع «من عين النجاسة».

ماؤهما» إجماعاً، كما عن صريح الخلاف[١] والغنية[٢] والمعتبر[٣] والتذكرة[٤] ونهاية الأحكام للعلّامة[٥] والمختلف[٦] وظاهر السرائر[٧]، ولتوقّف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما، وللموثّقين: عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لايدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمّم[٨].

وفي وجوب الإراقة مطلقاً كما عن الشيخين[٩] لظاهر الخبرين، أو بشرط إرادة التيمّم ليتحقّق فقدان الماء الموجب له كما عن ظاهر الصدوقين[١٠]، أو العدم مطلقاً كما هو ظاهر الأكثر ـ ومنهم الفاضلان[١١] والحلّي[١٢] ـ للأصل وقوّة احتمال إرادة الكناية عن النجاسة في الخبرين ـ لورود الأمر بالإراقة في كثير من المياه القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعاً ـ أقوال. ولعلّ الأخير أقرب وإن كان ماعداه أحوط.

ولو لاقى ماء أحدهما طاهراً فالظاهر بقاؤه على الطهارة، للأصل مع عدم المانع. وكونهما في حكم النجس يراد به المنع من الاستعمال خاصّة؛ فاندفع

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م١٥٣ في حكم الاناء المشتبه ج١ ص١٩٦.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ما يحصل به الطهارة ص٤٩٠ س٢٩-٣١.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة: في الشبهة المحصورة ج١ ص١٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الشبهة المحصورة ج١ ص١٠ س٦.

(٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه بالنجس ج١ ص٢٤٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الاناء ين المشتبه أحدهما بالنجاسة ج١ ص١٦ س١.

(٧)و(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الماء المطلق ح٢ و ١٤ ج١ ص١١٣ و١١٦.

(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٠ في المياه وأحكامها ص٦٥. والنهاية: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص٤.

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ح٣ ج١ ص٧.

(١١) المعتبر: كتاب الطهارة في الشبهة المحصورة ج١ ص١٠٤ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الشبهة المحصورة ج١ ص١٦ س٢.

القول بخلافها من هذه الجهة.

وفي حكمه المشتبه بالمغصوب، للدليل الثاني، مع عدم ظهور الخلاف فيه.

ولا كذلك المشتبه بالمضاف، فيجب الطهارة بكلّ منهما ثمّ الصلاة. ومع انقلاب أحدهما يجمع بين التيمّم مع الطهارة بالباقي مخيّراً في تقديم أيّهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم الطهارة ثمّ الإتيان بالتيمّم، كما قيل.

ولو اشتبه الإناء المتيقّن طهارته بأحد الاناءين المشتبهين بالنجاسة أو المغصوب اتّجه المنع من استعمالها من باب المقدّمة، وفاقاً للمنتهى(١).

ولا كذلك لو اشتبه بالإناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاته النجاسة، لجواز الاستعمال به، للأصل، فاستعمال المشتبه به أولى؛ ولا ريب فيما ذكرناه، بل ولا خلاف.

ولكن في ثبوت نجاسته بظنّ الملاقاة مطلقاً أو بشرط كونه معتبراً شرعاً أو العدم مطلقاً، أقوال أقواها الأخير وأحوطها الثاني وفي الأوّل احتياط.

﴿وكلّ ماء حكم بنجاسته﴾ شرعاً ولو بالاشتباه بالنجس ﴿لم يجز استعماله﴾ في الطهارة مطلقاً والشرب اختياراً إجماعاً. والمراد بعدم الجواز بالنسبة إلى الأخير مطلقاً(٢) من التحريم قطعاً، وكذا بالنسبة إلى الأوّل مع اعتقاد حُصُولها به، لاستلزامه التشريع المحرّم؛ ومع عدمه فالظاهر عدمه، بل المراد منه حينئذ عدم الاعتداد به، إذ لا دليل للمعنى الأوّل هنا.

﴿ولو اضطرّ معه إلى الطهارة تيمّم﴾ لدفع الضرورة هنا به؛ بخلاف ما لو اضطرّ معه إلى شربه، لعدم المندوحة عنه وعدم اندفاعها إلّا به.

* * *

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاناءين المشتبهين ج١ ص٣٠ س٢٧.

(٢) كذا في المطبوعة وفي المخطوطتين «ظاهر من التحريم» ولا يخفى عدم سلاسة كليهما.

﴿الركن الثاني في الطهارة المائية﴾

﴿وهي وضوء وغسل، والوضوء يستدعي بيان امور﴾:

﴿الأوّل: في موجباته﴾ الباعثه لخطاب المكلّف بالطهارة وجوباً أو ندباً لمشروط بها فعله أو كماله أو لاله وإن حدثت قبل التكليف.

﴿وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع﴾ الطبيعي ﴿المعتاد﴾ خروجه منه لعامّة الناس وإن لم يحصل الاعتياد، بالإجماع كما عن المعتبر[1] والمنتهى[2] وغيرهما، والصحاح المستفيضة.

منها: لاينقض الوضوء إلّا ماخرج من طرفيك، أو النوم[3].

ومنها: لايوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أوضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها[4].

وتقييد الريح الناقض في هذا الصحيح بأحد الأمرين المذكورين محمول على صورة حصول الشكّ بدونها، وأمّا مع التيقّن فلاريب في عدم اعتباره وناقضيّته مطلقاً، للرضوي: فان شككت في ريح أنّها خرجت منك أولم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء، إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، فاذا استيقنت

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج١ ص١٠٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج١ ص٣١ س١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح١ ج١ ص١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص١٧٥.

أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أولم تسمع وشممت ريحها أولم تشمّ[١].

وفي رواية عليّ بن جعفر رواها في كتابه: أنّه سأل أخاه عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت منه ولايجد ريحها ولايسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة ولايعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً[٢].

وفي حكمه مالو اتّفق المخرج في غيره خلقة أو انسدّ الطبيعي وانفتح غيره؛ وعليه الإجماع في المنتهى[٣]، وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه فينقض الخارج ولو مرّة.

وفي ناقضيّة الخارج من غيره مع عدم انسداده، أقوال: أشهرها نعم مع الاعتياد ولا مع العدم. وقيل بالأوّل مع الخروج من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوقها مطلقاً[٤]. والقول بالعدم مطلقاً قويّ، للأصل و فقد المانع، لعدم عموم في الأخبار يشمل مانحن فيه، وضعف حجج الأقوال الأُخر؛ ولكنّ الاحتياط واضح؛ بحمدالله وسبحانه.

وفي اعتبار الاعتياد في نفس الخروج ـ حتّى لوخرجت المقعدة ملوّثة بالغائط ثمّ عادت ولم ينفصل لم يوجب ـ أو العدم، إشكال؛ والأصل مع فقد العموم في الأخبار وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم؛ وبه صرّح بعض المحقّقين[٥] وفاقاً للذكرى[٦].

والمعتاد للريح هو الدبر، فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقاً، وفاقاً

---

(١) فقه الرضا: ص٦٧.

(٢) قرب الاسناد: ص٩٢ س١٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج١ ص٣٢ س٥و٦.

(٤) اختاره الشيخ في الخلاف: كتاب الطهارة م٥٨ ج١ ص١١٥ والمبسوط: ج١ ص٢٧.

(٥) هو السيّد السند ـ قدّس سرّه ـ في مدارك الأحكام ص٢٢ س١.

(٦) ذكرى الشيعة: الأسباب الموجبة للطهارة ص ٢٦ س٦.

للمنقول عن السرائر(١) والمهذّب(٢) والمنتهى(٣) والبيان(٤)، لما تقدّم. وعن التذكرة(٥) القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة، واستقربه في المعتبر(٦) والذكرى(٧) مع الاعتياد؛ ولم نقف على مستندهما.

﴿والنوم الغالب على الحاسّتين﴾ السمع والبصر تحقيقاً أو تقديراً مطلقاً، إجماعاً كما في التهذيب(٨) وعن الانتصار(٩) والناصريّات(١٠) والخلاف(١١) وللصحاح المستفيضة، وبعضها صريح في الإطلاق؛ ففي الصحيح: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً، فقد وجب عليه الوضوء(١٢).

وفي آخر: من نام وهو راكع أوساجد أوماشٍ أو على أيّ الحالات، فعليه الوضوء(١٣).

وما سواها من الروايات المنافية(١٤) مع شذوذها وضعفها محمولة على الخفقة أو التقيّة، كما يشعر به بعضها.

وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين إضافيّ بالنسبة إلى ما يخرج وليس بحقيقيّ إجماعاً.

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج١ ص١٠٧

(٢) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايوجب إعادة الطهارة ج١ ص٤٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ج١ ص٣١ س١٩.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء ص٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ج١ ص١١ س٨.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ج١ ص١٠٨.

(٧) ذكرى الشيعة: الأسباب الموجبة للطهارة ص٢٦ س٤. لكنّه ـ قدّس سرّه ـ لم يستقرب بل استشكل فيه؛ فراجع.

(٨) تهذيب الأحكام: ب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ج١ ص٥.

(٩) الانتصار: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص٣٠.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م٣٥ ص٢٢٢ س١٩.

(١١) الخلاف: كتاب الطهارة م٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج١ ص١٠٩.

(١٢) و(١٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٩و٣ ج١ ص١٨١ و١٨٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح١١ و١٢ و١٤ و ١٥ ج١ ص١٨١ و١٨٢.

ونسبة المخالفة إلى الصدوقين ضعيفة وعبارتهما مؤوّلة، لدعوى أحدهما الإجماع على النقض به في الخصال[١].

وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي ناقضيّة النوم بنفسه، لامن حيث كونه محتملاً لخروج الحدث معه، كما نسب إلى العامّة؛ وفي الحسن تصريح به، حيث قال -عليه السَّلام-: لاينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث[٢].

وما ربما يتوهّم منه المخالفة لعلّه محمول على التقيّة، لما ذكر، ولتصريح بعض المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال طروّ الناقض شكّاً أو ظنّاً؛ ففي الصحيح: عمّن حرّك إلى جنبه شيء وهو لم يعلم به؟ قال: لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فانّه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر[٣].

وفي الموثّق: إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّأ و إيّاك أن تحدث وضوء حتّى تستيقن أنّك أحدثت[٤].

وبذلك صرّح جمع من الأصحاب.

وفي حكمه الإغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقاً، بإجماع المسلمين كما في التهذيب[٥]، وبلاخلاف بين أهل العلم كما عن المنتهى[٦]، وفي الخصال: أنّه من دين الإماميّة[٧]؛ وفي الصحيحين المعلّق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل[٨] دلالة عليه.

---

(١) الخصال: أبواب المائة فمافوقه ج٢ ص٦٠٣ ولم أجد فيه التصريح بالإجماع، ولعلّه مستفاد من عنوان «شرائع الدين». (٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٤ ج١ ص١٨٠.

(٣) و(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب نواقض الوضوء ح١ و٧ ج١ ص١٧٤ و١٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ج١ ص٥.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج١ ص٣٤ س١٥.

(٧) كذا في النسخ ولعلّه من سهو القلم. وجدته في المجلس الثالث والتسعون من الأمالي بلفظ «والنوم إذا ذهب بالعقل» ص٥١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص١٧٧، والآخر: ب٣ من أبواب نواقض

وعن بعض الكتب عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ عن آبائه ـ عليهم السلام ـ أنّ المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوات مالم يحدث أوينم أو يجامع أو يُغْمَ عليه أو يكون منه مايجب منه إعادة الوضوء(١).

وربما استدلّ ببعض الصحاح، ولادلالة عليه. وبالتنبيه المستفاد من الصحاح في النوم، فإنّه إذا وجب الوضوء بالنوم الّذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والسكر والجنون بطريق أولى. وهو كما ترى!

﴿والاستحاضة القليلة﴾ الغير المثقبة للكرسف على الأشهر الأظهر، للصحاح. خلافاً للعماني فلم يوجب بها وضوء ولاغسلاً(٢) وللإسكافي فأوجب بها غسلاً واحداً في اليوم والليلة(٣). وهما ضعيفان، كما سيأتي تحقيقه في محلّه إن شاء الله.

﴿وفي﴾ إيجاب ﴿مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل﴾ للوضوء وكذلك المذي ـ بالتسكين ـ وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وكذا في التقبيل ﴿قولان﴾ الأشهر ﴿الأظهر العدم﴾(٤) للأصل، والإجماع المحكيّ عن التذكرة(٥) ونهاية الاحكام للعلّامة(٦)، والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة عموماً و خصوصاً؛ ففي الصحيح: ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء(٧).

وفيه: في المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا(٨).

وفي المرسل كالصحيح: ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ و لامن

الوضوء ح٢ ج١ ص١٨٠.

(١) دعائم الاسلام: كتاب الطهارة في ذكر أمر الله عزوجل عباده المؤمنين بالطهارة و... ج١ ص١٠١.

(٢) و(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج١ ص٤٠ س١١ و١٢.

(٤) في المتن المطبوع «أظهر هما أنّه لاينقض».

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج١ ص١١ س٢٤.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في حكم المسّ ج١ ص٧٤.

(٧) تهذيب الاحكام: ب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٥٩ ج١ ص٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٥ ج١ ص١٩٦.

القبلة ولامن مسّ الفرج ولامن المضاجعة وضوء، ولايغسل منه الثوب ولا الجسد[١].

خلافاً للإسكافي في الجميع مقيّداً للأخيرين بكونهما عن شهوة[٢] و وافقه الصدوق في الأوّل وزاد فتح الإحليل[٣] لأخبار[٤] ضعيفة أو محمولة على التقيّة؛ ومع ذلك ليست لما تقدّم مكافئة من وجوه عديدة. وربما تحمل على الاستحباب بناءً على الاحتياط والمسامحة.

وعلى ذلك تحمل أيضاً الأخبار المتضمّنة لناقضيّة غير ماذكر[٥] لما ذكر؛ مضافاً إلى مخالفتها لإجماع الطائفة على ما حكاه جماعة.

﴿الثاني في﴾ بيان ﴿آداب الخلوة﴾ من واجباتها و مستحبّاتها.

﴿فالواجب﴾[٦] على المتخلّي بل مطلقاً ﴿ستر العورتين﴾[٧] قبلاً ودبراً عن الناظر المحترم بالإجماع والكتاب والنصوص؛ ففي المرسل: عن قوله تعالى: قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم؟ فقال: كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا في هذا الموضع، فانّه للتحفّظ من أن ينظر إليه[٨].

وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الأخبار[٩]؛ مضافاً إلى عدم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح.

﴿ويحرم﴾ عليه حين التخلّي أو مطلقاً ولو حال الاستنجاء على الأحوط، كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص١٩١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج١ ص١٧ س٣٨.

(٣) من لايحضرة الفقيه: باب ما ينقض الوضوء ج١ ص٦٥ ذيل الحديث ١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١٠ ج١ ص١٩٣.

(٥) مثل مسّ الكلب ومصافحة المجوسي، راجع الوسائل: ب١١ من أبواب نواقض الوضوء ح٤ و٥ ج١ ص١٩٥.

(٦)و(٧) في المتن المطبوع «والواجب ستر العورة».

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أحكام الخلوة ح٣ ج١ ص٢١١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣و٦ من أبواب آداب الحمام ح٣و٢ ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦.

في الخبر[١] ﴿ استقبال القبلة ﴾ بمقاديم البدن خاصّة أو الفرج أيضاً على الأحوط ﴿ واستدبارها ﴾ بالمآخير مطلقاً ﴿ ولو كان في الأبنية على الأشبه ﴾ وعليه الأكثر، بل عن الخلاف[٢] والغنية[٣] عليه الإجماع، للمستفيضة[٤] وإن قصر أسانيدها، لانجبارها بالشهرة مع حكاية اتّفاق الطائفة، مؤيّداً بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة وما دلّ على حرمة الأمرين عند المباشرة بل ولعن فاعلهما عندها[٥] فمع جميع ذلك لا حكم للأصل هنا.

واشتمال بعضها على بعض المكروهات[٦] غير ضائر وإن هو إلّا كالعامّ المخصّص، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه.

وإشعار بعض الحسان بالكراهة[٧] بمجرّده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة إليها، سيّما مع عدم التكافؤ.

والحسن المتضمّن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ[٨] مع عدم تكافؤه لما تقدّم غير واضح الدلالة على جواز الاستقبال؛ مضافاً إلى قوّة احتمال بناء بابه إليها.

فسقط حجج القول بالجواز مع الكراهة مطلقاً، كما ربما نسب إلى المقنعة[٩] أو في البنيان خاصّة، كما نسب إلى سلار[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح١ و ٢ ج١ ص٢٥٣.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٨ في حكم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط ج١ ص١٠١.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في آداب الخلوة ص٤٨٧ س٢١.
(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٢١٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب٦٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٣ ج١٤ ص٩٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح١ و٢و٣و٦ ج١ص٢١٣.
(٧) لعله الحسن الآتي المتضمن لبناء الكنيف.
(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٧ ج١ ص٢١٣.
(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارات ص ٤١.
(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص٣٢.

﴿ويجب غسل﴾ ظاهر ﴿مخرج البول﴾ لا باطنه إجماعاً ﴿ويتعيّن الماء لإزالته﴾ فلا يجزي غيره مطلقاً باجماعنا المحكيّ عن جماعة، والصحاح المستفيضة.

منها: ولايجزي من البول إلاّ الماء(١).

ومنها: الأخبار الدالّة على وجوب غسل الذكر على من صلّى قبل غسله من دون استفصال؛ ففي الصحيح، في التارك لغسله: بئس ماصنع! عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولايعيد وضوءه(٢).

وبعض الأخبار المنافي لذلك(٣) مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم مقاومته لما تقدم مؤوّل بتأويلات جيّدة أقربها الحمل على التقيّة، لاشتهاره بين العامّة.

وأمّا مافي الموثّق «إنّي ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليّ؟ فقال: إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»(٤) فليس بمناف لما تقدم كما توهم، إذ مع حصول الطهارة بالتمسّح لاوجه لمسح الذكر بالريق بعده ولاقول: «هذا من ذاك» بعد وجدان البلل. وظنّي أنّ المراد به بيان حيلة شرعيّة يتخلّص بها عمّا يوجد من البلل بعد التمسّح، بأن يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة مايجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لامن الخارج من المخرج، التفاتاً إلى ماورد في المعتبرة: من عدم نقض يقين الطهارة بالشكّ في حصول النجاسة (٥) فهو بالدلالة على خلاف ماتوهم أشبه. وفيه دلالة حينئذٍ على **كون**

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٤ ج١ ص٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٤ ج١ ص٢٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٧ ج١ ص٢٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٣.

المتنجّس متنجّساً مطلقاً، لاعلى الخلاف كما توهّم؛ مضافاً إلى ضعفه في نفسه ومخالفته الإجماع وغيره من الأدلّة، كالمعتبرة المستفيضة الآمرة بغسل الأواني والفرش والبسط متى تنجّس شيء منها[١]، وليس ذلك إلّا لمنع تعدّي نجاستها إلى مايلاقيها برطوبة ممّا يشترط فيه الطهارة؛ ولو كان مجرّد زوال العين فيها كافياً لعرّي الأمر فيها بذلك عن الفائدة لعدم استعمال شيء منها في مشروط بالطهارة، ولأشير في خبر منها بكفاية التمسّح؛ فتأمّل.

وصرف الحيلة في الموثّق إلى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الّذي يحسّ به بعد التمسّح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج ضعيف **أوّلاً**: بعدم التعرّض للوضوء وعدم الاستبراء فيه. **وثانياً**: بأولويّة الجواب بالاستبراء حينئذٍ من الأمر بالحيلة المزبورة. **وثالثاً**: بعدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدّي النجاسة، فجعله لذلك دليلاً لعدم تعدّيهافاسد بالبديهة. **ورابعاً**: بأنّ هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس بأولى ممّا ذكرناه من الاحتمال، فترجيحه عليه وجعله دليلاً غير واضح. وبالجملة: فشناعة هذا التوهّم أظهر من أن يبيّن.

﴿وأقلّ مايجزي﴾ من الماء هنا ﴿مثلا ماعلى الحشفة﴾ على الأشهر، للخبر[٢] وضعفه لوكان بالشهرة قد انجبر، وإلّا فهوحسن على الأظهر، وهوحجّة في نفسه على الأصحّ، والعمل عليه متعيّن كيف كان.

والأظهر في تفسيره: كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة بناءً على اشتراط الغلبة في المطهّر وهو لايحصل بالمثل. وبه يظهر وجه القدح في تفسيره بالغسلتين. وماقيل في دفعه تكلّف مستغنى عنه. ومنه يظهر كون النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمّى الغسل ـ تمسّكاً بالأصل والإطلاقات

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ و٥١ و٥٣ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٠٤ و١٠٧٤ و١٠٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٤٢.

-لفظياً، كمانقل التصريح به عن البيان[١]؛ إلّا أن يقال بحصول الثمرة فيما إذا تحقّق المسمّى بالمثل ونصفه، فظاهر القول الأخير كفايته، وظاهر الأوّل العدم تمسّكاً بالخبر.

هذا، والقول بالغسلتين إن لم نقل بقوّته فلا ريب في أنّه أحوط، للشبهة وللأخبار الآمرة بالمرّتين في غسله من الجسد[٢]. والثلاث أكمل، للصحيح: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات[٣].

﴿و﴾ كذا يتعيّن ﴿غسل﴾ ظاهر ﴿مخرج[٤] الغائط﴾ لا باطنه إجماعاً، للموثّق: إنّما عليه ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها[٥]. وفي معناه الصحيح[٦] ﴿بالماء﴾ إن تعدّى الخارج إلى محلّ لا يعتاد وصوله إليه ولا يصدق اسم الاستنجاء على إزالته إجماعاً، كما عن المعتبر[٧]، للخبر: يكفي أحدكم ثلا ثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة[٨]

وكذا مع استصحاب نجاسة خارجيّه[٩] مع الخارج على الأحوط، بل الأقوى؛ صرّح به شيخنا في الذكرى[١٠].

﴿وحدّه الانقاء﴾ كما في الحسن: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمّة[١١].

وربما فسّر بزوال العين والأثر. والمراد به على الأظهر الأجزاء الصغار الّتي

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في ما يجب على المتخلّي ص٦ .

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح١ و ٤ ج١ ص٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٦ ج١ ص٢٤٢.

(٤) في المطبوع «موضع».

(٥)و(٦) وسائل الشيعة: ب٢٩من ابواب أحكام الخلوة ح٢و١ ج١ ص٢٤٥.

(٧)و(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج١ ص١٢٨.

(٩) في المخطوطتين «خارجة».

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الاستنجاء ص٢١ س٥.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٢٧ وليس فيه «حتى».

لا تزول بالأحجار، لا اللون ـ كما توهّم ـ لدلالته على بقاء العين، لمنع الدلالة أوّلاً، ثمّ منع كون تلك العين الباقية ـ على تقدير تسليمها ـ غائطاً ثانياً، والنقض بعدم البأس بلون الدم بعد إزالة عينه ـ كما في الخبر المعتبر ـ[1] ثالثاً.

ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحلّ أو اليد خاصّة إجماعاً ـ كما حكي ـ للأصل، ولذيل الحسن المتقدّم: قال: فانّه ينقى ماثمّة ويبقى الريح؟ قال: الريح لاينظر إليها.

وربما حدّ بالصرير وخشونة المحلّ حتّى يصوّت. وهو كما ترى!

﴿وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر﴾ في التطهير ﴿بين الماء والأحجار﴾ إجماعاً، للمعتبرة المستفيضة[2]. وكذا غيرها من الأجسام الطاهرة المزيلة للعين على الأشهر الأظهر؛ بل عن الخلاف عليه الوفاق[3]، لعموم الحسن السابق[4] والموثّق[5] والنبويّ «إذا مضى أحدكم لحاجته فليتمسّح بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث خشنات[6] من تراب»[7] وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق والخزف[8]، وإشعار الأخبار[9] الناهية عن العظم والروث به. خلافاً للإسكافي في الآجر والخزف[10]. وما تقدّم حجّة عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٢٤٦.

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة م٥١ في جواز الاستنجاء بالأحجار وغيرها ج١ ص١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٢٣.

(٦) في المستدرك: ب٢٢ ح٧ ج١ ص٢٧٤ «ثلاث حفنات» وفي الذكرى: ص٢١ «ثلاثة حثيات».

(٧) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب الاستنجاء ح١٢ ج١ ص٥٧، وفيه: «بثلاث حثيات».

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ و ٣ ج١ ص٢٥٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٢٥٢.

(١٠) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص٢١ س١٣.

ولسلّار فيما ليس أصله أرضاً [١] وفسّر في البيان بما ليس بأرض ولانبات [٢] وهو أحوط.

﴿ولا يجزي أقلّ من ثلاثة﴾ أحجار أوما قام مقامها إذا لم يحصل النقاء به إجماعاً﴿ولو نقي بما دونها﴾اعتبر الإكمال ثلاثاً وجوباً على الأشهر الأظهر، لاستصحاب النجاسة، والاقتصار في استصحاب الأجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلاة ونحوها على القدر المجمع عليه، و ورود الأمر بالتثليث والنهي عمّادونه في العاميّة[٣] المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدّمة، والصحيحين المتضمّنين لجريان السنّة به[٤] كالمرسل «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[٥] مع إطلاق «الإجزاء» عليه في أحدهما، وخبر آخر المقتضي لعدمه فيمادونه[٦]. خلافاً لجماعة فاكتفوا بالأقلّ مع حصول النقاء به التفاتاً إلى الحسن السابق[٧] والموثّق «يغسل ذكره ويذهب الغائط»[٨] وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدّم غير صريحي الدلالة، لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء ـ كما يشعر به ذيله ـ وإجمال الموثّق، فيحمل على الطريق المعروف من السنّة.

وممّا ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلاث عنها، وفاقاً لجماعة. خلافاً لآخرين، لاعتبارات هيّنة واستبعادات ظنيّة غير لائقة بالأحكام الشرعيّة التعبّديّة.

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر ما يتطهر منه الاحداث ص٣٢.

(٢) البيان: كتاب الطهارة في مايجب على المتخلي ص٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ج١ ص١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ و٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١ و٣ ج١ ص٢٢٢ و٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٤٦.

(٦) براجع مستدرك الوسائل: ب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٢٧٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٢٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٢٣.

﴿ويستعمل الخرق﴾[1] جمع خرقه ونحوها ﴿بدل الأحجار﴾ وفاقاً للمعظم، لما تقدّم.

وفي وجوب إمرار كلّ من الثلاث على مجموع المحل أم الاكتفاء بالتوزيع، قولان: أصحّهما الأوّل، يعرف وجهه ممّا تقدّم من الاصول وأخبار التثليث، لعدم تبادر المقام منها.

ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها إجماعاً تحصيلاً للنقاء المأمور به في الأخبار.

ويستحبّ الوتر مع حصول النقاء بدونه، للنبويّين؛ ففي أحدهما: من استجمر فليوتر، فان فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج[2].

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يستعمل﴾ النجس بغير الاستعمال إجماعاً كما عن المنتهى[3]؛ قيل: لخبر الأبكار[4]. ولا ما يزلق عن النجاسة، لعدم تحقّق النقاء. والأحوط مراعات الجفاف، بل قيل بوجوبه[5]. ولا ﴿العظم ولا الروث﴾ باجماعنا المحكيّ عن الفاضلين[6] وظاهر الغنية[7] والمعتبرة المنجبرة بالشهرة.

منها: من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمّد ـ صلى الله عليه وآله ـ[8].

---

(١) في المتن المطبوع «الخزف».

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء ح٣٥ ج١ ص٩، وأما النبوي الآخر ففي وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٢٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أوصاف حجر الاستنجاء ج١ ص٤٦ س٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٤٦.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في ما يستنجى به ج١ ص٨٨.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في مالا يجوز الاستنجاء به ج١ ص١٣٢. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أوصاف حجر الاستنجاء ج١ ص٤٦ س٢٠.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الاستنجاء ص٤٨٧ س٣٠ و٣١.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة في ما يُنهى عنه أن يستنجى به ح٣٦ ج١ ص٩.

ومنها: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فانّه زاد إخوانكم من الجنّ[١].

وعن التذكرة احتمال الكراهة[٢]، للأصل وضعف المعتبرة. وهو كما ترى !.

﴿ ولا الحجر المستعمل ﴾ لماتقدّم.

ولا المطعوم إجماعاً، كما في المنتهى[٣]،لفحوى علّة المنع في العظم وخصوص الخبرين في الخبز[٤]. وفي الخبر: سأله عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه و يصلّون عليه؟ فغضب -عليه السلام- وقال: لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعنته[٥].

ولا المحترم، كورق المصحف ونحوه ممّا كتب عليه اسمه -سبحانه- أو اسم أحد الأنبياء أو الأئمّة -عليهم السلام- لفحوى مادلّ على منع مسّ المحدث بالجنابة مثلاً في الأوّلين[٦] وكونه إهانة موجبة للكفر لوفعل بقصدها في الجميع؛ مضافاً إلى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير.

وكالتربة الحسينية -على مشرّفها السّلام- لماذكر، وللخبر الطويل عن أمالي الشيخ[٧].

وفي الإجزاء مع الاستعمال وجهان؛ والأحوط العدم، وفاقاً لجماعة. وقيل: نعم[٧] وهو مشكل. وقد روي عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله- تعليل

---

(١) الجامع الصحيح: ب١٤ من أبواب الطهارة في كراهية ما يُستنجى به ح١٨ ج١ ص٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في شرائط حجر الاستنجاء ج١ ص١٣ س٣٦ و٣٧.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أوصاف حجر الاستنجاء ج١ ص٤٦ س٢٠.

(٤) وسائل الشيغة: ب٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٥٤. والآخر: ب٤٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٩ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٥٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب الوضوء ج١ص٢٦٩و٢٧٠.

(٧) أمالي الشيخ الطوسي: الجزء الحادي عشرح٩٥ ج١ ص٣٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في شرائط أحجار الاستنجاء ج١ ص١٣ س٣٥.

النهي عن العظم والروث بأنّهما لايطهّران[١]؛ فتأمّل.

﴿وسننها﴾: ستر البدن كمّلاً بتبعيد مذهب أو دخول بيت أو ولوج حفرة، تأسّياً بالنبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٢] وللخبر في المحاسن في وصيّة لقمان لابنه: إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض[٣].

وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع أوذي تراب كثير، تأسّياً بالنبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٤] وتوقّياً منه؛ وللخبرين: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله[٥].

والتقنّع عند الدخول، للأخبار، منها: ما في مجالس الشيخ في وصيّة النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ لأبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ: يا أباذر! أستح من الله، فانّي والّذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الخلاء متقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين الّذين معي[٦].

وبفحوى هذه الأخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب ﴿تغطية الرأس عند الدخول﴾ لوكان مكشوفاً، مضافاً إلى الاتّفاق المحكيّ عن المعتبر[٧] والذكرى[٨]. وفي الفقيه: إقراراً بأنّه غير مبرّئ نفسه من العيوب[٩] وفي المقنعة: انّه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، و انّ فيه

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب الاستنجاء ح٩ ج١ ص٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٣ ج١ ص٢١٥.

(٣) المحاسن: كتاب السفر ب٧ في آداب المسافر ح١٤٥ ج٢ ص٣٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح١ و ٣ ج١ ص٢٣٨.

(٦) أمالي الطوسي: المجلس الاول في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر (ره) ج٢ ص١٤٧، مع اختلاف يسير.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في مندوبات الخلوة ج١ ص١٣٣.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الخلوة ص٢٠ س٩.

(٩) من لايحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ج١ ص٢٤ ذيل الحديث ٤١.

إظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلّة الشكر منه(١).

﴿والتسمية﴾ دخولاً وخروجاً بالمأثور في الروايات، منها: الصحيح(٢).
وفيما وجده الصدوق ـ رحمه الله ـ بخطّ سعد بن عبدالله مسنداً عنه ـ عليه السلام ـ: من كثر عليه السهو في الصلاة، فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم(٣).

واستحباب مطلقها محتمل. وربما يستفاد من بعضها استحباب الإخفات بها(٤)، وعند التكشّف مطلقاً، للخبرين: إذا انكشف أحدكم لبول أو غيره، فليقل: بسم الله، فانّ الشيطان يغضّ بصره(٥).

﴿وتقديم الرجل اليسرى﴾ عند الدخول، لفتوى الجماعة مع المسامحة في أدلّة الندب والكراهة. وهو في البناء واضح، وفي الصحراء مثلاً يتحقق بتقديمها إلى المجلس، وربما يخص بالاول. والتعميم نظراً الى ماقدمناه أقرب لفتوى البعض(٦).

﴿والاستبراء﴾ للرجل في البول، توقّياً عن نقض الطهارتين، كما يستفاد من الإجماع المحكيّ عن ابن إدريس(٧) وفتاوى الأصحاب، والمعتبرة.

منها: الحسن، في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: إذا بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرّات وغمز بينهما ثمّ استنجى، فان سال حتّى يبلغ الساق(٨) فلايبالي(٩).

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص٣٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢١٦.
(٣) من لايحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ح٤٢ ج١ ص٢٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢١٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ و ٩ ج١ ص٢١٧.
(٦) أفتى به العلامة ـ قدّس سرّه ـ في نهاية الاحكام: ج١ ص٨١.
(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء و... ج١ ص٩٦.
(٨) في المخطوطتين «حتّى يبلغ السوق».
(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص٢٠٠.

وعليها يحمل إطلاق مادلّ على عدم البأس بالبلل الحادث بعد البول.

وفيه إشعار بعدم الوجوب، وهو مع الشهرة العظيمة وخلوّ الأخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء عن البول من الأمر به بالمرّة ـ كالصحيح «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»(١) بل و إشعار بعضها بانحصار الواجب فيه في غسل الإحليل خاصّة، كالموثّق «إذا بال الرجل و لم يخرج منه شيء فانّما عليه أن يغسل إحليله وحده ولايغسل مقعدته»(٢) فتأمّل ـ كافٍ في حمل الصحيحين الآمرين به(٣) على الاستحباب؛ مع عدم صراحتها وإشعار ذيلهما بكون المقصود منه ماقدّمناه، لاالوجوب.

ويؤيّده الخبران المشعران بترك مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ وأبي الحسن ـ عليه السلام ـ إيّاه؛ ففي أحدهما: بال الصادق ـ عليه السلام ـ وأنا قائم على رأسه، فلمّا انقطع شخب البول، قال بيده: هكذا إليّ، فناولته فتوضّأ مكانه(٤).

فسقط حجّة القول بالوجوب، كما عن ابن زهرة(٥) وابن حمزة(٦)؛ وربما نسب إلى الاستبصار. وسياق كلامه في بابه(٧) يخالفه. والأحوط مراعاته كيف كان.

والأحوط في كيفيّته مراعاة تسع مسحات؛ بل لايبعد عدم الخلاف فيه،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣ ج١ ص٢٠٠. والآخر: ب١١ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٤٧. والخبر الآخر: ب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٨ ج١ ص٢٤٣.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ص٤٨٧ س٢٧.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص٤٧.

(٧) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٢٨ في وجوب الاستبراء... ج١ ص٤٨.

كما سيأتي تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة.

﴿والدعاء﴾ بالمأثور في المعتبرة(١) ﴿عند الدخول﴾ والخروج ﴿وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء﴾ مطلقاً ﴿وعند الفراغ﴾ منه.

﴿والجمع بين الأحجار والماء﴾ مقدّما الأوّل على الثاني، كما في المرسل: جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء(٢).

وينبغي تخصيصه بغير المتعدّي، للأصل واختصاص الخبر به، فتعديته إلى المتعدّي ـ كما عن المصنّف في المعتبر ـ(٣) يحتاج إلى دليل؛ ولعلّ المسامحة لنا في أمثال المقام تقتضيه.

﴿والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ﴾ مخرجه إن لم يجمع، فانّه من الأحجار خاصّة أفضل، للمعتبرة.

منها: الصحيح، قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يا معشر الأنصار! قد احسن الثناء عليكم، فما ذاتصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء(٤).

ومنها: قال ـ صلّى الله عليه وآله ـ لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فانّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير(٥).

﴿وتقديم﴾ الرجل ﴿اليمنى عند الخروج﴾ لما تقدّم.

والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الإحليل، للموثّق: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي فأيّما يبدأ بالمقعدة أو الإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثمّ بالإحليل(٦).

﴿ويكره الجلوس﴾(٧) حال التخلّي ﴿في المشارع﴾ جمع مشرعة وهي موارد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٢١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٤٦.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في مندوبات الخلوة ج١ ص١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٣ ج١ ص٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٢٢٧.

(٧) في المتن المطبوع قبل ذلك «مكروهاتها».

المياه، كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار ﴿والشوارع﴾ جمع شارع، وهو الطريق الأعظم ـ كما عن الجوهري ـ والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة، إذ المرفوعة ملك لأربابها عند الأصحاب.

﴿ومواضع اللعن﴾ المفسّرة في الصحيح بأبواب الدور؛ ويحتمل أن يراد بها ماهو أعمّ منها باحتمال خروج التفسير بها مخرج التمثيل.

﴿وتحت الأشجار المثمرة﴾ بالفعل، كما يستفاد من الخبر: نهى أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها[١]. ويشهد له آخر في تعليل النهي بحضور الملائكة الموكّلين لحفظ الثمار[٢]. هذا، مضافاً إلى الأصل.

أو مطلقاً، لإطلاق الصحيح الآتي، مع المسامحه؛ فتأمّل.

كلّ ذلك للمعتبرة، منها: الصحيح، تتّقى شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور[٣].

وظاهرها المنع. وحمل في المشهور على الكراهة، للأصل. وعن الهداية[٤] والفقيه[٥] والمقنعة[٦] المنع من التغوّط في الأخير خاصّة. وهو أحوط.

﴿وفيء النُزّال﴾ المواضع المعدّة لنزول القوافل والمتردّدين ـ والتعبير به إمّا لغلبة الظلّ فيها أو لفيئهم ورجوعهم إليها ـ للتأذّي، وكونه من مواضع اللعن بناءً على الاحتمال المتقدّم، وللخبرين[٧]. وظاهرهما التحريم وعدم الجواز، كما عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٨ ج١ ص٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٢٨.

(٤) الهداية (الجوامع الفقهية): باب الوضوء ص٤٨ س٢٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ح٦٣ ج١ ص٣٢.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ص٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ و٤ ج١ ص٢٢٨ و٢٢٩.

الكتب الثلاثة المتقدمة. وهو أحوط.

﴿واستقبال﴾ قرصي ﴿الشمس والقمر﴾ مطلقاً ـ حتّى الهلال ـ بفرجه دون مقاديمه أو مآخيره، مطلقاً على الأشهر، للمرسلين في الكافي[١] والفقيه[٢] أو في البول خاصّة، كما عن ظاهر الشيخ في الاقتصاد[٣] والجمل[٤] والمصباح[٥] ومختصره[٦] وابن سعيد[٧] وسلّار[٨] ومحتمل الإرشاد[٩] والبيان[١٠] والنفليّة[١١]؛ للأصل واختصاص أكثر الأخبار به. وهو كما ترى!

وقيل: بالمنع[١٢]، لظواهرها. وهو ضعيف، لضعفها وخلوّ كثير من الروايات المبيّنة لحدود الاستنجاء عمّا تضمّنته.

ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل، للأصل، وحكاية الإجماع عليه عن فخر الإسلام[١٣] وظهور اختصاص الأخبار بالاستقبال بالحدثين. وما في المرسل «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»[١٤] غير صريح، لإمكان اختصاص النهي في الأوّل بالبول وفي الثاني بالغائط.

﴿والبول في الأرض الصلبة﴾ لما تقدّم في ارتياد المكان المناسب.

﴿وفي مواطن الهوام﴾ ولا يحرم. خلافاً للهداية، فلم يجوّزه[١٥] والأصل مع

---

(١) الكافي: كتاب الطهارة باب الموضع الذي يكره... ح٣ ج٣ ص١٥.

(٢) و(١٤) من لا يحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ح٤٨ ج١ ص٢٦.

(٣) الاقتصاد: في ذكر الوضوء وأحكامه ص٢٤١. (٤) الجمل والعقود: في ذكر الطهارة ص٣٧.

(٥) مصباح المتهجد: في كيفية الطهارة ص٦. (٦) نقله في كشف اللثام: ج١ ص٢٣.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الاستطابة وسنن الحمام ص٢٦.

(٨) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص٣٣.

(٩) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في ما يكره للمتخلي ج١ ص٢٢٢.

(١٠) البيان: كتاب الطهارة في ما يكره على المتخلي ص٦.

(١١) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدمات ص٩١.

(١٢) المقنعة: باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص٤٢.

(١٣) حكاه في كشف اللثام (ج١ ص٢٣) عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام.

(١٥) الهداية (الجوامع الفقهية): باب الوضوء ص٤٨ س٣٠.

ضعف مافيه النهي عنه حجّة عليه.

﴿وفي الماء جارياً أو ساكناً﴾[1] وفاقاً للأكثر، للمستفيضة؛ منها: الصحيح عن العلل: ولا تبل في ماء نقيع، فانّه من فعل فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه[2].

ومنها: الخبر المحكيّ عن جامع البزنطي: لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ريح الغمر، ولا تبل في الماء، ولا تخلّ على قبر، ولا تمش في نعل واحدة، فانّ الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال. وقال: ما أصاب أحداً على هذه الحال فكان يفارقه إلّا أن يشاء الله تعالى[3].

ومنها: الخبر المرويّ في الخصال: لايبولنّ الرجل من سطح في الهواء ولايبولنّ في ماء جار، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فانّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً[4].

وروي: أنّ البول في الراكد يورث النسيان[5] وأنّه من الجفاء[6].

وعن بعض: أنّه فيه يورث الحصر وفي الجاري السلس[7].

خلافاً لظاهر الهداية و والده في الأوّل[8] فنفيا البأس عنه، للصحيح: لابأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد[9].

ويحمل على عدم تأكّد الكراهة فيه أوعدم التنجيس أوالتقذير وإن كره

---

(١) في المتن المطبوع «جارياً وراكداً».

(٢) علل الشرائع: ب٢٠٠ في علة النهي عن البول في الماء النقيع ح١ ج١ ص٢٨٣.

(٣) بحار الانوار: كتاب الطهارة ب٢ في آداب الخلاء ح٤٩ ج٨٠ ص١٩١، مع اختلاف يسير.

(٤) الخصال: أبواب المائة فما فوق (حديث الاربعمائة) ح١٠ ج٢ ص٦١٣، وفيه: «ولا يبولنّ في ماء حارّ» لكن وسائل الشيعة وبحار الانوار ينقلان عن الخصال «ماء جار».

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٤٠.

(٦)و(٧) مستدرك الوسائل: ب١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١ و ٦ ج١ ص٢٧٠ و٢٧١.

(٨) الهداية (الجوامع الفقهية): باب الوضوء ص٤٨ س٣٠. ولم أعثرعلى مصدر أصليّ لفتوى والده وإن أرسله في كشف اللثام ومفتاح الكرامة وغيرهما إرسال المسلّمات.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٠٧.

من جهة اخرى، جمعاً،ولا يعتبر التكافؤ هنا مسامحة، ويحتملهما كلامهما. ولظاهرهما وظاهر المفيد في الثاني[1] فلم يجوزوه. وهو أحوط.

ويتأكّد كراهتها في الليل، لما ينقل: من أنّ الماء بالليل للجنّ، فلا يبال فيه ولا يغتسل، حذراً من إصابة آفة من جهتهم[2].

وظاهر الروايات ـ كالمتن ـ مع الأصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصّة ـ خلافاً للأكثر ومنهم الشيخان، فألحقا به الغائط[3]. ولا بأس، للأولويّة، كما عن الذكرى[4]، فتأمّل.

وفي ثبوتها في الماء المعدّ في بيوت الخلا لأخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء إشكال، ينشأ من الإطلاق ومن الأصل وعدم تبادر مثله منه. والأوّل أحوط.

﴿واستقبال الريح به﴾ أي بالبول، بل مطلقاً، للمرفوع: ماحدّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولاتستدبرها[5]. ومثلها في المرسل[6].

وعن علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم: ولا تستقبل الريح لعلّتين: إحداهما أنّ الريح يردّ البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله، والعلّة الثانية أنّ مع الريح ملكاً فلا تستقبل بالعورة[7].

والخبران وان احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص٤١.

(٢) عوالى اللئالي: باب الطهارة ح٦٩ ج٢ ص١٨٧.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص٤١. والنهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص١٠.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص٢٠ س٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢١٣.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ح٤٧ ج١ ص٢٦.

(٧) بحار الانوار: كتاب الطهارة ب٢ في آداب الخلاء ح٥٣ ج٨٠ ص١٩٤.

ومرجعهما جميعاً الاستقبال بالحدث، إلّا أنّ الظهور بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعلّه كافٍ؛ والله العالم.

﴿والأكل والشرب﴾ حال التخلّي كما عن جماعة، بل مطلقاً كما عن غيرهم، لمهانة النفس، وفحوى مرسل الفقيه: إنّ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك له، وقال: يكون معك لآكلها إذا خرجت(١).

واسند في عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ(٢) وفي صحيفة الرضا عن الرضا ـ عليه السلام ـ أنّ الحسين بن عليّ ـ عليه السلام ـ فعل ذلك(٣).

﴿والسواك﴾ أي الاستياك حال التخلّي أو مطلقاً بناءً على اختلاف نسختي المرسل انّ «السواك على الخلاء يورث البخر» كذا في الفقيه(٤) وظاهره الاوّل. وفي التهذيب بدل «على» «في»(٥) وظاهره الثاني لو اريد به بيته، وإلّا فكالأوّل.

﴿والاستنجاء﴾ ومنه الاستجمار ﴿باليمين﴾ للنهي عنه في الأخبار، وفيها: أنّه من الجفاء(٦)، وفيها: النهي عن مسّ الذكر باليمين(٧) وعنه: أنّه كانت يمناه لطهوره وطعامه، ويسراه لخلائه وما كان من أذى(٨). واستحبّ أن يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنا.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ح٤٩ ج١ ص٢٧.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ب٣١ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الأخبار المجموعة ح١٥٤ ج٢ ص٤٣.

(٣) صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): ح١٧٦ ص٨٠.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب السواك ح١١٠ ج١ ص٥٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ب٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارات ح٢٤ ج١ ص٣٢.

(٦) و(٧) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٧ و ٦ ج١ ص٢٢٦.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء ح٣٣ ج١ ص٩.

ولايدفعه مافي الخبر: يجزيك من الغسل والاستنجاء مابلّت يمينك(١). فتدبّر.

﴿و باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى﴾ بشرط عدم التلويث، ومعه يحرم قطعاً؛ والأخبار بالأوّل مستفيضة.

منها: الخبر المرويّ في الخصال: من نقش على خاتمه اسم الله عزّوجلّ فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ(٢).

ومنها: الخبر المرويّ في أمالي الصدوق: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلّا الله؟ فقال: أكره ذلك له؛ فقلت: جعلت فداك ! أوليس كان رسول الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك و خاتمه في إصبعه؟ قال: بلى ولكن يتختّمون في اليد اليمنى،فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم(٣).

ومنها: المرويّ في قرب الاسناد: عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا(٤).

وما ربما يوجد في شواذّ الأخبار من عدم الكراهة لفعل الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ذلك(٥) فمع ضعفه مؤوّل أو محمول على التقيّة.

وربما ينقل عن الصدوق المنع من ذلك، وهو حسن لولا ضعف الأخبار.

ويلحق باسمه تعالى اسم الأنبياء والأئمّة ـ عليهم السلام ـ وهو حسن وإن اختصّت النصوص بالأوّل، لمادلّ على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى. ولاينافيه ما في الخبر: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥١١.

(٢) الخصال: أبواب المائة فمافوق (حديث الأربعمائة) ح١٠ ج٢ ص٦١٢.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس ٧٠ ح٥ ص٣٦٩.

(٤) قرب الاسناد: ص١٢١ س١٤، في المصدر: «وعليه الخاتم فيه ذكر الله».

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٨ ج١ ص٢٣٤.

ما احبّ ذلك، قال: فيكون اسم محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ؟ قال: لابأس[١]، لضعفه وعدم تضمّنه الاستنجاء.

ويلحق بذلك الفصّة من حجر زمزم، للخبر: ماتقول في الفصّ من أحجار زمزم؟ قال: لابأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه[٢] فتأمّل.

وقيل: يوجد في نسخة الكافي بلفظ «حجارة زمرّد»[٣] بدل «أحجار زمزم».

﴿والكلام﴾ حال التخلّي مطلقاً كما عن جماعة، أو التغوّط خاصّة كما عن آخرين، للأخبار.

منها: ما في العلل: من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته[٤]. وفي خبر آخر «إلى أربعة أيّام»[٥].

وهما مشعران بالكراهة. وعليها يحمل النهي عن إجابة الرجل الآخر وهو على الغائط في آخر[٦]. وهو مع الأصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع، كما عن الصدوق[٧].

﴿إلّا بذكر الله تعالى﴾ فانّه حسن على كلّ حال، كما في الصحيح وغيره[٨]. ويعضده العمومات مع عدم تبادره من الأخبار الناهية.

والخبر كالمتن مطلقان فيه. وربما يقيّدان بذكره فيما بينه و بين نفسه. وهو

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٦ ج١ ص٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب احكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٥٣.

(٣) الكافي: كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء و... ح٦ ج٣ ص١٧.

(٤) علل الشرائع: ب٢٠١ في العلة التي من أجلها لايجوز الكلام على الخلاء ح١ ج١ ص٢٨٣.

(٥) لم أجده في الوسائل وغيرها من الجوامع الحديثية المتداولة، ووجدته بعين العبارة في كشف اللثام: ج١ ص٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢١٨.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ج١ ص٣١ ذيل الحديث٦٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٢١٩.

حسن، لأخبار التسمية عند الدخول[١]. وعن قرب الاسناد مسنداً عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ عن أبيه ـ عليه السلام ـ قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه[٢].

أو حكاية الأذان مطلقاً أو سرّاً في نفسه، للأخبار؛ منها: الصحيح، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول[٣]. وفي رواية: إنّه يزيد في الرزق[٤].

ولا يحتاج إلى تبديل الحيعلات بالحوالقات[٥] التفاتاً إمّا إلى إطلاق النصوص من دون إشارة فيها إلى ذلك، أو إلى الشك في دخول مثله في الكلام المنهيّ عنه.

﴿أو للضرورة﴾ في طلب الحاجة إن لم يمكن بالإشارة أو التصفيق أو نحوهما؛ فربما وجب، وهو واضح. أو لردّ السلام وحمد العاطس وتسميته، كما عن المنتهى[٦] ونهاية الاحكام،[٧] لعموم أدلّة الوجوب والاستحباب.

﴿الثالث: في الكيفيّة﴾

﴿والفروض سبعة﴾.

﴿الأوّل: النيّة﴾ وهي القصد إلى فعله ﴿مقارنة لغسل الوجه﴾ المعتبر شرعاً؛ وهو أوّل جزء من أعلاه، لعدم تسمية مادونه غسلاً شرعاً. مشتملة: على قصد الوجوب فيما لو كان واجباً بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره.

والتقرّب به إلى الله تعالى؛ بأن يقصد فعله لله سبحانه امتثالاً لأمره، أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢١٤. (٢) قرب الاسناد: ص٣٦ س١٠.

(٣) و(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب احكام الخلوة ح١ و ٣ ج١ ص٢٢١.

(٥) في نسخة ل «بالحوقلات».

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مكروهات الخلوة ج١ ص٤١ س١٧.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في آداب الاستنجاء ج١ ص٨٤.

موافقة لطاعته، أو طلباً للرفعة عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه. على خلاف في صحّة الأخيرين من جمع، نسبه شيخنا الشهيد في قواعده إلى الأصحاب(١)، استناداً منهم إلى منافاته للإخلاص المأمور به. وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنّة المتواترة معنىً؛ ولذا اختار جملة من المحقّقين الجواز. وقيل: أو مجرّداً عن ذلك، فانّه تعالى غاية كلّ مقصود.

وعلى الاستباحة مطلقاً أو الرفع حيث يمكن.

ولاشبهة في إجزاء النيّة المشتملة على ما تقدّم؛ وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم قيام دليل عليه يعتدّ به.

أمّا هي: فلا شبهة في اعتبارها في كلّ عبادة، بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلاً كتاباً و سنّة.

وربما نسب في الذكرى(٢) إلى الإسكافي الاستحباب في الطهارات الثلاث. ولكن المصنّف في المعتبر نسب إليه الوجوب(٣).

وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركاً، إلّا أنّه على ماقيل لااشتراك في مثل الوضوء حتّى في الوجوب والندب، لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطية به لايكون إلّا واجباً وبدونه يكون مندوباً؛ وعلى التقديرين يكون معيّناً.

﴿ويجوز﴾ بل يستحبّ،(٤) كما في القواعد(٥) ﴿تقديمها عند غسل اليدين﴾ المستحبّ للوضوء بوقوعه من حدث البول أو الغائط أو النوم والاغتراف من إناء لايسع كرّاً، أو مطلقاً مع خلوّهما عن النجاسة المتيقّنة عند الأكثر، التفاتاً إلى

(١) القواعد والفوائد: القاعدة ٣٩ الفائدة الثانية ج١ ص٧٧.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص٨٠ س٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج١ ص١٣٨.

(٤) في النسخة المطبوعة وفي نسخة «ش» بل ويستحب.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ج١ ص٩ السطر قبل الأخير.

كونه من الأجزاء المندوبة له. وهو غيرمعلوم.

فالتأخير إلى غسل الوجه أولى، وفاقاً لجماعة منهم الشهيد في البيان[١] والنفليّة[٢]؛ وعن ابن طاووس التوقّف في ذلك[٣].

وعلى الأوّل جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق أيضاً.وعن ظاهر الغنية[٤] وموضع من السرائر[٥] تخصيص الجواز به خاصّة. وهو حسن لوثبت فيهما الجزئيّة؛ ولكنّ النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة.ودعوى الوفاق على كونهما مع ما تقدّم من سننه لا تستلزم الدلالة على الجزئيّة، لكونه أعمّ.

﴿و﴾ يجب ﴿استدامة حكمها حتّى الفراغ﴾ من الوضوء، بمعنى أن لا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة تخالفها، كما في الشرائع[٦] وعن المبسوط[٧] والمنتهى[٨] والجامع[٩] والتذكرة[١٠] ونهاية الاحكام[١١] ونسبه الشهيد إلى الأكثر، قال: وكأنّه بناءً منهم على أنّ الباقي مستغنٍ عن المؤثّر[١٢].ولعلّه أراد أنّه إذا أخلص العمل لله تعالى ابتداءً بقي الخلوص وإن غفل عنه في الأثناء.

وعن الغنية والسرائر: أن يكون ذاكراً لها غيرفاعل لنيّة تخالفها[١٣].

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص٧.

(٢) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص٩٣.

(٣) كما في الذكرى: في كيفيّة الوضوء ص٨٠ س٣٢، نقلاً عن البشرى.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩١ س١٨.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٩٨.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٠.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر وجوب النية في الطهارة ج١ ص١٩.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص٥٥ س٢٦.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص٣٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص١٥ س٢.

(١١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في وقت نية الوضوء ج١ ص٢٩.

(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص٨١ س٥.

(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩١ س١٨. والسرائر:

ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلاً، كما هو مقتضى الأدلّة، لوجوب تلبّس العمل بجميعه بالنيّة، والاستدامة الحكميّة مستلزمة لخلوّ جلّ العمل عنها، إذ ليست بنيّة حقيقة.

ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تفسير أصل النيّة المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال؟ أم نفس الداعي إلى الفعل وإن لم يكن بالبال مخطراً في الحال؟

فعلى الأوّل: لايمكن اعتبار الاستدامة الفعليّة بناءً على تعذّرها أو تعسّرها، إذ «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»[1] واعتبار الحكميّة حينئذ بالمعنى المتقدّم بناءً على أنّ «ما لايدرك كلّه لايترك كلّه»[2] وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في أصل النيّة كاعتبار الجزء في الكلّ وسقوط الكلّ بالأمرين لايستلزم سقوط جزئه، لما عرفت؛ فتأمّل.

و على الثاني: يمكن اعتبارها، فيجب؛ وحيث إنّ المستفاد من الأدلّة ليس إلّا الثاني بناءً على دلالتها على اعتبار النيّة في أصل العمل ومجموعه وهو ظاهر في وجوب بقائها بنفسها إلى منتهاه، وهو في المخطر ـ كما عرفت ـ غير ممكن، وليس بعد ذلك إلّا الداعي، فيجب إرادته منها. ولاصارف يوجب المصير إلى الأوّل.

هذا، مع أنّ معناها لغة وعرفاً ليس إلّا ذلك؛ ولذا العامل عملاً لم يخطر القصد بباله حينه لايكون في العرف عاملاً بغير نيّة، بل لاريب في تلبّس عمله بها عند أهله؛ وليست العبادات فيها إلّا مثل غيرها، وإنّما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الأوّل دون الثاني؛ فالمكلّف به المشترط في صحّة العبادات ليس إلّا الخصوصيّة ـ وهي الإخلاص ـ دون أصل النيّة، لعدم القدرة على تركها؛

كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٩٨.

(١) الأحزاب: ٤.

(٢) عوالي اللآلي: الخاتمة ـ الجملة الاولى ح٢٠٧ ج٤ ص٥٨.

ولذا قيل: لو كلّفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفاً بما لا يطاق.

وممّا ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين، لعدم انفكاك المكلّف على هذا التقدير عنها؛ فلا يتصوّر فقدها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لأوّل العمل الواجبي أو المستحبيّ.

﴿ والثاني: غسل الوجه ﴾ بالنصّ والإجماع.

﴿ وطوله من قصاص شعر الرأس ﴾ أي منتهى منبته عند الناصية، وهو عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة، فالنزعتان من الرأس ﴿ إلى ﴾ محادر شعر ﴿ الذقن ﴾ أي المواضع الّتي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل، بالنصّ والإجماع ﴿ وعرضه ما اشتمل[1] عليه الإبهام والوسطى ﴾ بهما، مراعياً في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين؛ فيرجع فاقد شعر الناصية وأشعر الجبهة ـ المعبّر عن الأوّل بالأنزع والثاني بالأغمّ ـ وقصير الأصابع وطويلها بالنسبة إلى وجهه إلى مستوى الخلقة، لبناء الحدود الشرعيّة على الغالب.

وعليه يحمل الصحيح: الوجه الّذي قال الله عزّوجلّ وأمر الله عزّوجلّ بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم: مادارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن؛ وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه؛ قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: لا[2].

﴿ و ﴾ منه يعلم أنّه ﴿ لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ﴾ و زاد عليها طولاً و عرضاً إجماعاً، كما حكي[3]. ولا الصدغ بجميعه لو فسّر بما فوق العذار من الشعر خاصّة ـ كما هو ظاهر الصحيح وجمع من الأصحاب بل وصريح بعضهم[4] ـ أو بعضه ممّا لم يصل إليه الاصبعان لو فسّر بمجموع ما بين العين

---

(١) في المتن المطبوع «ما اشتملت».

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٨٣.

(٣)و(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ج١ ص٦٧ س٣١و٤١.

والاذن، كما عن بعض أهل اللغة[١] وظاهر جماعة. وكيف كان: فعدم دخوله مطلقاً أو في الجملة إجماعيّ، بل قيل: إنّه مذهب جمهور العلماء [٢] مضافاً إلى دلالة الصحيح عليه من وجهين. خلافاً للمنقول عن بعض الحنابلة[٣] وظاهر الراوندي في الأحكام[٤].

ولا ما يخرج من العذار ـ وهو ما حاذى الاذن من الشعر ـ عن إحاطة الإصبعين، كما عن المعتبر[٥] والتذكرة[٦] ونهاية الاحكام[٧].

ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقاً كما عن ظاهر المبسوط[٨] والخلاف[٩]، وعدمه كذلك كما عن صريح التحرير[١٠] والمنتهى[١١] وربما احتاط بالأوّل شيخنا في الذكرى[١٢] والدروس[١٣].

ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الّذي بينه وبين الاذن بطريق أولى، ولا ما خرج من العارض ـ وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية إلى شعر الذقن ـ عن إحاطة الإصبعين، كما عن نهاية الاحكام[١٤].

---

(١) لسان العرب: مادة «صدغ» ج٨ ص٤٣٩.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة فيما يجب غسله في الوضوء ص٢٦ س٤١.

(٣) كما في منتهى المطلب: في أفعال الوضوء وكيفيته ج١ ص٥٦ السطر ماقبل الأخير.

(٤) فقه القرآن: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص١٣.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص١٤١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص١٦ س٩.

(٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص٣٦.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٠.

(٩) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٣ في حدّ الوجه ج١ ص٧٦.

(١٠) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص٩ السطر الاخير.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص٥٧ س١٤.

(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص٨٣ س٣٥.

(١٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الوضوء ص٤ س٢.

(١٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص٣٦.

ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقاً كما عن الإسكافي (١) والشهيدين (٢)، وعدمه كذلك كما عن المنتهى (٣). ولكن الأوّل أحوط، لدعوى ثانيهما الإجماع عليه. ووجوب غسل ما نالته الإصبعان من مواضع التحذيف -وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ أو ابتداء العذار- كما عن الروضة (٤) والمسالك قطعاً (٥) والذكرى احتياطاً (٦). خلافاً للمنقول عن التذكرة (٧) والمنتهى (٨) بناءً على دخولها في الرأس لنبات الشعر عليها. وضعفه ظاهر.

﴿ولا﴾ يجب ﴿تخليلها﴾ أي اللحية، للأصل والإجماع كما عن نصّ الخلاف (٩) والناصريّات (١٠) وهو كذلك في الكثيفة. وأمّا الخفيفة: فربما يتوهم فيها الخلاف. والأشهر الأظهر العدم، للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة؛ ففي الصحيح: كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (١١).

وفي آخر: عن الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: لا (١٢).

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص٨٣ س٣١.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الوضوء ص٤ س٣. والروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج١ ص٣٢٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص٥٧ س١٦.

(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج١ ص٣٢٣.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص٥ س٣٥.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص٨٤ س١.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص١٦ س٢٢.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص٥٧ س١٦.

(٩) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٤ في ما استرسل من اللحية ج١ ص٧٧.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م٢٦ ص٢٢٠.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣٣٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٥.

وفي الموثّق: إنّما عليك أن تغسل ماظهر[١].

ويؤيّده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة.[٢].

والمراد بتخليلها إدخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها. أمّا الظاهرة خلالها: فلابدّ من غسلها بلاخلاف، كما يفهم من بعض العبارات، بل وعن صريح بعض الإجماع عليه.[٣] كما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها من المستورة من باب المقدّمة. وربما يحمل عليه كلام من أوجبه في الحقيقة، فيصير النزاع لفظياً، كما صرّح به جماعة.

وهل يستحبّ؟[٤] كما عن التذكرة[٥] ونهاية الاحكام[٦] والشهيد [٧] أم لا؟ كماعن المصنّف[٨] والمنتهى[٩] وظاهر النفليّة[١٠] والبيان[١١] قولان: الظاهر الثاني، لعدم الثبوت، واحتمال الإخلال بالموالاة، وظاهر النهي فيا تقدّم، واحتمال دخوله في التعدّي المنهي عنه، وكونه مذهب العامّة، كما صرّح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المرويّ عن كشف الغمّة فيا كتب مولانا الكاظم -عليه السلام- إلى عليّ بن يقطين اتّقاءً: اغسل وجهك وخلّل شعر لحيتك. ثمّ كتب إليه: توضّأ كما أمر الله تعالى، اغسل وجهك مرّة فريضة

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الوضوء ح٦ ج١ ص٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ج١ ص٣٠٦.

(٣) هو الشهيد الثاني -قدس سرّه- في المقاصد العليّة، كما في مفتاح الكرامة: ج١ ص٢٤٢.

(٤) أي التخليل

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص١٦ س٣١.

(٦) لم نجده في نهاية الاحكام المطبوع.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الوضوء ص٤ س٥.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص١٤٢.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج١ ص٥٧ س١٧.

(١٠) حيث لم يعدّه من سنن المقدمات، راجع النفليّة: ص٩٣.

(١١) البيان: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص٨.

واخرى إسباغاً -إلى أن قال- فقد زال ماكنّا نخاف عليك[١]. ولم يتعرّض له ثانياً؛ ولو كان مستحبّاً لأمر به كما أمر بالإسباغ. ومع جميع ذلك لا يتمّ الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميّته مطلقاً، للإجماع على عدم الوجوب في الكثيفة.

ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخدّ والعذار والحاجب والعنفقة والهدب مطلقاً، ولو من غير الرجل مطلقاً؛ وعن الخلاف الإجماع عليه[٢].

﴿ **والثالث:** غسل اليدين مع المرفقين ﴾ بالنصّ والإجماع، وهو -بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس- مجمع عظمي الذراع والعضد لانفس المفصل، كما يستفاد من إطلاق الصحيحين الآمرين بغسل المكان المقطوع منه منهما[٣] الشاملين لما لو قطع من المفصل، وخصوص ظاهر الصحيح: عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل مابقي من عضده[٤].

بناءً على جعل الموصول للعهد والجارّ ظرفاً مستقرّاً على أنّه حال مؤكّدة، أو لغواً متعلّقاً بـ «يغسل» مع كونه للتبعيض؛ فتأمّل.

ويظهر من هذا كون وجوب غسلهما أصالة لامن باب المقدّمة؛ مضافاً إلى ظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانيّة المتضمّنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة، فكما أنّ الثاني ليس من باب المقدّمة بل بالأصالة، فكذا الأوّل؛ وخصوص الإجماعات المنقولة عن التبيان[٥] والطبرسي[٦] والمنتهى[٧] ومظهر

---

(١) كشف الغمة: باب في معجزات الامام الكاظم عليه السلام ج٢ ص٢٢٦.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٥ في عدم وجوب إيصال الماء الى... ج١ ص٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٧، والظاهر أن الصحيح الآخر هو الحديث الثالث من هذا الباب.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٣٧.

(٥) التبيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج٣ ص٤٥٠.

(٦) مجمع البيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج٣ ص١٦٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج١ ص٥٨ س٢٥، وقدنسبه الى اكثر أهل العلم.

ثمرة الخلاف ماذكرناه، وغسل الزائد على المفصل من باب المقدّمة، فيجب على الأوّل دون الثاني.

ويجب أن يكون فيه ﴿مبتدئاً بهما. ولو نكس فقولان، أشبههما﴾ وأشهرهما، بل عن التبيان وغيره الإجماع عليه[1] ﴿أنّه لا يجوز﴾ للأصل والوضوءات البيانيّة المستفادة من المعتبرة.

منها: الصحيح في بيان وضوء رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنّه غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى[2] مع قوله ـ عليه السلام ـ في المنجبر ضعفه بالشهرة: هذا وضوء لا يقبل الله تعالىٰ الصلاة إلّا به[3].

وخصوص المعتبرين: المرويّ أحدهما في تفسير العيّاشي، وفيه الأمر بصبّ الماء على المرفق[4]. وظاهره الوجوب، مضافاً إلى تأيّده بما في آخره: قلت له: يردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل وإلّا فلا.

وفي ثانيهما: عن قول الله عزّوجلّ: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفّيّ إلى المرافق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، وإنّما هي «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق» ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه[5].

وظاهره بل صريحه الوجوب؛ وضعفها مجبور بما تقدّم.

وبما ذكر ظهر وجوب البدأة بالأعلى في غسل الوجه أيضاً. مضافاً إلى الأمر

---

(١) التبيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) تفسير العياشي: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ح ٥٤ ج ١ ص ٣٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٥.

به بخصوصه في بعض الأخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار؛ رواه في قرب الإسناد، وفيه: لا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسل من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً[١] الحديث.

خلافاً للمرتضى[٢] و الحلّي[٣] في المقامين، فلم يوجباه، لاطلاق الآية[٤]. وهو ضعيف بما قدّمناه.

ويجب غسل ماالشتملت عليه الحدود: من لحم زائد ويد وإصبع وشعر مطلقاً ـ على إشكال في الأخير ـ دون ماخرج وإن كان يداً على الأظهر؛ إلّا أن تشتبه بالأصليّة، فيغسلان معاً من باب المقدّمة، قاصداً فيهما الوجوب أصالة ظاهراً.

﴿وأقلّ الغسل﴾ مطلقاً ﴿ما يحصل به مسمّاه﴾ بأن ينتقل كلّ جزء من الماء عن محلّه إلى غيره بنفسه او بمعين، فيكفي ذلك ﴿ولو﴾ كان ﴿دهناً﴾ بالفتح، مع الجريان. ولا يجزي مادونه مطلقاً على الأشهر الأظهر، بل كاد أن يكون إجماعاً، لظاهر الآية والنصوص المستفيضة الآمرة بالغسل في موضعين والمسح في آخرين، فلا يجوز العدول عنها، وخصوص ظاهر المعتبرة، منها: الخبر، الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجري من الدهن الّذي يبلّ الجسد[٥].

وعلى المبالغة في الاكتفاء بالمسمّى يحمل ما اطلق فيه الاجتزاء بالدهن: من المعتبرة[٦]؛ والخبر المزبور شاهد بذلك، لاعتبار الجريان فيه مع إطلاق الدهن فيه أيضاً؛ وإلّا فهي مخالفة لظاهر ماتقدّم، بل والضرورة من الدين، لما

---

(١) قرب الاسناد: ص١٢٩ س١٧.

(٢) الانتصار: ص١٦. ورسائل الشريف المرتضى: المجموعة الاولى ص٢١٣.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج١ ص٩٩.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٤١ وفيه «ماأجزى من الدهن».

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٤٠.

اشتهر بين الخاصّة والعامّة: من أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان أو مسحة وثلاث غسلات، من دون تفصيل.

خلافاً للمقنعة[(١)] والنهاية[(٢)] فاكتفيا به حال الضرورة. ويمكن حملهما كالمعتبرة على المبالغة؛ وإلّا فيتوجّه عليهما ما تقدّم.

مضافاً إلى عدم ظهور المجوّزة فيها، فلاوجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما تقدّم. وعلى تقدير عدم إمكانه به فطرحها متعيّن والأخذ بما قابلها لازم، للشهرة العظيمة وظاهر الآية والأخبار المستفيضة المؤيّدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينيّة؛ فتأمّل.

﴿ والرابع: مسح ﴾ بشرة ﴿ مقدّم الرأس ﴾ أو شعره الغير المتجاوز بمدّه عن حدّه، بالنصوص والإجماع؛ ففي الصحيح: مسح الرأس على مقدّمه[(٣)]. وفي آخر: تمسح ببلّة يمناك ناصيتك[(٤)].

وبها يقيّد إطلاق الآية والأخبار.

وما في شواذّ أخبارنا ممّا يخالف بظاهره ذلك[(٥)] فضعيف متروك بإجماعنا، محمول على التقيّة.

والمراد بالمقدّم ما قابل المؤخّر، لاخصوص ما بين النزعتين المعبّرعنه بالناصية؛ فلو مسح القدر الواجب من أيّ موضع منه ولو ارتفع الناصية ولم يصادف منها شيئاً كفى، على ما يستفاد من ظاهر كلمة الأصحاب

إلّا أنّ ظاهر الصحيح المتقدّم يعطي تعيين الثاني، لظاهر الأمر؛ بناءً على تفسير الناصية به، إلاّ أنّه ربما فسّر بمطلق شعر مقدّم الرأس أيضاً.

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص٥٣.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب وكيفية الطهارة ص١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوضوء ح٥ و٦ و٧ ج١ ص٢٩٠.

وفي كتب جماعة من أهل اللغة: أنّها خصوص القصاص الّذي هو آخر منابت شعر الرأس. و به يخرج عن صلاحية تقييد الأخبار المطلقة في المقدّم. ولكن مراعاته أحوط.

ويجب أن يكون المسح ﴿ببقيّة البلل﴾ ولو بالأخذ من مظانّها إن لم تبق أو مطلقاً. والأوّل أظهر، نظراً إلى الاحتياط والوضوءات البيانية والتفاتاً إلى الحسن الآمر بمسح الناصية وظهر القدم اليمنى ببلّة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلّة اليسرى[١]، والمرسل المشترط في جواز الأخذ من بلّة اللحية والحاجب وأشفار العينين جفاف بلّة اليد[٢] وفي معناه أخبار أُخر؛ وقصور أسانيدها بالشهرة منجبر.

وحملها ككلمة الأصحاب على الغالب نافع مع وجود الدليل على إجزاء غيره، وليس، إذ المطلق منصرف إلى الشائع المتبادر، فلا نفع.

ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند لأصل الحكم؛ مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه، و به يقيّد إطلاق الآية والأخبار.

وربما نسب إلى الإسكافي تجويز استئناف ماء جديد مطلقاً أو مع الجفاف[٣] ـعلى اختلاف النقلين ـ للخبرين: أحدهما الصحيح: أيجزي الرجل أن يمسح قدمه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا؛ فقلت: أبماءٍ جديد؟ فقال برأسه: نعم[٤]. والآخر الموثّق: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح[٥].

ودلالتهما كما ترى! مع أنّ في الأوّل إشعاراً بالتقيّة، فيحملان عليها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الوضوء ح٢ ج١ ص٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الوضوء ح٨ ج١ ص٢٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء، ج١ ص٢٤ س٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الوضوء ح٥، ج١ ص ٢٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٨٧، مع اختلاف يسير.

ولاينافيه مسح القدم في الأوّل، لوجود القول به بينهم[١] في سابق الزمان.

وأقلّ الواجب منه الإتيان﴿بما يسمّى﴾به﴿مسحاً﴾ولو بجزء من إصبع ممرّاً له على الممسوح ليتحقّق اسمه - لا بمجرّد وضعه - على الأصحّ الأشهر، بل عن التبيان[٢] ومجمع البيان[٣] وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح الرازي[٤] وأحكام القرآن للراوندي[٥] وابن زهرة العلوي[٦] الإجماع عليه، للأصل و الإطلاقات، وخصوص الصحاح؛ منها: إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك[٧].

وقيل: إنّ الأقلّ مقدار إصبع، كما في المقنعة[٨] والتهذيب[٩] وعن الخلاف[١٠] وجمل السيّد[١١] والغنية[١٢] والمراسم[١٣] وأبي الصلاح[١٤] والمهذّب[١٥] والراوندي في موضع آخر من الكتاب المزبور[١٦]، للخبرين:

---

(١) وهم ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي نقله التفسير الكبير في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة ج١١ ص١٦١. (٢) التبيان: في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة ج٣ ص٤٥١.

(٣) مجمع البيان: في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة ج٣ ص١٦٤.

(٤) روض الجنان: في تفسير الآية (٩) من سورة المائدة ج٤ ص١٢٥.

(٥) كما في فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفية مسح الرأس ج١ ص١٧.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩١ س٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٩١.

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٤ في صفة الوضوء و... ص٤٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ب٤ في صفة الوضوء و... ج١ ص٨٩، ذيل الحديث٨٥.

(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٩ في المقدار المجزي في مسح الرأس ج١ ص٨٢.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة ب٣ في الاستنجاء وكيفية الوضوء و... ج٣ ص٢٤.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩١ س٢٩.

(١٣) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص٣٧.

(١٤) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص١٣٢.

(١٥) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفيّة الوضوء ج١ ص٤٤.

(١٦) كما في فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفية مسح الرأس ج١ ص١٧.

أحدهما: المرسل، في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر مايدخل إصبعه، فيمسح على مقدّم رأسه[١].

وثانيهما: القاصر سنداً والمعيب متناً: عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال: نعم[٢].

وهما مع هما عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدّمناه من الأدلّة؛ فيحملان على كون الإدخال لتحصيل المسمّى أو الإستحباب. وقد حمل على الأوّل كلام الجماعة، لكن عبارة التهذيب يأباه، فإنّها صريحة في المنع عن الأقلّ من الإصبع الواحدة، مستنداً إلى أنّ السنّة منعت منه[٣].

وربما عكس الأمر، فاوّل كلام من تقدّم بارادتهم من المسمّى خصوص الإصبع. وهو مع بعده لاوجه له، سيّما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالأقلّ؛ ولاريب أنّه أحوط.

﴿وقيل: أقلّه﴾ أي المسح أن يمسح مقدار ﴿ثلاث أصابع مضمومة﴾ مطلقاً، كما عن الشيخ في بعض كتبه[٤] والسيّد في خلافه[٥] لظاهر الصحيح: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها[٦].

وهو مع قصوره عن المقاومة لماتقدّم و إشعاره باختصاصه بالمرأة - كما يعزى إلى الإسكافي، حيث قال فيها بذلك ولكن في الرجل بالإصبع الواحدة -[٧] غير

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ب ٤ في صفة الوضوء و...ج١ ص٨٩ ذيل الحديث٨٥.

(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص١٤.

(٥) كما في منتهى المطلب: في أفعال الوضوء ج١ ص٦٠ س١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٩٣.

(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص٨٦ س١٨.

صريح الدلالة، لاحتمال إرادة الإجزاء عن القدر المندوب لا الواجب؛ بل ولايبعد ظهوره بملاحظة ما في خبر آخر «يجزي عن المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»[١] فانّ عدم التفصيل في ذلك بين الرأس والرجل مع استحبابه في الرجل إجماعاً ـ كما حكي ـ[٢] قرينة واضحة على كون الإجزاء بالنسبة إلى الرأس كذلك.

هذا، والمنقول عن أبي حنيفة المصير إلى هذا القول[٣]، فيتعيّن الحمل على التقيّة. ولا بأس بالحمل على الاستحباب، وفاقاً للجماعة.

وربما قيل: حدّه أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة كذلك[٤]. ومستنده غير واضح.

وعن النهاية والدروس وجوبها اختياراً والاكتفاء بالإصبع الواحدة اضطراراً[٥]. وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده؛ ولعلّه للجمع بين خبري الإصبع والثلاث، ولا شاهد له. وثقل نزع العمامة ليس بضرورة. هذا مع عدم التكافؤ بينهما، لما عرفت.

﴿ ولو استقبل ﴾ الشعر في مسحه فنكس ﴿ فالأشبه ﴾ الجواز مع ﴿ الكراهة ﴾ وفاقاً للمشهور، للصحيح «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٦] مؤيّداً بالأصل والإطلاقات.

خلافاً لجماعة، للاحتياط والوضوءات البيانيّة وغيرهما ممّا تقدّم دليلاً لعدم جواز النكس في الغسلتين. وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٢٩٤.

(٢) الإجماع المحكيّ واقع على إجزاء إصبع واحدة لاستحباب ثلاث أصابع، راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٦٣ السطر ماقبل الأخير.

(٣) المحلّى: المسألة ١٩٨ حكم مسح الرأس ج ٢ ص ٥٢.

(٤) قاله الصدوق في الفقيه: كتاب الطهارة باب حد الوضوء و... ج ١ ص ٤٥.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٤. والدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة. في واجبات الوضوء: ص ٤ س ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٦.

وإنّما يكره تفصّياً من الخلاف، واحتياطاً عن الأدلّة المزبورة، والإجماع المنقول في الخلاف[١] والانتصار[٢] وعدم مقاومته للصحيح مع كونه في حكم الصحيح ـ على الصحيح ـ لتطرّق القدح إليه بمخالفة الشهرة الموهنة المخرجة له عن حيّز الحجيّة في نفسه.

﴿ ويجوز ﴾ المسح ﴿ على الشعر ﴾ بالشرط المتقدم، لإطلاق الأدلّة مع كونه أغلب أفراده ﴿ و[٣] البشرة ﴾ بلا تأمّل ﴿ ولا يجزي ﴾ المسح ﴿ على حائل، كالعمامة ﴾ وغيرها إجماعاً منّا، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وأخبار رفع العمامة والقناع ثمّ المسح ـ كما تقدّم ـ وخصوص الصحيح: عن المسح على الخفّين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما[٤].

والمرفوع في الّذي يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه الماء[٥].

والخبر المرويّ في كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه ـ عليه السلام ـ عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتّى تمسح على رأسها[٦].

والمجوّز لمسحه على الحنّاء كالصحيحين[٧] مع شذوذه محتمل للضرورة أو اللون أو الإنكار أو غير ذلك.

ومن العامّة من جوّزه على العمامة[٨]، ومنهم من جوّزه على الرقيق الّذي ينفذ

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م٣١ في عدم جواز استقبال الشعر في المسح والغسل ج١ ص٨٣.

(٢) الانتصار: في المسح ص١٩.

(٣) في المتن المطبوع «أو».

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٨ من ابواب الوضوء ح٨ ج١ ص٣٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٧ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٢١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الوضوء ح٣ و٤ ج١ ص٣٢١.

(٨) أجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبوثور والقاسم بن سلام وجماعة، كما في بداية المجتهد: المسألة الثامنة من كتاب الوضوء ج١ ص١٤.

منه الماء إلى الرأس[١].

ويخصّ ذلك بحال الاختيار، فيجوز على الحائل حال الاضطرار اتّفاقاً على ما حكي[٢]، لعموم أدلّة جواز المسح على الجبائر، كقوله ـ عليه السلام ـ في الحسن بعد أن سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بخرقة ويتوضّأ؟ إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة[٣].

ويؤيّده مادلّ على جوازه فيها في مسح الرجلين، كما سيأتي. فلا ينتقل حينئذٍ إلى التيمّم. خلافاً لمن شذّ.

﴿والخامس: مسح الرجلين﴾ دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا والمتواترة معنىً من أخبارنا. وما في شواذّها ممّا يخالف بظاهره ذلك[٤] محمول على التقيّة من أكثر من خالفنا، أو غير ذلك ممّا ذكره بعض مشايخنا[٥].

ومحلّه ظهرهما إجماعاً فتوى ورواية؛ وعن مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لو لا أنّي رأيت رسول الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما[٦].

وما في الخبرين من مسح الظاهر والباطن أمراً في أحدهما، وفعلاً في الآخر[٧] محمول على التقيّة. ولا مانع منه من جهة تضمّنهما المسح، إمّا لأنّ القائلين بغسلهما ربما يعبّرون بمسحهما[٨]، وإمّا لأنّ منهم من أوجب مسحهما

---

(١) كما في منتهى المطلب: في أفعال الوضوء وكيفيّته ج١ ص٦١ س١٩.

(٢) الحاكي هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج٢ ص٣١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من ابواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب الوضوء ح١٤ و١٥ ج١ ص٢٩٦.

(٥) الظاهر هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج٢ ص٢٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الوضوء ح٩ ج١ ص٢٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوضوء ح٧ و٦ ج١ ص٢٩٢.

(٨) راجع عمدة القاري: كتاب الوضوء الجواب الرابع ج٢ ص٢٣٩.

مستوعباً[١]، و إمّا لأجل إيهام الناس الغسل بمسحهما كذلك؛ وربما يحمل على إرادة جواز الاستقبال والاستدبار. هذا، مع قصور سندهما وشذوذهما.

وحدّه طولاً من رؤوس الأصابع ﴿إلى الكعبين﴾ إجماعاً، كما في الخلاف[٢] والانتصار[٣] والتذكرة[٤] وظاهر المنتهى[٥] والذكرى[٦] استناداً إلى ظاهر الكتاب، بجعل «إلى» غاية المسح. ولايقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالإجماع، لعدم التلازم؛ مع أنّه على تقدير كونها غاية للممسوح يدلّ على لزوم الاستيعاب الطولي، كما أنّ الأمر في غسل اليدين كذلك. هذا، مضافاً إلى ظاهر القدم.

نعم: ربما ينافيه جواز النكس، كما يأتي.

فالعمدة الإجماعات والاحتياط والوضوءات البيانيّة؛ في الخبر: أخبرني من رأى أبا الحسن ـ عليه السلام ـ بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم، الحديث[٧].

وخصوص الصحيح: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، الحديث[٨]، فتأمّل.

وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمّى بناءً على كون الآية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في المحدود، تسوية بينه وبين المعطوف عليه، وللصحيح: إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين

---

(١) احكام القرآن للجصاص: في مسح الرجلين ج٢ ص٣٤٥.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٠ في حد مسح الرجلين ج١ ص ٩٣.

(٣) الانتصار: في مسح الرجلين ص٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج١ ص١٨ س١٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج١ ص ٦٣ س٣٥.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص٨٨ س٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٩٣.

إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه(١).

ويضعّفان بما تقدّم، ويضعّف الثاني بالخصوص باحتمال موصوليّة «ما» المفيدة للعموم والإبدال من «شيء» فيفيد بمفهوم الشرط توقّف الإجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما، وهو يستلزم الوجوب؛ بل لعلّه الظاهر، سيّما بملاحظة ماتقدّم؛ فينهض دليلاً على لزوم الاستيعاب؛ فتأمّل.

وعرضاً مسمّاه إجماعاً، كما عن المعتبر(٢) والمنتهى(٣) وظاهر التذكرة(٤)، للصحيح المتقدّم المعتضد بالأصل والإطلاق.

ويستحبّ بثلاث أصابع، للخبر المتقدّم في مسح الرأس. وقيل بوجوبه، حكاه في التذكرة(٥).

وعن النهاية وأحكام الراوندي تحديد الواجب بالإصبع(٦)، وعن ظاهر الغنية تحديده بالإصبعين(٧) ومستند الجميع غير واضح.

وفي الصحيح المتقدّم إيماء إلى الوجوب بكلّ الكفّ. ولا قائل به، فيحمل على الاستحباب.

وعن بعض الأصحاب استحباب تفريج الأصابع(٨) ولعلّه لابأس به، للتسامح في مثله.

وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان: أحوطهما ذلك، وإن كان ظاهر بعض الصحاح المتقدّم في كفاية المسمّى في المسح والمعتبرة النافية

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٧٣.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في المسح ج١ ص١٥٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج١ ص٦٣ س٣٥.

(٤) و(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج١ ص١٨ س١٥.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص١٤. وكما في فقه القرآن: في منسح الرجلين ج١ ص٢٩.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩١ س٣٣.

(٨) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فروض الوضوء وسننه ص١١٨ س٢٥.

لوجوب استبطان الشراكين[١] العدم.

﴿وهما﴾ أي الكعبان ﴿قبّتا القدم﴾ أمام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا أجمع، كما عن الانتصار[٢] والتبيان[٣] والخلاف[٤] ومجمع البيان[٥] والمعتبر[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨]، وابن زهرة[٩] وابن الأثير[١٠] وغيره، حيث نسبوا ذلك إلى الشيعة؛ بل يستفاد من التهذيب كونه مجمعاً عليه بين كلّ من قال بوجوب المسح من الامّة، صرّح بذلك في شرح كلام المقنعة الصريح فيما ذكرناه[١١]، بل هو عينه. وهو المتّفق عليه بين لغويينا وجمع من لغويّي العامّة بل جميعهم، لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعباً، وإنّما الخلاف في تسمية ماعداه به، كما صرّح بالأمرين جماعة؛ بل وعن الصحاح كونه مذهب الناس عدا الأصمعي[١٢]؛ وهو المحكيّ في كلام الفرّاء عن الكسائي عن مولانا محمّد الباقر ـ عليه السلام ـ حيث إنّه أشار في البيان إلى مشط الرجل قائلاً: إنّه مذهب الخاصّة[١٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الوضوء ح٩ ج١ ص٢٩٢.

(٢) الانتصار: في المسح وغيره ص٢٨.

(٣) التبيان: في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة ج٣ ص٤٥٦.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٠ في حد مسح الرجلين ج١ ص٩٢.

(٥) مجمع البيان: في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة ج٣ ص١٦٧.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في المسح ج١ ص١٥١.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في معنى الكعبين ج١ ص٦٤ س١٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج١ ص١٨ في هامش س١٤.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩١ س٣٢.

(١٠) النهاية لابن الاثير: باب الكاف مع العين ج٤ ص١٧٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ب٤ في صفة الوضوء و... ج١ ص٧٥.

(١٢) الصحاح: في مادة كعب ج١ ص٢١٣.

(١٣) نقله الشهيد ـ رحمه الله ـ عن كتاب فائت الجمهرة في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص٨٨ س٣٥.

وأخبارنا به مع ذلك مستفيضة؛ ففي الصحيح: وإذا قطع ـ أي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ـ الرجل قطعها من الكعب[١].

وهو فيما ذكرنا ظاهر بناءً على أنّ موضع القطع عند معقد الشراك بإجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من أصحابنا، وأخبارنا؛ ففي المرويّ مسنداً في الفقيه[٢] والتهذيب[٣] والكافي[٤] عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ إنّما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه مايقوم عليه ويصلّي ويعبد الله، الحديث.

وهو كما ترى صريح في المطلبين؛ وسيأتي ما يدلّ على الثاني أيضاً.

وفي الصحيح: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم[٥]. أو ظاهره، على اختلاف النسختين.

وظهوره فيما ذكرناه[٦] بناءً على إطلاق اللفظتين لما ارتفع وليس من القدم إلّا وسطه. وينقدح منه وجه الاستدلال بالخبرين الموصف ـ عليه السلام ـ له في أحدهما في ظهر القدم[٧] والواضع ـ عليه السلام ـ يده عليه قائلاً: «إنّ هذا هو الكعب» في ثانيهما[٨].

وحمل الثلاثة الأخيرة ككلام أكثر الأصحاب على قول من يذهب منّا إلى أنّه المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتي في وسط القدم عرضاً نتواً غير محسوس من العظم الثاني في وسط القدم ـ كما في عبارات الأكثر ـ ومن ظهر القدم ـ كما في الثلاثة ـ بعيد

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب حدّ السرقة ح٨ ج١٨ ص٤٩١.
(٢) من لايحضره الفقيه: كتاب الحدود باب حدّ السرقة ح٥١٢٧ ج٤ ص٦٩.
(٣) تهذيب الاحكام: ب٨ (الحد في السرقة) ح١٨ ج١٠ ص١٠٣.
(٤) الكافي: كتاب الحدود باب حد القطع ح١٧ ج٧ ص٢٢٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٩٣.
(٦) في نسخة ق «فيما ذكرنا ظاهر».
(٧) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٠٦.
(٨) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوضوء ح٩ ج١ ص٢٧٥.

مخالف للظاهر والمتبادر منهما، كما اعترف به الحامل[١]. فلاوجه له أصلاً، سيمّا بعد ذلك.

مضافاً إلى عدم قبول ظاهر عبارات الأكثر ذلك، لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة، وكونه معقد الشراك في اخرى، وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة، وأنّهما في معقد الشراك في رابعة[٢]

ولعلّ الحامل للحامل بهذا الحمل واختياره ذلك مذهباً نسبة ذلك إلى الشيعة في كلام جماعة من العامّة[٣] وكلام أهل التشريح وظاهر الصحيح بزعمه، وفيه «قلنا: أين الكعبان؟ فقال: هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا عظم الساق» كذا في التهذيب[٤] وفي الكافي[٥] بزيادة قوله: «والكعب أسفل من ذلك» وفي الجميع نظر.

ففي الأوّل: بالمعارضة بنسبة من تقدّم من علمائهم أيضاً ماذكرناه إلينا[٦].

والثاني: بالمعارضة بكلام اللغويّين منّا وغيرهم ممّن خالفنا ـ كما عرفت ـ مضافاً إلى المعارضة بالإجماعات المستفيضة فيهما.

والثالث: بالمعارضة بالصحيح الأوّل وتاليه الصريحين فيما ذكرنا، واحتمال أن يراد بالمفصل فيه مقطع السارق، أي المفصل الشرعي؛ بل لعلّه الظاهر بملاحظة بعض المعتبرة، كالرضوي «يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه»[٧] لإيمائه إلى معروفيّة المفصل عند الإطلاق في ذلك الزمان وأنّه

---

(١) الحامل هو الشيخ بهاء الملّة والدين في مقام انتصار مذهب العلامة ـ قدّس سرّهما ـ راجع الحبل المتين: الفصل الرابع من الباب الأوّل ص١٨ ـ ٢١.

(٢) انظر الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج٢ ص٢٩٨.

(٣) كالفخر الرازي وصاحب الكشّاف والنيشابوري منه (قده).

(٤) تهذيب الاحكام: ب٤ في صفة الوضوء... ح٤ ج١ ص٧٦ مع تفاوت يسير.

(٥) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح٥ ج٣ ص٢٦.

(٦) كابن الأثير في النهاية: ج٤ ص١٧٨ والفيوّمي في المصباح المنير: ج٢ ص٧٣٤.

(٧) لم نعثر عليه في فقه الرضا (عليه السلام) وجاء الحديث في البحار: ب ٩١ في السرقه و...ح٣٥

←

الّذي في وسط القدم حيث اطلق عليه مجرّداً عن القرينة ابتداء اتكالاً على معروفيّته.

ومنه ينقدح وجه استدلال المعظم من أصحابنا به لما ذهبوا إليه. هذا، مضافاً إلى دلالته على ماذكرنا أيضاً مع قطع النظر عن ملاحظة ماذكر بملاحظة لفظ «الدون» الدالّ على لزوم مسافة ـ ولو في الجملة ـ بين المفصل وعظم الساق؛ وليست مع إرادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ «المفصل» فيه، بل المفصل حينئذٍ عين عظم الساق أو جزئه، لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم، فكيف يكون دونه؟ ويتأيّد الدلالة بملاحظة نسخة الكافي[1]، كما لا يخفى.

فالمصير إلى هذا القول ليس بحسن مصير، كما عن المختلف[2] والشهيد في الرسالة[3] وصاحب الكنز[4] وغيرهم من متأخّري المتأخّرين.

هذا، وربما يؤوّل كلام الأوّل إلى ما يؤول إلى الأوّل ويدّعى عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل. وكيف كان: فالمذهب الأوّل، والأحوط الثاني مع تأمّل فيه؛ فتأمل.

ويؤيّد المختار ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين[5]، خصوصاً على دخول الكعبين في الممسوحين كما هو أحوط القولين المتقدّمين قبيل المقام.

ج٧٩ ص١٩٢، وفي مسنداً عن الإمام الصادق ـ عليه السّلام ـ.

وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب حد السرقة ح٧ ج١٨ ص٤٩١ مسنداً عن الامام الصادق ـ عليه السّلام ـ.

(١) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح٥ ج٣ ص٢٦.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٤ س١٦.

(٣) الألفيّة: الفصل الأوّل في المقدّمات ص٤٧.

(٤) كنز العرفان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج١ ص١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوضوء ح٨ ج١ ص٢٩٢.

﴿ ويجوز ﴾ المسح هنا كالرأس ﴿ منكوساً ﴾ على الأشهر الأظهر، لما تقدّم. مضافاً إلى خصوص الخبر، بل الصحيح: أخبرني من رأى أبا الحسن -عليه السلام- بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً، فانّه من الأمر الموسّع[1]. والصحيح المتقدّم ثمّة المرويّ بطريق آخر هكذا: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً[2].

خلافاً لمن تقدّم لما تقدّم. والجواب ما عرفت ثمّة.

﴿ ولا يجوز على حائل من خفّ وغيره ﴾ ومنه الشعر المختصّ على الأحوط، لندرة إحاطة الشعر بالرجل، فلا يعمّه الإطلاق وعموم «الأرجل» بالنسبة إلى المكلّفين، وكذا النهي عن البحث عمّا أحاط به الشعر. والأصل في المقام -مضافاً إلى ما تقدّم في المسح الأوّل من الإجماع منّا وغيره- النصوص.

﴿ إلّا لضرورة ﴾ اتّفاقاً على الظاهر، للعمومات وأخبار الجبائر؛ منها: خبر وضع المرارة على الاصبع[3]. ومنها: التقيّة، لخبر أبي الورد -المعتبر بورود المدح فيه ورواية حمّاد عنه واشتهاره بين الأصحاب- عن الخفّين هل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك[4].

وما ورد في المعتبرة: من عدم التقيّة في المسح على الخفّين ومتعة الحجّ[5] مع مخالفته الاعتبار والأخبار -عموماً وخصوصاً- يحتمل الاختصاص بهم -عليهم السلام- كما قاله زرارة في الصحيح[6] وأنّه لا حاجة إلى فعلهما غالباً للتقيّة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٢٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٢١.

(٦) نفس المصدر السابق.

لعدم إنكار العامّة خلعهما للوضوء ولامتعة الحجّ، وإن كان فعلهما على بعض الوجوه ممّا يوهمهم الخلاف.

وفي حكمه غسل الرجلين، فيجوز للتقيّة. ولو دارت بينه وبين ما تقدّم قيل: هو أولى كما عن التذكرة(١) لخروج الخفّ من الأعضاء.

وفي وجوب إعادة الوضوء حينئذ مع زوال السبب من غير حدث وجهان، بل قولان: أحوطهما الأوّل لو لم يكن أقوى، لتعارض أصالة بقاء الصحّة بأصالة بقاء يقين اشتغال الذمّة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت أزيد من الاستباحة من الخبر المجوّز له للضرورة، وهي تتقدّر بقدرها؛ وهو خيرة المنتهى(٢) ومقرّب التذكرة(٣) وفي التحرير(٤) ماذكرناه. خلافاً للمشهور لاختيارهم الثاني، كما

فلوزال قبل فوات الموالاة وجب المسح، لبقاء وقت الخطاب، كما عن مقتضى المبسوط(٥) والمعتبر(٦) والمنتهى(٧). ويأتي العدم على الثاني.

﴿والسادس: الترتيب﴾ بالكتاب والسنّة والإجماع، وهو أن ﴿يبدأ بالوجه، ثمّ باليمنى، ثمّ باليسرى، ثمّ بالرأس، ثمّ بالرجلين﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك فتوى ورواية؛ ففي الصحيح: تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجلّ، ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ بمسح الرأس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت على الرجل (قبل الرأس خ ل) فامسح على الرأس قبل

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في افعال الوضوء ج١ ص١٨ س٣٤.

(٢)و(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في افعال الوضوء وكيفياته ج١ ص٦٦ س٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص١٨ س٣١.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء وكيفيته ج١ ص١٠ س١٧.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٢.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في المسح ج١ ص١٥٤.

الرجل ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به[١].

وفي آخر: في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار[٢].

وبضمّه مع الأوّل يتمّ المطلوب. وفي الموثّق تمامه[٣].

ويكفي قصده مع عدمه حسّاً بوقوع الوضوء في المطرفينوي الأوّل فالأوّل. وعليه يحمل الخبر الصحيح المجوّز له فيه[٤]، وإلّا فهو غير باقٍ على ظاهره إجماعاً.

وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى أقوال، ثالثها: نعم مع انفرادهما ولا مع العدم، كما في الذكرى[٥] عن بعض، واختاره جمع من متأخّري المتأخّرين، للمرويّ في الاحتجاج: يمسح عليهما جميعاً معاً، فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلّا باليمين[٦]

ولا حجّة فيه لقصور السند، ولا جابر.

وقيل بالوجوب مطلقاً، كما اختاره الشهيدان في اللمعة وشرحها[٧]، وعن الصدوقين[٨] والإسكافي[٩] وسلّار[١٠]، وهو مختار جمع ممّن تقدّم ومنهم الشيخ في ظاهر الخلاف مدّعياً عليه الإجماع[١١]، للأصل والصحيح أو الحسن:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الوضوء ح٨ ج١ ص٣١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الوضوء ج١ ص٣٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص٩٠ س٣٥.

(٦) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ج٢ ص٤٩٢.

(٧) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الطهارة في افعال الوضوء ج١ ص٣٢٦.

(٨) و(٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ح١ ص٢٥ س١٣ و١٤. ومن لايحضره الفقيه: باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه ج١ ص٤٥ ذيل الحديث ٨٨.

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في كيفية الطهارة الصغرى ص٣٨.

(١١) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٢ في وجوب الترتيب في الوضوء ج١ ص٩٥.

امسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن[١].

ومرويّ النجاشي مسنداً ـ في رجاله ـ عن مولانا أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ أنّه كان يقول: إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده[٢]. وهو عامّ.

وما روي عن مولانا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنّه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه[٣].

والوضوء البياني مع قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلاة إلّا به[٤].

وحمل هذه الأخبار على الاستحباب ـ كما عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] والنفليّة[٨] ـ وجهه غير واضح، سوى الأصل وإطلاق الآية وغيرهما؛ وهما غير صالحين له، لما فيها من معتبر السند المؤيّد بالأصل والباقي، فيقيّد الجميع بها.

﴿و﴾ المشهور أنّه ﴿لا ترتيب فيهما﴾ بل عن الحلّي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه[٩]، فان تمّ إجماعاً، وإلّا فالوجوب مطلقاً قويّ، لضعف مستند العدم بما تقدّم. والاحتياط لايترك.

﴿والسابع: الموالاة﴾ بالنصّ والإجماع، والمراد بالوجوب هنا معناه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣١٦.

(٢) رجال النجاشي: في ذكر الطبقة الاولى ص٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح١١ ج١ ص٣٠٨.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج١ ص١٥٦.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ومتعلقاته ج١ ص٦٩ س٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص١٩ س٣٥ و٣٦.

(٨) النفلية: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص٩٣.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأستنجاء... وكيفية الوضوء واحكامه ج١ ص١٠٠.

الشرعي لا الشرطي خاصّة كما ربما يتوهّم من أدلّتها، لا لها، بل لعموم الناهي عن إبطال الأعمال ﴿وهو أن يكمل﴾ المتوضّي ﴿طهارته قبل﴾ حصول ﴿الجفاف﴾ في العضو السابق على اللاحق وإن لم يتتابعا حقيقة أو عرفاً، كما هنا وفي اللمعة(١) وشرحها(٢) وعن الجمل والعقود(٣) والمراسم(٤) والغنية(٥) والوسيلة(٦) والسرائر(٧) والشرائع(٨) والذكرى(٩) والدروس(١٠) والبيان(١١) والألفيّة(١٢) وظاهر الكامل(١٣)؛ وهو المشهور بين الأصحاب، للأصل، وإطلاق الآية(١٤) والنصوص، وإطلاق الصحيح: فيمن توضّأ فبدأ بالشمال قبل اليمين؟ إنّه يغسل اليمين ويعيد اليسار(١٥) الشامل للعامد.

وعن المقنعة(١٦) والنهاية(١٧) والتهذيب(١٨) والمبسوط(١٩) والخلاف(٢٠)

---

(١)و(٢) اللمعة الدمشقية والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص٣٢٦.

(٣) الجمل والعقود: في ذكر ما يقارن الوضوء ص٣٨.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة في كيفية الطهارة الصغرى ص٣٨.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيه): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩٢ س٢٠.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان مايقارن الوضوء ص٥٠.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء... وكيفية الوضوء وأحكامه ج١ ص١٠١.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٢.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص٩١ س٨.

(١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ص٤ س٢٠.

(١١) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص١٠.

(١٢) الألفيّة: الفصل الأوّل في المقدمات ص٤٤.

(١٣) راجع ذكرى الشيعة: الواجب السابع الموالاة ص٩١ س٣٦.

(١٤) المائدة: ٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣١٧، نقلاً بالمضمون.

(١٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب٤ في صفة الوضوء والفرض منه و... ص٤٧.

(١٧) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص١٥.

(١٨) تهذيب الاحكام: ب٤ في صفة الوضوء... ج١ ص٩٧ في ذيل الحديث ١٠٣.

(١٩) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء... ج١ ص٢٣.

(٢٠) الخلاف: كتاب الطهارة م٤١ في وجوب الموالاة... ج١ ص٩٣.

والاقتصاد (١) وأحكام الراوندي (٢) والمعتبر (٣) وكتب العلّامة (٤) المتابعة الحقيقيّة، حتّى يجب أن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة، للاحتياط، والوضوء البياني مع قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به» (٥) والفوريّة المستفادة من الآية (٦) ـ إمّا من الأمر فيها، أو الفاء فيها المفيدة للتعقيب بلامهلة، أو الإجماع ـ والحسن «أتبع وضوءك بعضه بعضاً» (٧) والخبر: فيمن نسي الذراع والرأس؟ إنّه يعيد الوضوء إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً (٨).

والأوّل معارض بالأصل، إمّا بنفسه، لجريانه في المقام ولو كان عبادة بناءً على عدم شرطيّتها فيها بل هي واجبة خارجيّة لا يبطل الوضوء بفواتها، كما هو ظاهر أكثر أصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وأبطلوا الوضوء به لابفواتها، من حيث عدم تعلّقه حينئذٍ بالعبادة مطلقاً بل بالتكليف الخارجي، ولافرق حينئذٍ بينها وبين غيرها. أو به بمعونة مادلّ على عدم البطلان إلّا بالجفاف من الأخبار لو قيل باشتراطها في الصحّة لاوجوبها على حدة كما عن المبسوط (٩).

والثاني معارض بهما مضافاً إلى عدم انطباقه على قول الأكثر من أصحاب

---

(١) الاقتصاد: في ذكر الوضوء وأحكامه ص٢٤٣.

(٢) لايوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في فقه القرآن: كتاب الطهارة في وجوب الموالاة في الوضوء ج١ ص٢٩.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج١ ص١٥٦.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج١ ص٢٥ س١٧. وقواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ج١ ص١١ س١٨. وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص٢٠ س٤. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ومتعلقاته ج١ ص٧٠ س٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح١١ ج١ ص٣٠٨. (٦) المائدة: ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الوضوء ح٦ ج١ ص٣١٥.

(٩) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٣.

هذا القول.

والثالث مردود بعدم إفادة الأمر الفوريّة على الأظهر الأشهر، والشكّ في إفادة الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها، ومنع الإجماع في مثل المقام. وعلى تقدير تسليم الفوريّة، فالثابت منها إنّما هو بالنظر إلى نفس الوضوء ومجموعه، لا أبعاض أفعاله وأجزائه؛ ولو سلّم فمفادها الفوريّة بالنسبة إلى غسل الوجه بالإضافة إلى إرادة القيام إلى الصلاة، ولاقائل بها؛ وصرفها إلى غسل اليدين ومابعده خاصّة ممّا كاد أن يقطع بفساده. والإتباع المأمور به في الخبرين مراد به الترتيب ظاهراً، على مايشهد به سياقهما؛ ومع التنزّل فالاحتمال كافٍ في عدم الدلالة.

وهل يعتبر في الجفاف على القول به جفاف جميع ماسبق؟ كما هو الأشهر الأظهر وعن المعتبر(١) والمنتهى(٢) والتذكرة(٣) ونهاية الاحكام(٤) والبيان(٥) وظاهر الخلاف(٦) والنهاية(٧) والكامل(٨) والكافي لأبي الصلاح(٩)، لاستصحاب بقاء الصحّة والاتّفاق فتوى ورواية على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين(١٠) وظاهر النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصّة، منها: الموثّق «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك فأعد على(١١) وضوئك، فانّ

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج١ ص١٥٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ومتعلقاته ج١ ص٧٠ س٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص٢٠ س١٢.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في باقي أركانه ج١ ص٤٩.

(٥) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص١٠.

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م٤١ في وجوب الموالاة... ج١ ص٩٤.

(٧) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص١٥.

(٨) راجع ذكرى الشيعة: الواجب السابع الموالاة ص٩١ س٣٦.

(٩) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الوضوء والغسل ص١٣٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الوضوء ج١ ص٢٨٧، وليس فيه الأخذ من بلل الوجه بل من اللحية أو الحاجبين أو أشفار العينين.

(١١) كذا في أكثر النسخ، والظاهر زيادة «على» ولم يرد في الوسائل أيضاً.

الوضوء لا يتبعّض»[١] والمفهوم منه عدم لزوم الإعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه. وهو حجّة على الأصحّ.

أو جفاف البعض مطلقاً؟ كما عن الإسكافي[٢] ليقرب من الموالاة الحقيقيّة، ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الأخبار الشامل لجفاف البعض مطلقاً. ولا يخفى ضعفه.

أو الأقرب؟ كما عن الناصريّات[٣] والمراسم[٤] والسرائر[٥] والإرشاد[٦] والمهذّب[٧]، بناءً على تفسير الموالاة بذلك، فانّها إتباع الأعضاء بعضها بعضاً؛ فالجفاف وعدمه إنّما يعتبران في العضوين المتّصلين. وهو مع ضعفه بما تقدّم لا دليل عليه

وفي الصحيح: قلت: ربما توضّأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ فقال: أعده[٨].

والمستفاد منه ومن الموثّق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التأخير خاصّة لا مطلقاً ؛ فاطلاق القول ببطلانه به غير وجيه؛ بل مقتضى استصحاب بقاء الصحّة صحّته لو جفّ بدونه.

وبالجملة: الأصل مع فقد ما يدلّ على البطلان حينئذٍ لاختصاص الخبرين بحال الضرورة الخاصّة دليل الصحّة لو جفّ[٩] لشدّة حرارة ومثلها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣١٤، مع اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج١ ص٢٧ س٧.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهيه): كتاب الطهارة م٣٣ ص٢٢١.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة في كيفية الطهارة الصغرى ص٣٨.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء... وكيفية الوضوء واحكامه ج١ ص١٠١.

(٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء وكيفيته ج١ ص٢٢٣.

(٧) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج١ ص٤٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣١٤.

(٩) ما أثبتناه مطابق لنسخة م، وفي نسخة ق وش «ولو جفّ... لما جفّ الوضوء» وفي المطبوع «ولو

←

بحيث لولاها واعتدل الهواء لما جفّ وتمّ الوضوء. ويظهر من الذكرى[١] - كما سيأتي- كونه وفاقاً بين الأصحاب؛ مضافاً إلى الرضوي، وفيه: فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ اوتيت بالماء فأتمّ **وضوءك** إذا كان ما غسلته رطباً، فان كان قد جفّ فأعد الوضوء.وإن جفّ بعض وضوئك قبل آن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جفّ **وضوؤك** أو لم يجفّ[٢].

وبمضمونه أفتى الصدوقان في الرسالة[٣] والمقنع[٤]. وينبغي حمله ككلام الصدوقين على الجفاف لنحو شدّة الحرّ لاعلى اعتدال الهواء، لعدم تبادر غيرما ذكر منهما.

ويؤيّده ظاهر خبر حريز عن مولانا الصادق -عليه السلام- كما عن مدينة العلم [٥] وعن التهذيب[٦] وغيره الوقف على حريز، قال: «فان جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل مابقي»[٧] إلاّ أنّ الظاهر حمله على التقيّة،كما يشهد به تتمّته.

والأصحّ اعتبار الجفاف حسّاً لا تقديراً، فلو لم يحصل لعارض في مدّة

جفّ ... لما جفّ وتمّ الوضوء».

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص٩٢ س٢٢.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ص٦٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ج١ ص٥٧ ونقله العلامة في المختلف: كتاب الطهارة في بقايا احكام الوضوء ج١ ص٢٥ س٢٠.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهيه): كتاب الطهارة باب الوضوء ص٣ س٩.

(٥) مدينة العلم للصدوق، وهو خامس الكتب الاربعة المهمة بل اكبر من كتاب من لايحضره الفقيه لأنه كان يحتوي على عشرة أجزاء والفقيه يحتوي على اربعة أجزاء. ولكنه مفقود عندنا فلم نقف على أثره وأما الخبر: فنقله الشهيد -رحمه الله- عنها في الذكرى: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص٩١ س١٢.

(٦) تهذيب الاحكام ب٤ في صفة الوضوء... ح٨١ ج١ ص٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الوضوء ح٤ ج١ ص٣١٤.

مديدة لو فرض فقده لحصل قبلها ولو بكثير صحّ الوضوء، وفاقاً للشهيدين [١].

وتقييد الأصحاب الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرف الإفراط في الحرارة كما ذكرناه، لا لإخراج ما فرضناه؛ صرّح به شيخنا في الذكرى [٢]. وكلامه هذا كما ترى ظاهر فيما قدّمناه: من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصّة [٣] الناشئة عن التأخير.

﴿[٤] و الفرض في الغسلات﴾ الّتي يتحقّق به الامتثال ﴿مرّة﴾ واحدة إجماعاً من الكلّ ﴿و﴾ الغسلة ﴿الثانية﴾ جائزة بلا خلاف، كما صرّح به بعض المحققين [٥] ونقله عن أمالي الصدوق [٦]، ودلّ عليه الأخبار حتّى الأخبار النافية للاستحباب عنها، كالخبر المرويّ في الخصال: هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها و أراد الله تعالى هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله تعالى [٧] في كتابه الناطق، غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرّة مرّة، و مرّتان جائز [٨] فالقول المنقول في الخلاف [٩] عن بعض الأصحاب بعدم مشروعيّتها [١٠] ضعيف قطعاً.

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص١٠. والروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج١ ص٣٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الوضوء ص٩٢ س٢٢.

(٣) في نسخة ق «الصورة الخاصّة».

(٤) الموجود في المتن المطبوع «مسائل: والفرض الخ».

(٥) لعلّ مراده من «بعض المحقّقين» كاشف اللثام، حيث قال: «والبزنطي والكليني والصدوق على أنّه لايوجرُ عليها وهو أقوى الخ» لكنه ـ قدّس سرّه ـ لم يصرّح بعدم الخلاف؛ راجع كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٧٤ س١٦.

(٦) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص٥١٤.

(٧) في نسخة ل «سبحانه عزوجل».

(٨) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح٩ ج٢ ص٦٠٣ مع اختلاف يسير.

(٩) الخلاف: كتاب الطهارة م٣٨ في غسل الاعضاء ج١ ص٨٧.

(١٠) نُسب القول بعدم المشروعيّة إلى صريح كلام الصدوق في الفقيه وظاهر كلام الكليني في الكافي، راجع الحدائق الناضرة: ج٢ ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

و﴿سنّة﴾على الأظهر الأشهر،بل عليه الإجماع عن الانتصار[١] والغنية[٢] والسرائر[٣]، للمسامحة في أدلّة السنن بناءً على ما عرفت من الجواز قطعاً، وللصحاح وغيرها المستفيضة المؤيّدة بالشهرة والإجماعات المنقولة وأدلّة المسامحة: مع صراحة بعضها وعدم قبوله شيئاً من الاحتمالات[٤] الّتي ذكرت للجمع بينها وبين الأخبار المانعة من الاستحباب؛ مع بعدها بالنسبة إلى غيره إمّا في نفسه أو لقرائن ظاهرة، كمرويّ الكشّي في الرجال بسنده فيه عن داود الرقي؛ وفيه الأمر بالثلاث أوّلاً للتقيّة، ثمّ بعد ارتفاعها الأمر بالثنتين[٥].

ومثله بل وأصرح منه مرويّ المفيد ـ رحمه الله ـ في إرشاده عن عليّ بن يقطين؛ وفيه بعد الأمر بالثلاث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقيّة وظهور ارتفاع التقيّة: ابتدء الآن يا عليّ بن يقطين، توضّأ كما أمر الله تعالى، اغسل وجهك مرّة فريضة واخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك؛ فقد زال ما كنّا نخاف عليك[٦].

وقصور سندهما منجبر بما تقدّم؛ مضافاً إلى اعتبار متنيهما من حيث تضمّنهما الاعجاز،فيترجّح على غيرها[٧] من بعض الأخبار المانعة من استحبابها ـ كما تقدّم ـ و مرسل الفقيه «من توضّأ مرّتين لم يؤجر»[٨] مضافاً إلى

(١) الانتصار: في المسح وغيره ص٢٨.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص٤٩٢ س٢٦.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص١٠٠.

(٤) في نسخة ل «المزبورة». (٥) رجال الكشي: في داودبن زربي ص٣١٢.

(٦) الإرشاد: باب ذكر طرف من دلائل أبي الحسن موسى (عليه السلام)... ومعجزاته ص٢٩٥.

(٧) كذا في النسخ.والصحيح:فيترجحان على غيرهما.

(٨) من لايحضره الفقيه: باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ح٨٣ ج١ ص٤١.

ضعفه سنداً.

وليس منه الأخبار البيانيّة، لورودها في بيان الواجبات،لخلوّها من كثير من المستحبّات.

وكذا الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء مرّة مرّة[١] لحملها على الواجب. وكذا الأخبار الدالّة على كون وضوء النبيّ[٢] ـصلّى الله عليه وآله ـ وعليّ ـعليه السلام ـ[٣] مرّة مرّة، لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية؛ مع ما علم من حال النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ من الاقتصار في العمل على ماوجب، اشتغالاً منه بالأهمّ وإظهاراً للاستحباب وجواز الترك. مضافاً إلى معارضتها بما دلّ على تثنيتها في غسله، ففي الخبر: إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين! وقد توضّأ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ اثنتين اثنتين[٤].

مضافاً إلى ضعف أسانيدها.

فالقول بعدم استحبابها مع الجواز ـ كما عن البزنطي[٥] والكليني[٦] والصدوق في الهداية[٧] والأمالي[٨] ـ ضعيف جدّاً لايلتفت إليه؛ سيّما مع عدم التئامه مع مادلّ على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقيّة البلّة.

﴿و﴾ منه يظهر أنّ ﴿الثالثة بدعة﴾ مضافاً إلى استفادتها من المعتبرة المنجبرة بالشهرة؛ ففي المرسل «إنّها بدعة»[٩] وفي الخبر «من توضّأ ثلاثاً فلا صلاة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح٦ ج١ ص٣٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح١١ ج١ ص٣٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح٢٦ ج١ ص٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح١٦ ج١ ص٣٠٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح٢٧ ج١ ص٣١٠.

(٦) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح٩ ج٣ص٢٧.

(٧) الهداية (الجوامع الفقهية): باب وضوء السنة ص٤٩ س٢.

(٨) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ (في دين الامامية) ص٥١٤ .

(٩) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣٠٧.

له»[١] وفي آخر «توضّأ مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه،فانّك إن زدت عليه فلاصلاة لك»[٢] خلافاً لمن شذّ، كالمفيد حيث جعلها تكلّفاً والزائد عليها بدعة[٣]، والإسكافي فجعل الثالثة غير محتاج إليها[٤]، ومال إليه المصنّف في المعتبر، قال: لأنّه لاينفكّ عن ماء الوضوء الأصلي[٥]. وهو ضعيف، لعدم انحصار دليل المنع في وجوب المسح بالبلّة؛ ومع ذلك فهو غير تامّ في نفسه من جيث إنّ المستفاد من الأدلّة المسح بالبلّة، والمتبادر منه عدم ممازجتها بشيء آخر غيرها.

﴿ولاتكرار في المسح﴾ عندنا لا وجوباً ولااستحباباً، للإجماع والنصوص والأصل والوضوءات البيانيّة. خلافاً للشافعي فاستحبّ تثليثه[٦]، وابن سيرين فأوجب التثنية[٧]. ولكن لاضرر في مجرّد فعله مطلقاً، وفاقاً للشهيد من غير قصد المشروعيّة مطلقاً[٨]؛ ومعه حرام وبدعة البتّة، كما عن التذكرة[٩]. وعليه ينزّل إطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين[١٠] وابن حمزة[١١] و ابن إدريس[١٢] ويكون حينئذٍ آثماً و وضوؤه صحيحاً،وفاقاً للتذكرة[١٣] لخروجه

---

(١)و(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣١٢.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب٤ في صفة الوضوء والفرض منه... ص٤٩.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٢ س٣٤.

(٥) المعتبر:كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج١ ص١٦٠.

(٦) الام: كتاب الطهارة باب عدد الوضوء و... ج١ ص٣٢ ج١ ص٢١ س١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٢١ س١٤.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص٩٥ س٣٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٢١ س١٥.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب٤ في صفة الوضوء والفرض منه...ص٤٩. الخلاف: كتاب الطهارة م ٣٨ في الفرض في غسل الأعضاء مرة واحدة ج١ ص٨٧.

(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في تروك الوضوء ص٥١.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء... وكيفية الوضوء وأحكامه ج١ ص١٠٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٢١ س١٥.

بالمسح الأوّل عن العهدة؛ وعن الذكرى عدم الخلاف فيه[١]، وكذا عن السرائر[٢].

﴿ ويحرّك ﴾ أو ينزع ﴿ مايمنع وصول الماء إلى البشرة، كالخاتم ﴾ والدملج ونحوهما، ومنه الوسخ تحت الأظفار الخارج عن العادة قطعاً، وغيره على الأحوط ﴿ وجوباً ﴾ لعدم صدق الامتثال بدونه، وللنصوص، منها: الصحيح، عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه[٣].

والحسن: عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوّله من مكانه، وفي الوضوء تديره[٤].

﴿ ولو لم يمنع ﴾ قطعاً ﴿ حرّكه استحباباً ﴾ ولا وجه له إلّا أن يكون تعبّداً، وهو فرع الثبوت.

﴿ والجبائر ﴾ أي الألواح والخرق الّتي تشدّ على العظام المنكسرة، وفي حكمها ما يشدّ على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء اتّفاقاً فتوىً ورواية ﴿ تنزع ﴾ وجوباً اتفاقاً، تحصيلاً للامتثال، والتفاتاً إلى ما يأتي من فحاوي الأخبار؛ أو يكرّر الماء أو يغمس العضو فيه حتّى يصل البشرة ﴿ إن أمكن ﴾ شيء منها لذلك على الترتيب بينها على الأحوط ـ بل قيل بتعيّنه، كما عن التذكرة[٥] ـ والتخيير على الأظهر، وفاقاً لظاهر التحرير[٦] ونهاية الاحكام[٧] للأصل، وحصول الغسل المعتبر شرعاً، وظاهر الإجزاء في الموثّق في ذي

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص٩٥ س٣٣.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء... وكيفية الوضوء وأحكامه ج١ ص١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٢١ س٣٧.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في اجكام الوضوء ج١ ص١٠ س٣٥.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في احكام وضوء الجبيرة ج١ ص٦٤.

الجبيرة: كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الإناء حتّى يصل إلى جلده وقدأجزاه ذلك من غير أن يحلّه[١].

ولهذا يحمل عليه الأمر بالنزع الوارد في الحسن: وإن كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها[٢].

هذا إذا كان في محلّ الغسل.

وأمّا إذا كان في محلّ المسح: تعيّن الأوّل -أي النزع- مع الإمكان،ومع عدمه يمسح على الجبيرة.

وقيل: بوجوب التكرار والوضع هنا أيضاً[٣] تحصيلاً لما تيسّر من مباشرة الماء أصل المحلّ ولو في الجملة. والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل؛ والجمع بين الأمرين احتياط لايترك.

﴿وإلّا﴾ أي وإن لم يمكن النزع ولا شيء من الأمرين المذكورين بتعذّر الحلّ أو عدم طهارة المحلّ مع عدم قبوله لها ﴿مسح عليها﴾ أي الجبائر ﴿ولو كانت﴾ ﴿في موضع الغسل﴾ اتفاقاً كما عن الخلاف[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] وظاهر المعتبر[٧]، للحسان، منها: عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، الحديث[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٧ ج١ ص٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٢٦.

(٣) اختاره في جامع المقاصد: ج١ ص٢٣٣ وأفتى به في كشف اللثام: ج١ ص٧٥ ونقله في مفتاح الكرامة عن رياض المسائل، من دون ذكر الوضع في الثلاثة.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م١١٠ في حكم الجبائر والدماميل في الطهارة ج١ ص١٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٢١ س٣٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج١ ص٧٢ س١٠.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج١ ص١٦١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٢٦.

وفي آخر: قال: قلت له: عثرت فانقطع ظفري فجلعت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» امسح عليه[١].

ومثله في آخر: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ[٢].

وفي الحسن: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟ قال: نعم يجزيه أن يمسح عليه[٣].

وإطلاقه مقيّد بتلك مع شيوعه هنا في المقيّد.

وليس فيما في الصحيح وغيره من الاقتصار على غسل ماحوله[٤] منافاة لذلك، إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغسل لامطلق الواجب؛ ولعلّه الظاهر من الصحيح؛ فلاينافي وجوب المسح على الجبيرة.

وظاهر المعتبر كفاية المسح ولو بأقلّ مسمّاه[٥]، لكن من دون تجفيف.وعن العلّامة في النهاية احتمال لزوم مراعاة أقلّ الغسل معه[٦]، وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة تحصيلاً لذلك لوجفّ الماء ولم يف به. وهو أحوط مصيراً إلى ماهو أقرب إلى الحقيقة.

ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع إمكانه بنزعها على البشرة، وفاقاً للمصنّف في المعتبر[٧] والعلّامة في النهاية[٨]، إلّا إذا كانت البشرة نجسة فاشكال.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٢٧، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٨ ج١ ص٣٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٩ ج١ ص٣٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢ و٣ و٤ ج١ ص٣٢٦.

(٥)و(٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص١٦١.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج١ ص٦٥.

(٨) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج١ ص٦٤.

والأحوط الجمع بين المسحين، بل قيل: بتعيّن المسح على البشرة مطلقاً[١]. وهو حسن إن لم يكن إجماع على اشتراط طهارة محلّ الطهارة مطلقاً.

ولابدّ من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت في موضع الغسل، كما عن الخلاف[٢] والتذكرة[٣] ونهاية الاحكام[٤]. وعن المبسوط[٥] جعله أحوط وظاهره عدم اللزوم التفاتاً إلى صدق المسح عليها بالمسمّى. وهو مشكل، لعدم تبادره من الإطلاق هنا؛ فالمصير إلى الأوّل متعيّن، ولكن لايشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب والنقوب، لتعذّره أو تعسّره عادة.

هذا كلّه إذا كانت الجبيرة طاهرة، ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثمّ المسح عليه، تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة، وخروجاً عن الشبهة، وطلباً للبراءة اليقينيّة؛ كما عن التذكرة[٦]. وعن الشهيد إجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حولها فقط[٧].

وممّا ذكر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعدّدت بعضها على بعض. مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظاهر، لأنّه بالنزع لايخرجه عن الحائل، كما عن نهاية الاحكام[٨]. وهو مشكل.

والكسر المجرّد عن الجبيرة وكذا القرح والجرح إذا كان في موضع الغسل مع

---

(١) قائله الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج١ ص٧٥ س١٠.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م ١١ في حكم المسح على الجبائر ج١ ص١٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٢١ س٤٠.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج١ ص٦٥.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء وأحكامه ج١ ص٢٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٢١ س٤٢.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الجبيرة ص٩٧ س٢.

(٨) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج١ ص٦٦.

تعذّر الغسل وجب مسحه مع الإمكان، تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة، ولتضمّن الغسل إيّاه فلا يسقط بتعذّر أصله، وفاقاً لنهاية الاحكام[١] والدروس[٢] ومع عدمه فالأحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق عليه، وفاقاً للمنتهى[٣] ونهاية الاحكام[٤] تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة. بل قيل: لا خلاف فيه مالم يستر شيئاً من الصحيح، كما عن الذكرى[٥]. والجمع بينه وبين التيمّم أحوط.

ويحتمل قويّاً الاكتفاء بغسل ماحوله، كما عن المعتبر[٦] والنهاية[٧] والتذكرة[٨]، للحسن «عن الجرح؟ قال: اغسل ماحوله»[٩]. ونحوه غيره[١٠] ولكنّهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة. ولكن في السكوت عنه إيماء إليه؛ فتأمّل.

﴿ولا يجوز أن يولّي﴾ واجبات أفعال ﴿وضوءه﴾ كنفس الغسل والمسح لا غير ﴿غيره اختياراً﴾ إجماعاً، كما عن الانتصار[١١] والمعتبر[١٢] والمنتهى[١٣] ونهاية الاحكام[١٤] وروض الجنان[١٥]، لظاهر الأوامر بها في الكتاب والسنّة

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء الجبيرة ج١ ص٦٦.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في سنن الوضوء ص٥ س١١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج١ ص٧٢.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج١ ص٦٦.

(٥) ذكرى الشيعه: كتاب الصلاة في أحكام الجبيرة ص٩٧ س١٨.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجبيرة ج١ ص٤١٠.

(٧) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج١ ص٦٦ س٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٢٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الوضوء ح٣ و٤ ج١ ص٣٢٦.

(١١) الانتصار: في المسح وغيره ص٢٩.

(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص١٦٢.

(١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج١ ص٧٢ س٣٧.

(١٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في الموالاة ج١ ص٤٩.

(١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في اشتراط الوضوء... ص ٤٢ س٣.

والوضوءات البيـانيّة، مع قوله ـصلّى الله عليه وآله ـ:هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلاة إلّا به [١].

وخلاف الإسكـافي وقوله بالجـواز مع استحباب العدم[٢] شاذّ مدفوع بما ذكر.

ويستفاد من القيـدهنا وفي كلام الأصحاب الجواز اضطراراً، بل عن ظاهر المعـتبر الإجماع عليه[٣]. والمـراد منه المعنى الأعمّ الشامل لـلوجوب. ولاريب فيه هـنا، لعدم سقوط نـفس الـغسل بتعذّر المبـاشـرة، كيف لا! و«الميسور لايسقط بالمعسور» كما في المـعتبر[٤]. مضافاً إلى ورود الأمر بالتـولية في تـيمّم المجدور في المعتبرة[٥]. ولاقول بالفرق، فتجب أيضاً في المسألة.

﴿ومن دام به السلس﴾أي تـقطير الـبول بحيث لايكون مـعـه فـترة تسع الصلاة﴿يصلّي كـذلك﴾من دون تجديد للوضوء، وفاقاً لـلمبسوط[٦] وغيره، لاستصحاب صحّة الوضـوء السابق مع الشك في حدثيّـة القطرات الخارجة بغير اختيار بـالشـك في شمول إطلاقات حـدثيّة البول لهـا لندرتها، وظاهـر إطلاق الموثّق: عن رجل يأخذه تـقطير في فرجه إمّا دم وإمّا غيره؟ قـال: فليضع خريطة وليتـوضّأ وليصـلّ، فـإنّما ذلك بلاء ابـتلي به، فلا يعـيدنّ إلاّ من الحـدث الّذي يتوضّأ منه[٧].

ويؤيّده ـمضـافاً إلى الـتعليل فـيه ـظواهر المعـتبرة الأُخر الّتي لم يتـعرّض فيها لذكر الوضـوء لـكلّ صلاة مع الـتعرّض لما سواه[٨] مـمّـا دونه من التحـفّظ من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الوضوء ح١١ ج١ ص٣٠٨.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا احكام الوضوء ج١ ص٢٥ س٣٦.

(٣)و(٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ص ١٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التيمم ح١٠ ج٢ ص٩٦٨.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج١ ص٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٩ ج١ ص١٨٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١ ج١ ص٢١٠.

الخبث بوضع الخريطة فيها والقطنة، كالحسن: في الرجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه؟ قال: إذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى أولى بالعذر، يجعل خريطة[١] ومثله غيره[٢] مضافاً إلى الملّة السهلة السمحة.

والأمر بالجمع بين الصلاتين الظهرين أو العشائين بأذان وإقامتين في الصحيح[٣] لعلّه للخبث لا للحدث، أو فيمن يمكنه التحفّظ مقدارهما، أو للاستحباب.

﴿وقيل: يتوضّأ لكلّ صلاة﴾ وهو أشهر وعن الخلاف[٤] والسرائر[٥]، لحدثيّة الصادر عنه وناقضيّته للوضوء، ولادليل على العفو مطلقاً واستباحة أكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلّله؛ وعليه يجب المبادرة إلى إيقاع المشروط بالوضوء عقيبه ﴿وهو حسن﴾ قويّ متين لو وجد عموم على الأمرين فيه هنا أيضاً؛ وليس إلّا الإطلاق، وقد عرفت ما فيه مع ما تقدّم. ولاريب أنّه أحوط؛ وليكن العمل عليه مهما أمكن.

وعن المنتهى المصير إلى هذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين، وفيهما إلى الأوّل لكن مع الجمع لامطلقاً[٦]، للصحيح المتقدّم. وقدمرّ الكلام فيه.

﴿وكذا﴾ الكلام قولاً ودليلاً واحتياطاً في ﴿المبطون﴾ الغير القادر على التحفّظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاة. والمختار المختار، ويؤيّده ماسيأتي من ظاهر بعض الأخبار؛ وليس فيه القول الثالث.

﴿و﴾ القادر على ذلك ﴿لو فجأه الحدث في﴾ أثناء ﴿الصلاة توضّأ وبنى﴾

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٥ ج١ ص٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١ ج١ ص٢١٠.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٢١ في المستحاضة ومن به سلس البول ج١ ص٢٤٩.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في حكم المريض المبتلى بسلس البول والثقل ج١ ص٣٥٠.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج١ ص٧٣.

على الأشهر بين الأصحاب، للمعتبرة، كالصحيح: صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبني على صلاته[1]. ومثله الموثّق[2].

ويحتمل البناء فيهما على عدم القطع، أي يبني على صحّة صلاته ولايقطعها بالحدث في الأثناء. والمراد بالوضوء المأمور به حينئذٍ قبل الدخول فيها. ويؤيّده توصيف الداء بـ «الغالب» في الأوّل المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المتّسعة للصلاة؛ فهما حينئذٍ دليلان للمختار: من عدم حدثيّة مثله، فلايتمّ الاستناد إليهما حينئذٍ.

نعم: في الموثّق «صاحب البطن يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ مابقي»[3] وهو ظاهر في المرام، للفظي «الرجوع» و «الإتمام» ولكن في مقاومته لمادلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الأخبار والإجماع المحكيّ عن بعض الأخيار[4] نوع تأمّل؛ مع عدم الصراحة فيه بل وعدم الظهور المعتدّ به، لاحتمال أن يراد منه أنّه يجدّد الوضوء بعد ما صلّى صلاتاً ثمّ يرجع في الصلاة فيصلّي الصلاة الباقية من عصر أو عشاء مثلاً. ولعلّه لهذا اختار في المختلف[5] والتذكرة[6] ونهاية الاحكام[7] وجوب الوضوء والاستئناف.

وتمام التحقيق سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في قواطع الصلاة. والجمع بين القولين طريق الاحتياط، وينبغي أن يكون العمل عليه.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون... ح١٠٤٣ ج١ ص٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٣ ج١ ص٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٤ ج١ ص٢١٠.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك الواجبة ج١ ص١٣٢.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج١ ص٢٨ س٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٢١ س٣٤.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في حكم المسلوس والمبطون ج١ ص٦٨.

﴿والسنن عشرة﴾ امور:

الأوّل: ﴿وضع الاناء على اليمين﴾ في المشهور، للنبويّ: كان ـ صلّى الله عليه وآله ـ يحبّ التيامن في طهوره وشغله وشأنه كلّه[١].

وفي الحسن المرويّ في الكافي في باب علّة الأذان: فتلقّى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى[٢].

وربما علّل بأنّه أمكن في الاستعمال و أدخل في الموالاة وفي الأوّل تأمّل، إلّا أن يكون النظر فيه إلى ماورد من محبوبيّة السهولة له تعالى[٣].

وإطلاق المتن كغيره يشمل الإناء الضيّق الرأس، كالإبريق. والتعليلان لايساعدانه، بل يناسبهما الانعكاس ـ كما عن نهاية الاحكام[٤] ـ ولابأس به. ولاينافيه الروايتان بعد الاغتراف باليمين؛ فتأمل.

﴿و﴾ الثاني: ﴿الاغتراف بها﴾ لما مرّ، مضافاً إلى الوضوءات البيانيّة المتضمّنة لاغترافهم ـ عليهم السلام ـ وإطلاق المتن كغيره وربما نسب إلى المشهور الاستحباب مطلقاً حتّى لغسلها. ولعلّه لإطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله: ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن[٥]. ومثله الموثّق على نسخة التهذيب[٦]. ولكنّها في الكافي بعكس ذلك[٧] كما في الصحاح. وحملها على مجرّد الجواز وعدم الالتفات فيها إلى بيان استحباب ذلك ممكن، ولكنّه ليس بأولى من العكس.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ج١ ص٥٣، نقلاً بالمعنى.

(٢) الكافي: كتاب الصلاة باب النوادر ح١ ج٣ ص٤٨٥.

(٣) لم نعثر عليه في مظانه، ولكن عثرنا عليه في جواهر الكلام: كتاب الطهارة في سنن الوضوء ج٢ ص٣٢٨ مالفظه: وردفي الأخبار على ماقيل: إن الله يحب ماهوالايسر والاسهل.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في كيفية وضع الاناء والاغتراف منها ج١ ص٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوضوء ح٧ ج١ ص٢٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ح٧ ج١ ص٥٦.

(٧) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح٥ ج٣ ص٢٥.

ولكن إطلاق ماتقدّم مع الشهرة يرجّح الأوّل.

﴿و﴾ الثالث: ﴿التسمية﴾ عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح[١] وغيره[٢]، أو عند وضعه على الجبينين كما في آخر صريحاً[٣] والصحاح ظاهراً؛ ففي الصحيح: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنّما اغتسل[٤].

والجمع بينهما أكمل. ولاضرر في تركها إجماعاً، للأصل وظاهر الصحيح: إذاسمّيت طهر جسدك كلّه وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا مامرّ عليه الماء[٥]. مؤيّداً بظاهر الصحيح المتقدّم.

وما في بعض الأخبار ممّا ينافي بظاهره ذلك[٦] مع قصوره سنداً ومقاومة لما تقدّم وشذوذه محمول على شدّة تأكّد الاستحباب.

وفي استحباب الإتيان بها في الأثناء مع الترك ابتداءً عمداً أو سهواً - كما عن الذكرى[٧] وغيره - تأمّل، خصوصاً في الأوّل. وثبوته في الأكل مع حرمة القياس غير نافع. وشمول المعتبرة بعدم سقوط الميسور بالمعسور[٨] لمثله محلّ تأمّل. ولكن الإتيان بها حينئذٍ بقصد الذكر حسن.

﴿و﴾ الرابع: ﴿غسل اليدين﴾ من الزندين، للتبادر والاقتصار على المتيقّن ﴿مرّة للنوم والبول ومرّتين للغائط، قبل الاغتراف﴾ في المشهور، بل عن المعتبر الاتّفاق عليه[٩]، للحسن: كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الوضوء ح٥ ج١ ص٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الوضوء ح٥ ج١ ص٢٩٨، مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الوضوء ح٦ ج١ ص٢٩٨.

(٧) ذكرى الشيعة: البحث الثاني في مستحبّات الوضوء ص٩٣ س٢.

(٨) عوالي اللآلي: الخاتمة ـ الجملة الاولى ح٢٠٥ ج٤ ص٥٨، الموجود بلفظ: لايترك الميسور بالمعسور.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة: في سنن الوضوء ج١ ص١٦٤.

الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة[١].

وفي الخبر: في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنّه لايدري أين باتت يده،فليغسلها[٢].

وفي المرسل في الفقيه: اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً.وقال: اغسل يدك من النوم مرّة[٣].

وإطلاق المرّة فيما عدا الجنابة ـ كما عن البيان[٤] والنفليّة[٥]ـ لادليل عليه، كاطلاق المرّتين فيه، كما عن اللمعة[٦].

وأمّا ما في الخبر «يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً»[٧] فمع شذوذه وقصوره سنداً ومقاومة لما تقدّم يحتمل التداخل، كما عن ظاهر الأصحاب.

وهل هو لدفع النجاسة المتوهّمة؟ فلايستحبّ إلّا في القليل وصورة عدم تيقّن الطهارة ولايحتاج إلى النيّة، أم تعبّد محض؟ فيعمّ جميع ذلك. الأقرب الثاني وفاقاً للمنتهى[٨]، لإطلاق ماعدا الخبر الثاني؛ وليس فيه ـ مع قصور سنده واختصاصه بالنوم ـ مايوجب التقييد مطلقاً. فالتعميم أولى.

ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع الرأس وإن اختصّ هو كالحسن[٩] به، لاطلاق الأخيرين وغيرهما. ولاوجه للتقييد، لعدم المنافاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣٠١.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه ح٩١ و٩٢ ج١ ص٤٦.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في مستحبات الوضوء ص١١ س٢.

(٥) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص٩٢.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في سنن الوضوء ج١ ص٣٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٠١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في السواك وآداب الوضوء... ج١ ص٤٨ س٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٠١.

﴿و﴾ الخامس والسادس: ﴿المضمضة﴾ وهي إدارة الماء في الفم ﴿والاستنشاق﴾ وهو جذبه إلى داخل الأنف على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه(١)، والنصوص به مستفيضة؛ ففي المرويّ في الكتب الثلاثة ـ مسنداً فيما عدا الفقيه ومرسلاً فيه ـ في وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ثمّ تمضمض فقال: «وذكر الدعاء» ثم استنشق وقال، الحديث(٢).

والمرويّ في مجالس أبي عليّ ولد شيخنا الطوسي ـ رحمه الله ـ فانظر إلى الوضوء فانّه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً(٣).

والنبويّ في ثواب الأعمال مسنداً: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فانّه غفران لكم و منفرة للشيطان(٤).

وفي الخصال في حديث الأربعمائة: المضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف(٥).

وقصور أسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة وأدلّة المسامحة في أدلّة السنن والكراهة.

خلافاً للعماني، فليسا بفرض ولا سنّة(٦) وله شواهد من الأخبار(٧). لكنّها ككلامه محتملة للتأويل القريب بحمل السنّة المنفيّة فيها على الواجبة النبويّة؛ ولعلّ سياقها شاهد عليه. مضافاً إلى عدم ثبوت كونها فيها و في كلامه حقيقة

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص٤٩٢ س٢٨.

(٢) الكافي: كتاب الطهارة باب النوادر ح٦ ج٣ ص٧٠. وتهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ح٢ ج١ ص٥٣. ومن لا يحضره الفقيه: باب صفة وضوء امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ح١ ج١ ص٢٦.

(٣) أمالي الطوسي: (الجزء الاول) ج١ ص٢٩.

(٤) ثواب الأعمال: في ثواب المبالغة في المضمضه والاستنشاق ح١ ص٣٥.

(٥) الخصال: (حديث الأربعمائة) ح١٠ ج٢ ص٦١١.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢١ س٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الوضوء ح٥و٦و٧و٨و٩و١٠و١٢ ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤.

في المعنى المصطلح.

وعن أمالي الصدوق: أنهما مسنونتان خارجتان من الوضوء، لكونه فريضة كلّه[١].

وحمل الأخبار عليه غير بعيد.

ومقتضى الخبر الأوّل - كالترتيب الذكري في غيره - تقديم الأوّل، كما عن الوسيلة[٢] والتحرير[٣] والتذكرة[٤] ونهاية الاحكام[٥] والذكرى[٦] والنفلية[٧] والجامع[٨] والمقنعة[٩] والمصباح[١٠] ومختصره[١١] والمهذّب[١٢] والبيان[١٣] والمبسوط[١٤] وفيه: أنّه لايجوز تقديم الاستنشاق. وهو كذلك مع قصد المشروعيّة، لعدم ثبوتها فيه، للشك في شمول إطلاق الأخبار له، سيّما مع الترتيب الذكري فيها والفعلي في غيرها.

ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما، وعن الغنية الإجماع عليه[١٥]. وليس

---

(١) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق - قدس سره ولكنّ الذي يهوّن الخطب أن كاشف اللثام صرح - ج١ ص٧٣ س٢٨ - بوجود هذه العبارة في الهداية. ووجدناه كذلك في الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب وضوء السنة ص٤٩ س٦.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في مندوبات الوضوء ص٥١.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في آداب الوضوء ج١ ص٨ س١٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٢١ س١.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج١ ص٥٦.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص٩٣ س١٨.

(٧) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص٩٣.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٤.

(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب٤ في صفة الوضوء والفرض منه ص٤٣.

(١٠) مصباح المتهجّد: آداب الوضوء ص٧.

(١١) لايوجد لدينا

(١٢) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج١ ص٤٣.

(١٣) البيان: كتاب الطهارة في مستحبات الوضوء ص١١ س٤.

(١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء...ج١ ص٢٠.

(١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص٤٩٢ س٢٨.

فيه كغيره تعداد الغرفات ستاً كما عن التذكرة [١] ونهاية الإحكام [٢]، أو الاقتصار بكف لكل منهما، أو مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيها [٣] كما عن المصباح و مختصره [٤] والنهاية [٥] والمقنعة [٦] والوسيلة [٧] والمهذّب [٨] والإشارة [٩].

بل ظواهر الاطلاقات فيها جواز الاكتفاء بكفّ لهما، كما عن الاقتصاد [١٠] والجامع [١١] والمبسوط [١٢] والإصباح [١٣]. وفي الاخيرين التصريح بالتخيير بين أن يكونا بغرفة أو بغرفتين كما في الأوّل، أو ثلاث كما في الثاني. ولكن المتابعة لهم جيّدة بناءً على المسامحة.

ومقتضى الخبرين الأخيرين ـ ولاسيّما الأوّل منهما ـ استحباب إدارة الماء في جميع الفم والأنف للمبالغة، كما عن المنتهى [١٤] والذكرى [١٥]. وليس في شيء منها كغيرها اشتراط المجّ والاستنثار للمستعمل عن الموضعين في الاستحباب

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٢١ س١.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج١ ص٥٦.

(٣) كذا في المطبوع ونسخة م، ولعلّ الصحيح «بينها فيهما».

(٤) مصباح المتهجّد: آداب الوضوء ص٧، وظاهر كلامه الاقتصار بكفّ لكلّ منهما، فراجع.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص١٢.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب٤ في صفة الوضوء والفرض منه ص٤٣.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في مندوبات الوضوء ص٥٢.

(٨) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج١ ص٤٣.

(٩) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فروض الوضوء وسننه ص١١٨ س٢٣.

(١٠) الاقتصاد: في ذكر الوضوء وأحكامه ص٢٤٢.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص٣٤.

(١٢) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء... ج١ ص٢٠.

(١٣) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٧٣ س٣٢.

(١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في السواك وآداب الوضوء... ج١ ص٥١ س١٢.

(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص٩٣ س١٨.

كما عن الذكرى[١] وفاقاً للمنتهى[٢]. وجعلهما في النفليّة مستحباً آخر[٣].

﴿و﴾ السابع: ﴿أن يبدأ الرجل﴾ في صبّ الماء ﴿بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما﴾ مطلقاً على الأشهر الأظهر، للخبر: فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ وفي الرجال بظاهر الذراع[٤]. ومثله مرويّ في الخصال[٥] وعن المبسوط[٦] والنهاية[٧] والغنية[٨] والإصباح[٩] والإشارة[١٠] وظاهر السرائر اختصاص ذلك بالغسلة الاولى وينعكس في الثانية[١١]، وعليه الإجماع في الغنية[١٢] والتذكرة[١٣]. فإن تمّ، وإلّا فمستنده غير واضح من الرواية. واشتهار الإطلاق يدافع تماميّة الإجماع.

ويتخيّر الخنثى بين البدأة بالظهر أو البطن على الأوّل وبين الوظيفتين على الثاني.

﴿و﴾ الثامن: ﴿الدعاء عند غسل﴾ كل من ﴿الاعضاء﴾ الواجبة والمندوبة

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص٩٣ س١٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في السواك وآداب الوضوء... ج١ ص٥١ س١٩.

(٣) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٢٨.

(٥) الخصال: (أبواب السبعين ومافوقه) ح١٢ ج٢ ص٥٨٥.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء... ج١ ص٢٠.

(٧) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الوضوء ص١٣.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص٤٩٢ س٢٦.

(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٧٤ س١.

(١٠) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فروض الوضوء و سننه ص ١١٨ س٢٤.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه ج١ ص١٠١.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص٤٩٢ س٢٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٢١ س١٩.

بالمأثور في الخبر[١].

﴿و﴾ التاسع: إسباغ ﴿الوضوء بمدّ﴾ باجماعنا وأكثر أهل العلم، كما عن التذكرة[٢]. وعليه تدلّ الأخبار المستفيضة؛ ففي الصحيح: كان رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع[٣].

خلافاً لبعض من أوجبه من العامّة[٤]. ويضعّفه بعد الاجماع ما تقدم من الأخبار في إجزاء مثل الدهن.

وليس في استحبابه دلالة على وجوب غسل الرجلين بناءً على زيادته عن ماء الوضوء مع مسحهما ـكما توهمته العامّةـ[٥] لمنعها على تقدير استحباب كلّ من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً وتعدّد الغسلات مرّتين مع غسل اليدين مرّة أو مرّتين ـكما تقدمـ فانّ مجموع ذلك يبلغ ثلاث عشرة كفّاً أو أربع عشرة؛ والمدّ لايزيد على ذلك، لكونه رطلاً ونصفاً بالمدني، كما في الصحيح[٦]، بحمل الأرطال فيه عليه إجماعاً؛ مع تأيّده بكونه رطل بلد الإمام ـعليه السلامـ المذكور فيه، فيكون رطلين وربعاً بالعراقي. والرطل مائة وثلاثون درهماً على الأشهر ـكما تقدّم في بحث الكرّـ والدرهم ستّة دوانيق باتّفاق الخاصة والعامّة ونصّ أهل اللغة، والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير بلاخلاف منّا. والخبر الوارد بخلافه[٧] مع شذوذه ضعيف بجهالة الراوي، فيكون المدّ على ماقلناه وزن ربع منّ تبريزي واف.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج١ ص٢١ س١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسي: باب الوضوء والغسل ج١ ص٤٥ س٧.

(٥) لم أظفر على مأخذه.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣٣٨.

نعم: يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الأوّلين أو الثالث؛ و ربما يؤوّل حينئذٍ بدخول ماء الاستنجاء فيه. ولكنّه بعيد وإن استشهد له ببعض الأخبار[١]؛ ففيه شهادة حينئذٍ على استحباب الأمرين مع التثليث في كلّ من الأوّلين.

﴿و﴾ العاشر: ﴿السواك﴾ أي دلك الأسنان بعود وشبهه، ومنه الإصبع، كما في الخبر: السواك بالمسبّحة والإبهام عند الوضوء سواك[٢]. ولكن في الصحيح: في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة وهو يقدر على السواك ؟ قال: إذا خاف الصبح فلا بأس[٣] ﴿عنده﴾ أي قبل الوضوء. فان لم يفعل فبعده، للخبر: الاستياك قبل أن يتوضّأ، قال: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات[٤].

ولعلّه مراد النفليّة باستحبابه قبله و بعده[٥]. ويحتمل إرادة الظاهر، لإطلاق النصوص باستحبابه لكلّ صلاة أو عندها. إلّا أنّ الظاهر أنّ المأتيّ به قبل وضوء كلّ صلاة يكون لها أو عندها؛ فلا تكرار.

والأولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره في الذكرى[٦] وجعله الشيخ في بعض كتبه أفضل[٧]. وظاهر المتن كغيره كونه من سنن الوضوء، كما في الخبر «السواك شطر الوضوء»[٨] وليس فيما دلّ على استحبابه على الإطلاق

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٨٢ وب١٥ من أبواب الوضوء ح٨ ج١ ص٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب السواك ح٤ ج١ ص٣٥٩، مع تفاوت.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السواك ح١ ج١ ص٣٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السواك ح١ ج١ ص٣٥٤.

(٥) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص٩٣.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص٩٣ س٢٣.

(٧) عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر): في بيان الطهارة ص١٤٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب السواك ح٣ ج١ ص٣٥٤.

حتّى فيمن لم يتمكن منه منافاة لذلك. خلافاً لنهاية الاحكام،فاحتمل كونه سنّة برأسها[١]؛ فتأمّل.

والمستند في شرعيّته مطلقاً وفي خصوص المقام الإجماع والنصوص بالعموم والخصوص؛ فمن الأوّل الصحيح النبويّ «مازال جبرئيل -عليه السلام- يوصيني بالسواك حتّى خفت أن أحفى أو أدرد»[٢] وهما بإهمال الحاء والدالين عبارة عن إذهاب الأسنان.

ومن الثاني -بعد ما تقدم- الصحيح: وعليك بالسواك عند كلّ وضوء[٣].

وظاهر كلّ منها وخصوص الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه للصائم مطلقاً ولو كان بالرطب. ولعلّه الأشهر. وربما قيل: بالكراهة له حينئذٍ[٤]، للمستفيضة الناهية عنه في هذه الصورة، منها: الحسن «لايستاك بسواك رطب»[٥] ولعلّ مراعاته أحوط لظاهر النهي، إلّا أن يكون إجماع على الجواز، فالأوّل متعيّن.

﴿ويكره الاستعانة فيه﴾ أي في مقدّمات الوضوء -كصبّ الماء- لانفسه، لكونه تولية محرّمة -كما تقدم- للخبرين، في أحدهما: أنّ أميرالمؤمنين -عليه السلام- كان لايدعهم يصبّون الماء على يديه ويقول: لا احبّ أن اشرك في صلاتي أحداً[٦].

والآخر يظهر منه التحريم[٧]. لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في السواك ج١ ص٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب السواك ح١ ج١ ص٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب السواك ح١ ج١ ص٣٥٣.

(٤) قال الشيخ الطوسي في الاستبصار: كتاب الصيام ب١٤٦ السواك الصائم بالرطب واليابس ج٢ ص٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب السواك ح٢ ج١ ص٣٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٣٥، نقلاً بالمعنى.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٥.

والمسامحة، أو التولية المحرّمة.

وتوضئة أبي عبيدة الحذّاء مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ في المشعر ـ كما في الصحيح ـ[١] محمولة على بيان الجواز أو الضرورة لوكانت من الاستعانة، وعلى الضرورة فقط لوكانت من التولية المحرّمة.

وليس منها استحضار الماء وإسخانه، للأصل، والخروج عن الصبّ المرغوب عنه في الخبرين، والشك في شمول التعليل فيهما لمثله؛ مضافاً إلى فعلهم ـ عليهم السلام ـ ذلك؛ فتأمّل.

﴿والتمندل منه﴾ أي تجفيف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسولة بالمنديل، للشهرة مع ما فيه من التشبّه بالعامّة المرغوب عنه في المعتبرة[٢]. واستدلّ لها بالخبر[٣]. وفيه نظر، مع معارضته بأخبار اخر[٤] هي في استحباب التمندل من الكراهة أظهر. إلّا أنّ مداومة العامّة عليه شاهد قويّ على ورودها للتقيّة.

ولعلّه لما ذكرنا من الأخبار قيل بعدم الكراهة فيه، كما عن المرتضى في شرح الرسالة[٥] والشيخ في أحد قوليه[٦].

﴿الرابع: في الأحكام﴾

﴿من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة﴾ بعده أو ظنّ على الأشهر الأظهر هنا وفيما سيأتي ﴿أو تيقّنهما وجهل المتأخّر﴾ منهما والحالة السابقة عليهما ﴿تطهّر﴾ فيهما إجماعاً فتوىً ونصّاً.

فممّا يتعلّق بالاولى منه، الصحيح «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوضوء ح٨ ج١ ص٢٧٥.

(٢) الكافي: كتاب فضل العلم باب اختلاف الحديث ح١٠ ج١ ص٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الوضوء ح١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و٩ ج١ ص٣٣٣ و٣٣٤.

(٥) نقله عن شرح الرسالة الشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص٩٥ س١٧.

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٤ في عدم البأس بالتمندل ج١ ص٩٧.

بالشكّ أبداً»[١] وبمعناه الأخبار المستفيضة؛ مضافاً إلى الإطلاقات والقاعدة فيها،وفي الثانية، لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها.

وممّا يتعلّق بالثانية منه، الرضويّ «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ»[٢] وإطلاقه يعمّ صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الأمرين في الثانية، كما هو الأشهر الأظهر.وضعفه بها قد انجبر؛ مضافاً إلى ماتقدّم.

وربما فصّل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الأمرين، فيأخذ بضدّها على قول ـ كما عن المصنّف في المعتبر ـ[٣] وبالمماثل على قول آخر ـ كما عن الفاضل في القواعد والمختلف ـ[٤] لاعتبارات هيّنة و وجوه ضعيفة، هي في مقابلة النصّ المتقدّم المعتضد بالشهرة مع الإطلاقات والقاعدة غير مسموعة.

﴿ولو تيقّن الطهارة وشكّ﴾ أو ظنّ ﴿في الحدث﴾ بعدها ﴿أو شكّ﴾ أو ظنّ ﴿في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه﴾ عنه وإتمامه له وإن لم يقم من محلّه في الأشهر[٥] كما عن ثاني المحقّقين[٦] وثاني الشهيدين[٧] وغيرهما لظاهر الصحيحين الآتيين مع قوّة في أحدهما ﴿بنى على الطهارة﴾ إجماعاً فيهما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩١.وب٣٧ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٣.وب٤٤ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٥.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): (في المقدمة) ص٦٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص١٧١.

(٤) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج١ ص١٢ س٨. ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج١ ص٢٧ س١٣.

(٥) الموجود في المخطوطتين، «في الاشهر الاظهر».

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٢٣٧.

(٧) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة الشك في الطهارة ج١ ص٣٣٢.

نصّاً وفتوىً.

فمن الأوّل في الأوّل ـ بعدما تقدّم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك ـ الصحيح: في متطهّر حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لاحتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فانّه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن ينقضه بيقين آخر[١].

والموثّق: إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّأ، وإيّاك ! أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك أحدثت[٢].

وظاهر النهي والتحذير فيهما الحرمة؛ وربما حمل على الرخصة لاعليها بناءً على استحباب التجديد. و إبقائهما عليه مع تقييد إطلاقهما بقصد الوجوب لعلّه أظهر. إلّا إذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الإعادة بالإجماع، كما عن الحلّي[٣] ومفهوم المعتبرة، منها الصحيح، وفيه بعد الأمر بالاستبراء: ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي[٤].

ومثله الحسن، وفيه: فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل[٥].

ومن الأوّل في الثاني، الصحيح: فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقدصرت في حال أُخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ماسمّى الله تعالىٰ ممّا أوجب الله تعالىٰ عليك فيه وضوءه لاشيء عليك[٦].

ومثله الآخر المضمر، قال: قلت: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ؟ قال: هو

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب نواقض الوضوء ح١ ج١ ص١٧٤ نقلاً بالمعنى.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٧ ج١ ص١٧٦.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء...ج١ص٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٠.

حينما يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ[١].

ومن هذا التعليل يستفاد اتّحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشكّ المزبور؛ مضافاً إلى استلزام وجوب الرجوع على الإتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفيّ آيةً وروايةً وفتوىً، وخصوص الصحيح: عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال: إذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة؛ فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولاشيء عليه[٢].

ولو كان شكّه في العضو الأخير منه أو من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف، لعدم تحقّق الإكمال؛ ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه، كذا قيل[٣]؛ فتأمّل. ولا ريب أنّه أحوط في الجملة.

﴿ولو كان﴾ شكّه في شيء من أفعال الوضوء أو الغسل ﴿قبل انصرافه عنه﴾ ﴿أتى به﴾ أي بالمشكوك فيه ﴿وبما بعده﴾ وجوباً في الغسل مطلقاً وفي الوضوء إن لم يحصل الجفاف؛ ومعه فيعيد، لما تقدّم؛ كما هو ظاهر الأصحاب، للإجماع كما في المدارك[٤] وغيره، والأصل، والصحيح: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله تعالى مادمت في حال الوضوء، الحديث[٥]

ولا ينافيه الموثّق «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[٦] لإجماله

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الوضوء ح٧ ج١ ص٣٣١ وفيه «حين يتوضأ أذكر...».

(٢) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٥٢٤.

(٣) قاله صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص٣٨ س٣٢.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة اليقين بالحدث والشك بالطهارة ص٣٨ س٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٣٠.

باحتمال رجوع الضمير في «غيره» إلى الوضوء وماقبله؛ ولامنافاة على الأوّل، بل هومعاضد للصحيح حينئذٍ؛ فتأمّل.

وبه وبالإجماع تخصّ أو تقيّد المعتبرة الدالّة على عدم العبرة بالشكّ مع تجاوز المحلّ ـ كما هو المجمع عليه في الصلاة ـ بغير المقام؛ مع ظهور سياقها في ورودها فيها، وربما خصّت بها لذلك ومنع عمومها لماسوى ذلك، وفيه تأمّل؛ فتأمّل.

وفي عموم الحكم لمن كثر شكّه أيضاً أم تخصيصه بمن عداه وجهان:

للأوّل إطلاق الصحيح المتقدّم. وفي شموله لمثله تأمّل مع كون المواجه بالخطاب خاصّاً لم يعلم كونه كذلك؛ ولا إجماع على التعميم؛ فتأمّل.

وللثاني بعد التأيّد بالحرج وعدم الأمن من عروض الشك مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكّه في الصلاة بعد الأمر له بالمضيّ في الشكّ فيها «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فانّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد»[1] وظاهر خصوص الصحيح: قال: ذكرت له رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: وأيّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: اسأله هذا الّذي يأتيه من أيّ شيء؟ فانّه يقول لك: من عمل الشيطان[2].

وهو أقوى، وفاقاً لجماعة.

﴿ ولو تيقّن ترك ﴾ غسل ﴿ عضو ﴾ أو بعضه أو مسحه ﴿ أتى به على الحالين ﴾ أي في حال الوضوء أو بعده ﴿ وبما بعده ﴾ إن كان ﴿ ولو كان مسحاً ﴾ إن لم يجفّ البلل من الأعضاء مطلقاً ولو مع عدم اعتدال الهواء على الأصحّ كما مرّ فان جفّ مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقاً على الأشهر بين الأصحاب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الخلل ح٢ ج٥ ص٣٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب مقدمات العبادات ح١ ج١ ص٤٦.

خلافاً للإسكافي، فاكتفى بغسل المتروك خاصّة إن كان دون الدرهم، وقال: أنّه حديث أمامة عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وزرارة عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ وأبي منصور عن زيد بن عليّ ـ عليه السلام ـ[١]. وهو ضعيف، وأدلّة وجوب الترتيب ـ المتقدّمة في بحثه ـ من الأخبار تردّه.

﴿ولو لم يبق على أعضائه﴾ الماسحة ﴿نداوة أخذ من لحيته﴾ الغير المسترسل عن حدّ الوجه على الأحوط، أو مطلقاً على الأقوى ـ كما عن الذكرى[٢] ـ لإطلاق الروايات؛ وتعيّن الأوّل منقول عن العلّامة في النهاية[٣] ﴿وأجفانه﴾ لامع البقاء، كما تقدّم في مسح الرأس.

﴿ولو لم يبق نداوة﴾ أصلاً ﴿يستأنف الوضوء﴾ من أوّله، لوجوب المسح وعدم صحّته بغير البلّة، وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة؛ ففي الخبر: وإن لم يكن في رأسه بلل فلينصرف وليعد الوضوء[٤].

وفي آخر: وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء[٥]. ومثله في آخر[٦].

وهو مع إمكان المسح بالبلّة بالوضوء ثانياً لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به في كلام الأصحاب مدلول عليه بالروايات. وأمّا مع العدم: ففي وجوبه حينئذٍ مع استئناف ماء جديد للمسح ـ كما عن المعتبر[٧] والمنتهى[٨]

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا احكام الوضوء ج١ ص٢٧ س٦و١١.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص٨٧ س١٨.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الموالاة ج١ ص٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الوضوء ح٧ ج١ ص٢٨٨، وفيه: في لحيته بلل.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الوضوء ح٨ ج١ ص٢٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الوضوء ح٤ ج١ ص٣١٧.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج١ ص١٥٨.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء وكيفيته ج١ ص٧٠ س٣٣.

والبيـان[١] ـ للضرورة، أو العدم والعدول إلى التيمّم ـ كما عن التحرير[٢] لإطلاق مادلّ على لزوم التيمّم مع عدم التمكّن من الوضوء، قولان ـ ولعلّ الثاني أقوى؛ والعمل بهما أحوط.

﴿ويعيد الصلاة﴾ وجوباً ﴿لو ترك غسل أحد المخرجين﴾ ومافي حكمه وصلّاها في تلك الحال مطلقاً على الأصحّ الأشهر، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحاح وغيرها؛ ففي الصحيح فيمن بال وتوضّأ ونسي الاستنجاء: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك[٣]. ومثله الصحيح الآخر[٤] والموثّق.

وفي الموثّق: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت، فعليك الإعادة، فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لأنّ البول مثل البراز[٥] أو «ليس» كما في بعض نسخ الكافي.

خلافاً للإسكافي فخصّ وجوب الإعادة بالوقت واستحبّها في خارجه[٦]. وكلامه في البول خاصّة؛ ولامستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الآتية النافية للإعادة بقول مطلق بحمل الأوّلة على الوقت والثانية على الخارج. ولاشاهد له مع عدم التكافؤ ، لاعتضاد الأوّلة بالكثرة وصحّة سند أكثرها والشهرة الّتي هي العمدة في الترجيح.

وللصدوق في ترك الاستنجاء من الغائط خاصّة، فلم يوجب الإعادة فيه

---

(١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بأجزاء الوضوء ص٩ س١٩.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج١ ص١١ س٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٣ ج١ ص٢٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٧ ج١ ص٢٠٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٢٤.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج١ ص١٩ س٣٥.

في الفقيه مطلقاً(١). ولعلّه للموثّق: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة(٢).

وفي المقنع في الخارج خاصّة(٣)، للموثّق الآخر: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كانت قد خرجت تلك الصلاة الّتي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة(٤).

وهما -مع تعارض كلّ من مستندهما مع الآخر فيتساقطان- لا يصلحان لمقاومة ما قدّمناه من المعتبرة بوجوه عديدة.

وللعماني فجعل الإعادة مطلقاً أولى(٥). ولعلّه للخبرين في أحدهما: في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة(٦).

ويرد عليهما ما تقدّم؛ مضافاً إلى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصّة فلا يساعدان الإطلاق. وتتميمه بالموثّق الأوّل للفقيه غير تامّ، لمعارضة الموثّق الثاني للمقنع إيّاه.

﴿ولا﴾ يجب أن ﴿يعيد الوضوء﴾ بترك أحد الاستنجائين مطلقاً على الأشهر الأقوى الأظهر(٧)، للأصل، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة؛ ففي الصحيح: عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضأ وضوء الصلاة؟

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث... ج١ ص٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٣ ج١ ص٢٢٤.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهيّة): باب الوضوء ص٢ السطر الأخير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٢٣، وفيه «وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة».

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج١ ص٢٠ س١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٢٤.

(٧) في نسخة ق «على الأشهر الأقوى» وفي م «على الأشهر الأظهر».

قال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه[١]. وقد تقدّم مثله أيضاً. ويؤيّده المعتبرة الاخرى الآمرة باعادة الصلاة وغسل الذكر[٢] من دون تعرّض للأمر باعادته، مع كون المقام مقامه بالبديهة.

خلافاً للصدوق في الفقيه، فأوجب الإعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصّة[٣]، للمعتبرة، منها: الصحيح، عمّن توضّأ وينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء[٤]. ومثله الموثّق المتقدّم. وهي لقصورها عن المقاومة لما تقدّم من طرق شتّى يجب طرحها أو حملها على الاستحباب أو ارتكاب التأويل فيها بنحو آخر. وفي المقنع، فأطلق الإعادة[٥] حتّى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهراً، للموثّق المتقدّم مستنداً له فيما تقدّم من عدم إعادة الصلاة في خارج الوقت ـ كما اختاره في هذا الكتاب ـ وهو وإن لم أقف له على معارض هنا، إلّا أنّ تطرّق القدح إليه من الجهات المتقدّمة ودلالته على عدم كفاية الاستجمار بدلاً عن الماء ـ مع كونها مجمعاً عليها فتوىً وروايةً ـ يمنع من التمسّك به. مع أنّ ظاهر الأصحاب الإجماع على عدم إعادة الوضوء هنا.

هذا، مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كلامه على الاستنجاء بالماء؛ فتأمّل.

﴿ولو كان الخارج﴾ من السبيلين ﴿أحد الحدثين﴾ خاصّة ﴿غسل مخرجه دون﴾ مخرج ﴿الآخر﴾ إجماعاً كما عن المعتبر[٦] والذكرىٰ[٧]، للأصل، والموثّق: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانّما عليه أن يغسل إحليله وحده

---

(١) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٣١ في وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ح١٠ ج١ ص٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٧ ج١ ص٢٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث... ج١ ص٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٩ ج١ ص٢٠٩، نقلاً بالمضمون.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في باب الوضوء ص٢ س٣٠.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص١٧٤.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الاستنجاء ص٢١ س١٩.

ولايغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولايغسل الإحليل[١].

﴿وفي جوازمسّ كتابة المصحف للمحدث﴾ بالحدث الأصغر أم العدم ﴿قولان: أصحّهما المنع﴾ وهو أشهرهما، بل عن ظاهر التبيان[٢] ومجمع البيان[٣] إجماعنا عليه وعلى رجوع الضمير في «لايمسّه إلاّ المطهّرون» إلى القرآن دون الكتاب لهذه الآية، بمعونة ماذكر مع تفسيرها بذلك في الخبر: المصحف لا تمسّه على غير طهر ولاجنباً ولا تمسّ خطّه ـ أو «خيطه» على الاختلاف في النسخة ـ ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: «لايمسّه إلاّ المطهّرون»[٤]. ومثله آخر مرويّ في مجمع البيان عن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ[٥].

هذا، مضافاً إلى المعتبرة المعتضدة أو المنجبرة بالشهرة والآية بمعونة التفسير الوارد عن أهل العصمة؛ ففي الموثّق: عمّن قرأ القرآن وهو على غير وضوء؟ قال: لابأس ولايمسّ الكتاب[٦].

وفي المرسل: لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق[٧].

ويؤيّده الصحيح: عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا[٨].

بناءً على أنّ المنع من الكتابة فيه للمحدث لعلّه من حيث احتمال تحقّق المساورة لأصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدّمة، وإلاّ فلا قائل به على الظاهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٤٤، مع اختلاف يسير.

(٢) التبيان: الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٣) مجمع البيان: الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٦٩.

(٥) مجمع البيان: في تفسير الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٢٦٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٧٠.

خلافاً للمبسوط[(١)] وابني برّاج[(٢)] وإدريس[(٣)] فالكراهة، للأصل، وضعف سند الأخبار ودلالة الآية، باحتمال عود الضمير فيها إلى الكتاب المكنون[(٤)] والتطهير التطهير من الكفر. وضعف الجميع ظاهر بما تقدّم.

وليس في النهي عن التعليق ومسّ الخيط الّذي هو الكراهة اتّفاقاً من المشهور دلالة على كون النهي عن المسّ لها أيضاً لوحدة السياق، لمعارضته بنهي الجنب فيه عنه أيضاً، وهو للتحريم إجماعاً، كما يأتي ـ إن شاء الله ـ فيكون النهي عن المسّ كذلك أيضاً لذلك. وتعارض السياقين يقتضي بقاء النهي عن المسّ على ظاهره.

هذا، مع احتمال كون المنهيّ عنه عن تعليق ما يمكن فيه مساورة كتابته لجسده، ولا تصريح فيه لغيره[(٥)] وكون «الخطّ» بدل «الخيط» كما في النسخة الاخرى؛ فيكون حينئذٍ تأكيداً للنهي عن مسّ الكتابة أو بياناً لأنواع المنهيّ عنه في المسّ؛ ولا إجماع على الكراهة في شيء من ذلك، فلا سياق يشهد على الكراهة أصلاً.

* * *

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٣.

(٢) المهذب: كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة ج١ ص٣٢.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة في تقسيم الطهارة الى كبرى وصغرى و...ج١ ص٥٧.

(٤) الواقعة: ٧٨ «كتاب مكنون».

(٥) في نسخة م، «مع احتمال كون المنهيّ فيه عن تعليقه مايمكن فيه مساورة كتابته لجلده، ولا تصريح فيه بغيره» ويخالفها نسخة ق في بعض العبارات، لايهمّنا نقله.

﴿ أمّا الغسل ﴾

﴿ ففيه الواجب والنـدب، فالواجب منه ستّـة ﴾ على الأشهر الأظهر، كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

﴿ الأوّل ﴾

﴿ غسـل الجنابة، والنظـر ﴾ فيه في امور ثـلا ثة: الأوّل ﴿ في موجبه ﴾ وسببه ﴿ و ﴾ الثاني في ﴿ كيفيّته و ﴾ الثالث في ﴿ أحكامه ﴾.

﴿ أمّا الموجب ﴾ له ﴿ فأمران ﴾:

الأوّل: ﴿ إنزال المنيّ [1] ﴾ وخروجه إلى خارج الجسد لا مطلقاً بجماع أو غيره.

﴿ يقظةً أو نوماً ﴾ رجلاً كـان المنزل أو امـرأة، إجماعـاً في الأوّل واشتهاراً في الثاني؛ بل كاد أن يكون اتّـفاقاً كما حكي في كلام جماعة، بل في بعضها إجماع الامّة.

والصحاح به مستفيضة، كغيرها.

منها: الصحيح، في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم [2].

وفي آخر: عن المـرأة ترى في المنام مـا يرى الرجل؟ قال: إن أنـزلت فـعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل [3].

---

(١) في المتن المطبوع «إنزال الماء».

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٤٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٤٧٢.

نعم: بازائها أخبار معتبرة[١]، إلّا أنّها في الظاهر شاذّة لايرى القائل بها، ولم ينقل إلّا عن ظاهر الصدوق في المقنع، لكن عبارته النافية في احتلامها خاصّة[٢].

والأصل في المسألة بعد إجماع العلماء كافّة كما ادّعاه جماعة الآية الكريمة[٣] والنصوص المستفيضة الّتي كادت تكون متواترة، بل هي متواترة بالبديهة.

منها: كالصحيح، كان عليّ -عليه السلام- يقول: لايرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر[٤].

والحصر إضافيّ بالنسبة إلى الوذي والودي والمذي. ومقتضى إطلاقه كغيره كالمتن وعن صريح غيره عدم الفرق في ذلك بين خروجه عن المحلّ المعتاد أو غيره مطلقاً وإن لم يعتد أو ينسدّ الخلقي.

وربما قيل باختصاصه بالأوّل أو الثاني مع اعتبار أحد الأمرين فيه، للأصل وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى غيرهما. وهو أقوى، كما عن الذكرى[٥]؛ فلا فرق بينه وبين الحدث الأصغر. ولكنّ الأوّل أحوط.

ومنه ينقدح وجه الإشكال في التعميم بالنسبة إلى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الإجماعات المنقولة. ولكنّها كافية في إثباته.

ولاينافيه الصحيح: عن الرجل يلعب مع المرأة يقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الجنابة ح١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ ج١ ص٤٧٤ و٤٧٥.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الغسل ص٤ س٣٣.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الجنابة ح١١ ج١ ص٤٧٣ وليس فيه لفظ «يقول».

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الجنابة ص٢٧ س٣٤.

لم يجد له فترة ولاشهوة فلابأس[١].

ومثله الآخر: إذا أنزلت بشهوة فعليها الغسل[٢].

لحملهما على صورة الاشتباه كما فهمه الأصحاب، أو التقيّة لاشتهاره بين العامّة ونقل عن مالك وأحمد وأبي حنيفة [٣]. على أنّ المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب ولاعبرة به.

ثمّ إنّ هذا مع القطع بكون الخارج منيّاً ﴿و﴾ أمّا ﴿لو اشتبه﴾ بغيره ﴿اعتبر في الرجل الصحيح﴾ ﴿بالدفق﴾ والشهوة ﴿وفتور البدن﴾ إذا خرج؛ فما اشتمل عليها جميعاً أوجبه؛ وإلّا فلا، للصحيح المتقدّم، مضافاً إلى الأصل في الثاني؛ فتأمّل.

وكذلك في المرأة كما يقتضيه إطلاق المتن كغيره ـ ولم يساعده الصحيح المزبور لاختصاصه بالرجل ـ ولعلّه لإطلاق الآية بتوصيف الماء بالدافق[٤]؛ وفيه تأمّل.

و الأظهر فيها الاكتفاء بمجرّد الشهوة، للصحيح المتقدّم ذيل الصحيح الأوّل وغيره: إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل[٥].

وعن نهاية الأحكام الاستشكال في ذلك[٦]؛ ولعلّه لإطلاق الآية والاكتفاء في هذه الأخبار بمجرّد الشهوة. وقد عرفت ما في الأوّل.

والاكتفاء بالأوّل في الأوّل ـ كما عن ظاهر نهاية الاحكام[٧] والوسيلة[٨]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٧١.

(٣) راجع الفقه على المذاهب الاربعة: كتاب الطهارة في موجبات الغسل ج١ ص١٠٧.

(٤) الطارق:٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الجنابة ح١٣ ج١ ص٤٧٣.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الانزال ج١ ص١٠٠.

(٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الانزال ج١ ص٩٨.

(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص٥٥.

والمبسوط[(١)] والاقتصاد[(٢)] والمصباح[(٣)] ومختصره[(٤)] وجمل العلم والعمل[(٥)] والعقود[(٦)] والمقنعة[(٧)] والتبيان[(٨)] والمراسم[(٩)] والكافي[(١٠)] والإصباح[(١١)] ومجمع البيان[(١٢)] وروض الجنان[(١٣)] وأحكام الراوندي[(١٤)] ـ لعلّه للآية؛ إلّا أنّها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور الثلاثة؛ إلّا أن يحمل على الغالب، لكنّه ليس بأولى من حملها عليه المستلزم لعدم شمولها للماء الدافق خاصّة، لغلبة مصاحبة الدفق باقي الأوصاف، وتجرّده عنها فرد نادر لا يحمل عليه، والأصل يقتضي العدم؛ والله العالم. وكيف كان: فهو أحوط.

واعتبار الأوصاف المزبورة للصحيح المتقدّم خاصّة مع الاعتضاد بعمل الطائفة، لا لكونها صفات لازمة غالبة حتّى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغير ذلك، لأنّه لا يستفاد منه إلّا الظنّ ولا عبرة به، ولا ينقض يقين الطهارة إلّا بمثله، لا به. نعم: الأحوط المراعاة.

﴿ويكفي في المريض الشهوة﴾ خاصّة، للصحاح.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في غسل الجنابة و أحكامها ج١ ص٢٧.

(٢) الاقتصاد: في ذكر الجنابة ص٢٤٤.

(٣) مصباح المتهجّد: ص٨، لكنّه اكتفى بالدفق في الرجل والمرأة، لا في الأوّل خاصّة.

(٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج١ ص٧٩ س١٦.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في نواقض الطهارة ج٣ ص٢٥.

(٦) جمل العقود: كتاب الطهارة فيما ينقض الوضوء ص٤١.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب٦ في حكم الجنابة... ص٥١.

(٨) التبيان: الآية٦ من سورة المائدة ج٣ ص٤٥٧.

(٩) المراسم: كتاب الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص٤١.

(١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الجنابة ص١٢٧.

(١١) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٧٩ س١٧.

(١٢) مجمع البيان: الآية٦ من سورة المائدة ج٢ ص٤٢.

(١٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ص٤٨ س٥.

(١٤) فقه القرآن: كتاب الطهارة في تفسير ألفاظ آية الغسل ج١ ص٣٢.

منها: في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث بعد فيخرج؟ فقال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت: فما فرق بينهما؟ فقال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة وقوّة(١) وإذا لم يكن صحيحاً لم يجيء إلّا بعد(٢).

﴿و﴾ يجب أن ﴿يغتسل المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الّذي ينفرد به﴾ مع إمكان كونه منه وعدم احتماله من غيره، للموثّق: عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنّه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم(٣).

ومثله في آخر: عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه(٤).

وظاهر إطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملاً بشهادة الحال. ونقل القطع به هنا عن الشيخ(٥) والفاضلين(٦) والشهيد(٧) وغيرهم، وعن التذكرة الإجماع عليه(٨).

وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر موردهما من وجدانه عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن، اقتصاراً فيما خالف الأصل المتيقّن ـ من عدم نقض اليقين إلّا

---

(١) في نسخة ق «جاء الماء معه بدفق وقوة».

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٤٧٨، مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٤٨٠.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة واحكامها ص٢٠.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في خروج المني ج١ ص١٧٨. وتحرير الاحكام: كتاب الطهارة في الجنابة ج١ ص١٢ س٦.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الجنابة ص٥ س١٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٣ س٢١.

بمثله الوارد في الصحاح وغيرها[١] المعتضدة بالاعتبار وغيره -على القدر المتيقّن من الروايتين؛ فلايجب الغسل بوجدانه عليهما مَطلقاً، بل ينحصر الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها.

وعليه يحمل الخبر: عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم؟ قال: ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضّأ[٢].

وحمله على ماسيأتي من الثوب المشترك -كما عن الشيخ[٣]- بعيد.

ومنه الوجدان في الثوب المشترك مطلقاً ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك، وفاقاً لظاهر المتن وغيره،ظاهراً كما في عبارة[٤] وصريحاً كما في اخرى[٥].

وعن الدروس[٦] والروض[٧] والمسالك[٨] وجوبه على صاحب النوبة؛ ولعلّه لأصالة التأخّر المعارضة بأصالة الطهارة وغيرها، فليس بشيء إلّا أن يستند إلى إطلاق الروايتين؛ ولعلّه خلاف المتبادر منهما. ولكنّه أحوط.

وحيث لايجب الغسل عليهما، ففي جواز إيتمام أحدهما بالآخر كما عن التحرير[٩] والتذكرة[١٠] والمنتهى[١١] ونهاية الاحكام[١٢] وهو صريح غيرها، أم

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب نواقض الوضوء ح١ و ٧ ج١ ص١٧٤ و١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب الجنابة ح٣ ج١ ص٤٨٠.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها... ص٢٠.

(٤) لعلّ المراد بها عبارة كلّ من لم يتعرّض للمسألة.

(٥) عبارة كلّ من تعرّض للمسألة، فتأمّل.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في الجنابة ص٥ س١٩.

(٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في موجبات الجنابة ص٤٩ س٢١.

(٨) مسالك الأفهام: في الغسل ج١ ص٧ س٣٠.

(٩) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في الجنابة ج١ ص١٢ س٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٣ س٢٤.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في موجبات الغسل وأحكامه ج١ ص٨١ س١.

(١٢) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في الانزال ج١ ص١٠١.

العدم كما عن المعتبر(١) والشهيدين(٢) قولان: أحوطهما الثاني احتياطاً في العبادة وتحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وإن كان الأوّل أقوى لإناطة التكليف بالظاهر وعدم العبرة بنفس الأمر ولو علم به إجمالاً؛ ولذا يصحّ صلاتهما ويسقط أحكام الجنابة عنهما قطعاً و وفاقاً.

ويعيد من وجب عليه الغسل كلّ صلاة لايحتمل سبقها على الجنابة، وفاقاً للأشهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقّن. وفيه قول آخر للمبسوط(٣) وغيره،ضعيف لادليل عليه.

﴿و﴾ الثاني ﴿الجماع في القبل﴾ إجماعاً من المسلمين كافّة ولو في الميتة إجماعاً منّا خاصّة. خلافاً لأبي حنيفة(٤). والصحاح وغيرها به مستفيضة.

منها: الصحيح،عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلاينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل(٥).

وفي آخر:إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم(٦).

﴿وحدّه غيبوبة الحشفة﴾ للصحيح: قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم(٧). أو قدرها في مقطوع الذكر كما عن ظاهر الأصحاب، لاغير اقتصاراً في مخالفة الأصل على المتيقّن. وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمّى لظاهر إطلاق «إذا أدخله» وهو ضعيف لحمله على الغالب وهو غيره، فلا يشمله مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدّم.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في خروج المني ج١ ص١٧٩.

(٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يوجب الغسل ص١٤. وروض الجنان: كتاب الطهارة في موجبات الجنابة ص٤٩ س٢٤.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في غسل الجنابة واحكامها ج١ ص٢٨.

(٤) عمدة القاري: في باب الغسل ذيل حديث ٤٣ ج٣ ص٢٥٣ س١.

(٥)و(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٤٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٦٩.

ومقتضى إطلاق الصحاح وصريح المتقدّم منها ـ كالإجماع ـ الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل ﴿و إن أكسل﴾ عن الإنزال.

﴿وكذا﴾ يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع ﴿في دبر المرأة﴾ مع إدخال قدر الحشفة ﴿على الأشبه﴾ الأشهر، بل نقل عليه المرتضى إجماع المسلمين كافّة[١]، بل ادّعى كونه ضروريّ الدين، لفحوى الصحيح «أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[٢] وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيّد بإطلاق الملامسة في الآية[٣] المفسّرة بالإجماع والصحيح بالوقاع في الفرج[٤] الشامل للقبل والدبر لغة وعرفاً، وبالإدخال في المعتبرة: في رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيّين فيه الغسل[٥].

مضافاً إلى الإجماع المنقول المتلقّى حجيّته مطلقاً وفي خصوص المقام عند أكثر الأصحاب بالقبول. خلافاً لظاهر الاستبصار[٦] والنهاية[٧] وسلّار[٨] فلم يوجباه، للأصل، والصحيح: عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن أنزل هو ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل[٩].

والمراسيل، منها: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما،

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣١ س٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٤٧٠.

(٣) المائدة: ٦

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٤٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٨١.

(٦) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٦٦ في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج... ج١ ص١١٢ ذيل الحديث٤.

(٧) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها ص١٩.

(٨) المراسم: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤١.

(٩) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٨١.

وإن أنزل فلا غسل عليها وعليه الغسل(١).

ومنها: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لاينقض صومها وليس عليها غسل(٢). ونحوه غيره.

وفي الجميع نظر، لتخصيص الأوّل بماتقدّم. وعدم الصراحة في الثاني، لاحتمال إرادة التفخيذ، بل ولايبعد عدم الظهور بناءً على شمول «الفرج» حقيقة للدبر، كما تقدّم، فتأمّل. والضعف بالإرسال في البواقي مع عدم الصراحة في الدخول، فيمكن إرادة ماتقدّم.

وعلى تقديرتماميّة الجميع، فهي لمقاومة شيء ممّا قدّمناه من الأدلّة غير صالحة، للاعتضاد بالشهرة العظيمة الّتي كادت تبلغ الإجماع، لضعف المخالف قلّة،مع رجوعه عنه في باقي كتبه.

﴿وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد﴾ينشأمن الأصل وعدم النصّ مطلقاً، ومن دعوى السيّد الإجماع على الوجوب(٣). وعن المعتبر اختياره العدم(٤)، لمنع الدعوى. وليس في محلّه، لقوّة دليل حجّيّتها؛ فالوجوب أقوى. مضافاً إلى فحوى الصحيح المتقدّم وظاهر إطلاق الحسن في النبويّ: من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لاينقيه ماء الدنيا، الحديث(٥).

ومن فحواه يظهر أيضاً وجوب الغسل في وطء البهيمة؛ مضافاً إلى ماروي عن الأمير-عليه السلام- «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل»(٦). لكنّه على القول بثبوت الحدّ في وطئها دون التعزير أو شمول الحدّ فيه لمثله.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٤٨١.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣١ س١٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص١٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب النكاح المحرم ح١ج١٤ص٢٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الجنابة ح٤ ج١ ص٤٦٩، نقلاً بالمضمون.

وعن السيّد ذهاب الأصحاب إليه[١]، وهو مختار المختلف[٢] والذكرى[٣] وصوم المبسوط[٤]. خلافاً له في غيره[٥] وللخلاف[٦] والجامع[٧] والمصنّف في الكتابين[٨]، للأصل وفقد النصّ. وهو ضعيف.

﴿وأمّا كيفيّته: فواجبها خمسة﴾ امور:

الأوّل: ﴿النيّة﴾ وقد تقدّم تحقيقها في الوضوء. ويجب على المشهور أن تكون ﴿مقارنة لغسل الرأس أو مقدّمة عند غسل اليدين﴾ بناءً على ما مرّ، وفيه ما تقدّم.

وهل التقديم عند غسلها على طريق الجواز فقط؟ كما هو ظاهر القواعد[٩] وعن غيره، أو الاستحباب؟ كما عن الإصباح[١٠] والمبسوط[١١] والسرائر[١٢] والشرائع[١٣] والتذكرة[١٤] ونهاية الاحكام[١٥] قولان.

﴿و﴾ الثاني: ﴿استدامة حكمها﴾ بالمعنى المتقدّم على الأشهر، ونفسها ـ كما

---

(١) و(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣١ س٢٥ و٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الجنابة ص٢٧ س١٣.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٠.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٨.

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م ٥٩ في وجوب الغسل بوطئ البهيمة ج١ ص١١٧.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الجنابة ص٣٨.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص١٨١، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في سبب الجنابة ج١ ص٢٦.

(٩) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص١٣ س٨.

(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج١ ص٨٠ س١٢.

(١١) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص٢٩.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١١٨.

(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٨.

(١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٤ س٤.

(١٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في واجباته ج١ ص١٠٦ و١٠٨.

هوالأظهر ـ إلى الفراغ. إلّا إذا لم يوال فيذهل عن النيّة السابقة،فتجديدها عند المتأخّر، كما عن نهاية الاحكام[١] والذكرى[٢]، ووجهه [٣] واضح.

﴿و﴾ الثالث: ﴿غسل البشرة بما يسمّى غسلاً ولو كان كالدهن﴾ لما مرّ في الوضوء.

﴿و﴾ الرابع: ﴿تخليل مالا يصل إليه﴾ أي البدن المدلول عليه بالبشرة ﴿الماء إلّا به﴾ كالشعر ـ ولو كان كثيفاً ـ ونحوه إجماعاً، تمسّكاً بعموم ما علّق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه، والتفاتاً إلى النبويّ المقبول «تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة» [٤] ومثله الرضويّ: وميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة، فانّه يروى عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في اصول الشعر كلّها وخلّل اذنيك باصبعك وانظر أن لايبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّا وتدخل تحتها الماء[٥].

وهذه الأدلّة كالإجماع هي الفارقة بين المقام والوضوء، حيث يجب التخليل فيه دونه.

وما في شواذّ أخبارنا ممّا يشعر بالمخالفة لذلك وصحّة الغسل بحيلولة الخاتم في حال النسيان ـ كما في الحسن «عن الخاتم اذا اغتسل؟ قال: حوّله من مكانه وقال في الوضوء: تديره، فان نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد» [٦] أو صفرة الطيب مطلقاً، كما في الخبر «كنّ نساء النبيّ ـ صلّى الله عليه

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في واجباته ج١ ص١٠٧.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص١٠٠ س٢١، وفيه اختلاف يسير.

(٣) في نسخة ق «غير واضح».

(٤) كنز العمال: كتاب الطهارة في آداب الغسل ح٢٦٥٩٥ ج٩ ص٣٨٥.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): باب الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٢٩.

وآله ـ اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجساد هنّ، وذلك أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ»[١] فمطروح، كالصحيح «الرجل يجنب فيصيب رأسه أو جسده الخلوق والطيب والشيء الكدّ مثل علك الروم والطراز ونحوه؟ قال: لا بأس»[٢] أو مؤول، بحمل الأوّل على ما لا يمنع الوصول وإن استحبّ التحويل للا ستظهار. وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الأ ثر العسير الزوال الّذي لا يجب إزالته في التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

وظاهر الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر، بل عن المعتبر[٣] والذكرى[٤] الإجماع عليه. وهو مقتضى الأصل وخلوّ الأخبار البيانيّة عنه، مع خروجه عن مسمّى الجسد قطعاً، وإطلاق الصحيح «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»[٥] الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض.

وفي الصحيح: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار[٦].

وفي آخر: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها[٧].

وهما بالدلالة على ما تقدّم أولى من الدلالة على العدم ـ كما فهمه الأصحاب ـ سيّما بملاحظة الرضويّ المتقدّم؛ والأمر ببلّه في النبويّ لعلّه من باب المقدّمة لا بالأصالة، كما يستفاد من سياقه. نعم: هو أحوط.

﴿و﴾ الخامس: ﴿الترتيب﴾ وهو أن ﴿يبدأ برأسه﴾ إجماعاً، كما عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٩.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة: ج ١ ص ١٩٤.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥١١.

الخلاف[١] والانتصار[٢] والتذكرة[٣] والغنية[٤] والحلّي[٥] وغيرهم ممّن سيذكر، للمعتبرة المستفيضة؛ مضافاً إلى ما سيأتي.

منها: الصحيح قولاً: ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين[٦]. ومثله الحسن فعلاً[٧].

وفي الحسن: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل[٨].

ومثله الرضويّ: فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك[٩].

وبعين هذه العبارة أفتى والد الصدوق كما نقلها عنه في الفقيه[١٠]. ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوبه هنا إليهما في الكتاب المذكور. وعبارة الإسكافي المنقولة[١١] لا تنفيه، فنقل النفي عنه لاوجه له، بل ربما اشعرت بثبوته؛ فالظاهر عدم الخلاف فيه.

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م٧٥ في وجوب الترتيب في الغسل ج١ ص١٣٢.

(٢) الانتصار: كتاب الطهارة في ترتيب غسل الجنابة ص٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٤ س١٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٢ س٣٢.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١١٩، لم يذكر هنا صريحاً بل أشار بقوله: «على ماحررناه وبيناه» ومقصوده هو في كيفية الوضوء ج١ ص١٠٣، حيث صرح هناك بالاجماع، فراجع بقرينة أنه قبل هذا التصريح بصفحتين تقريباً ذكر بأنه: يجب الترتيب في الطهارة الصغرى والكبرى معاً.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٠٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٨من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٠٦.

(٩) فقه الرضا (عليه السلام): باب الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٥.

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب صفة غسل الجنابة ج١ ص٨٨ ذيل الحديث ١٩١.

(١١) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الغسل ص١٠١ س١١.

وبالمعتبرة هنا يقيّد إطلاق الصحاح، منها: ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، الحديث[١]. كتقييدها في الترتيب الآخر بما سيأتي.

وما لايقبل التقييد ـ كالصحيح، في أمر مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف الترتيب ـ[٢] معارض بصحيح آخر لراويه تضمّن أمره الجارية بخلاف ما فيه[٣]. وهذا مع ذلك دليل آخر لما نحن فيه.

ويدخل الرقبة هنا في الرأس، كما عن المقنعة[٤] والتحرير[٥] وكتب الشهيد[٦] وظاهر أبي الصلاح[٧] والغنية[٨] والمهذّب[٩]، لتصريحهم بغسل الرأس إلى أصل العنق. وما عن الإشارة: من غسل كلّ من الجانبين من رأس العنق[١٠] غير مخالف، إذ يحتمل إرادة أصله من رأسه فيه فيوافق. وعن بعض مقاربي العصر الإجماع عليه[١١]؛ ولعلّه كذلك؛ ويشهد له الحسن: ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين، الحديث[١٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الجنابة ح٤ ج١ ص٥٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٠٨.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص٥٢.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص١٢ س٣٣.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في واجبات الغسل ج١ ص٩٤. الدروس الشرعيه: كتاب الطهارة: في الجنابة ص٦ س٣. ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في احكام الغسل ص١٠٠

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في غسل الجنابة ص١٣٣.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٢ س٣١.

(٩) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية الغسل ج١ ص٤٦.

(١٠) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الأغسال ص١١٨ س٣١.

(١١) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في كيفية الغسل الترتيبي ج٣ ص٦٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٥٠٢.

ونقله في الكافي [١] والتهذيب [٢] مقطوعاً غير قادح أوّلاً باشتهار العمل به، وثانياً بنقله في المعتبر [٣] والتذكرة [٤] مسنداً إلى الصادق -عليه السلام-.

وقريب منه الموثّق: ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملأ كفّيه، ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه، الحديث [٥].

﴿ثمّ﴾ يغسل ﴿ميامنه ثمّ مياسره﴾ كلّ منهما من أصل العنق إلى تمام القدم في المشهور بين الأصحاب؛ بل عن المعتبر اتفاق فقهاء عصره عليه [٦]، وعن التذكرة [٧] والغنيه [٨] وظاهر الانتصار [٩] والخلاف [١٠] والمنتهى [١١] والحلّي [١٢] الإجماع عليه، وعن التذكرة [١٣] ونهاية الاحكام [١٤] والذكرى [١٥] والروض [١٦] الإجماع ممّن رتّب الرأس على البدن، وفي الأخيرين: ومن رتّب

---

(١) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة الغسل والوضوء قبله و... ح٣ ج٣ ص٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٥٩ ج١ ص١٣٣.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة: في آداب الغسل وسننه ج١ ص١٨٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٤ س١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٨ ج١ ص٥٠٣.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في آداب الغسل وسننه ج١ ص١٨٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٤ س١٢.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٢ س٣٢.

(٩) الانتصار: في ترتيب غسل الجنابة ص٣٠.

(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة م٧٥ في وجوب الترتيب في الغسل ج١ ص١٣٢.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ج١ ص٨٣ س٢٠.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة، ج١ ص١١٩، لم يذكرهنا صريحاً بل أشار بقوله: «على ماحررناه وبيناه» ومقصوده في كيفية الوضوء، حيث صرح بالاجماع فلاحظ ج١ ص١٠٣

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٤ س١٢.

(١٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في واجباته ج١ ص١٠٧.

(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص١٠٠ س٣٥.

(١٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في الترتيب في الغسل ص٥٣ س١٤.

بينهما في الوضوء أيضاً.

والأصل فيه ـ بعد الاحتياط الواجب هنا وبعض الأخبار العاميّة المعتضدة بالشهرة وحبّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ التيامن في طهوره ـ الرضوي المصرّح بهذا الترتيب فيه، والنصوص المصرّحة به في غسل الأموات مع ما ورد باتّحاده في الكيفيّة مع غسل الجنابة؛ ففي الخبر «غسل الميّت كغسل الجنابة»[١] وفي آخر بعد ما سئل مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ عن الميّت لم يغسل غسل الجنابة؟ أجاب بما حاصله «لخروج النطفة الّتي خلق منها، فلذلك يغسل غسل الجنابة»[٢] وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة؛ والأخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مرويّة في العلل[٣] والعيون[٤] وغيرهما من الكتب المعتبرة؛ فلا وجه لتأمّل بعض المتأخّرين منّا[٥] تبعاً لشاذّ من أصحابنا في ذلك.

ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاثة بالأعلى، للأصل مع ظاهر عبارات الأصحاب، والصحيحة المصرّحة باكتفاء الإمام ـ عليه السلام ـ بغسل ما بقي في ظهره بعد الإتمام من اللمعة[٦]؛ وهي للعصمة غير منافية، لعدم التصريح فيها بالنسيان أو الغفلة. نعم: في الحسن السابق الآمر بصبّ الماء على الرأس والمنكبين إيماء إلى رجحانه واستحبابه؛ وعن الذكرى استظهاره[٧]. ولا بأس به.

ويتبع السرّة والعورتان الجانبين فيوزّع كلّ من نصفيها على كلّ منهما مع

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٨٥.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٣٨ العلة التي من أجلها يغسل الميت والعلة... ج١ ص٢٩٩.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): باب ٣٣ علة تشريع غسل الميت ومسه ج٢ ص٨٩.

(٥) وهو السيّد العاملي ـ قدّس سرّه ـ في مدارك الأحكام: ص٤٣ س٣٦ والمولى الكاشاني ـ رحمه الله ـ في مفاتيح الشرائع: ج١ ص٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٧ في الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة ح١ ج١ ص٣٦٥.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص١٠٠ س٣٨.

زيادة شيء في كلّ من النصفين من باب المقدّمة. وعن الذكرى الاكتفاء بغسلها مع أحدهما عن ذلك[١]، لعدم الفصل المحسوس وامتناع إيجاب غسلها مرّتين. وما ذكرناه أحوط وغسلها مع الجانبين أولى.

وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصّة مع الجانب الآخر مطلقاً إذا كانت في اليمين وبدونه إذا انعكس، كما عن الأصحاب.

﴿ويسقط الترتيب﴾ مطلقاً ﴿بالارتماس﴾ وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة إجماعاً، للنصوص المستفيضة.

منها: الصحيح، ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده[٢]. ومثله الآخر[٣] والحسن[٤].

والترتيب الحكميّ الّذي قيل فيه[٥] مع شذوذه بجميع تفاسيره مدفوع بالأصل وخلوّ النصوص عنه؛ مع عدم الدليل عليه، لاختصاص أدلّة الترتيب بغير ما نحن فيه. ومع ذلك لا ثمرة فيه في التحقيق وإن أثبتها جماعة.

وفي اعتبار توالي غمس الأعضاء بحيث يتّحد عرفاً ـ كما عن المشهور بين المتأخّرين ـ أو مقارنة النيّة للانغماس التامّ حتّى تقارن انغماس جميع البدن ـ كما عن الألفيّة[٦] ـ أو عدم اعتبار شيء منهما حتّى إذا نوى فوضع رجله مثلاً في الماء ثمّ صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا إلى أن ارتمس ـ كما هو مختار بعض المحقّقين[٧] ـ أقوال. وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصفة

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص١٠٢ س٣٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥٠٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١٣ ج١ ص٥٠٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١٢ ج١ ص٥٠٤.
(٥) والقائل هو صاحب المراسم: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ومايوجبه ص٤٢.
(٦) الألفيّة: الفصل الأوّل في المقدّمات ص٤٥.
(٧) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في الغسل الارتماسي ج٣ ص٨٢.

للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين أحد الأوّلين، لاحتمال إرادة عدم التفرقة من «الوحدة» تنبيهاً على سقوط التعدّد والترتيب فيصحّ مع التأنّي في إتيانه، كذا قيل[١]. وهو مشكل؛ واعتبار الأوّلين أحوط.

وعلى الأوّل لاينافي الوحدة توقّف إيصال الماء إلى البشرة على تخليل مايعتبر تخليله من الشعر ونحوه.

ويستفاد من مفهوم النصوص ـ مضافاً إلى الاحتياط اللازم في مثل المقام ـ عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناءً على عدم صدق الارتماس عليه؛ مضافاً إلى مادلّ على وجوبه مطلقاً إلّا ماخرج قطعاً، وفاقاً لجماعة. وليس في الصحيح[٢] وغيره[٣] ـ مع ضعف الأخير ـ دلالة على السقوط؛ بل هما في النظر على الدلالة بالثبوت أظهر؛ ومع ذلك فهما مطلقان يقيّدان بما تقدّم. فظهر سقوط حجّة القول بالسقوط، كما في القواعد[٤] وعن الإصباح[٥] وظاهر الاقتصاد[٦] والمبسوط[٧].

ولو اغفل لمعة ففي وجوب الاستئناف مطلقاً، أم الاكتفاء بغسلها كذلك خاصّة، أو مع ما بعده، أو التفصيل بين طول الزمان فالأوّل وقصره فالثاني، أقوال: أصحّها الأوّل، كما عن الدروس[٨] والبيان[٩] والمنتهى[١٠] لعدم صدق

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة و... ج١ ص٨١ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١٠ ج١ ص٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١٤ ج١ ص٥٠٥.

(٤) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الجنابة ج١ ص١٣ س١٠.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج١ ص٨١ س٢٣.

(٦) الاقتصاد: في ذكر الجنابة ص٢٤٥.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في احكام الجنابة ج١ ص٢٩.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الجنابة ص٦ س٩.

(٩) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ص١٥ س١١.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ج١ ص٨٤ س٢٩.

الارتماس المعنيّ منه شمول الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب وصحّة الغسل نصّاً وإجماعاً حينئذٍ؛ مضافاً إلى الأصل. وحجج الباقي ركيكة. والخبر «ماجرى عليه الماء فقد طهر»(١) مورده الترتيبي خاصّة؛ فافهم.

﴿ومسنونها(٢) سبعة﴾ الأوّل: ﴿الاستبراء﴾ للمنزل أو محتمله مع تعيّن الغسل أو عدمه مع استحبابه بالبول للرجل. ولا يجب على الأشهر الأظهر، للأصل المؤيّد بخلوّ كثير من الأخبار البيانيّه المتضمّنة لكثير من الواجبات والمستحبّات عنه.

و إشعار أخبار إعادة الغسل بتركه به؛ و هو المحكيّ عن المرتضى(٣) والحلّي(٤) [وابن حمزة وابن البرّاج والحلبي](٥) ومختار الفاضلين(٦) والشهيدين(٧).

خلافاً للمبسوط(٨) والجمل والعقود(٩) والمصباح ومختصره(١٠)

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٠٢.

(٢) في المطبوع من المتن «وسنها».

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣٢ س٢٧.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١٢٢.

(٥) مابين المعقوفتين في نسخة م غير موجود، وفي ق بدل «ابن حمزة» الموجود «ابن زهرة» مع اضافة «الكيدري».

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في البلل المشتبه ج١ ص١٩٣. وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الجنابة ج١ ص٢٢٦.

(٧) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الغسل ج١ ص٩٤.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص٢٩.

(٩) الجمل والعقود: كتاب الطهارة: في ذكر الجنابة ص٤٢.

(١٠) مصباح المتهجّد: في ذكر الجنابة وكيفيّة الغسل منها ص٩.

والمراسم [١] والكامل [٢] والوسيلة [٣] والغنية [٤] والإصباح [٥] وفي الغنية الإجماع عليه [٦] كما حكي، فأوجبوه لأخبار إعادة الغسل مع الإخلال به وخروج شيء من الذكر. ولا دلالة فيها إلّا على الوجوب الشرطي. ولعلّه مرادهم، كما يؤمي إليه كلامه في الاستبصار [٧] في المضمار، لذكره الأخبار المزبورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب.

وليس في الصحيح «عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول» [٨] دلالة عليه، لوروده في سياق الأوامر المستحبّة الموهن لدلالة الأمر به على الوجوب، بل سياقه ربما أشعر بالاستحباب. وعدم الترك أحوط.

وتخصيصه بالرجل كما ذكرناه محكيّ عن المبسوط [٩] والجمل والعقود [١٠] والمصباح ومختصره [١١] والوسيلة [١٢] والإصباح [١٣] والسرائر [١٤] والجامع [١٥]،

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في غسل الجنابة... ص٤١.

(٢) الكامل للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج، لايوجد لدينا، نقل عنه في كشف اللثام: ج١ ص٨٢ س١٣.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص٥٥.

(٤)و (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٢ س٣٠و٣٢.

(٥) الإصباح غير موجود في نسخة ق، وفي م «والإصباح والجامع».

(٧) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة... ج١ ص١١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٦ ج١ ص٥٠٣.

(٩) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص٢٩.

(١٠) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر الجنابة ص٤٢

(١١) مصباح المتهجّد: في ذكر الجناية وكيفيّة الغسل منها ص٩.

(١٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص٥٥.

(١٣) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج١ ص٨٢ س١٣.

(١٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١٢٢.

(١٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الجنابة ص٣٩.

لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يثمر، واختصاص الأخبار به. خلافاً للمحكيّ عن النهاية (١) والمقنعة (٢) فعمّماه. وهو أحوط.

ثمّ إنّه مع تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام. وكذا معه مع العلم بالخارج منياً فيغتسل وبولاً فيتوضّأ. ومع عدمه والشكّ فيه فلا شيء إن بال واستبرأ منه بعده إجماعاً، للأصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها.

منها: الصحيح في الغسل: إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فانّه لايعيد غسله(٣).

ومثله في الوضوء ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي(٤).

وما في الصحيح «يجب الوضوء ممّا خرج بعد الاستبراء»(٥) محمول على التقيّة، كما في الاستبصار(٦).

ويغتسل إن لم يأت بهما على الأشهر الأظهر، بل عن الحلّي الإجماع عليه(٧)، للصحاح المستفيضة وغيرها الآمرة باعادة الغسل مع عدم البول مطلقاً، كالصحيح: وإن لم يبل حتّى اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل(٨).

والروايات بعدم الإعادة مطلقاً(٩) أو مع النسيان خاصّة(١٠) مع ضعفها شاذّة لم يعرف قائل بمضمونها، وإن نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة واحكامها... ص٢١.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الجنابة ح٦ ج١ ص٥١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣ ج١ ص ٢٠٠ وفيه «حتّى يبلغ السوق».

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٩ ج١ ص٢٠٢.

(٦) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٢٨ في وجوب الاستبراء... ح٣ ج١ ص٤٩.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١٢٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الجنابة ح٩ ج١ ص٥١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الجنابة ح١٠ و١١ و١٤ ج١ ص٥١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الجنابة ح١٢ و١٣ ج١ ص٥١٩.

بالوضوء[١]، لعدم التصريح به في شيء منها، مع التصريح بنفي «الشيء» الشامل له في بعضها[٢]؛ ومتمسّكه ليس إلّا ما رواه مرسلاً: إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولم يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل[٣].

وهو مع ضعفه سنداً ومقاومة لما تقدّم من وجوه شتّى يدافع ذيله صدره، بناء على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل إجماعاً، فحمله على مجرّد الغسل غير بعيد.

﴿وكذا إن لم يبل مع إمكانه وإن استبرأ على الأشهر الأظهر؛ وعن الخلاف الإجماع عليه هنا وفي الصورة الآتية[٤] لإطلاق ما تقدّم من الصحاح، بل وعموم بعضها، كالصحيح: عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله[٥].

خلافاً لظاهر المصنّف هنا وفي الشرائع[٦] فلم يوجبه اكتفاءً منه بالاستبراء باليد. وهو ضعيف، والأصل مدفوع بما تقدّم من العموم.

ومنه يظهر اتّحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون قيد الإمكان؛ خلافاً للمحكيّ عن الأكثر، فلم يوجبوه؛ والروايات المتقدّمة النافية للإعادة مع ما فيها ممّا تقدّم لا اختصاص لها بهذه الصورة. والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد، وليس.

نعم: في الرضويّ: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى تخرج فضلة المنيّ من إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صفة غسل الجنابة ج١ ص٨٥ ذيل الحديث ١٨٨. والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب غسل الجنابة ص٤ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الجنابة ح١٣ ج١ ص٥١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٥١٧.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٦٧ في وجوب الغسل بعد الانزال ج١ ص١٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الجنابة ح٦ ج١ ص٥١٨.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٨.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨١.

وهو أعمّ من المدّعى؛ ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه نفي الإثم أو المرجوحيّة. وكيف كان: فالأحوط ما ذكرنا.

ويتوضّأ إن انعكس الفرض في الأخيرين فبال ولم يستبرأ منه، بلا خلاف، للصحيح: وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء[١]. ومثله الموثّق[٢]. مضافاً إلى عموم الأخبار الآمرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول[٣]، وبمفهومها يقيّد إطلاق هذين الخبرين الشامل لما إذا استبرأ.

وربما ينقل عن ظاهر الشيخين في المقنعة[٤] والتهذيبين[٥] عدم الوضوء أيضاً، بناءً على عدمه مع غسل الجنابة. وفي إطلاقه منع، لاختصاصه بخروج موجبه مطلقاً قبل الغسل لابعده؛ والخبران صريحان في أنّ السبب للأمر بالوضوء نفس البلل المشتبه لاغير.

﴿و﴾ كيفيّة الاستبراء مطلقاً ﴿هو أن يعصر ذكره من﴾ أصل ﴿المقعدة إلى طرفه﴾ أي الانثيين باصبعه الوسطى بقوّة ﴿ثلاثاً وينتره﴾ بجذب القضيب من أصله إلى الحشفة بالاصبع المذكورة والإبهام ﴿ثلاثاً﴾ على الأشهر الأظهر المحكيّ عن النهاية[٦] والفقيه[٧] والهداية[٨] وبني حمزة[٩] وسعيد[١٠] وإدريس[١١]

---

(١)و(٢)و(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح٧ و٨ و ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ و٣ ج١ ص٥١٨ و٢٠٠.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ج١ ص١٤٣ ذيل الحديث ٩٤ والاستبصار: كتاب الطهارة ب٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة... ج١ ص١١٨ ذيل الحديث ٩.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث و... ص١١.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث و... ج١ ص٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٨) الهداية (الجوامع الفقهية): باب وضوء السنة ص٤٦ س٣٣.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص٤٧.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الاستطابة وسنن الحمام ص٢٨.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة باب احكام الاستنجاء... ج١ ص٩٦.

وزهرة[١] وشيخنا المفيد في المقنعة[٢] لكن باسقاط مسحتين، ولا دليل عليه؛ ومستندهم الحسن: «إذا بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرّات وغمزما بينهما ثمّ استنجى» الحديث[٣]، بناءً على رجوع ضمير التثنية إلى الانثيين، والمراد به الذكر ولقبحه لم يذكر، لاهما والمقعدة، للقرب والاعتبار، والصحيح «في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً» الحديث[٤]، بناءً على كون الضمير المفعول عائداً إلى الذكر أو البول؛ ولا مجال لرجوعه إلى ما تحت الانثيين. وعلى التقديرين يتمّ الاستشهاد به، بل هو على الثاني نصّ في المطلوب؛ فتدبّر.

ومنه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق في الحسن بالثلاث، لتصريح الصحيح به؛ مضافاً إلى عدم القول بالفصل حتّى من المفيد، لتصريحه هنا بالمرّتين واكتفائه بهما أيضا فيما تحت الانثيين؛ والحسن مخالف له في الأمرين.

ولافرق في التحقيق بين القول بالستّ مسحات وبين القول بالتسع مسحات، كما في القواعد[٥] والشرائع[٦].

وعن المبسوط[٧] والتحرير[٨] وعن والد الصدوق[٩] الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلاثاً. ولا دلالة في الحسن عليه، لما عرفت. كما لادلالة في الصحيح على مرتضى المرتضى والمهذّب[١٠] من الاكتفاء بنتر القضيب من أصله

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص٤٨٧ س٢٤.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٣ في آداب الاحداث... ص٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص٢٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣ ج١ ص٢٠٠.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ج١ ص٤ س٢.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٨.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج١ ص١٧.

(٨) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١٣ س٣.

(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهاره في آداب المتخلي ج١ ص٢٢ س١٠.

(١٠) المهذّب: باب الاستنجاء وأحكامه ج١ ص٤١ والمنقول عن المرتضى في المعتبر: ج١ ص١٣٤.

ثلاثاً إلى الطرف كما زعم، لما تقدم.

وربما حمل كلامهما على ما حمل الصحيح عليه، فلا خلاف.

﴿و﴾ الثاني ﴿غسل اليدين[١]﴾ قبل إدخالهما الإناء ﴿ثلاثاً﴾ لما مرّ في الوضوء من الزندين في المشهور وأكثر الأخبار، منها: الصحيح تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثمّ تغسل فرجك، الحديث[٢].

أو دون المرفق كما في الموثّق[٣] أو إلى نصف الذراع كما في المرسل[٤] أو المرفقين كما في الصحيحين[٥] وغيرهما.

والنصوص بالتثليث مستفيضة؛ ولا دليل على الاكتفاء بالمرّة سوى الإطلاق في المعتبرة[٦]، وتقييده بها مقتضى القواعد الشرعية.

﴿و﴾ الثالث والرابع: ﴿المضمضة والاستنشاق﴾ بعد تنقية الفرج، وفاقاً للمعظم، بل في المدارك عليه الإجماع[٧] للنصوص.

منها: الصحيح، تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض وتستنشق[٨].

ولم يذكرا في المقنع والكافي لأبي الصلاح، وتمام الكلام قد مضى[٩].

---

(١) في المطبوع من المتن «وغسل يديه».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٨ ج١ ص٥٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميت ح٣ ج١ ص٦٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ و٣٤ من أبواب الجنابة ح٦ و١ ج١ ص٥٠٣ و٥١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥٠٣.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في سنن الغسل ص٥٦ س٣٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥٠٣ مع اختلاف يسير.

(٩) في سنن الوضوء ص١٤٢.

ومقتضى إطلاق المتن ـ كالنصوص ـ الاكتفاء بالمرّة، ولكن عن صريح المقنعة[١] والنهاية[٢] والسرائر[٣] والوسيلة[٤] والمهذّب[٥] والإصباح[٦] والتذكرة[٧] والتحرير[٨] ونهاية الاحكام[٩] والذكرى[١٠] والبيان[١١] استحباب التثليث. ولعلّه للرضوي.وفيه: وقد يروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، وروي مرّة يجزيه، والأفضل الثلاث، وإن لم يفعل فغسله تامّ[١٢].

﴿و﴾ الخامس: ﴿إمرار اليدين[١٣] على الجسد﴾ إجماعاً كما عن الخلاف[١٤] والتذكرة[١٥] وظاهر المعتبر[١٦] والمنتهى[١٧] واستظهاراً والتفاتاً إلى الرضوي: ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى، الحديث[١٨].

وفي الصحيح: ولو أنّ جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة ص٥٢.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث و... ص١٣.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها و... ج١ ص١١٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص٥٦.

(٥) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية الغسل ج١ ص٤٥.

(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج١ ص٨٢ س١.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسنونات الغسل ج١ ص٢٤ س٢٣.

(٨) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص١٣ س٤.

(٩) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في سننه ج١ ص١٠٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الغسل ص١٠٤ س٢٦.

(١١) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ص١٤.

(١٢) فقه الرضا (عليه السلام): باب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨١.

(١٣) في المتن المطبوع «اليد».

(١٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٢١ في مسنونية المضمضة و... ج١ ص٧٥.

(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٤ س٢٤.

(١٦) المعتبر: كتاب الطهارة في آداب الغسل و سننه ج١ ص١٨٥.

(١٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية الغسل و... ج١ ص٨٥ س٢٧.

(١٨) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨١.

لم يدلك جسده[١].

وهو نصّ في عدم الوجوب في الجملة، كالإجماعات المنقولة، ولكنّها نفته بالكلّيّة. وعن مالك إيجابه[٢].

﴿و﴾ السادس: ﴿تخليل ما يصل إليه الماء﴾ للمعتبرة، منها: الصحيح «يبالغن في الماء»[٣] وفي الحسن «يبالغن في الغسل»[٤] وفي الرضوي «والاستظهار فيه إذا أمكن»[٥].

﴿و﴾ السابع: ﴿الغسل بصاع﴾ بالإجماع، والصحاح.

منها: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع[٦].

والمد رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال. وحمله الشيخ على أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي[٧]. والكلام في تحديده يأتي في بحث الزكاة إن شاء الله تعالى.

ولا يجب بإجماع علمائنا وأكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة[٨]، كما في المعتبر[٩] والمنتهى[١٠] وأخبارنا بإجزاء مثل الدهن[١١] حجّة لنا. وما في الصحيح «من انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من الصاع»[١٢] محمول على الاستحباب أو

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥٠٣.

(٢) المحلّى: كتاب الطهارة م١٨٩ في أحكام الغسل ج٢ ص٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٥٢١.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٥١٢.

(٧) تهذيب الاحكام: ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ج١ ص١٣٧ ذيل الحديث ٧٠.

(٨) المبسوط (للسرخسي): كتاب الصلاة باب الوضوء والغسل ج١ ص٤٥.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في آداب الغسل وسننه ج١ ص١٨٦.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية الغسل واحكامه وتوابعه ج١ ص٨٦ س٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الجنابة ح٦ ج١ ص٥١١.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الجنابة ح٤ ج١ ص٥١٢.

التقيّة، فتأمّل.

﴿وأمّا أحكامه﴾ أي الجنب ﴿فيحرم عليه قراءة﴾ إحدى ﴿العزائم﴾ بالإجماع، كما عن المعتبر[١] والمنتهى[٢] وأحكام الراوندي[٣] والتذكرة[٤] وغيرها، للمعتبرة.

منها: الموثّق، الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء إلّا السجدة[٥]. ومثله في الحسن[٦].

والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة، كما فهمه الأصحاب، لشيوع التعبير عن السور بأشهر ألفاظها، كالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمن والواقعة، وغير ذلك. وللرضويّ: ولا بأس بذكر الله تعالىٰ وقراءة القرآن وأنت جنب إلّا العزائم الّتي يسجد فيها، وهي: الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ[٧].

فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجدة لاوجه له. مع أنّ في المعتبر بعد التعميم «رواه البزنطي، عن المثنّى، عن الحسن الصيقل، عن الصادق عليه السلام»[٨] ولا بأس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى.

وعلى هذا فتحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقاً والمشتركة بينها وبين غيرها مع النيّة.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في احكام الجنب ج١ ص١٨٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٨٦ س٣٤.

(٣) لم يوجد لدنيا هذا الكتاب ووجدناه في فقه القرآن: كتاب الطهارة في احكام الجنب ج١ ص٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٢٤ س٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الجنابة ح٤ ج١ ص٤٩٣، مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الجنابة ح٧ ج١ ص٤٩٤.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٤.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج١ ص١٨٧.

﴿ومسّ كتابة القرآن﴾ إجماعاً من علماء الإسلام، كما عن المعتبر[١] والمنتهى[٢] إلّا «داود» كما عن التذكرة[٣]، لفحوى ما دلّ على تحريمه على المحدث بالحدث الأصغر، ولورود النهي عنه في النبوي والرضوي: لا تمسّ القرآن إن كنت جنباً أو على غير وضوء[٤].

وخلاف الإسكافي[٥] والشيخ في المبسوط[٦] فيه لفتويهما بالكراهة غير معلوم، لاحتمال إرادتهما التحريم منها، كما عن المختلف[٧] والذكرى[٨]. والمراد بالكتابة صور الحروف. قيل: ومنه المدّ والتشديد، لا الإعراب[٩]. ويعرف كونها قرآناً بعدم احتمالها غير ذلك وبالنيّة، وأمّا مع انتفائهما فلا تحريم.

﴿ودخول المساجد﴾ مطلقاً، وفاقاً للمعظم، بل عن المنتهىٰ عدم الخلاف[١٠] وفي الخلاف الإجماع[١١] بالكتاب المفسّر بهذا في الصحيح: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: «ولا جنباً إلّا عابري سبيل»[١٢]. مضافاً إلى الصحاح الأخر[١٣].

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص١٨٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام الجنب ج١ ص٨٧ س١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٢٤ س٤٢.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٥ وسنن البيهقي ج١، ص٣٠٩

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج١ ص٣٦ س١٩.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج١ ص٢٣.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج١ ص٢٦ س٢٠.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس وأحكامه، أشار إليه في ص٣٤ س٦، وفصّل في ص٣٣ س٣٦

(٩) كما في جامع المقاصد: ج١ ص٣٦٧ قال: ومنه التشديد والمدّ، وهل الإعراب كذلك؟ فيه وجهان.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٨٧ س٣٦.

(١١) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٨ في عدم جواز اللبث للجنب في المسجد ج١ ص٥١٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الجنابة ح١٠ ج١ ص٤٨٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الجنابة ح٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ج١ ص٤٨٥.

والقول بالجواز مع استحباب الترك مطلقاً للأصل ـ كما عن سلّار[١] أو للنوم خاصّة كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع[٢] ـ شاذّ، والأصل مخصّص بالدليل. وليس في الخبر «عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[٣] مع قصور السند دلالة على شيء منهما؛ وحمله على التقيّة ممكن، لمصير بعض العامّة إلى مضمونه، كما حكي[٤].

﴿إلّا اجتيازاً﴾ فيها، لا مطلق المرور والمشي في الجوانب ـ كما قيل[٥] ـ على الأصّح، للصحيح المتقدّم وغيره.

﴿عدا المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم﴾ فيحرم الدخول مطلقاً بالإجماع كما في المدارك[٦] وعن المعتبر[٧] وظاهر الغنية[٨] والتذكرة[٩]، للمعتبرة المستفيضة، منها: الصحيح، ولا يقربان المسجدين الحرامين[١٠]

وليس في عدم تعرّض الصدوقين والمفيد وسلّار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري[١١] له مع إطلاقهم جواز الاجتياز في

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ومايوجبه ص٤٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صفة غسل الجنابة ج١ ص٨٧ ذيل الحديث ١٩١، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص٥ س٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الجنابة ح١٨ ج١ ص٤٨٨.

(٤) عن أحمد واسحاق وزيد بن أسلم، كما عن الخلاف: كتاب الطهارة م٢٥٨ في عدم جواز اللبث للجنب في المسجد ج١ ص٥١٤.

(٥) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في حرمة اللبث فيما عدا المسجدين على الجنب ج٣ ص٥٣.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٤٢ س١٠.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في حكم المكث في المساجد ج١ ص١٨٩.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الجنابة ص٤٨٨ س٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٢٥ س٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الجنابة ح١٧ ج١ ص٤٨٨.

(١١) وهو قطب الدين الكندري على الاصح ـ كما في الذريعة ج٢ ص١١٨ في مادة «أصب» لا الكيدري ←

المساجد تصريح بالمخالفة، بل ولاظهور بملاحظة الإجماعات المنقولة؛ فتأمّل.

﴿ولواحتلم فيهما﴾ نوماً أو يقظة أو دخلهما سهواً أو عمداً لضرورة أم لا، لإطلاق النصّ وعدم تعقّل الفرق بين الأفراد، كذا قيل [١] فتأمّل ﴿تيمّم لخروجه﴾ منهما على الأشهر الأظهر، للصحيح: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولايمرّ في المسجد إلّا متيمّماً [٢].

وقول الشاذّ منّا بالاستحباب [٣] ضعيف خالٍ عن المستند. ولاعبرة بالأصل في مقابلة الصحيح.

﴿ووضع شيء فيها﴾ مطلقاً ﴿على الأظهر﴾ الأشهر، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه [٤] للمعتبرة، منها: الصحيح، عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لايضعان في المسجد شيئاً [٥].

ويظهر منه عدم تحريم الأخذ منها، كما هو المجمع عليه. وعلّل الأمران في آخر بأنّهما لايقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع مابيدهما في غيره [٦].

وعن سلّار [٧] وموضع من الخلاف [٨] الكراهة. وهو ضعيف. والأصل بما

المشهور في كتب الأصحاب، وله كتاب معروف في الفقه يسمى بـ «الاصباح في فقه الامامية» من أعلام القرن السادس.

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٨٣ س١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الجنابة ح٦ ج١ ص٤٨٥.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان التيمم ص٧٠.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الجنابة ص٤٨٨ س٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الجنابة ح٢ ج١ ص٤٩١.

(٧) المراسم: كتاب الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص٤٢.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٨ في عدم جواز اللبث للجنب في المسجد ج١ ص٥١٣.

قدمناه مخصّص.

﴿ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات﴾ للمضمر: عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «مابينه وبين سبع آيات»[١]. وتشتدّ فيما زاد على السبعين، للمضمر الآخر: قال بدلَ ماتقدّم: «مابينه وبين سبعين آية»[٢].

أمّا الجواز: فمقطوع به بين أكثر الأصحاب، كما في المختلف[٣]، بل عن الانتصار[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦] وأحكام الراوندي[٧] والمعتبر[٨] الإجماع عليه. والصحاح بذلك مستفيضة، كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالأصل والعمومات والشهرة. وليس شيء من المضمرين وغيرهما ممّا سيأتي يصلح لتخصيصها بالبديهة؛ ولاسيّما لإثبات الحرمة، لعدم الصراحة. ولكن باب المسامحة في أدلّة الاستحباب والكراهة مفتوحة؛ فلأجل ذلك حكم بها في موردهما تبعاً للجماعة. ولايمكن الحكم بها في مطلق القراءة لموافقة الناهية عنها كذلك ـ مع ضعفها ـ للتقيّة، مع مخالفته للشهرة العظيمة؛ فلايمكن مع ذلك المسامحة، سيّما مع معارضتها بالمسامحة في أدلّة السنن، لفتوى الأصحاب بالاستحباب في الباب ودلالة النصوص عليه.

فظهر ضعف القول بها مطلقاً كما عن الخصال[٩] والمراسم[١٠] وابن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الجنابة ح٩ ج١ ص٤٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الجنابة ح١٠ ج١ ص٤٩٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣٢ س٢٠.

(٤) الانتصار: في نواقض الوضوء ص٣١.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٧ في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ج١ ص١٠٠.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الجنابة ص٤٨٨ س١.

(٧) لايوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في فقه القرآن: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص٥٠.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص١٨٧.

(٩) الخصال: (باب السبعة) ج٢ ص٣٥٨ ذيل الحديث٤٢.

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ومايوجبه ص٤٢.

سعيد[1] لإطلاق النهي عنه في الخبر المرويّ في الأوّل: سبعة لايقرأون القرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنفساء والحائض.

والقول بنفيها كذلك كما عن الجمل[2].

والقول بالتحريم كذلك كما عن سلّار[3] للنبويّ: يا عليّ! من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن فانّي أخشى أن ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما[4] وهومع ضعفه واحتماله للتقية محتمل لخصوص العزائم، بل صرّح بكونها المراد منه في الفقيه[5]، أو مازاد على السبع خاصّة كما عن القاضي[6] وظاهر المقنعة[7] والنهاية[8] ومحتمل التهذيبين[9] وبعض الأصحاب كما حكاه في الخلاف[10] أو على السبعين كذلك كما في المنتهى عن بعض الأصحاب[11]

---

(١) الجامع للشرايع: كتاب الطهارة في باب الجنابة ص٣٩.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر الجنابة ص٤٢، حيث إنّه حصر المكروهات في غير القراءة فراجع.

(٣) الأبواب والفصول: لم نعثر على هذا الكتاب، ولكن نقل عنه صاحب ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص٣٤ س٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٤٩٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: كتاب الطلاق باب النوادر ح٤٨٩٩ ج٣ ص٥٥٢.

(٦) المهذب: كتاب الطهارة باب الجنابة ج١ ص٣٤.

(٧) المقنعة ـ كما في بعض النسخ ـ: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٢.

(٨) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة و... ص٢٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ج١ص١٢٧ ذيل الحديث ٤٠، ولكن الذي يظهر منه الحرمة (لا الاحتمال) حيث قال: فما تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحائض فمعناه ماشاء من أي سورة شاء بسبع آيات... الخ. والاستبصار: كتاب الطهارة ب٦٩ في الجنب و... ج١ ص١١٥ ذيل الحديث٥.

(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٧ في جواز قراءة القرآن... ج١ ص١٠٠.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام الجنب ج١ ص٨٧ س١٤.

وفي نهاية الاحكام عن القاضي[١] وعن المبسوط الاحتياط أن لايزيد على سبع أوسبعين[٢]. وهو راجع إلى ماذكرناه.

﴿ومسّ المصحف وحمله﴾ للصحيح: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، الحديث[٣]. وفي الخبر: لا تمسّ خيطه ولا تعلّقه[٤].

وفي الاستدلال به للكراهة نظر،لاختلاف النسخة في «الخيط» فذكر يدله في بعضها «الخطّ» والنهي عنه حينئذٍ للتحريم، واحتمال مانهي عن تعلّقه مايبا شر البدن من الكتابة؛ بل وهماقريبان بملاحظة تعليل النهيين فيه بالآية الكريمة[٥]؛فتأمّل

ولايحرم وفاقاً للمشهور، للأصل والرضويّ: ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق[٦].

فيحمل الصحيح على الكراهة جمعاً. وليس الصحيح أقوى من الرضويّ بعد اعتضاده بالأصل والشهرة، بل حينئذٍ هومع اعتباره في نفسه أقوى منه.

فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده، كما عن المرتضى[٧].

﴿والنوم مالم يتوضّأ﴾ إجماعاً كما عن المعتبر[٨] والمنتهى[٩] والغنية[١٠]

---

(١) لم نعثر في نهاية الاحكام على نسبة ذلك الى القاضي. نعم نقل تحريمه عن القاضي في مفتاح الكرامه: ج١، ص٣٢٧.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج١ ص٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوضوء ح٧ ج١ ص٤٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٢٦٩.

(٥) الواقعة: ٧٩.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٥.

(٧) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في مايكره للجنب ج١ ص١٩٠ ناقلاًله عن المصباح، لكن لم يذكر عنه حرمة الحمل وإنّما ذكر عنه حرمة المسّ فقط. فراجع.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص١٩١.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام الغسل ج١ ص٨٩ س٤.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في الجنابة ص٤٨٨ س٢.

وظاهر الذكرى [١]، للمعتبرة، منها: الصحيح، عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ[٢].

وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء، إلّا أنّ مقتضى مثله سنداً بقاؤها إلى الاغتسال، لتعليل الأمر بالغسل فيه بعد الفراغ بـ «أنّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في منامها ولايدري مايطرقه من البليّة» [٣] ولذا قيل بها مع الخفّة بالوضوء وحكي عن ظاهر النهاية [٤] والسرائر [٥]. وهو حسن؛ وفي الموثّق «عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم؟ قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك» [٦] إشعار بذلك. ولاخلاف في الجواز، كما في آخره والصحيح.

ولو لم يتمكّن من الطهارتين بالماء أمكن استحباب التيمّم، للعموم، وخصوص الخبر: لاينام المسلم وهو جنب ولاينام إلّا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد[٧].

ويتخيّر في نيّة البدليّة عن أحد الطهورين. واختيار نيّة البدليّة عن الغسل أفضل؛ فتأمّل.

وعن الاقتصاد إطلاق الكراهيّة[٨] وعن المهذّب تخصيصها بعدم الاغتسال أو الاستنشاق والمضمضة[٩].

﴿و الأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق﴾ في المشهور، بل عن

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الحدث ص٣٤ س٢٦.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الجنابة ح١ و٤ ج١ ص٥٠١.

(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة و...ص٢١.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة و... ج١ ص١١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الجنابة ح٦ ج٢ ص٥٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب الجنابة ح٣ ج١ ص٥٠١.

(٨) الاقتصاد: في ذكر الجنابة ص٢٤٤.

(٩) المهذب: كتاب الطهارة باب الجنابة ج١ ص٣٤.

الغنية(١) والتذكرة (٢) الإجماع عليه،لورود النهي عنهما في المعتبرة، منها: خبر المناهي في آخر الفقيه: نهى رسول الله عن الأكل على الجنابة وقال: إنّه يورث الفقر(٣). ومنها: الرضوي، وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثمّ كل واشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص،ولا تعود على ذلك(٤).

وفي الخبر: لايذوق الجنب شيئاً حتّى يغسل يديه ويتمضمض، فانّه يخاف منه الوضح(٥) أي البرص.

والنهي فيها مع قصور أسانيدها للكراهة، للأصل مع ما تقدّم، والموثّق «عن الجنب يأكل ويشرب و يقرأ القرآن؟ قال: نعم، ويذكر ماشاء»(٦) مع إشعار سياقها بالكراهة، فالقول بالحرمة قبل الأمرين وغسل اليدين ـ كما عن الفقيه ـ(٧) مع شذوذه ضعيف، مع احتمال عدم مخالفته، لإشعار التعليل في عبارته بعدمها، بل بالكراهة.

وظاهرالمتن ـ كالمحكيّ عن المشهور ـ انتفاؤها بالأمرين،ولامستندله من الأخبار في البين. كما لامستند للمحكيّ عن المنتهى(٨) والتحرير(٩) ونهاية الاحكام(١٠) والدروس(١١) من التخيير في نفيها بهما أو بالوضوء. وليس في الصحيحين النافيين

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في الجنابة ص٤٨٨ س٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في احكام الجنب ج١ ص٢٥ س١٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح٤٩٦٨ ج٤ ص٣.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): باب ٣في الغسل من الجنابة وغيرهاص٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب الجنابة ح٢ ج١ ص٤٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب الجنابة ح٢ ص٤٩٣ ج١، مع اختلاف يسير.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب صفة غسل الجنابة ج١ ص٨٣.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الغسل ج١ ص٨٩ س١٥.

(٩) تحريرالاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١٢ س٢٦.

(١٠) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة ج١ ص١٠٤.

(١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الجنابة ص٦ س٢.

لها به خاصّة - كما في أحدهما - [١] أو مع غسل اليد مخيّراً بينهما مع أفضليّة الوضوء - كما في ثانيهما - [٢] دلالة عليه.

وظاهر الفقيه [٣] والهداية [٤] والأمالي [٥] انتفاؤها بالأمرين في المتن مع غسل اليدين، للرضوي المتقدّم. وعن المعتبر انتفاؤها بغسلهما وبالأوّل منهما. وليس في الصحيح «الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه» [٦] دلالة عليه، لزيادة الثالث. كما لا دلالة فيه على ما حكي عن النفلية [٧] وإن زيد فيها، لإزدياد الاستنشاق أيضاً مع خلوّه عنه.

والكلّ حسن - ان شاء الله - مع ترتّب الكلّ في الفضيلة، فأكملها الوضوء، ثمّ الأمران مع غسل الوجه واليدين، ثمّ هما مع الثاني، ثمّ هما فقط، ثمّ هو خاصّة.

ونصّ الشرائع بثبوت الخفّة بذلك لا الانتفاء بالكلّيّة [٨]، كما عن الاقتصاد [٩] والمصباح [١٠] ومختصره [١١] والسرائر [١٢] ونهاية الاحكام [١٣].

ولا بأس به، لرواية المناهي المتقدّمة المعلّل فيها النهي عن الأكل على الجنابة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الجنابة ح٤ ج١ ص٤٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الجنابة ح٧ ج١ ص٤٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صفه غسل الجنابة ج١ ص٨٣.

(٤) الهداية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب غسل الجنابة ص٤٩ س٣١.

(٥) امالي الصدوق: مجلس ٩٣ (في دين الامامية) ص٥١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٩٥.

(٧) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدمات ص٩٦.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص٢٧.

(٩) الاقتصاد: في ذكر الجنابة ص٢٤٤.

(١٠) مصباح المتهجّد: فى ذكر الجنابة وكيفيّة الغسل منها ص٩.

(١١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في احكام الجنب ج١ ص٨٣ س٣٣.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة و... ج١ ص١١٧.

(١٣) الظاهر هو النهاية - كما في نسخة «م» و«ق» - كتاب الطهارة باب الجنابة و...ص٢١.

بإيراثه الفقر والفاقة وشيء من الامور المذكورة لا ترفع الجنابة الّتي هي المناط في هذه الآفة.

﴿والخضاب﴾ وهو ما يتلوّن به من حنّاء وغيره في المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه[١] للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلّل في بعضها بإصابة الشيطان، رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق من كتاب اللباس للعيّاشي عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ[٢].

ولا يحرم إجماعاً، للمستفيضة النافية للبأس عنه، منها: الموثّق، عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال: لا بأس[٣]. ومثله الحسن في الجنب على نسخة وبدلها «يحتجم» في اخرى[٤]؛ مع إشعار المعلّل به.

وعلى ظاهر الأخيرة جمد في الفقيه، فنفى البأس مطلقاً[٥]. ويمكن حملها ككلامه على نفي التحريم الجامع للكراهة جمعاً بينها وبين الأدلّة؛ فلا خلاف فيها نصاً وفتوىً.

وهي كما دلّت على ثبوتها في الخضاب بعد الجنابة كذا دلّت على العكس. وعلّل هذا أيضاً في الخبر المعلّل بما علّل. ولكن حدّت هنا بعدم أخذ الحنّاء مأخذه وسلبت معه؛ ففي الخبر بعد النهي عنه: أفلا أدلّك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه فحينئذٍ فجامع[٦]. ومثله المرسل[٧].

ومقتضى حمل المطلقات على الأفراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحنّاء

---

(١) غنية النزوع (جوامع الفقهيّة) كتاب الطهارة ص٤٨٨ س٢.

(٢) مكارم الأخلاق: في كراهيّة الخضاب للجنب ص٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الجنابة ح٦ ج١ ص٤٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٩٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صفة غسل الجنابة ج١ ص٨٧ ذيل الحديث١٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الجنابة ح٤ ج١ ص٤٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الجنابة ح٢ ج١ ص٤٩٧.

ونحوه بالكراهة، فلايكره غيره، للأصل. وما يوجد في عبارة المقنعة من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء إلى الجسد[١] وإن اقتضى العموم فيما له لون، إلّا أنّه فرع ثبوته؛ مع مافيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة.

﴿ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاده إلّا مع البول﴾ قبله ﴿والاجتهاد﴾[٢] كما تقدّم الكلام فيه وفي صور المسألة في بحث الاستبراء.

﴿ولو أحدث﴾ بالأصغر ﴿في أثناء غسله﴾، ففيه أقوال أصحّها: الإتمام ﴿والوضوء﴾ بعده، وفاقاً للمرتضى[٣] وجماعة. فعدم الاعادة للأصلين: البراءة واستصحاب الصحّة المتيقّنة. والقدح فيهما بعدم جريانهما في العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الأصل والقاعدة، مقدوح بعموم الأدلّة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من أعضاء الجنابة، كما ورد في المعتبرة، منها: «ماجرى عليه الماء فقدطهر»[٤] ومنها: «كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[٥] وضعف المعارضين من حيث مهجوريّة العمل بهما هنا عند الجماعة بالبديهة، كيف لا! والعمل بمقتضاهما لايحصل إلّا بالعمل بالأقوال الثلاثة في المسألة و هو إحداث قول رابع بالبديهة، وليس فيهما تعيين لأحد الأقوال بالضرورة؛ فتأمل. فلا إعادة

ووجوب الوضوء، لعموم مادلّ على إيجاب الأصغر إيّاه لحصول الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادة، خرج منه ماكان منه قبل غسل الجنابة بالإجماع والأدلّة.

وقيل بوجوب الإعادة خاصّة[٦]، التفاتاً إلى أنّ الصحيح من غسل الجنابة

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٨.

(٢) في المطبوع من المتن «أعاد إلّا مع البول أو الاجتهاد».

(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة ج١ ص١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ ج١ ص٥٠٣.

(٦) والقائل هو الشيخ في النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة و... ص٢٢، والمبسوط: كتاب الطهارة في ←

ما يرتفع معه الأحداث الصغار بالمرّة ومثل هذا الغسل بعد إتمامه لايرفع ما تخلّله بالبديهة. وأنّ المتخلّل حدث ولابدّ له من أثر فهو إمّا موجب الغسل فلاكلام أو الوضوء وليس مع غسل الجنابة. وأنّ الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من إباحة الصلاة، فنقض حكم بعضه المتقدّم أولى، ولايكفي البعض في الإباحة ولايخلو عنها غسل جنابة.

وفي الجميع نظر، لمنع كون شأن الصحيح منه ذلك على الإطلاق، كيف لا! ولا تساعده الأدلّة المثبتة لذلك فيه، بل غايتها الثبوت في الجملة. ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقاً حتّى المقام، لعدم تبادر مثله من أدلّته. ولاقتضاء الأولويّة المزبورة ثبوت ماللأصل للفرع وليس له إلّا الوضوء ونحن نقول به، وليس له إعادة الغسل فتثبت له؛ توضيحه: أنّ لغسل الجنابة حكمين: أحدهما رفع الأثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة، والآخر رفع الأثر الحاصل من الحدث الأصغر المانع من ذلك؛ ولاينقض الحدث الأصغر بعد الإتمام منهما إلّا الثاني دون الأوّل إجماعاً، ومقتضى الأولويّة انتقاض هذا الحكم في بعض الأجزاء بالحدث في الأثناء ونحن نقول به؛ والقول بنقضه هنا للأوّل أيضاً مع عدم ثبوته من الأولويّة فرع التلازم بين النقضين وهو ممنوع؛ كيف لا! والتفكيك ثابت فيه بعد صدوره بعده. ولااستبعاد فيه مطلقاً إلّا بتقدير انحصار معنى صحّة الغسل في حصول الاستباحة، وتطرّق المنع إليه جليّ، كيف لا! وماعدا غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بخصوصه إلّا بعد الإتيان بالوضوء على الأظهر الأشهر، وإليه ذهب أصحاب هذا القول؛ فليس معنى

ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج١ ص٣٠. والشيخ علي بن بابويه ـ قدّس سرّه ـ في رسالته، نقله ابنه الصدوق ـ قدس سرّه ـ في من لايحضره الفقيه: باب صفة غسل الجنابة ج١ ص٨٨ ذيل الحديث ١٩١، والهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الجنابة ص٤٩ س٣٦. وتبعه جماعة من متأخر المتأخرين. فراجع.

صحّة الغسل هنا إلاّ رفع الأثر الموجب له، ولاامتناع في إرادته من الصحّة في المقام. فالمراد بصحّة الغسل فيه ارتفاع الأثر الموجب له وإن لم يستبح به الصلاة إلاّ بالوضوء بعده، كما في نظائره.ولادليل على كون صحّة غسل الجنابة خاصّة هو حصول الاستباحة مطلقاً، ولاإجماع، كيف! وهو أوّل الكلام.

وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضويّ: فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله[(١)].

وهو مع قوّته في نفسه معتضد بالشهرة المحكيّة عن بعض المحقّقين في شرح الألفيّة[(٢)]، والخبر الّذي بمعناه عن عرض المجالس[(٣)]. فهو أقوى،وفاقاً للفقيه[(٤)] والهداية[(٥)] والنهاية[(٦)] والمبسوط[(٧)] والإصباح[(٨)] والجامع[(٩)] وجماعة. ولكنّ الأحوط الجمع بين القولين بالإعادة ثمّ الوضوء.

وربما قيل بالاكتفاء بالإتمام كما عن الحلّي[(١٠)] وابن البرّاج[(١١)] والشيخ

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في باب الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٥ .

(٢) وهو اما المحقق الكركي أو ابنه. راجع حاشية الالفية للمحقّق الكركي في مكتبة المسجد الاعظم (٦٩٧٠ -ذب ٤٠ - ٢).

(٣) أي أمالي الصدوق، ولكن لم نعثر عليه في الأمالي، وإن ذكره صاحب وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الجنابة ح٤ ج١ ص٥٠٩، نقلاً عن ذكرى الشيعة ص١٠٦، وروض الجنان ص٥٩، ومدارك الأحكام ص٥٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب صفة غسل الجنابة ج١ ص٨٨ ذيل الحديث ١٩١.

(٥) الهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الجنابة ص٤٩ س٣٦.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة و... ص٢٢.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج١ ص٣٠.

(٨) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ص٨٤ س٣٤.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الجنابة ص٤٠.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة و... ج١ ص١١٩.

(١١) جواهر الفقه: باب في مسائل مايتعلق بالطهارة ص١٢، مسألة ٢٢.

عليّ [1] بناءً على عدم إيجاب المتخلّل الغسل، فلاوجه للإعادة ولاوجه للوضوء بناءً على عدمه مع الغسل عن الجنابة.

وضعفه ظاهر بما تحرّر. ولا احتياط في مراعاته، وإن قيل فلا بأس به.

﴿ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء﴾ مطلقاً بإجماعنا حكاه جماعة من أصحابنا، وإن اختلف في استحبابه وعدمه؛ إلّا أنّ المشهور الثاني. ويدلّ عليه جملة من أخبارنا الحاكمة ببدعيّة الوضوء قبل الغسل وبعده؛ ويدلّ عليه أيضاً ماسيأتي.

وما ربما يتوهّم منه الجواز [2] فمع متروكيّة ظاهره للأمر به فيه ـ مع قصور سنده ـ يوافق مذاهب جميع من خالفنا، إذهم ما بين موجب ومستحبّ له فيه؛ فحمله على التقيّة مقتضى القواعد المقرّرة عن أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ فمصير الشيخ في التهذيب إلى الاستحباب حملاً للخبر عليه [3] غير واضح؛ ولايبعد ذكره ذلك لمجرّد الجمع بين الأخبار، لا لأجل الفتوى؛ فنسبة ذلك إليه لا يخلو عن شيء.

﴿وفي﴾ إجزاء ﴿غيره﴾ عنه ﴿تردّد أظهره أنّه لا يجزي﴾ وفاقاً لجمهور أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعاً بيننا كما صرّح به بعض أصحابنا [4] وعن الصدوق في الأمالي كونه من دين الإماميّة [5] وعبارته وإن قصرت عن التصريح بالوجوب إلّا أنّها كعبارة المرسل كالصحيح الآتي الظاهر في الوجوب، لإطلاق الآية الآمرة به للصلاة من دون تقييد، وعموم مادلّ على وجوبه بحدوث أحد أسبابه، كما في الصحاح المستفيضة الّتي كادت تكون متواترة ـ بل

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٢٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من ابواب الجنابة ح٦ ج١ ص٥١٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٦ في حكم الجنابة... ج١ص١٤٠.

(٤) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في عدم اجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء ج٣ ص١١٨.

(٥) امالي الصدوق: مجلس٩٣ في دين الامامية ص٥١٥.

متواترة بالضرورة. فإجزاء الغير عنه يحتاج إلى دليل، وليس، كما يأتي.
وخصوص المرسل ـ كالصحيح على الصحيح ـ «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[١] وظاهره بنفسه اللزوم والمشروعيّة على التحتّم، أو بمعونة الشهرة أو الأخبار الاخر الّتي هي دليل برأسها، كالرضوي: وليس في غسل الجنابة وضوء، والوضوء في كلّ غسل ماخلا الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة[٢]، ولاتجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولاتجزي سنّة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما؛ وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولايجزيك الغسل عن الوضوء، فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة[٣].

ولايخفى ما فيه من الأمر به فيه والتأكيد في إيجابه والأمر بإعادة الصلاة مع تركه؛ ومثله حجّة لقوّته، سيّما مع اشتهاره.

ومثله في الأمر به والتأكيد في وجوبه المرويّ في الغوالي عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ كلّ الأغسال لابدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة[٤].

هذا، مع ما في الصحيح: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل[٥] والأمر للوجوب ولاقائل بالفصل، فيتمّ المطلوب.

خلافاً للمرتضى[٦] والمحكيّ في المختلف عن الإسكافي[٧]، فحكما بالإجزاء

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الجنابة ح١ ج١ ص٥١٦.
(٢) هنا عبارة ساقطة والموجود فيه بلفظة (فريضة مجزية عن الفرض الثاني ولايجزيه) الخ.
(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٢.
(٤) عوالي اللآلي: باب الطهارة ح١١٠ ج٢ ص٢٠٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٥١٧.
(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣٣ س٢٥، لكن الموجود في جُمله ـ ضمن الرسائل ـ خلاف ذلك. قال ـ رحمه الله ـ: ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنّما الوضوء في غير الأغسال الواجبة. المجموعة الثالثة: ص٢٤.
(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣٣ س٢٦.

مع استحبابه.

واستدلّ لهما بعض المتأخّرين[١] تارةً: بالصحيحين الحاكمين بالإجزاء معلّلين له بأيّ وضوء أطهر من الغسل؟[٢]. وهما لعدم عمومهما ـ لفقد اللفظ الدالّ عليه فيهما وانصرافهما إلى الفرد المتبادر الغالب الّذي هو الغسل عن الجنابة مع ظهور صدر أحدهما فيه وبه تعلّق الجواب ـ لايصلحان لصرف الأخبار المتقدّمة عن ظواهرها. وليس في التعليل إشعار بالعموم، لاحتمال الخصوصيّة؛ ونفيها هنا فاسد بالبديهة.

واخرى: بما دلّ على بدعيّته مع الغسل. كالصحيح وغيره[٣]. وفيه ـ مع ما تقدّم من الإطلاق المنصرف إلى ما تقدم ـ متروكيّة ظاهرها على تقدير تعميمها؛ كيف لا! والاستحباب معتقد الخصم والرجحان والمشروعيّة في الجملة مجمع عليه؛ وهو من أعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ماذكرنا.

واخرى: بالأخبار النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيد[٤]، معلّلاً في بعضها بما تقدّم من العلّة. وهي مع قصور أسنادها كمّلاً وضعف أكثرها قطعاً معارضة بالصحيح المتقدّم الآمر به في غسل الجمعة.ولا شيء منها تبلغ قوّة المقاومة له ـ ولو صحّت ـ لاعتضاده بإطلاق الآية والشهرة العظيمة وصريح غيره من المعتبرة.

واخرى:بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء[٥] الظاهرة في

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣٣ س٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الجنابة ح١و٤ ج١ص٥١٣و٥١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الجنابة ح٩ و٦ ج١ ص٥١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الجنابة ح٢و٣و٤ ج١ ص٥١٣ و٥١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحيض ح٧ ج٢ ص٥٤١.وب٥ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤٣.وب١ من أبواب الاستحاضة ح٧ ج٢ ص٦٠٦.وب١ من أبواب النفاس ح١ ج٢ ص٦١٠

←

عدم وجوبه، للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصّة وعدم تعرّضها له بالمرّة مع ورودها في مقام الحاجة. وفيها: أنّ الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرافع للأحداث الثلاثة وبيانه لا بيان غيره من الرافع للأصغر؛ فقد يكون وجوب رفعه في حقّهن معروفاً معلوماً من الخارج. ولو سلّم فلا عبرة بها بعد الثبوت، وإن هي حينئذٍ إلّا كالعامّ المخصّص أو المطلق المقيّد أو الظاهر المؤوّل.

ثمّ على المختار هل يستحبّ تقديم الوضوء على الغسل؟ كما عن النهاية[(١)] والوسيلة[(٢)] والسرائر[(٣)] والجامع[(٤)] والمعتبر[(٥)] وموضع من المبسوط[(٦)] وفي الشرائع[(٧)] والقواعد[(٨)]، وادّعي عليه الشهرة[(٩)] بل عن الحلّي الإجماع عليه[(١٠)]؛ أم يجب؟ كما عن ظاهر الصدوقين[(١١)] والمفيد[(١٢)] والحلبيّين[(١٣)]

وب٣ من أبواب النفاس ح١٩ ج٢ ص٦١٦. وب٥ من أبواب النفاس ح٢ ج٢ ص٦١٩.

(١) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها و... ص٢٣.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة الكبرى ص٥٦، لكنه لم يذكر صريحاً باستحباب تقديم الوضوء. وهكذا أيضاً في الكتب الآتية ماعدا المبسوط والنهاية، فانها ذكرا صريحاً الاستحباب فلاحظ.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاحداث الناقضة للطهارة ج١ ص١١٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الطهارة ص٣٣.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في إجزاء الغسل عن الوضوء ج١ ص١٩٦.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج١ ص٣٠.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٣١.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٥.

(٩) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في انه هل يجب تقديم الوضوء على القول بوجوبه مع الغسل ام لا؟ ج٣ ص١٢٧.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج١ ص١١٣.

(١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج١ ص٣٤ س١١. وأمالي الصدوق: المجلس ٩٣ (في دين الامامية) ص٥١٥.

(١٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص٥٣.

(١٣) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الوضوء والغسل ص١٣٤. وغنية النزوع (الجوامع الفقهية):

←

قولان. وظاهر أكثر الأخبار مع الثاني وإطلاق بعضها مع الأوّل، إلّا أنّ مقتضى القاعدة إرجاعه إلى الأوّل.

وإن كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد، للإجماع المنقول المعتضد بالشهرة. وكيف كان: فلا تعلّق له بصحّة الغسل بلاخلاف، على ما حكاه بعض مشايخي ـ سلّمه الله تعالى ـ.

فلو أثم بالتأخير عمداً على القول بالوجوب صحّ غسله ولزمه الإتيان به لمشروط به من العبادة. وهو العالم.

﴿ الثاني ﴾

﴿ غسل الحيض ﴾ وهو لغة في المشهور السيل، من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال. وفي القاموس: الدم السائل من المرأة.

﴿ والنظر فيه وفي أحكامه ﴾.

﴿ وهو ﴾ دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثمّ تعتاده في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فاذا حملت صرف الله تعالىٰ ذلك الدم إلى تغذيته، فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالىٰ عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالباً لاغتذاء الطفل، فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقرّ في مكانه، ثمّ يخرج في الغالب في كلّ شهر ستّة أيّام أو تسعة أو أقلّ أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها. وهو شيء معروف بين الناس، له أحكام كثيرة عند أهل الملل والأطبّاء؛ ليس بيانه موقوفاً على الأخذ من الشرع، بل هو كسائر الأحداث ـ كالمنيّ والبول وغيرهما ـ من موضوعات الأحكام الّتي لانحتاج في معرفتها إلى بيان منه، بل متى تحقّق وعرف تعلّق به أحكامه المترتّبة عليه عرفاً وشرعاً ولو خلت عن الأوصاف المتعارفة لها غالباً، كترتّب أحكام الأحداث عليها بعد معرفتها ولو خلت عن أوصافها الغالبة لها.

كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٢ س٣٥.

نعم: ربما يتحقّق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج إلى مميّز شرعيّ يميّزه عمّا عداه.

فان اشتبه بالاستحاضة ودار الأمر بينهما رجع في الحكم به إلى الصفات الثابتة له ﴿في الأغلب﴾ لحصول المظنّة به، وهي أنّه ﴿دم أسود أو أحمر﴾ كما هنا وفي الشرح[١] وعن التذكرة[٢] وفي الشرائع[٣]. وعن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والوسيلة[٦] والمنتهى[٧] والتبصرة[٨] والإرشاد[٩] والتلخيص[١٠] والتحرير[١١] الاقتصار على الأوّل، وعن المقنعة الاقتصار على الثاني[١٢] ﴿غليظ حارّ﴾ عبيط ﴿له دفع﴾ للنصوص.

منها: الصحيح، الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حارّ[١٣].

وفي آخر: دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حارّ تجدله حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد[١٤].

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج١ ص١٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٦ س١٨.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٨.

(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٣.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج١ ص٤١.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص٥٦.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٩٥ س١٠.

(٨) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في الحيض ص٨.

(٩) ارشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٢٦.

(١٠) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في دم الحيض واحكامه ج١ ص٨٦ س٢٦.

(١١) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١٣.

(١٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٣٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٣٨.

وفي الحسن: عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أم غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد[١].

وظاهره يعطي الاقتصار على الوصف الأوّل، إلّا أنّ توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة إرادة الأعمّ من السواد الشامل لمثل الحمرة من الأسود في توصيفه. مضافاً إلى الاعتبار وشهادة بعض الأخبار الموصف له بـ «البحراني» المفسّر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة.

وعن المعتبر[٢] والتذكرة[٣] أنّه الشديد الحمرة والسواد.

هذا، مع ما في المرسل الآتي في الحبلى، وفيه: إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء[٤].

ونحوه المرسل الآخر: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، الخبر[٥].

فظهر وجه صحّة ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على أحد الأمرين.

وليس في هذه الأخبار ـ لاختلافها في بيان الأوصاف ـ دلالة على كونها خاصّة مركّبة للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى إلّا بدليل من خارج ـ كما زعم ـ[٦] بل المستفاد من بعضها الرجوع إليها عند

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٣٧.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج١ ص١٩٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٦ س١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الحيض ح١٦ ج٢ ص٥٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٨٠.

(٦) والزّاعم هو صاحب روض الجنان: كتاب الطهارة في الحيض ص٦٠ س١، وتبعه على ذلك سبطه صاحب مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في الحيض ص٦٠ س١٦، وتبعهما على ذلك صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الحيض ص٦١ س٣٩، وصاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في تعريف الحيض ج٣ ص١٥٢.

الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصّة. مضافاً إلى أنّ الخاصّة المركّبة شيء غير قابل للتخلّف وتخلّفها عنه غير عزيز.

هذا، مع ما عرفت من أنّه كغيره من الموضوعات الّتي يرجع فيها إلى غير الشرع، فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات منه حيضاً ما كان لنفيه معنى والحكم له بغيره، كما هو الحال في المنيّ. ولما ذكرناه قيّدها المصنّف ـ كالأكثر ـ بالأغلب

﴿فإن اشتبه بالعذرة﴾ بضمّ العين المهملة والذال المعجمة: البكارة، بفتح الباء ﴿حكم لها﴾ أي للعذرة ﴿بتطوّق القطنة﴾ الّتي تستدخلها، وللحيض بانغماسها، كما قطع به أكثر الأصحاب، للصحيحين[1]. وبمعناهما الرضويّ: وان افتضّها زوجها ولم يرق دماً ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة؟ فعليها أن تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض[2].

خلافاً لظاهر المصنّف هنا وفي الشرائع[3] وصريحه في المعتبر في الثاني[4] ويحتمله القواعد[5]. ووجّهه الشهيد بأنّه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط؛ ولذا اعترضه[6]، فقال: قلنا بثبوت الحيض فيه إنّما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين أنّه ملتبس بالعذرة لا غير، انتهى[7].

ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة، وإنّما لم يحكما بالحيضيّة في صورة الانغماس

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الحيض ح١ و٢ ج٢ ص٥٣٥ و٥٣٦.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض والاستحاضة و... ص١٩٤.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٩.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج١ ص١٩٨.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١٤ س٨.

(٦) أي اعترض على المحقق ـ قدس سره ـ في معتبره لذكره «الاحتمال» صريحاً فانه قال بعد ذكر حكم التطوق للعذرة مالفظه: أما اذا خرجت منتقعة فهو محتمل، فاذاً يقضى بأنه من العذرة مع التطوق قطعاً الخ. والوجه المذكور للشهيد وجه وتوجيه لعبارة المعتبر.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الحيض ص٢٨ س١٣.

اتّكالاً منهما إلى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصّة؛ فاذا تميّز دم العذرة عن دم الحيض بمميّزه فقد ارتفع الإشكال في الحكم بالحيضيّة مع عدمه بحكم الفرض وماذكراه تبعاً للأصحاب من غير خلاف من أنّ الأصل في دم المرأة الحيضيّة وأنّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

وإن اشتبه بالقرحة حكم لها إن خرج من الأيمن وللحيض إن انعكس على الأصحّ الأشهر، كما في الفقيه[(١)] والقواعد[(٢)] والبيان[(٣)] والنهاية[(٤)] وعن المقنع[(٥)] والمبسوط[(٦)] والمهذّب[(٧)] والسرائر[(٨)] والوسيلة[(٩)] والإصباح[(١٠)] والجامع[(١١)]، للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة؛ وفيه «مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة» كما في التهذيب[(١٢)]، وفي الكافي بالعكس[(١٣)]؛ وهو وإن كان أضبط، إلّا أنّ القرينة على ترجيح الأوّل هنا موجودة، لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضويّ[(١٤)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٧ ذيل الحديث ٢٠٣.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١٤ س٩.

(٣) البيان: كتاب الطهارة في الحيض ص١٦.

(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٤.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٥ س٢٥.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الحيض و... ج١ ص٤٣.

(٧) المهذب: كتاب الطهارة باب الحيض ج١ ص٣٥.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٤٦.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص٥٧.

(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٨٦ س٣٣.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٤١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ب١٩ في الحيض و... ح٨ ج١ ص٣٨٥.

(١٣) الكافي: كتاب الحيض باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة ح٣ ج٣ ص٩٤.

(١٤) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٣.

فظهر ضعف العكس المحكي عن الإسكافي[١].

وقصور الخبرين -مع قوّة الثاني وحجيّته في نفسه- منجبر بالشهرة، فلاوجه لعدم اعتبار الجانب بالمرّة، كما عن المعتبر[٢] وظاهر المتن والشرائع[٣]. والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح. ومخالفة الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النصّ، لاسيّما مع شهادة المتديّنة من النسوة بذلك، على ماحكاه بعض المشايخ[٤].

﴿ولا حيض مع﴾ رؤيته بعد﴿سنّ اليأس﴾ وهو خمسون مطلقاً أو ستّون كذلك أو الأوّل فيما عدا القرشيّة والثاني فيها على الاختلاف الآتي في بحث العدد -إن شاء الله تعالى- ﴿ولا مع الصغر﴾ أي قبل إكمال تسع سنين إجماعاً فيهما حكاه جماعة، للنصوص المستفيضة.

منها: الصحيح: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال. وعدّ منها الّتي لم تحض ومثلها لاتحيض والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض[٥].

﴿وهل يجتمع﴾ الحيض ﴿مع الحمل﴾ مطلقاً؟ كما هو الأشهر الأظهر وعن الفقيه[٦] والمقنع[٧] والناصريّات[٨] والقواعد[٩] والمبسوط[١٠] أو بشرط عدم

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٦ س٣٣.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج١ ص١٩٩.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٩.

(٤) لم نعثر عليه في مظانه المتوفرة لدنيا.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب العدد ح٤ ج١٥ ص٤٠٦.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩١ ذيل الحديث ١٩٧.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٥ س٢٠.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م٦١ ص٢٢٧.

(٩) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١٤ س١١.

(١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج١ ص٦٨، لكن الموجود فيه خلافه، حيث قال: قدبيّنا أنّ الحامل المستبين حملها لا ترى دم الحيض -أي تجتمع مع الحيض بشرط عدم الاستبانة- والظاهر أنّه لم يتقدم منه في هذا الكتاب. ولكن عثرنا على ما يشمّ منه رائحة اجتماع ←

استبانة الحمل؟ كما عن الخلاف[١] والسرائر[٢] والإصباح[٣] وفي الأوّل الإجماع عليه، أولا مطلقاً؟ كما عن الإسكافي[٤] والتلخيص[٥] وفي الشرائع[٦] وظاهر المتن، أو بشرط تأخّره عن العادة عشرين يوماً؟ كما عن النهاية وفي كتابي الحديث[٧] أقوال: و﴿فيه روايات﴾ أكثرها و﴿أشهرها﴾ مع صحّتها واستفاضتها وتأيّدها بغيرها من المعتبرة مع الأوّل، منها: الصحيح «عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة؟ قال: نعم إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم»[٨]. وأشهرها بين العامّة كما حكاه جماعة[٩] ﴿أنّه لا يجتمع﴾ مطلقاً، رواه السكوني، وفيه «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل»[١٠]. وهو لضعفه من

الحيض مع الحمل مطلقاً ،حيث قال في كتاب العدد ج٥ ص٢٤٠، ما لفظه: أن الحامل تحيض وهو الأظهر من الروايات.

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٠٥ القول في الحامل تحيض ام لا؟ ج١ ص٢٣٩، ولكنّه ذكر في موضع آخر منه خلاف ذلك، حيث قال في كتاب الطلاق م٦ في طلاق الحامل المستبين ما لفظه: طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلاخلاف سواء كانت حائضاً أو طاهراً.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٥٠، وإن احتمل خلاف ذلك.

(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٨٧ س١٦.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص٣٦ س٣٩.

(٥) لايوجد لدينا.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص٣٢.

(٧) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٥. وتهذيب الاحكام: ب١٩ في الحيض والاستحاضه والنفاس ج١ ص٣٨٨ ذيل الحديث ١٩. والاستبصار: كتاب الطهارة ب٨٣ في الحبلى ترى الدم ج١ ص١٤٠ ذيل الحديث٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٦.

(٩) الحاكي هوالشيخ في خلافه: كتاب الطهارة م٢٠٥ القول في الحامل تحيض أم لا؟ ج١ص٢٣٩. والمحقق في معتبره: كتاب الطهارة في اجتماع الحيض مع الحبل ج١ ص٢٠٠. والعلامة في تذكرته: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٦ س٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الحيض ح١٢ ج٢ ص٥٧٩.

وجوه لايبلغ درجة المعارضة لتلك، فيحمل على التقيّة أو إرادة بيان الغلبة؛ فلا تترك لأجله الصحاح المستفيضة. فظهر ضعف القول الثالث وحجّته.

وليس في أخبار الاستبراء بالحيض في العدد(١) دلالة عليه لولم نقل بدلالته على خلافه، كيف لا! ولو صحّ عدم الجمع مطلقاً لاكتفي بالحيضة الواحدة في مطلق الاستبراء البتّة؛ فاعتبار التعدّد دليل على مجامعته له.

ومن هنا يتّضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالأخبار الدالّة على وجوب استبراء الأمة بالحيضة الواحدة(٢) من حيث إنّ الاجتماع لايجامع الاستبراء بها؛ وذلك بأن يقال: عدم اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدّة الحرّة المطلّقة. فقد تعارضا فليتساقطا، فلا دلالة في كلّ منهما على شيء من القولين.

هذا، ويمكن أن يقال: بصحّة الاستدلال للمختار بأخبار عدّة المطلّقة، ويذبّ عن المعارضة باستبراء الأمة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع، بل من حيث غلبته عادة، كما مرّت إليه الإشارة؛ ولاريب في حصول المظنّة بها بعدم الاجتماع، والشارع قد اعتبر هذه المظنّة في هذه المسألة وإن كانت من الموضوعات، كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلاشبهة؛ فلايكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع، كما هو مفروض المسألة.

وكذا ليس في عدم صحّة طلاقها حين رؤيته مع صحّة طلاق الحامل مطلقاً ولو رأته دلالة عليه؛ إلّا مع قيام الدليل على عدم صحّته في مطلق الحائض، وهو في حيّز المنع، كيف لا! وقد صحّ طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب العدد ج١٥ ص٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بيع الحيوان ح٦ ج١٣ ص٣٨.وب١١ من أبواب بيع الحيوان ح٤و٥ ج١٣ ص٣٩.

ويدلّ على الرابع الصحيح: إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترىٰ فيه الدم من الشهر الّذي كانت تقعد فيه، فانّ ذلك ليس من الرحم ولامن الطمث فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانّه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها، فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ[١].

وهو صريح فيه، لكنّه لوحدته وعدم اشتهاره لا تبلغ لمقاومة الصحاح مع ماهي عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامّة ـ فتأمّل ـ والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيّز العموم المقرّبة لها من حيّز الخصوص الّذي لايصلح معه التخصيص.

ولم نعثر للقول الثاني على دليل إلّا الصحيح المتقدّم لواريد بـ«الاستبانة» مضيّ عشرين يوماً من العادة ـ فتأمّل ـ وإلّا فدليله غير واضح.

نعم: في الرضويّ بعد الحكم بما تضمنته الصحاح «وقد روي أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل فلا تدع الصلاة، والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك»[٢]. وهو مع ضعفه بالإرسال، مقدوح بالفتوى في الصدر على خلافه، معارض بما تقدّم وخصوص الصحيح: عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين[٣]. والمرسل: عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٧٧.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الحيض ح١٦ ج٢ ص٥٧٩.

فلم يبق إلّا الإجماع المحكيّ، ولايعترض به ما تقدّم من الأدلّة، سيّما مع الوهن فيه بمصير معظم الأصحاب على خلافه.

هذا، وربما يجمع بين الأخبار بحمل مادلّ على الاجتماع على صورة اتّصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدّمه وتأخّره عن أيّام العادة كثيراً، ومادلّ على المنع منه على غيرها. وهو حسن إن لم يكن إحداث قول خامس في المسألة.

وفي الخبرين الأخيرين ربما كان دلالة عليه، كالرضويّ المصرّح بأنّه «إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة أيّام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة»(١) والموثّق «عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذلك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلا تين»(٢) والاحتياط لايترك.

﴿وأقلّه﴾(٣) أي الحيض ﴿ثلا ثة أيّام﴾ متوالية ﴿وأكثره﴾ كأقلّ الطهر ﴿عشرة أيّام﴾ بالإجماع منّا، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، منها: الصحيح، أدنى الحيض ثلا ثة وأقصاه عشرة(٤).

والصحيح المخالف للثاني لتحديده بالثمانية(٥) شاذّ مؤوّل بارادة بيان الغالب. وهو كذلك.

وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالّان على جواز حصول الطهر بخمسة أيّام أو ستّة كما في أحدهما(٦)، أو ثلا ثة أو أربعة كما في الآخر وأنّها برؤية الدم

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩١، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٧٨، مع اختلاف يسير.

(٣) في المطبوع من المتن «وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلا ثة أيّام».

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الحيض ح١٠ ج٢ ص٥٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الحيض ح١٤ ج٢ ص٥٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٤٥.

تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه إلى ثلاثين[(١)] محمولان على أنّها تفعل ذلك لتحيّرها واحتمالها الحيض عند كلّ دم والطهر عند كلّ نقاء إلى أن يتعيّن لها الأمران بما أمر به الشارع، لا أنّ كلّاً من هذه الدماء حيض وكلّاً ممّا بينها من النقاء طهر شرعاً، كما قد يتوهّم من الفقيه[(٢)] والمقنع[(٣)] والاستبصار[(٤)] والنهاية[(٥)] والمبسوط[(٦)]. كذا فسّر به المصنّف كلام الاستبصار. وهو جيّد. وتوقّف العلّامة في المنتهى[(٧)].

ولا حدّ لأكثر الثالث بلاخلاف، كما عن الغنية[(٨)]. وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر[(٩)]؛ وحمل على الغالب. وعن البيان احتمال أن يكون نظره إلى عدّة المسترابة[(١٠)].

﴿فلو رأت يوماً أو يومين﴾ ولم تر إلى العشرة دماً ﴿فليس حيضاً﴾ إجماعاً، لما عرفت، وصرّح به الرضوي: وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض مالم تر ثلاثة أيّام متواليات[(١١)].

﴿ولو كمّلت﴾[(١٢)] المرأة اليوم أو اليومين ﴿ثلاثاً في جملة العشرة﴾ من يوم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٤٤.

(٢) من لايحضرة الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٥ س١٧.

(٤) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٧٩ في أقل الطهر ج١ ص١٣٢ ذيل الحديث٣.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٤.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج١ ص٤٣.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في بيان أنواع الحيض وأحكامه ج١ ص١٠٥ س٣٢.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س٦.

(٩) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الحيض ص١٢٨.

(١٠) البيان: كتاب الطهارة في الحيض ص١٦.

(١١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٢.

(١٢) في المتن المطبوع «ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة».

رأت الدم ﴿فـ﴾ في كونه حيضاً ﴿قولان﴾ أصحّهما وأشهرهما العدم، وهو المحكيّ عن الصدوقين في الرسالة[١] والهداية[٢] والإسكافي[٣] والشيخ في الجمل والمبسوط[٤] والمرتضى[٥] وابني حمزة[٦] وإدريس[٧]، للرضوي المتقدّم الصريح المعتضد؛ مضافاً إلى قوّته في نفسه بالشهرة العظيمة؛ فلا تقاومه المرسلة الآتية، وإن كانت في الدلالة على الخلاف صريحة.

ولا دليل في المقام سواه، عدا ما زعم من ثبوت الصلاة في الذمّة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلّا مع تيقّن السبب ولا يقين بثبوته مع فقد التوالي، ومن تبادره من قولهم: أدنى الحيضة ثلاثة وأقلّه ثلاثة، وأصالة عدم تعلّق أحكام الحائض بها.

ويضعّف الأوّل بالمنع من ثبوتها في الذمّة في المقام، كيف لا! وهو أوّل الكلام، مع أنّ مقتضى الأصل عدمه. والتمسّك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضيّ مقدار الطهارة والصلاة وإلحاق ماقبله به بعدم القائل بالفرق، معارض بالتمسّك به في صورة رؤيتها إيّاه قبل الدخول ويلحق به مابعده بالإجماع المزبور؛ هذا مع ضعف هذا الأصل من وجوه اخر لاتخفى على من تدبّر.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٠ ذيل الحديث ١٩٥، حيث قال مالفظه: قال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته اليّ: اعلم أن أقل الحيض... الى أن قال: فان رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض... الخ.

(٢) الهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الحيض ص٥٠ س٣.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٦ س٢٢.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الطهارة ب٧ في ذكر الحيض و... ص٤٥. والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج١ ص٤٢.

(٥) لم نعثر عليه في مظانه المتوفرة لدينا، ولكن ممايهون الخطب أنه في نسخة (م) لا توجد كلمة (والمرتضى).

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص٥٦.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٤٥.

والثاني يتوقّف صحّته على مالو ذهب الخصم إلى كون الثلاثة في ضمن العشرة حيضاً خاصّة وهو غير معلوم، بل مقتضى إطلاق الإجماعات المنقولة في عدم كون الطهر أقلّ من عشرة كونها مع الباقي حيضاً؛ فليس الاستدلال في محلّه، إذ الكلام حينئذٍ يرجع إلى اشتراط التوالي في الثلاثة الاول من أكثر الحيض أم لا، وإلّا فالأقلّ لابدّ فيه منه إجماعاً.

والثالث بمعارضته بأصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة.

و﴿المرويّ﴾ في المرسل[١] ﴿أنّه حيض﴾ كما عن الشيخ في النهاية[٢] والقاضي[٣]. وهو ضعيف، لعدم معارضته بعد إرساله لما تقدّم.

وليس في الموثّق «إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة اخرى مستقبلة»[٤] ومثله الحسن[٥] دلالة عليه بوجه، كما حقّقناه في بعض التحقيقات.

وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلّل طهر؟ كما يظهر من صدر المرسل، أم حيض؟ كما يظهر من ذيلها، بل وربما يتأمّل في دلالة الصدر على الأوّل. مقتضى الإطلاقات بعدم قصور أقلّ الطهر عن عشرة ـ كإطلاقات الإجماعات المنقولة فيه ـ هو الثاني. وربما ينسب إلى القائل بهذا القول الأوّل. وفيه نظر.

وعلى المختار: فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها؟ بحيث متى وضعت الكرسف تلوّثت كما عن المحقّق الشيخ عليّ[٦] والمحرّر[٧] ومعطى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٤٤.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٦.

(٣) المهذب: كتاب الطهارة في باب الحيض ج٢ ص٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الحيض ح١١ ج٢ ص٥٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٥٤.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٨٧.

(٧) المحرّر لابن فهد الحلّي (المطبوع في ضمن الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص١٤٠.

الكافي للحلبي[١] والغنية[٢]، أم يكفي وجوده في كلّ يوم من الثلاثة وإن لم يستوعبها؟ كما عن الروض[٣] وظاهر العلّامة[٤] واختاره في المدارك وعزاه إلى الأكثر[٥]، أم يعتبر وجوده في أوّل الأوّل وآخر الآخر وجزء من الثاني؟ أقوال.

وظاهر إطلاق النصّ مع الثاني، لصدق رؤية ثلاثة أيّام بذلك لأنّها ظرف له، ولايجب المطابقة بين الظرف والمظروف.

ويؤيّده ماحكي عن التذكرة[٦] ونهاية الاحكام[٧]: من أنّ لخروج الدم فترات معهودة لاتخلّ بالاستمرار؛ وفي الأوّل الإجماع عليه.

لكن عن المبسوط: أنّه إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيّام متواليات، ومن يقول: يضاف الثاني إلى الأوّل يقول: ينتظر، فان كان يتمّ ثلاثة أيّام من جملة العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن لم يتمّ كان طهراً[٨].

وعن المنتهى: أنّه لوتناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة يضمّ الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالي[٩]. وكذا عن الجامع[١٠].

وعن ابن سعيد: أنّه لورأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لأنّه لم يستمرّ ثلاثاً بلاخلاف[١١].

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الحيض ص١٢٨.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س٩.

(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في الحيض ص٦٠ س١٥.

(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٢٦.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في الحيض ص٦١ س٣٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج١ ص٣٥ س١١.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة خاتمة في التلفيق ج١ ص١٦٤.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج١ ص٦٧.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٠٨ س١١، نقلاً بالمعنى.

(١٠)و(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٤٣.

وظاهرهم كما ترى ـ سيّما الشيخ وابن سعيد ـ مسلّميّة اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالي؛ وربما أشعر عبارة الثالث بالإجماع. فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمّى مشكلة. والتعلّق بذيل إطلاق النصّ مع ظهور عبارات هؤلاء الأعاظم في الشهرة على الاستمرار بل وإشعار البعض بالإجماع مشكل، لاسيّما مع احتمال وروده على الغالب من أحوال النساء في رؤيتهنّ الحيض، ولعلّه لم يخل عن الاستمرار ولو بحصول تلويث مّا ضعيف في القطنة متى ماوضعته؛ فتنزيله عليه متعيّن.

وعلى هذا فلايضرّه فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهنّ، كما تقدم عن التذكرة ونهاية الاحكام مع دعوى الإجماع عليه في الأوّل؛ فهذا القول في غاية القوّة.

وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلاثة أيّام كاملة بلا تلفيق في العشرة، لكونه المتبادر من الأيّام. فما تقدّم عن المبسوط والمنتهى من الاكتفاء بها مطلقاً ولو ملفّقة من الساعات في ضمن العشرة غير واضح.

ثمّ على المختار هل يعتبر الثلاثة أيّام بلياليها؟ كما عن الإسكافي[١] وفي المنتهى[٢] والتذكرة[٣] مع دعوى فهم الإجماع عليه منهما، أم يكفي ما عدا الليلة الاولى؟ كما احتمله بعض المحقّقين[٤] ـ ولعلّه الظاهر من النصّ ـ إشكال، وإن كان الأخير لايخلو عن قوّة؛ إلّا أن يصحّ دعوى الإجماع المذكورة، وفيها تأمّل.

هذا، مع احتمال الاقتصار على النهار خاصّة، لصدق الثلاثة أيّام، لعدم تبادر الليالي منها. إلّا أنّ الظاهر: عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها. والله العالم.

---

(١) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في اعتبار الثلاث ج١ ص٢٠٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٩٧ س٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الحيض ج١ص٢٦ س٣٧.

(٤) والمُحتَمِل هوصاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في المراد من التوالي ج٣ ص١٦٩.

﴿وما﴾ تراه المرأة ﴿بين الثلاثة﴾ المتوالية أي بعدها ﴿إلى﴾ تمام ﴿العشرة﴾ من أوّل الرؤية ممّا يمكن أن يكون حيضاً إمكاناً مستقراً غير معارض بامكان حيض آخر فهو ﴿حيض، وإن اختلف لونه﴾ وكان بصفة الاستحاضة ﴿مالم يعلم أنّه لعذرة أو قرح﴾ أوجرح، بلاخلاف بين الأصحاب قطعاً فيما لو اتّصف بصفة الحيض مطلقاً أو وجد في أيّام العادة وإن لم يكن بصفته. ولاإشكال فيهما، لعموم أخبار التميز[١] في الأوّل وخصوص الصحيح في الثاني؛ وفيه: عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ قال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، الحديث[٢].

وعلى الأشهر الأظهر فيما عداهما أيضاً بل كاد أن يكون إجماعاً، بل عن المعتبر[٣] والمنتهى[٤] الإجماع عليه لأصالة عدم كونه من قرح أو مثله. ولايعارض بأصالة عدم كونه من الحيض بناءً على أنّ الأصل في دماء النساء كونها للحيض، كيف لا! وقد عرفت أنّها خلقت فيهنّ لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك. بخلاف مثل الاستحاضة، فانّه من آفة، كما صرّح به في بعض الأخبار[٥]؛ مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالّة على جعل الدم المتقدّم على العادة حيضاً، معلّلاً بأنّه ربما تعجّل بها الوقت، مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة؛ ففي الموثّق: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة فانّه ربما تعجّل بها الوقت[٦].

وفي آخر: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيّام الحيض

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحيض ج٢ ص٥٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٤٠.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في اعتبار الثلاثة ج١ ص٢٠٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٩٨ س٣٢.

(٥) لعلّ مراده ـ قدّس سرّه ـ مارواه في الوسائل (ج١٨ ص٣٢١) عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «لايقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدم عنها».

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٦٠.

فليس من الحيض وهي في أيّام الحيض حيض[١]. وفي معناه أخبار كثيرة؛ فتأمّل.

ويشهد له أيضاً إطلاق الأخبار الدالّة على ترتّب أحكام الحائض على مجرّد رؤية الدم؛ ففي الخبر «أيّ ساعة رأت الصائمة الدم تفطر»[٢] وفي آخر «تفطر إنّما فطرها من الدم»[٣] وفي معناهما غيرهما[٤].

ويعضده أيضاً ـ بعد فحوى إطلاق أخبار الاستظهار لذات العادة إذا رأت مازاد عليها الشامل لغيرها بطريق أولى ـ إطلاق الموثّق: إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة اخرى مستقبلة[٥]. ومثله الحسن[٦].

ويؤيّده أيضاً إطلاق ما مرّ في أخبار اشتباه الدم بالعذرة: من الحكم بكونه حيضاً مع الاستنقاع، وفي أخبار اشتباهه بالقرحة: من الحكم بكونه كذلك بمجرّد خروجه من الأيسر أو الأيمن ـ على الخلاف المتقدّم ـ.

قيل: ولو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا يقين؛ والصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقاً، للنصّ والإجماع على جواز انتفائها؛ فلا جهة لما قيل: من أصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض، وخصوصاً إذا لم يكن الدم بصفات الحيض[٧]، انتهى.

وهو حسن، ولكن الاحتياط مطلوب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٦٠١، مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الحيض ح٧ ج٢ ص٦٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٦٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الحيض ح١١ ج٢ ص٥٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٥٤.

(٧) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في دم الحيض واحكامه ج١ ص٨٨ س٩.

و في حكمه النقاء المتخلّل بين الثلاثة والعشرة فمادون، فالمجموع حيض مطلقاً، لما تقدّم؛ سيّما الخبرين الأخيرين، مع عموم الأدلّة الدالّة على عدم نقص أقلّ الطهر من عشرة.

هذا إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ﴿و﴾ أمّا ﴿مع تجاوز﴾ ه عن ﴿العشرة ترجع ذات العادة إليها﴾ مطلقاً وقتيّة وعدديّة كانت أو الأوّل خاصّة أو بالعكس، لكنّها في الأخيرتين ترجع إلى أحكام المضطربة في الّذي لم يتحقّق لها عادة فيه، فتجعل مايوافقها خاصّة حيضاً مع عدم التميز المخالف اتفاقاً نصّاً وفتوىً، ومطلقاً على الأشهر الأظهر، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

﴿والمبتدأة﴾ بفتح الدال وكسرها، وهي من لم يستقرّ لها عادة، إمّا لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس الطويلة[١] وموثّقتي ابن بكير[٢] وسماعة[٣] أو بعده مع اختلافه عدداً و وقتاً ـ كما قيل ـ[٤]. ولم أقف له على دليل.

﴿والمضطربة﴾ وهي من نسيت عادتها وقتاً أو عدداً أو معاً؛ وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرّر لها الدم مع عدم استقرار العادة؛ وتخصّ المبتدأة على هذا التفسير بمن رأته أوّل مرّة؛ وعن المشهور الأوّل. وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه [وظاهر اختصاص مادلّ على الرجوع إلى أهلها بالمبتدأة بالمعنى الأوّل هو الثاني][٥] و كيف كان: هما ترجعان أوّلاً ﴿إلى التميز﴾ كما قطع به الشيخ[٦] وجماعة، بل عن المعتبر[٧]

---

(١) الكافي: كتاب الحيض في باب جامع في الحائض والمستحاضة ج٣ ح١ ص٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٥٩.

(٤) نسبه الشهيد الثاني ـ قدّس سرّه ـ في الروضة البهيّة (ج١ ص٣٧٨) إلى الأشهر، وفي مسالك الأفهام (ج١ ص١٠) إلى المشهور.

(٥) مابين المعقوفتين غير موجود في النسختين المخطوطتين.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام المضطربة ج١ ص٤٩.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في ذات العادة ج١ ص٢٠٤.

والمنتهى[١] الإجماع عليه فيهما، وعن صريح الخلاف[٢] والتذكرة[٣] الإجماع في المبتدأة، للعمومات الدالّة على اعتبار الصفات والنصوص.

منها: الصحيح، عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة بارد أصفر، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة[٤].

وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع إلى التميز في حقّ المضطربة دون المبتدأة، بل يعمّهما. نعم: ظاهر مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها. لكنّها لا تبلغ قوّة لمعارضة العمومات القويّة الدلالة بالتعليلات الواردة فيها، مثل «أنّه ليس به خفاء»[٥] وغيره الوارد مناطاً للرجوع إلى الصفات؛ منها: الصحيح المزبور والإجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف، فيخصّ الروايات في رجوعها إلى أهلها بقول مطلق بها، وتحمل المرسلة على أنّ مبنى ذلك على ندور الاختلاف في دم المبتدأة لغلبة دمها، كما يشعر به ما ورد من جعلها الحيض في الدور الأوّل عشرة أيّام[٦]؛ فتأمّل.

ويحصل التميز بامور:

الأوّل: الاختلاف في الصفات المتقدمة، منها: الثخانة، لوصف الاستحاضة في بعض الأخبار بالرقّة[٧]؛ فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً والباقي استحاضة.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في بيان اقسام الحيض ج١ ص١٠٤ س٢٤.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض... ج١ ص٢٣٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أقسام المستحاضة ج١ ص٣١ س١٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٣٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٣٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح٥و٦ ج٢ ص٥٤٩.
(٧) تهذيب الاحكام: ب٧ في حكم الحيض و... ح٦٢ و٦٩ ج١ ص١٧٢ و١٧٤.

وأمّا إلحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدّها بصفات الاستحاضة: فلادليل عليه سوى التجربة؛ ولايستفاد سوى المظنّة، وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة، لمخالفته الأصل، لإناطة التكليف بالاسم، ومقتضاها حصول العلم به، فالاكتفاء بالمظنّة بدله يحتاج إلى دليل؛ فلا تميز لفاقدة الصفات المنصوصة كما لا تميز لواجدتها للاستحاضة أو للحيض خاصّة، إجماعاً في المتساوية منها قوّة وضعفاً، وعلى الأظهر في المختلفة جدّاً.

خلافاً للفاضلين[1] وجماعة فحكموا بالتمييز هنا وأوجبوا الرجوع في الحيض إلى الأقوى وفي الاستحاضة إلى الأضعف؛ واعتبروا القوّة بامور ثلاثة: اللون، فالأسود قويّ الأحمر، وهو قويّ الأشقر، وهو قويّ الأصفر، وهو قويّ الأكدر. والرائحة، فذو الرائحة الكريهة قويّ ما لا رائحة له أو رائحة ضعيفة. والثخن، فالثخين قويّ الرقيق. وذو الثلاث قويّ ذي الاثنين، وهو قويّ ذي الواحدة، وهو قويّ العادم.

وفيه ما عرفت؛ إلّا أن يدّعى حصول الظنّ بالاستقراء وتتبّع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنّة لها في تعيين حيضها؛ وهو غير بعيد.

ثمّ إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب، كأن رأت الحمرة ثلاثاً والسواد كذلك والصفرة فيما بقي، فهل الحيض السواد خاصّة؟ كما عن المعتبر[2] والمنتهى[3] وموضع من التذكرة[4]، أم هو مع الحمرة؟ كما عن نهاية الاحكام[5] وموضع آخر من التذكرة[6]؟ إشكال: ينشأ من أنّه مع انفرادهما

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج١ ص١٩٧. ونهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص١٣٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في ذات العادة ج١ ص٢٠٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٠٥ س٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣١ س٣٠.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص١٣٦.

(٦) لم نعثر عليه بالصراحة، ولكن عثرنا على ما يحتمل منه ذلك، لاحتمال أن يكون حكاية لكلام

مع التجاوز كان الحيض السواد خاصّة مؤيّداً بالاحتياط وأصالة عدم الحيض، ومن قوّتهما بالنسبة إلى الصفرة وإمكان حيضيّتهما مؤيّداً بأصالة عدم الاستحاضة. وهذا أقوى، لما عرفت، بشرط عدم تجاوزهما عن العشرة، وإلّا فلا تميز.

الثاني: كون ما بصفة الحيض غيرقاصر عن الثلاثة ولازائد على العشرة، لعموم مادلّ على اعتبار الأمرين في الحيض من الإجماع المنقول[1] والأخبار المعتبرة[2]. وليس في إطلاق مادلّ على الصفات مخالفة لذلك، لورودها في بيان الوصف لابيان المقدار؛ وعلى تقدير وروده فيه يقيّد بما دلّ على اعتباره.

وأمّا مافي رواية يونس[3] ـ الطويلة ـ من الأمر بتحيّض المضطربة برؤية ما بالصفة مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، فليس بمضارّ لماذكرنا، لاحتمال أن يراد بالقلّة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعاً، وليس فيها التصريح بقدر الأمرين، بل لعلّه المتعيّن، لذكر مثل ذلك في ذات العادة. وعلى التسليم: يحمل الإطلاق على ما تقدّم من الأدلّة؛ ولو لم يحتمل ماذكرناه وجب طرحها، لشذوذها حينئذٍ ومخالفتها الإجماع والنصوص. فلاوجه لتوهّم بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط[4]. فلا تميز لفاقدته.

وهل تتحيّض ببعض ما زاد على العشرة ممّايمكن جعله حيضاً وبالناقص

الشافعي، إذ ذكره في سياق كلامه. تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣٢ س٧.

(١) كمافي كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٨٩ س٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الحيض ج٢ ص٥٥١، وب٨ من أبواب الحيض ح٥و٦ ج٢ ص٥٤٩.

(٣) الكافي: كتاب الحيض باب جامع في الحيض والاستحاضة ج٣ ح١ ص٨٣.

(٤) والمتوهم هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ج٣ ص١٨٦ و١٩٥، عند قوله: أقول: ويستفاد من هذه الرواية أحكام... الخ، وقوله: الثاني ـ إن ما اشترطوه هنا من أنه لايقصر ما شابه دم الحيض... الخ.

مع إكماله بما في الأخبار؟ كما عن المبسوط[١]، أم لا بل يتعيّن الرجوع إلى عادة النساء والروايات أوّلاً؟ كما عن المعتبر[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥]، قولان: من عموم أدلّة التميز، ومن عموم الرجوع إلى الأمرين. ولعلّ الأوّل أقرب. ومراعاة الاحتياط أولى.

الثالث: عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً أو مع النقاء المتخلّل عن أقلّه في المشهور، بل حكي عليه الإجماع[٦]؛ ويدلّ عليه ما دلّ على اعتباره فيه من الأخبار[٧]. فلايمكن جعل كلّ من الدمين المتخلّل بينهما ذلك حيضاً وإن اجتمعت فيها باقي الشرائط .

لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلّل الضعيف القويّ الصالح للحيضيّة في كلّ من الطرفين؛ فعن المبسوط: لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثمّ رأت بصفة الحيض تمام العشرة، فالكلّ حيض، وإن تجاوز الأسود إلى تمام ستّة عشر كان العشرة حيضاً والستّة السابقة استحاضة[٨].

وكأنّه نظر إلى أنّ دم الاستحاضة لمّا خرج عن كونه حيضاً خرج ما قبله أيضاً؛ كذا عن المحقّق[٩]. وهو ضعيف، لوروده فيما بعده أيضاً، فالترجيح من

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة واحكامها ج١ ص٤٦، فقال: إذا رأت أولاً دم الاستحاضة خمسة أيام، ثم رأت ماهو بصفة دم الحيض باقي الشهر... الخ.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في ذات العادة ج١ ص٢٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣١ س٣٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص١٠٥ س١٤.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص ١٤ س٩.

(٦) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص٨٩ س١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ح٢ و٣ ج٢ ص٥٤٤ و٥٤٥.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج١ ص٥٠، مع اختلاف يسير.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في ذات العادة ج١ ص٢٠٦، لايخفىٰ عليك أن هذه تعليقة من المعتبر على المبسوط، حيث قال -بعد نقل عبارة المبسوط-: وكأنه -رحمه الله- نظر الىٰ دم الاستحاضة، الى أن قال: ولو قيل لا تميز لها كان حسناً.

دون مرجّح قبيح. ومنه يظهر الكلام في جعل المتقدّم حيضاً، كما عن التذكرة[١] والمدارك[٢]. ولعلّه لهذا حكي عنه استحسان نفي التميز مطلقاً[٣]، واستقربه في التذكرة[٤]، وعن المنتهى والتحرير التردّد فيه[٥].

الرابع: التجاوز عن العشرة، لما عرفت من حيضيّة ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة المتّفق عليها.

الخامس: عدم المعارضة بالعادة على المختار، لما سيأتي.

وذكر الشرطين الأخيرين في المقام استطراديّ، فتدبّر. والحكم برجوعهما إلى التميز ـ كما عرفت ـ مشهور بين الأصحاب منقول عليه الإجماعات المستفيضة في المبتدأة والإجماعات[٦] في المضطربة. ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة، إلّا أنّه حكى بعض الأصحاب عن ابن زهرة في ذلك المخالفة[٧]، فجعل عملهما على أصل أقلّ الطهر وأكثر الحيض من دون ذكر التميز. وكذا عن الصدوقين[٨] والمفيد[٩] من عدم ذكرهم إيّاه.

وعن التقيّ رجوع المضطربة إلى نسائها فان فقد فالى التميز، والمبتدئة إلى

---

(١) الظاهر هو ذكرى الشيعة ـ كما في نسخة م ـ كتاب الصلاة في مبحث الحيض ص٢٩ س٦.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في تجاوز الدم عن العشرة ص٧٠ س١٦.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في ذات العادة ج١ ص٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣١ س٣٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٠٥ س١١. وتحرير الاحكام: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص١٤ س٦.

(٦) في م «والاجماعان».

(٧) الحاكي هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٨٩ س٢٣، حكاه عن غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٨٩ ذيل الحديث ١٩٥، عند قوله: قال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته اليّ ...الخ. و المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب الحيض و... ص ٥.

(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٥.

نسائها خاصّة إلى أن تستقرّلها عادة(١).

وعن المبسوط: أنه إذا رأت المبتدئة ماهو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثمّ رأت ماهو بصفة الحيض بعد ذلك واستمرّ كان ثلاثة أيّام من أوّل الدم حيضاً والعشرة ظهراً، وما رأته بعد ذلك من الحيضة(٢).

وعن المحقّق: استشكاله بعدم تحقّق التميز لها، إلّا أنّه قال: لكن إن قصد أنّه لا تميز لها فتقتصر على ثلاثة لأنّه المتيقّن كان وجهاً(٣). ونحوه عن التذكرة(٤).

والمعتمد ما عليه الأصحاب، لما تقدّم، مع عدم دليل يعتدّ به على شيء من ذلك.

﴿ومع فقده﴾ أي التميز بفقد أحد شروطه ﴿ترجع المبتدئة﴾ خاصّة بالمعنى الأوّل كما عرفت ﴿إلى عادة أهلها﴾ من امّها وعشيرتها من أيّ الأبوين كنّ وفاقاً للمشهور، للخبر(٥) -المنجبر ضعفه بجميع جهاته بالشهرة والإجماع من الأصحاب على العمل بمضمونه، كما عن الخلاف(٦) وغيره(٧) -وفيه: عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر؟ قال: قرءها مثل قرء نسائها(٨).

وفي الموثّق: المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها(٩).

وفي آخر: النفساء إن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست مثل

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الحيض ص١٢٨.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج١ ص٤٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في ذات العادة ج١ ص٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣١ س٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٤٧.

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض لو استمر الدم بها ج١ ص٢٣٤.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في المبتدأة ج١ ص٢٠٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٤٦.

أيّام امّها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك(١).

ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه، لشمولهما المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة، ولا قائل بشيء من ذلك. أمّا الثاني: فظاهر، لتخصيص من جوّز الرجوع إلى البعض إيّاه بالأغلب. وأمّا الأوّل: فللإيجاب من جوّز رجوع المضطربة إلى النسوة الرجوع إلى الجميع ولم يجوّز الاقتصار بواحدة. نعم: يمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بدفع الأوّل بتقييدهما بالمبتدئة، والثاني بانحصار النسوة في البعض أو عدم التمكّن من استعلام حال الباقيات للتشتّت؛ فتأمّل.

وظاهر المرسل الطويل رجوع المبتدئة إلى العدد خاصّة مطلقاً. لكن احتمل الشهيد ـ رحمه الله ـ في قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لحمنة بنت جحش: «تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام»(٢) أن يكون المعنى: فيما علّمك الله تعالى من عادات النساء، فانّه الغالب عليهنّ(٣). وهو بعيد. والجواب بعدم التكافؤ لما تقدّم أو تقييده به أولى.

وفي اعتبار اتّحاد البلد ـ كما عن الشهيد(٤) ـ وعدمه وجهان: من عموم النصّ، وعدم تبادر غير المتّحدة منه. ولعلّ الأوّل أولى، لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الإضافة مع عدم سبق معهود؛ فتأمّل.

وخلاف الحلبيّين في المسألة ـ كما عرفت ـ ضعيف لامستند له. كخلاف النهاية وتردّده بين احتمال الردّ إلى أقلّ الحيض لتيقّنه ومشكوكيّة الزائد عليه ولا يترك اليقين إلّا بيقين أو بأمارة ظاهرة كالتميز والعادة، والردّ إلى الأكثر

---

(١) وسائل الشيعة ب٣ من أبواب النفاس ح٢٠ ج٢ ص٦١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٤٧.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة واحكام النفساء ص٣٠ س٢٢.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة واحكام الحائض ص[illegible] س١.

لإمكان حيضيّته ولغلبة كثرة الدم في المبتدئة[١]. وإن هما إلّا اجتهاد في مقابلة النصّ المعتبر.

﴿و﴾ ظاهر جماعة جواز الرجوع هنا إلى ﴿أقرانها﴾ وذوات أسنانها أيضاً، إمّا مطلقاً كما هنا وعن التلخيص[٢] عاطفين لهنّ على الأقارب[٣]، أومع فقد الأقارب خاصّة مطلقاً كما عن المهذّب[٤] والتحرير[٥] والتبصرة[٦] وجمل الشيخ[٧] واقتصاده[٨] والسرائر[٩]، أو مقيّداً باتّحاد البلد كما عن الوسيلة[١٠]، أو مع اختلافهنّ أيضاً مطلقاً كما في القواعد[١١] والمبسوط[١٢] وعن الإرشاد[١٣] ونهاية الاحكام[١٤]، أو مقيّداً باتّحاد البلد كما عن المبسوط[١٥] والإصباح[١٦]؛ ولا دليل عليه من أصله عدا أمر اعتباريّ لا يصلح دليلاً. والاستدلال عليه بلفظ «نسائها» في الخبر المتقدّم ـ بناءً على كفاية أدنى الملابسة في صدق الإضافة

---

(١) الظاهر هو نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص١٣٨.

(٢) لايوجد لدينا.

(٣) في المطبوع «عاطفين لهنّ على الأقارب بأو».

(٤) المهذب: كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج١ ص٣٧.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١٤ س٢.

(٦) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في الحيض ص٩.

(٧) الجمل والعقود: كتاب الطهارة فصل في الحيض ص٤٦.

(٨) الاقتصاد: في ذكر الحيض و... ص٢٤٧.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٤٦.

(١٠) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام المستحاضة ص٥٩.

(١١) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١٤ س١٨.

(١٢) كذا في نسخة ق أيضاً ولعله سهو أو تصحيف، لأنّه ذكر المبسوط بعده في عداد المقيّدين باتحاد البلد، مع عدم وجوده في نسخة م .

(١٣) إرشاد الاذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٢٦.

(١٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص١٣٩.

(١٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة واحكامها ج١ ص٤٦.

(١٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص٨٩ س٤٠.

وهي تحصل بالمشاكلة في السنّ واتّحاد البلد غالباً ـ لايخلو عن نظر، لعدم التبادر؛ ويضعّف بما تقدّم.

وعدم القول بالاكتفاء باتّحاد البلد أو السنّ لايوجب وهن الخبر بعد شمول إطلاقه الاكتفاء بأحدهما، كيف لا! والعامّ المخصّص حجّة في الباقي.

فقول المصنّف لايخلو عن قوّة، لاسيّمامع اشتهاره بين الأصحاب. ويؤيّده المرسل: إنّ المرأة أوّل ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام[1].

وهو كما ترى دالّ على توزيع الأيّام على الأعمار غالباً. إلّا أنّ الأحوط الرجوع إلى الأقارب،ثمّ مع الفقد أو الاختلاف إلى الأقران. ولايعتبر فيهنّ جميعهنّ، بل يكفي من كانت من بلدها ممّن يمكنها استعلام حالها، لاستحالة الرجوع إلى الجميع.

ويظهر من المصنّف في الشرائع نوع تردّد في الرجوع إليهنّ[2]، بل صرّح في المعتبر بالمنع منه[3]، وتبعه في المنتهى[4]. وهو مشكل.

﴿فان لم يكنّ أوكنّ مختلفات﴾ مطلقاًوإن اتّفق الأغلب منهنّ، وفاقاً لنهاية الاحكام[5] والمعتبر[6] تبعاً لظاهر الخبر، خلافاً للذكرى[7]، ولادليل عليه، وما تقدّم من الموثّقين لايقول باطلاقهما.وحينئذٍ﴿رجعت هي﴾أي

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٥١.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص٣٢.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في المبتدأة ج١ ص٢٠٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الحيض وأحكامه ص١٠١ ج١، س١٠.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص١٣٨.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في المبتدأة ج١ ص٢٠٧.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة وأحكام الحائض ص٣٠ س٣٤.

المبتدئة ﴿والمضطربة﴾ وقتاً وعدداً وتسمّى بالمتحيّرة بعد فقدها التميز ﴿إلى الأيّام الّتي في﴾ ﴿الروايات، وهي ستّة﴾ في كلّ شهر ﴿أوسبعة﴾ كما في مرسلة يونس ـ الطويلة ـ الّتي هي كالصحيحة ـ بل قيل: صحيحة، لعدم تحقّق الإرسال بمثل غير واحد، مضافاً إلى كون المرسل مع وثاقته ممّن أجمعت العصابة ـ من قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ للمبتدئة: تحيّضي في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة، ثمّ اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً[١].

وقول الصادق ـ عليه السلام ـ: وهذه سنّة الّتي استمرّ بها الدم أوّل ماتراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون[٢].

وقوله ـ عليه السلام ـ وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون[٣].

وقوله ـ عليه السلام ـ في المضطربة الفاقدة للتميز: فسنّتها السبع والثلاث والعشرون[٤].

واستفادة التخيير بين العددين في المرأتين منها مشكل، لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الأخير، مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك، وإن وقع الترديد بينهما في حقّها بناءً على التصريح فيه أخيراً بعد الترديد بكون الثلاث والعشرين أقصى مدّة طهرها؛ ولو جاز الاقتصار على الستّ لما كان ذلك أقصى بل الأربع والعشرين؛ فتأمّل.

ولاينافيه الترديد أوّلاً، لاحتمال كونه من الراوي؛ ولذا عيّن السبع في القواعد[٥] وحكى عن الأكثر؛ فهو الأقوى.

فظهر به ضعف ما في المتن من التخيير، كما عن التحرير[٦] ونهاية

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٤٧.

(٢) و(٣) و(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٤٨.

(٥) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١٤ س٧.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٤ س٢.

الاحكام[١] والتذكرة[٢] والخلاف[٣]. نعم: فيه الإجماع على روايته. كما أنّ في سابقه دعوى مشهوريّته. ولاريب أنّ اختيار السبع أولى، لا تّفاقهم على جوازه ﴿أو﴾ يتحيّضان ﴿ثلاثة من شهر وعشرة من﴾ شهر ﴿آخر﴾ في جميع الأدوار، للموثّق: إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ الدم تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فان استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً[٤].

وعن الخلاف الإجماع على روايته[٥]. ومثله في آخر[٦]. وليس فيها[٧] مع اختصاصها بالمبتدئة دلالة على التحيّض بذلك في جميع الأدوار، بل ظاهرها الاختصاص بالدور الأوّل؛ ومع ذلك تضمّنها تقديم العشرة، ولم أر عاملاً بها سوى الإسكافي على ماحكاه بعض[٨] وربما حكي عنه القول بتعيّن الثلاثة مطلقاً[٩].

فالرواية حينئذٍ شاذّة، فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدّم للجمع بينها وبين مامرّ ضعيف؛ مضافاً إلى عدم تكافؤها للأوّل، وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه، وليس، فيبطل؛ فتأمّل. فالقول بالأوّل متعيّن ولا تخيير.

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص١٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣٢ س٣٩.

(٣) الخلاف: كتاب الحيض م٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض لو استمر الدم بها ج١ ص٢٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤٩.

(٥) الخلاف: كتاب الحيض م٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض لو استمر الدم بها ج١ ص٢٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٤٩.

(٧) كل من النسخ الثلاثة في إفراد الضمير وتثنيته إلى آخر الفقرة مختلفة وإن كان كلّ منها صحيحاً، ونحن أثبتنا إفراد الضمير ليطابق قوله بعداً: «فالرواية حينئذٍ شاذّة» في النسخ الثلاثة.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض واحكامه ج١ ص٣٨ س٢٠.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض وأحكامه ج١ ص٣٨ س٢١.

وعن الصدوق[١] والمرتضى[٢] في المتبدئة: أنّها تتحيّض في كلّ شهر بثلاثة إلى عشرة، لمضمرة سماعة: فان كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام[٣]. وما في بعض المعتبرة: عن المستحاضة كيف تصنع؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين[٤].

وفي التمسّك بهما مع أعمّيّة الثاني في مقابل المرسل المتقدّم ـ المعتضد بالشهرة والإجماع المحكيّ ـ إشكال، وإن تأيّدا باختلاف الأخبار في التحديد. وعن النهاية[٥] الموافقة للمتن في المبتدئة لمامرّ والمخالفة له كغيره ـ كالصدوق في الفقيه والمقنع[٦] وهو في الاستبصار[٧] أيضاً على احتمال ـ في المضطربة، فحكما بأنّها تترك الصوم والصلاة كلّما رأت الدم وتفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحّة أو تعرف عادتها، للموثّق: عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة وترى الدم أربعة أيّام والطهر ستّة أيّام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلّت مابينها وبين ثلاثين يوماً، فاذا تمّت ثلاثون فرأت الدم دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة، فاذارأت صفرة توضّأت[٨]. ومثله الآخر[٩].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٢ ذيل الحديث ١٩٨.

(٢) لم نجده في كتبه المتوفرة لدينا، ولكن وجدناه في المعتبر نقلاً عن السيد المرتضى ـ قدس سره ـ: كتاب الطهارة في المبتدأة ج١ ص٢٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٤٩، مع اختلاف يسير.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض ص٢٤و٢٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٨، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحائض و...س١٨ ص٥.

(٧) الاستبصار: ب٧٩ في أقل الطهر ج١ ص١٣٢ ذيل الحديث٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٤٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٤٤.

وهما مع قصورهما عن المعارضة لما دلّ على عدم قصور أقلّ الطهر عن عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدّمة ـ المعتضدة بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون اتّفاق الطائفة ـ لاختصاص لهما بالمضطربة، بل يعمّان المبتدئة؛ مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الأوّل، ولم يقل به الشيخ في النهاية؛ فطرحهما رأساً متعيّن والرجوع إلى المرسل لازم.

وهنا أقوال أُخر متشتّتة: كالمنقول عن الجامع: من تحيّض كلّ منهما بسبعة أو ثلاثة عملاً بالرواية واليقين[1].

والمنقول عن الاقتصاد: من تحيّض المضطربة بسبعة في كلّ شهر أو بثلاثة في الشهر الأوّل وعشرة في الثاني، والمبتدئة بسبعة خاصّة[2].

وعن الخلاف والجمل والعقود والمهذّب[3] والإصباح[4] العكس. لكن في الخلاف تحيّض المبتدئة بستّة أو سبعة أو بثلاثه أو عشرة.

والمنقول عن المبسوط[5] وابن حمزة[6] القطع بتخيير المبتدئة بين السبعة والثلاثة والعشرة، وإيجاب العمل بالاحتياط في المتحيّرة بأن تجمع بين عملي الحيض والاستحاضة.

والمنقول عن موضع آخر من المبسوط[7] والغنية[8]: من جعل عشرة طهراً وعشرة حيضاً.

(١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٤٢.

(٢) الاقتصاد: في ذكر الحيض و... ص٢٤٧.

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٠٠ في المبتدأة لو أستمر بها الدم ج١ ص٢٣٤. الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر الحيض و... ص٤٦. المهذب: كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج١ ص٣٧.

(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٩٠ س٣٣.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج١ ص٤٧ و٥١.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام المستحاضة ص٥٩ و٦١.

(٧) نقله عنه في كشف اللثام: ج١ ص٩٠ س٣٧. وفي الجواهر (ج٣ ص٢٨٥): ولم نعرف قائله وقد يريد به المنسوب إلى ابن زهرة.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س٧.

والمنقول عن موضع آخر منه[١]: من رجوع المبتدئة إلى ما حكم به في النهاية تبعاً للصدوق في المضطربة مدّعياً عليه رواية.

والمنقول عن المصنّف في المعتبر: من التحيّض بالمتيقّن استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة[٢].

إلى غير ذلك من الأقوال. وليس على شيء منها دليل يعتدّ به، لاسيّما في مقابلة ما تقدّم؛ مع ما في بعضها: من لزوم العسر والحرج المنفيّين إجماعاً ونصّاً آية و رواية؛ مع ما عن البيان[٣] وفي الروضة: من أنّ ذلك ليس مذهباً لنا[٤].

فالقول بالرجوع إلى السبع مطلقاً أقوى، كما عن الجمل[٥].

وحيثما خيّرت كان التعيين إليها، إلّا إذا اختارت العدد الّذي اختارته أوتعيّن عليها في أواسط الشهر أو أواخره[٦] الّذي رأت الدم فيه؛ فهل لها ذلك أم لا؟ بل يتعيّن جعل أوّل ما رأته حيضاً، فوجهان:

أحدهما: نعم، وحكي عن المعتبر[٧] والإصباح[٨] والمنتهى[٩] والتحرير[١٠] للعموم وعدم إمكان الترجيح.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في موارد خلط الحيض بالاستحاضة ج١ ص٦٦.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج١ ص٢١٠.

(٣) البيان: كتاب الطهارة في أحكام المضطربة ص١٧.

(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٨١.

(٥) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر الحيض و... ص٤٦.

(٦) في نسخة م «في أوسط الشهر أو آخره... بل يتعيّن عن جعل... وجهان».

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج١ ص٢٠٩.

(٨) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٩١ س١٣.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٠٢ س٢.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المتجاوز عن العادة ج١ ص١٤ س٣.

والآخر: لا، كما عن التذكرة[١] وظاهر المبسوط[٢] والجواهر[٣]، للمرسل: عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة[٤].

والموثّق: تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً[٥].

والمرسل الطويل: تحيّضي في كلّ شهر في علم الله تعالى ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً[٦].

ولأنّ عليها أوّل ماترى الدم واحتمل حيضيّته أن تتحيّض به للقاعدة المسلّمة «كلّ مايمكن أن يكون حيضاً فهو حيض إلى أن يتجاوز العشرة». ثمّ لاوجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد و قضائها لما تركته من الصلاة. واختيار هذا القول أحوط وأولى.

ثمّ الظاهر موافقة الشهر الثاني لمتلوّه، خلافاً للروضة فأوجب عليها فيه الأخذ بما يوافق الشهر الأوّل في الوقت[٧]. ودليله غير واضح.

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً.

أمّا لو نسيت أحدهما خاصّة وفقدت التميز:

فان كان الوقت: أخذت العدد كالروايات، مع أولويّة اختيارها الأوّل.

أو العدد: جعلت ما تيقنت من الوقت حيضاً أوّلاً أو آخراً أو ما بينهما وأكملته بالسبع أو إحدى الروايات مطلقاً، على وجه يطابق. فان ذكرت أوّله: أكملته ثلاثة متيقّنة وأكملته بعدد مرويّ، سبع أو غيره. أو آخره:

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣٢ س٤٠.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في احوال المستحاضة ج١ ص٦٧.

(٣) جواهر الفقه: باب في مسائل مايتعلق بالطهارة ص١٦، مسألة٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٤٧، مع اختلاف يسير.

(٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص٣٨٠.

تحيّضت بيومين قبله وقبلهما تمام الرواية سبعاً أو غيره. أو وسطه المحفوف بمتساويين وأنّه يوم حفّته بيومين: واختارت السبع لتطابق الوسط؛ أو يومان: حفّتهما بمثلهما فتيقّنت أربعة واختارت هنا الستّة، مع احتمال الثمانية، بل والعشرة بناءً على تعيّن السبع وإمكان كون الثامن والعاشر حيضاً فتجعل قبل المتيقّن يوماً أو يومين أو ثلاثة و بعده كذلك. أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً: حفّته بيومين متيقّنة وأكملت السبع أو احدى الروايات متقدّمة أو متأخّرة أو بالتفريق. ولافرق هنا بين تيقّن يوم أو أزيد.

ولو ذكرت عدداً في الجملة كما لو ذكرت ثلاثة مثلاً في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا أوّلها ولا آخرها، فهو المتيقّن خاصّة، وأكملته باحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق.

كلّ ذلك إمّا لعموم أدلّتي الاعتبار بالعادة والرجوع إلى الروايات، أو لعدم القول بالفصل؛ فتدبّر.

﴿و﴾ إنّما ﴿تثبت العادة﴾ بأقسامها عندنا وأكثر العامّة ﴿باستواء شهرين﴾ متوالين أو غيرهما مع عدم التحيّض في البين ﴿في أيّام رؤية الدم﴾ فتتحيّض بمجرّد رؤيته في الثالث، وترجع عند التجاوز عن العشرة إليها، فتجعل العدد والوقت فيه كهما فيهما إن تساويا فيهما. وإلّا فلتأخذ بماتساويا فيه وتراعي في غير المتساوي حكم المبتدئة أو المضطربة؛ وذلك: لإطلاق أخبار العادة بل وعموم بعضها الصادق بذلك، وخصوص المعتبرين[1] منهما الموثّق «إذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك عادتها» مضافاً إلى الإجماع.

وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرّره مرّتين متساويتين في استقرار العادة عدداً ووقتاً قولان: الأقوى العدم، للأصل وظاهر الخبرين، وفاقاً للعلّامة[2]

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب الحيض ح٢و١ ج٢ ص٥٤٥ و٥٤٦

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص١٤ س١٠.

والروض [١]، وخلافاً للذكرى [٢]؛ فلاوقتية إلّا به.

وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث. ولو تغاير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجرّدها وعلى غيره بمضيّ ثلاثة أو حضور الوقت. ولافرق فيه بين التقدّم والتأخّر. نعم: في الأخير ربما قطع بالحيضيّة فتجلس برؤيته. فلا ثمرة هنا بل تنحصر في الأوّل.

﴿ولا تثبت﴾ برؤية الدم مرّة ﴿في [٣] الشهر الواحد﴾ إجماعاً. خلافاً لبعض العامّة [٤]. وكذا برؤيته فيه مراراً متساوية بينها أقلّ الطهر على قول [٥] تمسّكاً بظاهر الخبرين المعتبرين في تحقّقها الشهرين [٦]. والأصحّ حصولها بذلك، كما عن المبسوط [٧] والخلاف [٨] والمعتبر [٩] والذكرى [١٠] والروض [١١] عملاً باطلاق أخبار العادة الصادق بذلك، وتنزيلاً لهما على الغالب؛ فلاعبرة بمفهومهما، ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين؛ وورود

(١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص٦٣ س٢٧.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الحيض ص٢٨ س٣٠ و٣٢.

(٣) في المتن «بالشهر الواحد».

(٤) وهو الشافعي في السنن الكبرى: كتاب الحيض باب المعتاد لا تميز بين الدمين ج١ ص٣٣٢ و٣٣٣. والمجموع: كتاب الحيض فرع في المبتدأة رأت الدم في أول أمرها ج٢ ص٤٠٢ س١، والمغني ج١ ص٣١٦ مالفظه: لم يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة.

(٥) الظاهر هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة: في أنه هل يشترط في أستقرار العادة عدداً ووقتاً استقرار عادة الطهر ج٣ ص٢٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٤٦، وب١٤ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٥٩.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج١ ص٤٧.

(٨) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٠٦ في كيفيّة ثبوت العادة ج١ ص٢٣٩.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج١ ص٢١١.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مبحث الحيض ص٢٨ س٢٨.

(١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص٦٤ س٢٣.

مثله فيه مع عموم بعضها غير معلوم. فلايعتبر تعدّد الشهر الهلالي، بل يكفي تعدّد الحيضي، والمراد به ما يمكن أن يعرض فيه حيض وطهر صحيحان، وهو ثلاثة عشر يوماً.

وممّا ذكرنا من الإطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين أو الأشهر.

﴿ولو رأت في أيّام العادة صفرة أو كدرة،وقبلها أو بعدها﴾ أيضاً لكن ﴿بصفة الحيض﴾ وشرائطه﴿وتجاوز﴾ المجموع﴿العشرة، فالترجيح للعادة﴾ كما عن الجمل والعقود[1] وجمل العلم والعمل[2] والشرائع[3] والجامع[4] والمعتبر[5] والكافي[6] وموضع من المبسوط[7] وظاهر الاقتصاد[8] والسرائر[9]، وعن التذكرة[10] والذكرى[11] وغيرهما أنّه المشهور. وهو كذلك وهو الأصحّ، عملاً بعموم أخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة، وقولهم -عليهم السلام-: «إنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض»[12] واختصاص أخبار التميز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع إليه في

---

(١) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر الحيض و... ص٤٦.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في الحيض و... ج٣ ص٢٦.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص٣٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٤٤.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج١ ص٢٠٦.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الحيض ص١٢٨.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة واحكامها ج١ ص٤٩.

(٨) الاقتصاد: في ذكر الحيض و... ص٢٤٦.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٤٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضات ج١ ص٣٢ س١٩.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الحيض ص٢٩ س٣٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحيض ح٩ ج٢ ص٥٤١.

المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة؛ وفيها بعد الحكم بأنّ الصفرة في أيام الحيض حيض «وإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت حينئذٍ إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره» [١] . وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للأوّل، للشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً، لرجوع الخصم عن المخالفة في باقي كتبه؛ مع كون العادة أفيد للظنّ لاطّرادها إجماعاً، بخلاف التميز لتخلّفها إجماعاً ونصوصاً.

﴿وفيه قول آخر﴾ بترجيح التميز لأخباره، كما نسب إلى النهاية[٢] والمبسوط[٣] والإصباح[٤]. وظهر ضعفه. ومع ذلك فقد قوي المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه. وكذا القول بالتخيير، كما عزي إلى ابن حمزة[٥].

ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالأخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم. وتبادر الأوّل دون الثاني بعد تسليمه غير مجد في مثله، لكونه لغوياً لا عرفياً يجري فيه ذلك؛ فالقول بترجيح التميز عليها حينئذٍ ـ كما ينسب إلى بعض ـ[٦] لعدم مزيّة الفرع على أصله ضعيف.

ثمّ إنّ محلّ الخلاف اتّصال الدمين أو انفصالهما مع عدم تخلّل أقلّ الطهر وتجاوزهما العشرة. أمّا مع الانفصال والتخلّل وكذا مع عدم الأوّل وفقد التجاوز فالأقوى الرجوع إلى العادة هنا، لعموم أخباره مع عدم معلوميّة شمول أدلّة إمكان الحيض لمثل المقام، إلّا أن يتمّ الإجماع المنقول في الصورة الثانية.

فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى وحيضاً في الثانية ـ كما نسب إلى جماعة من المتأخّرين ـ لعموم الأدلّة مشكل، لما عرفت؛ مضافاً إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٣٩.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٤.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام الاستحاضة ج١ ص٤٨.

(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٩١ س٢٣.

(٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ص٦٠.

(٦) وهو صاحب جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٠٨.

المرسلة المشترطة في الرجوع إلى التميز فقد العادة[١]. لكن ما ذكروه لايخلو عن قوّة سيّما في الصورة الثانية، لما ستعرفه.

﴿وتترك ذات العادة﴾ الوقتيّة مطلقاً ﴿الصلاة والصوم برؤية الدم﴾ مطلقاً إذا كانت في أيامها إجماعاً - كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] - ونصوصاً عموماً وخصوصاً؛ وكذا برؤيته قبلها أو بعدها مطلقاً ولو كان المرئيّ بصفة الاستحاضة على الأظهر الأشهر بل قيل: إنّه اجماع[٥]، لأصالة عدم الآفة والخروج عن الخلقة، ولعموم الأخبار المستفيضة في تحيّض المرأة بمجرّد الرؤية - كما سيأتي في حكم المبتدئة - وخصوص الأخبار الدالّة على أنّ المرئيّ قبل الحيض حيض.

منها: الموثّق، عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال فلتدع الصلاة، فانّه ربما يعجّل لها الوقت[٦].

وهي مع ما سيأتي حجّة على من يدّعي إلحاق هذه الصورة بالمبتدئة مطلقاً، فأوجب فيها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدئة. كما أنّ المعتبرة المستفيضة الناطقة بأنّ الصفرة المرئيّة قبل الحيض بيومين منه، كالموثّقين في أحدهما «ماكان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» الحديث[٧]، ومثلها رواية

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٣٧.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج١ ص٢١٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٠٩ س١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٨ س٤١.

(٥) كشف اللثام: ج١ ص٩١ س٢٤؛ وعبارته «اتّفاقاً كما هو الظاهر».

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٥٦، وفيه: قبل وقت حيضها، فقال: اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع... الخ .

(٧) وسائل الشيعة ب٤ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٤٠، مع اختلاف يسير. والموثق الآخر هو: ب٤ من أبواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٤٠.

اخرى[١] والرضويّ «الصفرة قبل الحيض حيض»[٢] حجّة على من خصّ المختار بصورة اتّصاف الدم المتقدّم أو المتأخّر بصفة الحيض.

هذا، مع ما فيهما ولاسيّما الأوّل من العسر والحرج المنفيّين. وهي وإن اشتركت في الدلالة على أنّ الصفرة بعد الحيض ليس منه، لكنّها مع مخالفتها الإجماع البسيط و المركّب والأخبار الآتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء أيّام العادة بيومين. وفي القويّ: إذ رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيّامها لم تصلّ وإن رأت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت[٣] فتأمّل.

﴿وفي﴾ تحيّض ﴿المبتدئة﴾ مطلقاً ﴿والمضطربة﴾ بمجرّد الرؤية كذات العادة ﴿تردّد﴾ ينشأ من الأصل المتقدّم والقاعدة المتّفق عليها: من أنّ مايمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيّض بمجرّد الرؤية الناشئ من ترك الاستفصال في أكثرها، كالموثّق: المرأة ترى الدم أوّل النهار في رمضان تصوم أو تفطر؟ قال: تفطر، إنّما فطرها من الدم[٤]. ومثله الموثّقات المستفيضة[٥]. وفي الصحيح: أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة[٦].

وخصوص بعض النصوص، كالموثّق: إذا رأت الدم في أوّل حيضها واستمرّت تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين[٧].

وأوضح منه دلالة مماثله في السند: في الجارية أوّل ماتحيض تدفع عليها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤١.
(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩١.
(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٤٠، مع اختلاف يسير.
(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب الحيض ح٧ ج٢ ص٦٠٢، مع اختلاف يسير.
(٥) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب الحيض ج٢ ص٦٠١.
(٦) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٦٠١.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤٩، مع اختلاف يسير.

الدم فتكون مستحاضة إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ماتفعله المستحاضة[١].

ومثله أيضاً الموثّق: عن الجارية البكر أوّل ماتحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها الحيض لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة[٢].

والمناقشة في الأخبار الأخيرة بالتدبّر فيها مدفوعة؛ مضافاً إلى عموم أخبار التميز فيما اتّصف بصفة الحيض ويتمّ الغير المتّصف بها بعدم القول بالفصل، فانّ محلّ النزاع أعمّ.

وليس كما توهّم: من الاختصاص بالأوّل ومن أصالة اشتغال الذمّة بالعبادة إلّا مع تيقّن المسقط ولامسقط كذلك إلّا بمضيّ ثلاثة.

وفيه بعد تماميّته معارضة بالأصل المتقدّم وبعد التساقط يبقى ماعداه ممّا تقدم سليماً من المعارض. وبعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ماعداه ممّا مرّ مخصّصاً لها. والظنّ الحاصل منه قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه، وهو مسلّم عنده، وإلّا لما حصل تيقّن المسقط بمضيّ الثلاثة أيضاً، لجواز رؤيتها الأسود المتجاوز عن العشرة، فيكون هو الحيض دونها. والتمسّك في نفيه بالأصل غير مورث لليقين، بل غايته الظنّ، وهو حاصل بما تقدّم من الأدلّة على التحيّض بمجرّد الرؤية.

فالأصحّ الأوّل وفاقاً للشيخ[٣] وغيره، وهو المشهور. خلافاً للمرتضى[٤] ومن تبعه، ومنهم الماتن في غير الكتاب صريحاً[٥] وفيه احتياطاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٥٩، مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج١ ص٤٢.

(٤) نقله صاحب المعتبر عن المصباح وهو مفقود عندنا: كتاب الطهارة في ايام الاستظهار ج١ ص٢١٣.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج١ ص٢١٣.

﴿و﴾ لكن لايبعد كون ﴿الاحتياط للعبادة﴾ وامتثال التروك بمجرّد الرؤية ﴿أولى حتّى يتيقّن الحيض﴾ بمضيّ الثلاثة.

وهنا قولان آخران[١] هما بمحلّ من الشذوذ.

ثمّ إنّ المبتدئة إذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوباً كما عن ظاهر الأكثر بل قيل: إنّه لاخلاف[٢] وعن الاقتصاد التعبير عنه بلفظ «ينبغي»[٣] الظاهر في الاستحباب ـ ولأجله احتمل الخلاف ـ بوضع القطنة مطلقاً على الأصحّ، وفاقاً لجماعة، عملاً باطلاق الصحيح[٤] والتفاتاً إلى اختلاف غيره في الكيفيّة؛ ففي رواية والرضويّ قيامها و إلصاق بطنها إلى الحائط ورفع رجلها اليسرى[٥] وفي اخرى مرسلة بدل اليسرى «اليمنى»[٦] مع قصورها ـ كالموثّق المطلق في وضع الرجل ـ[٧] عن المقاومة للصحيح سنداً واعتباراً، فحملها على الاستحباب متعيّن مسامحة في أدلّته. فان خرجت نقيّة طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما عن الأصحاب وعليه الأخبار[٨] ولا

---

(١) أحدهما مايستفاد من البيان: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص٢٠، حيث قال: وفي المبتدأة قولان أقواهما قول المرتضىٰ بمضي ثلاثة أيام بالنسبة إلى الافعال، واما التروك فالأحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل. والظاهر أنّه أشار بالمحتمل الى ما كان بصفة الحيض. وحينئذٍ يصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة.
والآخر مايستفاد من مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص٦٢ س٣٠، حيث قال ما مضمونه: تتحيض اذا كان الدم بصفة الحيض. فحينئذٍ يصير هذا قولاً رابعاً.

(٢) والقائل هو صاحب حدائق الناضرة: كتاب الطهارة في وجوب الاستبراء إذا انقطع الدم لدون العشر ج٣ ص١٩١.

(٣) الاقتصاد: في ذكر الحيض و... ص٢٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٦٢.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٦٢.

(٨) وهي الروايات المتقدمة آنفاً كالصحيح وغيره.

وجه للقول به هنا مطلقاً كما عن السرائر[١] وتوهّمه الشهيدان [٢] من المختلف أو مع ظنّ العود كما عن الدروس [٣]، وإلّا احتمل الحيض وإن لم يظهر عليها إلّا ضدّ صفته كما عن صريح سلّار[٤] ومحتمل المقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين[٥] والقاضي [٦] والعلّامة في التذكرة[٧] فعليها الصبر إلى النقاء أو مضيّ العشرة، للإجماع المحكيّ والموثّق: فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة[٨]. وقريب منه موثّقتا ابن بكير[٩].

﴿و﴾ مثلها في وجوب الاستبراء ﴿ذات العادة﴾ العدديّة مطلقاً، مع انقطاع دمها عليها فيما دون، و﴿مع﴾ استمراره وتجاوز ﴿الدم﴾ منها ﴿تستظهر﴾ وتحتاط بترك العبادة مطلقاً كما هو ظاهر الفتاوى، أو مع عدم استقامة الحيض كما في الصحيح [١٠] ويؤمي إليه الخبر[١١].

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الحيض ص٢٩ س٣٢. روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص٧٣ س١٨.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الحيض ص٦ س٢١.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة في حكم الحيض وغسله ص٤٣.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٥. النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٦.

(٦) المهذب: كتاب الطهارة باب الحيض ج١ ص٣٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الحائض كغسل الجنابة ج١ ص٢٩ س٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٤٩. والاخر: ب٨ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٤٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الاستحاضة ح٨ ج٢ ص٦٠٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المستحاضة ح١ ج٢ ص٦٠٩.

وجوباً كما عن ظاهر الأكثر وصريح الاستبصار [١] والسرائر [٢]، عملاً بظاهر الاوامر الواردة به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [٣]، والاحتياط في العبادة فانّ تركها على الحائض عزيمة، واستصحاب الحالة السابقة.

أواستحباباً كما عن التذكرة [٤] وعامّة المتأخّرين، التفاتاً إلى الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة [٥] وأخذاً بظنّ الانقطاع على العادة وبظاهر لفظ «الاحتياط» في بعض المعتبرة [٦]، وحملاً للأوامر على الاستحباب جمعاً. وهو الأقوى، لا لما ذكر: لتصادم الأخبار من الطرفين وعدم مرجّح ظاهر في البين إلّا التقيّة في الثانية لكونه مذهب أكثر العامّة واختلاف الأدلّة في مقادير الاستظهار مع التخيير فيها بينها الظاهر كلّ منهما في الاستحباب، بل للأصل السليم عن المعارض في البين بناءً على ماعرفت من تصادم الأدلّة من الطرفين.

أوجوازاً مطلقاً عارياً عن قيدي الوجوب والاستحباب. وهو مردود بظاهر الأوامر في الصحاح الّتي أقلّها الاستحباب. ولا يعارض بأوامر الرجوع إلى العادة، لورودها في مقام توهّم الحظر المفيد للإباحة خاصّة؛ والمناقشة بورود مثله في الأدلّة غير مسموعة.

وكيف كان: فتستظهر ﴿بعد عادتها بيوم أو يومين﴾ كما هنا وفي

---

(١) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٩٠ في الاستظهار للمستحاضة ج١ ص١٤٩ ذيل الحديث ٥.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب احكام الحيض و... ج١ ص١٤٩.

(٣) راجع ب١٣ من أبواب الحيض وب١ من آبواب الاستحاضة.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٢٩ س١١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ج٢ ص٥٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٨ و١٢ ج٢ ص٦٠٨. وب ١٣ من أبواب الحيض ح٧ ج٢ ص٥٥٧.

الشرائع[١] وعن النهاية[٢] والوسيلة[٣] والصدوق[٤] والمفيد[٥]، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها: الصحيح المحكيّ في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: إذا رأت دماً بعد أيّامها الّتي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثمّ تمسك قطنة، فان صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، الحديث[٦].

أو بثلاثة كما عن السرائر[٧] والمعتبر[٨] والمنتهى[٩] والتذكرة[١٠] والمقنع[١١]، إلّا أنّه اقتصر عليها خاصّة للنصوص المعتبرة، منها: الصحيحان[١٢] والموثّقان[١٣] وأحدهما كأحد الأوّلين كالمقنع في الاقتصار عليها.

أو إلى العشرة كما عن السيّد[١٤] والإسكافي[١٥] وظاهر المقنعة[١٦]

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٣٠.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٤.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص٥٨ ـ ٥٩.

(٤)و(٥) لم نعثر عليهما في كتبهما المتوفرة لدينا، ولكن نقلّ القول عنهما صاحب المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج١ ص٢١٤. (٦)و(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج١ ص٢١٥.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب احكام الحيض و... ج١ ص١٤٩.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٠٠ س١٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٩ س٤.

(١١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحائض و... ص٥ س٢٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الحيض ح٨ ج٢ ص٥٥٧. والآخر: ب١٣ من أبواب الحيض ح٩ ج٢ ص٥٥٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٥٧. والآخر: ب١٣ من أبواب الحيض ح١٠ ج٢ ص٥٥٧.

(١٤) الظاهر أنه هو السيد المرتضى ـ قدس سره ـ في المصباح كما نقله المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج١ ص٢١٤.

(١٥) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٩٧ س٤٠.

(١٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٥.

والجمل (١) ، وأجازه الماتن في غير الكتاب (٢) ولكن احتاط بما فيه؛ وكذا عن الشهيد (٣) إلّا أنّه اشترط في البيان ظنّها بقاء الحيض (٤) ، للموثّق «تنتظر عدّتها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام» (٥) وفي معناه المرسل «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة» (٦) وهما مع قصورهما سنداً وعملاً وعدداً يحتملان الورود مورد الغالب، وهو كون العادة سبعة أو ثمانية،فيتّحدان مع الأخبار السابقة. وهو وإن جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب عن النصّ بالاستظهار، إلّا أنّ إلحاقه به بالإجماع المركّب كافٍ في ثبوته فيه؛ والإجماع لايتمّ إلّا في الناقص عن الثلاثة، فتبقى هي كالزائد عليها إلى العشرة خالياً من الدليل؛ فيرجع حينئذٍ إلى مقتضى الأصل، وهوعدم مشروعيّة الاستظهار.

فتعيّن القول بالأوّل، سيّما مع كثرة القائل به. والأوّل أقرب إلى الترجيح، ولكن الثاني غير بعيد.

وغير خفيّ أنّ الاختلاف بين الأوّلين والثالث إنّما هو مع قصور العادة عن العشرة بأزيد من الثلاثة، وبين الأوّلين مع قصورها عنها بها، وإلّا فلاخلاف. كما لاخلاف في عدم الاستظهار مع استتمامها إيّاها وتطابقها معها، إذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل، وليس معه،مع ورود بعض المعتبرة به (٧).

﴿ثمّ﴾ هي بعد أيّام الاستظهار كيف كان ﴿تعمل ماتعمله المستحاضة﴾

---

(١) الجمل والعقود: في ذكر الحيض و...ص٤٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الأستظهار ج١ ص٢١٤ -٢١٥.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في غسل الحيض ص٦ س٢٠.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ص١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الحيض ح١٢ ج٢ ص٥٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الحيض ح١١ ج٢ ص٥٥٨.

(٧) الظاهر ان المراد به ما رواه في وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الحيض ح٧ ج٢ ص٥٥٧.

وتصبر إلى العشرة إن احتيج إلى الصبر ﴿فان استمرّ﴾ وتجاوز العشرة كان ماعدا أيّام الاستظهار مطلقاً استحاضة، وهي داخلة في الحيض حكمها حكمه، كما يستفاد من النصوص الواردة فيه[١].

والمشهور دخولها حينئذٍ في الاستحاضة، فيجب عليها قضاء ماتركته فيها من العبادة. ولم أفهم المستند، وبه صرّح جماعة؛ ولعلّه لهذا الماتن لم يعدل عن ظواهر النصوص، كالمرتضى في المصباح[٢] وظاهر القواعد[٣] والنهاية[٤] حيث استشكل في الأخير وجوب قضاء العبادة ولم يذكر في الأوّل مع تصريحه فيه باجزائها ما فعلته، ومن جملته الكفّ عن العبادة؛ وإجزاؤه كناية عن عدم وجوب قضائها.

﴿وإلّا﴾ يستمرّ بأن انقطع على العاشر فمادونه ﴿قضت الصوم﴾ الّذي أتت به فيما بعد أيّام الاستظهار أيضاً دون الصلاة الّتي صلّتها فيها، لظهور كون أيّام الاستظهار مع مابعده إن كان حيضاً.

هذا هو المشهور، بل ربما حكي عليه الإجماع[٥]. ولا تساعده الأخبار في المضمار، بل هي في الدلالة على دخول مابعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضحة. ولكنّ قوّة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها في الشقّ الأوّل، وهو انتهاء أيّام الاستظهار إلى العاشر وانقطاعها عليه. وعلى هذا يحمل لفظة «أو» على التنويع وبيان ماهو الغالب من الأفراد كما فعله في المنتهى[٦] ولو من وجه آخر، لا التخيير كما هو المشهور؛

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحيض ج٢ ص٥٥٦.

(٢) وعبارته ـ كما في المعتبر: ج١ ص٢١٤ـ «تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيّام فان استمرّ عملت ماتعمله المستحاضة». (٣) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص١٦ س٥.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المعتادة ج١ ص٣٢ س١٣؛ لكنّه ادّعى الإجماع على الحيضيّة، فيلازمها قضاء الصوم.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الحيض وبيان احكامه ج١ ص١٠٤ س١٨.

فلا تشمل حينئذٍ المقام.

وليس في الحكم بتحيّضها الجميع حذرمن جهتها، نعم: فيه الحذرمن جهة الأخبار الآمر بالرجوع إلى العادة وجعلها حيضاً خاصّة(١)؛ لكنّها مع تطرّق الوهن إليها بأخبار الاستظهار إجماعاً معارضة بأدلّة «ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» بالبديهة؛ ولاريب في رجحانها بالضرورة، لغلبة الظنّ بالحيضيّة والاعتضاد بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون من الإجماع قريبة؛ مع أنّ الحكاية في نقله صريحة ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ مضافاً إلى الاعتضاد باطلاق الحسنة «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الاولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»(٢) وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالإجماع المركّب من الطائفة؛ وفيها: إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فان رأت الدم أوّل مارأته الثاني الّذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل مارأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة(٣).

وفي ذيلها دلالة أيضاً على ما اخترناه في الشقّ الأوّل؛ فتأمّل.

فاذاً الّذي اختاره المصنّف في المسألة بكلاشقّيها هو الأقرب. ولكن ما عليه المشهور أحوط، بل وعليه العمل.

﴿وأقلّ الطهر عشرة أيّام﴾ لما تقدّم في حدّي الحيض ﴿ولا حدّ لأكثره﴾ على المشهور، بل بلاخلاف كما عن الغنية(٤). وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحيض ج٢ ص٥٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٥٥.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س٦.

أشهر[١]، وحمل على الغالب. وعن البيان احتمال أن يكون نظره إلى عدّة المسترابة[٢].

﴿وأمّا الأحكام﴾ اللاحقة للحائض فامور أشار إليها بقوله:

﴿فلا تنعقد﴾ ولا تصحّ ﴿لها صلاة ولا صوم ولا طواف﴾ مع حرمتها عليها بالإجماع والنصوص؛ ففي الصحيح: إذا كانت المرأة طامثاً فلا يحلّ لها الصلاة[٣].

وفي الخبر في العلل: لاصوم لمن لاصلاة له[٤]. وعلّل به فيه حرمة الأوّلين عليها.

وفي نهج البلاغة جعل العلّة في نقص إيمانهنّ قعودهنّ عن الأوّلين[٥]

وفي النبويّ خطاباً للحائض: اصنعي مايصنع الحاجّ غير أن لا تطوفي[٦].

ولافرق في ذلك بين بقاء أيّام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثاني إجماعاً، وفيه أيضاً على قول قويّ[٧]؛ وفيه قول آخر بالتفصيل[٨].

ولافرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة، لفقد الطهور المشترط في صحّة

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الحيض ص١٢٨.

(٢) البيان: كتاب الطهارة في الحيض ص١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٨٦.

(٤) علل الشرائع: ب١٨٢ في علل الشرائع واصول الاسلام ح٩ ج١ ص٢٧١.

(٥) نهج البلاغه: الخطبة ٨٠ في ذم النساء ص١٠٥.

(٦) كما في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص١١٨. وفي سنن الدارمي: كتاب المناسك باب ما تصنع الحاجّة اذا كانت حائضاً ج٢ ص٤٤ «افعلي ما يفعل الحاج...».

(٧) نسبه صاحب المدارك إلى الأشهر: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص٦٤ س٣٣.

(٨) الظاهر هو التفصيل بين القضاء خاصة أو القضاء والكفارة، لابن أبي عقيل كما **نقله صاحب الحدائق** الناضرة -عن مختلف الشيعة- كتاب الطهارة في أنّه هل يبطل الصوم باخلال الحائض بالغسل قبل الفجر ج٣ ص١٢٣.

الأوّلين مطلقاً والواجب من الأخير إجماعاً وعلى الأصحّ في المقابل له منه أيضاً؛ وعلى غيره أيضاً كذلك لتحريم دخول المسجد مطلقاً عليها.

﴿ولا يرتفع لها حدث﴾ لو تطهرت قبل انقضاء أيّامها وإن كان في الفترة أو النقاء بين الدمين الملحق بالحيض، وإن استحبّ لها الوضوء في وقت كلّ صلاة والذكر بقدرها. وقلنا بوجوب التيمّم إن حاضت في أحد المسجدين أو استحبابه إلّا مع مصادفة فقد الماء على قول[1] فانّ جميع ذلك تعبّد؛ ففي الحسن: عن الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ فقال ـ عليه السلام ـ أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضّأ في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى[2]؛ فتأمّل.

﴿ويحرم عليها﴾ أيضاً كالجنب ﴿دخول المساجد﴾ مطلقاً ﴿إلّا اجتيازاً﴾ فيما ﴿عدا المسجدين﴾ الحرامين، فيختصّ التحريم فيه باللبث ويعمّه والمستثنى فيهما؛ كلّ ذلك على الأظهر الأشهر، بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن التذكرة[3] والمنتهى[4] والمعتبر[5] والتحرير[6] مع وقوع التصريح في الأخيرين بالإجماع؛ ولا ينافيه استثناء سلّار في الأخير بناءً على عدم القدح فيه بخروجه لمعلوميّة نسبه.

وليس في إطلاق كراهة الجواز في المساجد ـ كما في القواعد[7] والشرائع[8]

---

(١) كذا في النسخ.

(٢) وسائل الشعية: ب٢٢ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٦٦ مع تفاوت في بعض الألفاظ.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٧ س٢٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام الحائض ج١ ص١١٠ س٤.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٢٢١.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص١٥ س٧.

(٧) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ض١٥ س١٨.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٣٠.

وعن الخلاف[١] والتذكرة[٢] والإرشاد[٣] ونهاية الاحكام[٤] ـ أو إطلاقه من دونها ـ كما عن الهداية[٥] والمقنعة[٦] والمبسوط[٧] والنهاية[٨] والاقتصاد[٩] والمصباح[١٠] ومختصره[١١] والإصباح[١٢] ـ دلالة على المخالفة للمشهور في عدم جواز الجواز في المسجدين، لاحتمال وروده مورد الغالب، وهو ما عداهما. وعليه يحمل إطلاق الصحيح «الحائض والجنب لايدخلان المسجد إلّا مجتازين»[١٣] لكونه الحكم في المطلق، وللصحيح «الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرامين»[١٤].

وهما حجّة على سلّار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الأصل الغير المعارض لها. كما أنّهما حجّة على المانع من الدخول مطلقاً بناءً على تحريم إدخال النجاسة في مطلق المسجد مطلقاً، ولومع عدم التلويث، كما عن الفقيه[١٥]

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٩ في كراهة عبور الحائض في المساجد ج١ ص٥١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٧ س٢٧.

(٣) ارشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٢٢٨.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١٩.

(٥) الهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الجنابة ص٤٩ السطر الأخير.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض ص٥٤.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج١ ص٤١.

(٨) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و...ص٢٥.

(٩) الاقتصاد: في ذكر الحائض و... ص٢٤٥ حيث حكم باشتراكها مع الجنب.

(١٠) مصباح المتهجد: في ذكر الحيض و... ص١٠.

(١١) **لايوجد لدينا.**

(١٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٩٤ س١٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب الجنابة ح٢ ج١ ص٤٩١.

(١٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الجنابة ح١٧ ج١ ص٤٨٨.

(١٥) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والاستحاضة ج١ ص٩٠ ذيل الحديث ١٩٥.

والمقنع (١) والجمل والعقود (٢) والوسيلة (٣).

وليس في إطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلويث، لندرته وغلبة ضدّه الموجبة لحمله عليه.

﴿و﴾ كذا يحرم عليها ﴿وضع شيء فيها﴾ مطلقاً ﴿على الأظهر﴾ الأشهر، بل قيل: بلا خلاف (٤) إلّا من سلّار (٥)، للصحاح (٦).

ويجوز لها الأخذ منها مع عدم استلزامه المحرّم، ويحرم معه لعموم ما تقدّم، إلّا مع الضرورة المبيحة للمحرّم.

﴿وقراءة﴾ إحدى سور ﴿العزائم﴾ وكذا أبعاضها بقصدها إن اشتركت، وإلّا فيحرم مطلقاً، لما مرّ في الجنب؛ وعن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه (٧)

﴿ومسّ كتابة القرآن﴾ على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع، كما عن الخلاف (٨) والمنتهى (٩) والتحرير (١٠) لما مرّ ثمّة. خلافاً للإسكافي، فحكم بالكراهة (١١) للأصل. وهو ضعيف. وقد تقدم هناك المراد من الكتابة.

﴿و﴾ كذا ﴿يحرم على زوجها﴾ ومن في حكمه ﴿وطؤها﴾ قبلاً، أي ﴿موضع

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص٤ س٣١.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر الحيض ص٤٤.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص٥٨.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في ما يحرم على الحائض ج٣ ص٢٥٦.

(٥) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر الحائض ص٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الجنابة ح١ و ٢ ج١ ص٤٩١.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة فى أحكام الحيض ج١ ص٢٢٣. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص١١٠ س٢٦.

(٨) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٦ في حرمة مسّ كتابة القرآن ج١ص١٠٠.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١٠ س٣١.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٥ س١١.

(١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٦ س١٩.

الدم﴾خاصّة على الأشهر الأظهر، ومطلقاً على قول يأتي ذكره، عالماً به وبالتحريم عامداً إجماعاً ونصوصاً، بل قيل: إنّه من الضروريّات ولذا حكم بكفر مستحلّه[1].والمراد من العلم هنا المعنى الأعمّ الشامل لمثل الظنّ الحاصل من إخبارهنّ مع عدم التهمة ـ بلا خلاف بين الطائفة ـ به، لإشعار الآية «لا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ»[2] وصراحة المعتبرة كالحسن «العدّة والحيض إلى النساء إذا ادّعت صدّقت»[3] وقيّدت بعدم التهمة لاستصحاب الإباحة السابقة وعدم تبادر التهمة من المعتبرة وإشعار بعض المعتبرة: في امرأة ادّعت أنّها حائض في شهر واحد ثلاث حيض؟ فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فان شهدن صدّقت وإلّا فهي كاذبة[4].

ويلحق بأيّام الحيض أيّام الاستظهار وجوباً على القول بوجوبه واستحباباً على تقديره. والأحوط اعتزالهنّ فيها إلى انقطاع العشرة مطلقاً ولو على الثاني، لاحتمال الحيضيّة بالانقطاع إليها، لما مرّ. ولكن في بلوغه حدّ الوجوب ـ كما عن المنتهى ـ[5] تأمّل.

﴿ولا يصحّ طلاقها﴾اتّفاقاً ﴿مع دخوله﴾أي الزوج ﴿بها وحضوره﴾أو حكمه من الغيبة الّتي يجامعها معرفته بحالها، وانتفاء الحمل، وإلّا صحّ، كما يأتي في محلّه إن شاء الله.

﴿ويجب عليها الغسل﴾ لمشروط بالطهارة ﴿مع النقاء﴾أوما في حكمه إجماعاً ونصوصاً ﴿وقضاء الصوم﴾ الواجب المتّفق في أيّامه في الجملة أو مطلقاً

---

(١) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٩٤ س٤٠.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٩٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام الحائض ج١ ص١٠٤ س١٣ لكنه صرّح بعدم وجوب الاستظهار.

حتّى المنذور على قول أحوط[١] ﴿دون الصلاة﴾ إجماعاً ونصوصاً فيهما، إلّا ركعتي الطواف مع فواتها بعده والمنذورة المتفقة في أيّامها على قول[٢].

﴿وهل يجوز﴾ لها ﴿أن تسجد لو سمعت﴾ آية ﴿السجدة﴾ أو تلتها أو استمعت إليها؟ ﴿الأشبه﴾ الأشهر ﴿نعم﴾ كما عن المختلف[٣] والتذكرة[٤] وظاهر التحرير[٥] والمنتهى[٦] ونهاية الاحكام[٧] والمبسوط[٨] والجامع[٩] والمعتبر[١٠] والشرائع[١١]، لكن ما عدا الثاني في صورتي التلاوة والاستماع؛ وفي الخمسة الاول ـعدا الثاني ـ تصريح بالوجوب وهو أيضاً ظاهر فيه، وفيما عدا الأخيرين بالجواز، وفيهما الاكتفاء بلفظ «يسجد» المحتمل لهما الظاهر في الأوّل. خلافاً للمقنعة[١٢] والانتصار[١٣] والتهذيب[١٤] والوسيلة[١٥] والنهاية[١٦] والمهذّب[١٧] فحرّموا السجود عليها، لاشتراطه بالطهارة كما في غيره.

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص١٩.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٣٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض و... ج١ ص٣٤ س٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٨ س٢٣.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٥ س٢١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٠٩ س١١.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في احكام الحائض ج١ ص١١٩.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود ج١ ص١١٤.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص٨٣.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٢٢٧.

(١١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٣٠.

(١٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ في حكم الجنابة ص٥٢، حيث حكم بعدم جواز السجود إلّا لطاهر من النجاسات.

(١٣) الانتصار: مسائل الطهارة في قراءة العزائم ص٣١.

(١٤) تهذيب الأحكام: ب٦ في حكم الجنابة و... ج١ ص١٢٩.

(١٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص٥٨.

(١٦) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض ص٢٥.

(١٧) المهذب: كتاب الطهارة باب الحيض ج١ ص٣٥، حيث حكم باشتراكها مع الجنب.

وعن المفيد نفي الخلاف عنه[١]. وهو ضعيف، لعدم وضوح الدليل عليه وتطرّق الوهن إلى دعوى عدم الخلاف بمصير الأكثر من الأصحاب إلى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب.

وليس في الموثّق «عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد»[٢] ومثله الخبر المرويّ عن غياث في كتاب ابن محبوب «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[٣] حجّة عليه ولا على المنع من سجود الحائض، لمعارضتهما ـ مع ضعف الأخير ـ الأقوى منها الصحيح «عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[٤] والموثّق كالصحيح «الحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[٥] وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامّة، لكون المنع مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة[٦].

وظاهرهما كما ترى الوجوب بمجرّد السماع كما عن الأكثر مطلقاً. وهو الأظهر كذلك. ولتحقيق المسألة محلّ آخر.

فما عن التذكرة والمنتهى: من الفرق هنا بين السماع والاستماع بالوجوب في الأوّل والتردّد فيه في الثاني[٧] غير واضح؛ ولذا صرّح في التحرير بعد اختيار

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٦ حكم الجنابة و... ص٥٢ لكن «بلا خلاف» ساقطة في الطبعة الحديثة وموجودة في الطبعة القديمة: كتاب الطهارة ص٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من ابواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٨٤.

(٦) الفقه على المذاهب الاربعة: كتاب الصلاة في مباحث سجدة التلاوة ج١ ص٤٦٥ و٤٦٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٨ س٢٢-٢٥. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١٥ س٤-١٦.

جواز سجودها بعدم الفرق بينهما(١).

﴿وفي وجوب الكفّارة على الزوج﴾ بل الواطئ مطلقاً لعموم المستند مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق أولى ـ فتأمّل جدّاً ـ وإن اختصّ بعض الأخبار به في الظاهر ﴿بوطئها﴾ المحرّم ﴿روايتان: أحوطهما الوجوب﴾ بل الأظهر عند أكثر المتقدّمين، كالمفيد(٢) والمرتضى(٣) وابني بابويه(٤) والشيخ في الخلاف والمبسوط(٥)، بل عليه الإجماع عن الحلّي(٦) والانتصار(٧) والخلاف(٨) والغنية(٩)، تمسّكاً بظواهر بعض المعتبرة، كرواية داود بن فرقد(١٠) المقيّدة هي كالرضوي(١١) بغيرها من المعتبرة، كالحسن: عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى(١٢).

والموثّق: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به(١٣).

والخبر: عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار(١٤).

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٥ س٢٢.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة، ب٧ في الحيض و... ص٥٥.

(٣) الانتصار: في كفارة وطء الحائض ص٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٦ ذيل الحديث ١٩٩.

(٥) الخلاف: كتاب الحيض م١٩٤ في حكم وطء الحائض ج١ ص٢٢٥. والمبسوط: كتاب الطهارة في الحيض... ج١ ص٤١.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحائض ج١ ص١٤٤.

(٧) الانتصار: في كفارة وطء الحائض ص٣٤.

(٨) الخلاف: كتاب الحيض م١٩٤ في حكم وطء الحائض ج١ ص٢٢٦.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في أحكام دم الحيض ص٤٨٨ س١٣-١٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٤.

(١١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣٢ في النكاح والمتعة والرضاع ص٢٣٦.

(١٢) و(١٣) وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الحيض ح٣ و٤ ج٢ ص٥٧٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح١ ج١٨ ص٥٨٦، وفيه: «وفي

←

وهي -مع اعتبار سند أكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدّمي الأصحاب والإجماعات المنقولة التي هي كأربع أحاديث صحيحة[(١)]- مخالفة لما عليه الجمهور من العامّة، منهم: مالك وأبو حنيفة، كما حكاه العلّامة[(٢)].

خلافاً لأكثر المتأخّرين فحكموا بالاستحباب، للأصل، والصحيح: عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها، قلت: إن فعل عليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى[(٣)]. ومثله الموثّق[(٤)] والخبر[(٥)]؛ لكنّه في الجامع خطأ.

مضافاً إلى اختلاف الأخبار الموجبة، لأنّها بين مطلق للدينار ومطلق لنصفه -كما في الموثّقين المتقدمين- ومقيّد له بما يأتي -كما في الرواية المتقدمة- وموجب للتصدّق على مسكين بقدر شبعه مطلقاً -كما في رواية[(٦)]- وموجب له على عشرة كذلك -كما في الموثّق[(٧)]- إلّا أنّه في وطء الجارية، وموجب له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مطلقاً -كما في الصحيح[(٨)]-.

ولقائل الجواب عن الأوّل: بالعدول عنه بما تقدّم.

وعن الثاني: بحمله على التقيّة المؤيّد بكون روايته عن الصادق -عليه السلام- وفتوى أبي حنيفة في زمانه مشتهرة. مع ورود الخبر الثالث في الخاطئ

استدباره» بدل «وسطه».

(١) يعني الإجماعات المنقولة عن السرائر والانتصار والخلاف والغنية.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١٥ س٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٧٤.

(٨) الكافي: كتاب الايمان و... باب النوادر، ح١٣ ج٧ ص٤٦٢.

منه، والمراد منه إمّا الجاهل بالموضوع ـ كما حمله الشيخ عليه ـ[١] أو الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته إلى العصيان. ولا كفّارة عليه على التقدير الأوّل إجماعاً، وكذلك على التقدير الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن الخلاف[٢] والجامع[٣] أو الرجحان المطلق كما عن المنتهى[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦] ونهاية الاحكام[٧] والشرائع[٨] والذكرى[٩]، بل وعن بعض الأصحاب الإجماع عليه أيضاً[١٠]؛ فعدّ مثله من أدلّة الاستحباب واضح الفساد.

وعن الثالث: بصحّته مع استفادته من المعتبرة لا مطلقاً، وليس المقام كذلك، إذ الاختلاف الّذي تضمّنته المعتبرة إنّما هو بحسب الإطلاق والتقييد، ومقتضى القاعدة المسلّمة حمل الثاني على الأوّل.

وأمّا باقي الاختلافات: فليس المشتمل عليها بمعتبر، إمّا سنداً كالموجب للتصدّق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة. أو من حيث العمل كهو وغيره وإن اعتبر سنده بالصحّة في بعض والموثقيّة في آخر، لعدم مفتٍ بالتصدّق بقدر الشبع لمسكين إلّا نادراً والعشرة أو السبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مطلقاً لا وجوباً ولا استحباباً. بل وربما نصّ على

---

(١) الاستبصار: كتاب الطهارة ب ٨٠ في كفارة من وطئ حائضاً ج ١ ص ١٣٥ ذيل الحديث ٨.

(٢) الخلاف: كتاب الحيض م ١٩٤ في حكم وطء الحائض ج ١ ص ٢٢٥.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص ٤١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في حكم وطء الحائض ج ١ ص ١١٥ س ٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٨ س ١.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ٢٨.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٢١.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الطلاة في حكم الحائض ص ٣٤ س ٣١.

(١٠) الظاهر هو الهادي الى الرشاد ـ في شرح الارشاد ـ للقطيفي ـ كما نقله كاشف اللثام: كتاب الطهارة في احكام الحائض ج ١ ص ٩٥ س ٦.

خلاف بعضها كالمتضمّن للتصدّق على عشرة، فانّها وردت في الجارية، وقدأفتى الأصحاب وادعّى عليه الإجماع في السرائر[١] والانتصار[٢] وورد في الرضويّ[٣] بكون التصدّق فيها بثلاثة أمداد، وظاهره عدم اتساعها العشرة، بل وعن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلاثة وهو الانتصار[٤] والمقنعة[٥] والنهاية[٦] والمهذّب[٧] والسرائر[٨] والجامع[٩]. فهي شاذّة لاعمل عليها.

وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الإجماعات المنقولة الّتي هي بمنزلة الأخبار الصحاح الصراح المستفيضة، إذ غاية الاختلاف التلويح والإشارة وأين هو من الظهور؟ فضلاً عن الصراحة. ولعلّه لهذا لم يحكم المصنّف هنا وفي الشرائع بالاستحباب، بل صرّح في الثاني أوّلاً بالوجوب[١٠] ومثل كتاب اللمعة[١١] وظاهرهم التردّد والتوقّف كشيخنا البهائي[١٢]. ولعلّه في محلّه، إلّا أنّ الاحتياط في مثل المقام كاد أن يكون لازماً، فلايترك على حال.

﴿وهي أي الكفارة﴾ فيما عدا وطء الأمة ﴿دينار﴾ أي مثقال ذهب خالص إجماعاً مضروب على الأصحّ وفاقاً لجماعة للتبادر، خلافاً لآخرين فاجتزؤا بالتبر لإطلاق الاسم وهو ضعيف، وفي إجزاء القيمة عنه قولان:

---

(١) و(٨) السرائر: كتاب الأيمان باب الكفارات ج٣ ص٧٦.

(٢) و(٤) الانتصار: في حكم وطء الأمة الحائض ص١٦٥.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣٢ في النكاح والمتعة والرضاع ص٢٣٦.

(٥) المقنعة: كتاب الكفّارات في كفارة الواطئ امته ص٥٦٩.

(٦) النهاية: كتاب لايم . . باب الكفّارات ص٥٧١.

(٧) المهذب: كتا ـ ـارات باب كفّارة من وطئ... ج٢ ص٤٢٣.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٤١.

(١٠) شرائع الاسلام كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٣١.

(١١) اللمعة الدمشقيه: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٨٤.

(١٢) الحبل المتين: كتاب ا. في أحكام الحيض ص٥١.

أصحّهما العدم جموداً على ظاهر النصّ مع اختلافها وعدم انضباطها، وقيل: بالجواز[١] ولا دليل عليه ﴿في أوّله﴾ أي الحيض ﴿ونصف في وسطه وربع في آخره﴾ ويختلف بحسب اختلاف الحيض الّذي وطئت فيه، فالثاني أوّل لذات الستّة، ووسط لذات الثلاثة، وهكذا.

وبالجملة: التثليث مرعيّ بالإضافة إلى أيّام الحيض مطلقاً ذات عادة كانت أم غيرها كانت العادة عشرة أم لا؛ هذا هو الأشهر الأظهر عملاً بظاهر الخبر[٢].

وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة[٣]؛ فلا وسط ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون، ولا آخر إن لم يزد حيضها عن منتهى الحدّ. وهو لعدم الدليل عليه ضعيف. كاعتبار الراوندي التثليث بالإضافة إلى أقصى الحيض مطلقاً[٤]؛ فلا وسط ولا آخر لذي الثلاثة، ولا آخر لذي الأربعة وإن كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع؛ وهو الفارق بينه وبين القول الأوّل، لأنّه في هذه الصورة على تقديره لا وسط لها لقصورها عن الخمسة الّتي خامسها مبدأ الوسط.

والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد[٥] والخبر المتقدّم، لكن ليس فيه ذكر الآخر، ومثل الأوّل الرضويّ[٦]. وقصور سندها مجبور بالعمل، مضافاً إلى اعتبار الأخير في نفسه.

ومصرفها عند الأصحاب مستحقّ الزكاة. ولا يعتبر فيه التعدّد، للأصل

---

(١) الموجز لابن فهد الحلّي (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ص٤٧ ونسبه في مفتاح الكرامة (ج١ ص٣٧٥) إلى كشف الالتباس أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٤.

(٣) المراسم: كتاب الطهارة في حكم الحيض ص٤٤.

(٤) كما فى فقه القرآن: كتاب الطهارة في حرمة مقاربة الحائض ج١ ص٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٤.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣٢ في النكاح والمتعة والرضاع ص٢٣٦.

وإطلاق الخبر.

وهي في وطء الأمة ماتقدّم لما تقدّم، مع شذوذ مادلّ على خلافه[(١)].

ولا كفّارة على الموطوءة مطلقاً ولو كانت مطاوعة، للأصل واختصاص دليلها بالواطئ. نعم: عليها الإثم حينئذٍ.

﴿ويستحبّ لها الوضوء﴾ المنويّ به التقرّب دون الاستباحة ﴿لوقت كلّ صلاة فريضة﴾ من فرائضها اليوميّة والاستقبال للقبلة ﴿وذكر الله تعالى بعده في مصلّاها﴾ كما عن المبسوط[(٢)] والخلاف[(٣)] والنهاية[(٤)] والمهذّب[(٥)] والوسيلة[(٦)] والاصباح[(٧)] والجامع[(٨)]، أو محرابها كما عن المراسم[(٩)] والسرائر[(١٠)]، وهما بمعنى واحد، ويحتمله ما عن المقنعة «ناحية من مصلّاها»[(١١)]. أوحيث شاءت مطلقاً كما في الشرائع[(١٢)] والمعتبر[(١٣)] والمنتهى[(١٤)] والذكرى[(١٥)]، بل نسب في الأخيرين إلى غير الشيخين مطلقاً.

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحائض و... ص٥ س٢٤.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في الحيض و...ج١ص٤٥.

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٨ في استحباب الوضوء للحائض ج١ ص٢٣٢.

(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض ص٢٥.

(٥) المهذب: كتاب الطهارة باب الحيض ج١ ص٣٦.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص٥٨.

(٧) كما في كشف اللثام: كتاب للطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٩٦ س٣١.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٤٢.

(٩) المراسم: كتاب الطهارة في حكم الحيض و... ص٤٣.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب احكام الحيض و... ج١ ص١٤٥.

(١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و ... ص٥٥.

(١٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣١.

(١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٣٢.

(١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١٥ س١٦و١٧.

(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الحائض ص٣٥.

وهو أولى، لإطلاق النصوص، مع عدم الدليل على شيء ممّا تقدّم بالعموم أو الخصوص. وليس في الصحيح «ويجلس قريباً من المسجد»[١] دلالة على شيء منه لولم نقل بالدلالة على خلاف بعضه.

والأحوط ماذكروه مع وجود ما عيّنوه، وإلّا فالإطلاق أحوط.

والحكم بالاستحباب مشهور بين الأصحاب، للأصل وظاهر «ينبغي» في بعض المعتبرة[٢]. خلافاً للصدوقين فالوجوب[٣]، للرضوي المصرّح به[٤] كالمرسل في الهداية[٥]. وقريب منهما الحسن «عليها أن تتوضّأ الخ»[٦] مع الأوامر الظاهرة فيه في المعتبرة. ولولا الشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً -بل إجماع في الحقيقة، كما عن الخلاف[٧]- لكان المصير إليه في غاية القوّة، لعدم معارضة ما تقدّم لمثل هذه الأدلّة.

وإطلاق الذكر مذهب الأكثر، لإطلاق أكثر المعتبرة. وعن المراسم الاقتصار بالتسبيحة[٨]، ومثله المقنعة بزيادة التحميدة والتكبيرة والتهليلة[٩]. ولادليل على شيء منها إلّا الدخول تحت الإطلاق.

كما لادليل على ازدياد الصلاة على النبيّ وآله مع الاستغفار على التسبيحات الأربع كما عن النفليّة[١٠] إلّا ذلك. وليس في الخبر «إذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت

---

(١)و(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الحيض ح١ و ٣ ج٢ ص٥٨٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٠ ذيل الحديث ١٩٥.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض والاستحاضة ص١٩٢.

(٥) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب غسل الحيض ص٥٠ س٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٨٧.

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٨ في استحباب الوضوء للحائض ج١ ص٢٣٢.

(٨) المراسم: كتاب الطهارة في حكم الحيض وغسله ص٤٣.

(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٥.

(١٠) النفليّة: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص٩٧.

الله عزّوجلّ» [١] ـ كالحسن الآتي ـ دلالة على شيء منها، كما لايخفى.

وهو وإن اطلق في أكثر المعتبرة، إلّا أنّ التقييد له ﴿بقدر صلاتها﴾ قائم في المعتبر، كالحسن: تذكر الله تعالى وتسبّحه وتهلّله وتحمده بمقدار صلاتها [٢]. وبمعناه غيره [٣].

﴿ويكره لها﴾ كالجنب ﴿الخضاب﴾ بالاتفاق، كما عن المعتبر [٤] والمنتهى [٥] والتذكرة [٦]. والروايات في كلّ من النهي عنه [٧] ونفي البأس [٨] ـ مع اشتمالها في الجانبين على المعتبرة ـ مستفيضة. وحمل الأولة على الكراهة طريق الجمع ـ كما فعله الجماعة ـ لرجحان الثانية بعملهم، مع أصالة الإباحة والإجماعات المنقولة. ولاينافيها فتوى الصدوق بـ «لايجوز» [٩] لعدم البأس بخروجه مع معلوميّة نسبه؛ مع عدم صراحته في أمثال كلامه في الحرمة، فيحتمل شدّة الكراهة؛ وبارادته لها من تلك العبارة صرّح العلّامة [١٠].

ولافرق فيه بين الحنّاء وغيره، كعدم الفرق في المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما في المشهور. والمسامحة في أدلّة السنن تقتضيه، وإن كان إثباته فيهما بالدليل فيه مافيه، لعدم عموم في المعتبرة [١١] إذ غايتها الإطلاق المنصرف إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٨٧.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يكره للحائض ج١ ص٢٣٣.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١٥ س٢٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج١ ص٢٥ س٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٢ من ابواب الحيض ح٣ و٨ ج٢ ص٥٩٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٢ من ابواب الحيض ح٥و٦ ج٢ ص٥٩٣.

(٩) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩١ ذيل الحديث ١٩٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج١ ص٢٥ س٢١.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤٢ من ابواب الحيض ج٢ ص٥٩٣.

الأفراد المتبادرة الّتي ليس غير الحنّاء، كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها. ولعلّه لذا اقتصر سلّار على الحنّاء [١] والمفيد على اليدين والرجلين [٢]. ولكن الأحوط ما قدّمناه.

﴿وقراءة ما عدا العزائم﴾ الأربع مطلقاً حتّى السبع أو السبعين المستثناة في الجنب في المشهور، كما هنا وفي الشرائع [٣] وعن المبسوط [٤] والجمل والعقود [٥] والسرائر [٦] والوسيلة [٧] والإصباح [٨] والجامع [٩]، لإطلاق النهي عنه في المستفيضة، كالنبويّ «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» [١٠] والمرويّ في الخصال «سبعة لا يقرؤون القرآن» [١١] وعدّ منها الجنب والحائض. والمرسل عنه في بعض الكتب «لا تقرأ الحائض قرآناً» [١٢] وعن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ «إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة» إلى قوله: «ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً» [١٣]. وهي لضعفها ومخالفتها الأصل وموافقتها العامّة محمولة على الكراهة؛ مع ما عن الانتصار [١٤] والخلاف [١٥]

(١) المراسم: كتاب الطهارة في حكم النفاس وغسله ص٤٤.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٨.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٣٠.

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضه ج١ ص٤٢.

(٥) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضة ص٤٥.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب احكام الحيض و... ج١ ص١٤٥.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص٥٨.

(٨) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج١ ص٩٤ س٢٥.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الحيض و... ص٤٢.

(١٠) عوالي اللآلي: الفصل الثامن ح١٢ ج١ ص١٣١.

(١١) الخصال: باب السبعة ح٤٢ ج١ ص٣٥٧.

(١٢) و(١٣) دعائم الاسلام: في أحكام الحيض ج١ ص١٢٨.

(١٤) الانتصار: في نواقض الوضوء ص٣١.

(١٥) الخلاف: كتاب الطهارة م ٤٧ في جواز قراءة الحائض القرآن ج١ ص١٠٠.

والمعتبر(١) في الجواز من الإجماعات المنقولة.

وعن التحرير(٢) والمنتهى(٣) كبعض الأصحاب الّذي حكى عنه في الخلاف(٤) قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع أو السبعين آية. وهو متّجه لولا المسامحة في أدلّة الكراهة بناءً على اشتراكها معه في أغلب الأحكام الشرعيّة، كما يستفاد من الأخبار المعتبرة(٥) فيغلب لحوقها به هنا، لإلحاق الظنّ الشيء بالأعمّ الأغلب.

﴿وحمل المصحف ولمس هامشه﴾ وبين سطوره، للصحيح «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»(٦) مضافاً إلى ماعن المصنّف في المعتبر من الإجماع على كراهة تعليقه(٧) فتأمّل.

والأمر فيه محمول على الاستحباب، لنفي البأس عن مسّ الورق للجنب في الرضويّ(٨)، فتلحق هي به أيضاً لما تقدّم، مع الأصل. فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ـ رحمه الله(٩) ضعيف.

﴿والاستمتاع﴾ للزوج مطلقاً كالسيّد ﴿منها بما بين السرّة والركبة﴾ لظواهر المعتبرة كالصحيح: في الحائض مايحلّ لزوجها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها، وله مافوق الإزار(١٠) ومثله الموثّق وغيره(١١).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج١ ص١٨٦.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٥ س١٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام الحيض ج١ ص١١٠ س٣١.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٤٧ ج١ ص١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الجنابة ج١ ص٤٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الجنابة ح٧ ج١ ص٤٩٤.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في مكروهات الحائض ج١ ص٢٣٤.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٥.

(٩) المصباح كما نقله المعتبر: كتاب الطهارة في مكروهات الحائض ج١ ص٢٣٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٧٢، مع اختلاف يسير.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧١. والآخر: ب٢٦ من ابواب الحيض ح٣ ←

وحملت على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز المعتضدة بالأصل والعمومات الكتابيّة والسنّيّة والشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً، بل هي إجماع في الحقيقة، بل حكي صريحاً عن جماعة ـ كالتبيان[1] والخلاف[2] ومجمع البيان[3] ـ المخالفة لما عليه أكثر العامّة، كالموثّق بابن بكير فلايضرّ الإرسال بعده: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم[4]. ومثله الموثّق الآخر وغيره في الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم[5].

وقريب منها الصحيح: ما للرجل من الحائض؟ قال: مابين إليتيها ولايوقب[6].

للتصريح بحلّيّة ماعدا الإيقاب، فالمراد به هنا الجماع في القبل بالإجماع المركّب؛ فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر، كما عن صريح السرائر[7] ونهاية الاحكام[8] والمختلف[9] والتبيان[10] ومجمع البيان[11] مع دعواهما الإجماع

ج٢ ص٥٧٢.

(١) التبيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٢٢٠.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٥ في مباشرة المرأة دون الفرج ج١ ص٢٢٧.

(٣) مجمع البيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٣١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٧١. والآخر: ب٢٥ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الحيض ح٨ ج٢ ص٥٧١.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٥٠.

(٨) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص١٢٣.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض و أحكامه ج١ ص٣٥ س٨.

(١٠) التبيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٢٢٠.

(١١) مجمع البيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٣١٩.

عليه، وظاهر الخلاف[1] والمعتبر[2] والمنتهى[3] والتذكرة[4] والتحرير[5] والشرائع[6] والمبسوط[7] والنهاية[8] والاقتصاد[9]؛ وإن ضعف في الثلاثة الأخيرة، لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر أيضاً؛ ولكنّه بعيد.

وممّا ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى: من تبديل الكراهة بالمنع[10]، لضعف دليله المتقدّم كضعف باقي أدلّته من الآيتين: الناهية عن قربهنّ حتّى يطهرن والآمرة باعتزالهنّ في المحيض[11] لعدم إرادة المعنى اللغوي من القرب فينصرف إلى المعهود المتعارف، وكون «المحيض» اسم مكان لا مصدر أو اسم زمان، وإلّا لزم الإضمار أو التخصيص المخالف كلّ منهما للأصل.

﴿و وطؤها قبل الغسل﴾ مطلقاً؛ وتتأكّد إذا لم يكن شبقاً، للنهي عنه في بعض المعتبرة، كالموثّق: أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل[12].

وهو محمول على الكراهة، لإشعار الموثّقين المتضمّنين لـ «لا يصلح»[13] بها،

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٥ في مباشرة المرأة دون الفرج ج١ ص٢٢٦.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في حرمة وطء الحائض ج١ ص٢٢٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١١ س٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٧ س٣٢.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٥ س٢٦.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج١ ص٣١.

(٧) المبسوط: كتاب النكاح في ذكر ما يستباح من الوطء ج٤ ص٢٤٢.

(٨) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٦.

(٩) الاقتصاد: في الحيض والنفاس و... ص٢٤٥.

(١٠) شرح الرسالة كما نقله في المعتبر: كتاب الطهارة في حرمة وطء الحائض ج١ ص٢٢٤.

(١١) لايخفى أن الآيتين الناهية والآمرة في الحقيقة آية واحدة، البقرة: ٢٢٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب الحيض ح٧ ج٢ ص٥٧٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٧٣. والآخر: ب٢١ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٦٥.

مع التصريح بالجواز إمّا مطلقاً أو مع الشبق في المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة، بل حكي صريحاً عن جماعة ـ كالانتصار[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] وظاهر التبيان[٤] ومجمع البيان[٥] وروض الجنان[٦] وأحكام الراوندي[٧] والسرائر[٨] ـ ومع ذلك مخالفة لما عليه العامّة، ففي الموثّق: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء[٩].

وفي آخر: عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لابأس وبعد الغسل أحبّ إليّ[١٠].

وفي الخبر: إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل فان فعل فلابأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ[١١].

ولايبعد دلالة الآية «ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن» عليه بناءً على حجيّة مفهوم الغاية، وظهور «يطهرن» بناءً على القراءة بالتخفيف في انقطاع الدم خاصّة، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة له في معنى المتشرّعة. ويؤيّده هنا السياق مع ما في بعض المعتبرة: من كون غسل الحيض سنّة[١٢] أي لافريضة إلٰهيّة

(١) الانتصار: في أحكام الحيض ص٣٤.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٦ في جواز الوطء بعد الطهر ج١ ص٢٢٨.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س١٦.
(٤) التبيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٢٢١.
(٥) مجمع البيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٣٢٠.
(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص٨٠ س١١.
(٧) كما في فقه القرآن: كتاب الطهارة في الوطء عند قطع الدم والطهارة ج١ ص٥٥.
(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب احكام الحيض و... ج١ ص١٥١.
(٩) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٧٣.
(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٧٣.
(١١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٧٣.
(١٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الجنابة ح٤ و١١ ج١ ص٤٦٣ و٤٦٤.

تستفاد من الآيات القرآنيّة، فتأمّل.

ولاينافيه القراءة بالتشديد، إمّا لمجيء «يفعل» بمعنى «فَعَل» مجازاً شائعاً فيكون هنا من قبيله لما تقدّم من الأدلّة على الجواز من دون توقّف على اغتسال، وإمّا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في التطهير في معنى المتشرّعة، أي الاغتسال؛ فيحتمل إرادة المعنى اللغوي ويكون إشارة إلى غسل الفرج، كما يعرب عنه الصحيح: في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها؟ قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء[١].

ولذا حكي عن ظاهر الأكثر وجوب الغسل المزبور. إلّا أنّ الآية لا تساعد عليه بل غايته الشرطيّة، كما عن صريح ابن زهرة[٢].

وعن ظاهر التبيان[٣] والمجمع[٤] وأحكام الراوندي[٥] توقّف الجواز على أحد الأمرين: منه ومن الوضوء.ولا دليل عليه.

وعن صريح التحرير[٦] والمنتهى[٧] والمعتبر[٨] والذكرى[٩] والبيان[١٠] استحبابه. وهو غير بعيد، للأصل وخلوّ أكثر الأخبار المجوّزة الواردة في الظاهر في مقام الحاجة عنه؛ فلو وجب الغسل أو اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها. إلّا أنّ الأحوط مراعاته.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٢ وفيه «فلتغسل فرجها».

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س١٦.

(٣) التبيان: ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٢٢١.

(٤) مجمع البيان: ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٣٢٠.

(٥) كما في فقه القرآن: كتاب الطهارة في الوطء عند قطع الدم والطهارة ج١ ص٥٥.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٦ س٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١١٨ س١١.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٢٣٦.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام الحيض والنفاس ص٣٤.

(١٠) البيان: كتاب الطهارة في احكام الحائض ص٢٠.

وقول الفقيه: بالمنع فيما عدا الشبق[١] شاذّ، كالصحيح الدالّ عليه[٢]؛ وربما حمل كلامه كصحيحه على شدّة الكراهة. فلا شذوذ ولا مخالفة.

﴿وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصلّ مع الإمكان﴾ بأن مضى من أوّل الوقت مقدار فعلها ولو مخفّفة مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصّة وكلّ ما يعتبر فيها ممّا ليس بحاصل لها ـ كما في الروضة[٣] ـ طاهرة ﴿قضت﴾ في المشهور، بل حكى عليه الإجماع بعض الأصحاب صريحاً[٤]، للموثّق: في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتّى حاضت؟ قال: تقضي إذا طهرت[٥]. وبمعناه غيره[٦].

وتفسير الإمكان بما ذكرنا هو المشهور بين الأصحاب، فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقاً؛ وعن الخلاف الإجماع عليه[٧]. خلافاً للإسكافي[٨] والمرتضى[٩]، فاكتفيا في الإمكان الموجب للقضاء بمضيّ ما يسع أكثر الصلاة من الوقت والزمان طاهرة. وهو ضعيف، والدليل عليه غير معروف.

وليس في الخبر «عن المرأة الّتي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فاذا تطهّرت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٥ ذيل الحديث ١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٧٢.

(٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٨٨.

(٤) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٩٨ س ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٩٧.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م١٦ في حكم من أدرك من أوّل وقت الظهر... ج١ ص٢٧٥.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة باب التوابع ج١ ص١٤٨ س١٤.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في أحكام قضاء الصلاة ج٣ ص٣٨.

فلتقض الركعة الّتي فاتتها من المغرب»[١] مع ضعفه وأخصّيّته من المدّعى -بل وإشعاره باختصاص الحكم بالمغرب- دلالة على ماحكي عنهما: من لزوم قضاء مجموع الصلاة الّتي أدركت أكثرها طاهرة مطلقاً، لدلالته على كفاية قضاء الغير المدرك مع فعل المدرك ؛ فطرحه رأساً لشذوذه حينئذٍ متعيّن.

نعم: في الفقيه والمقنع أفتى بمضمونه[٢]، ويكتفى حينئذٍ بما أسلفناه -من ضعف السند- في ردّه؛ مضافاً إلى الأصل والشهرة ودعوى الإجماع على خلافه.

ثمّ إنّ ماذكرنا: من اعتبار مضيّ زمان الطهارة أو مطلق الشرائط في تفسير الإمكان، ظاهر الأكثر؛ وهو الأظهر بناءً على عدم جواز الأمر بالصلاة مع عدم مضيّ زمان الطهارة، لاستلزامه التكليف بالمحال بناءً على اشتراطها في وجودها؛ فاستشكال العلّامة في النهاية فيه بمجرّد إمكان التقديم على الوقت[٣] لاوجه له.

ومقتضى ماذكرنا من الدليل عدم اعتبار مضيّ زمانها مع الإتيان بها قبل الوقت، لإمكان التكليف حينئذٍ؛ وعن التذكرة[٤] ونهاية الأحكام[٥] والذكرى[٦] القطع بذلك.

﴿وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة﴾ حسب أو وسائر الشروط، كما في الروضة[٧] وحكي عن جماعة ﴿و﴾ أداء أقلّ الواجب من ركعة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٩٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٣ ذيل الحديث ١٩٨. والمقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب الحائض و... ص٥ س٢٨.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في أوقات المعذورين ج١ ص٣١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج١ ص٢٨ س٣٢.

(٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص١٢٣.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الحائض ص٣٥ س٥.

(٧) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج١ ص٣٨٨.

من ﴿الصلاة﴾ بحسب حالها من ثقل اللسان وبطؤ الحركات وضدّهما كما احتمله في نهاية الاحكام[١] ﴿وجبت﴾ باجماع أهل العلم في العصر والعشاء والصبح ـ كما عن الخلاف[٢] ـ لعموم النبويّ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[٣].

وخصوص المرتضويّين في الصبح والعصر؛ ففي أحدهما: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[٤].

وفي الثاني: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة[٥].

ونحوه الصادقي: فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولايصلّي حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[٦].

وكذلك في الظهر والمغرب على الأشهر الأظهر، بل نفى الخلاف عنه في الخلاف، لعموم النبويّ المتقدّم وعموم المستفيضة في المقام، كالصحيح: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء[٧].

ونحوه روايات اخر، وأوضح منها الخبر: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر وإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر[٨].

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أوقات المعذورين ج١ ص٣١٤.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٣ ج١ ص٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من ابواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٥٨، وفيه «ادرك الشمس».

(٥) وسائل الشيعة ب٣٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ب٣٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب الحيض ح١٠ ج٢ ص٦٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٩٩.

وبه يقيّد الصحيح مع مضاهياته في الجملة، كتقييد المجموع بمفهوم النبويّ المتقدّم كغيره: من أنّ من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة. فلايشمل إطلاقها جميع الصلاة أداءً وقضاءً بادراك الطهارة وشيء من الصلاة ولو كان أقلّ من ركعة.

فاحتمال المصنّف العمل باطلاقها مطلقاً[1] ضعيف. كضعف ماعن النهاية: من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كلّ حال[2].

فيجب على المختار قضاء الظهرين كالعشاءين بادراك خمس ركعات بعد الطهارة أو الشروط قبل الغروب وانتصاف الليل أو الفجر ـ على الاختلاف في آخر وقت العشاءين ـ وهو المحكيّ عن المبسوط في الظهرين في بحث الصلاة[3] وابن سعيد[4] وكافّة المتأخرين. خلافاً لموضع آخر من المبسوط[5]، والمهذب[6]، فاستحبابها حينئذٍ كالعشاءين. وهو ضعيف. كضعف ماعن الإصباح: من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشاءين بادراك أربع[7].

وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ستّ ركعات[8] إن اريد به المثل فلا بأس به، وإن اريد به اشتراط الستّ في الوجوب ـ كما هو ظاهر

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٢٤٠.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٧.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج١ ص٧٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ص٦١.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج١ ص٤٥.

(٦) المهذب: كتاب الطهارة باب الحيض ج١ ص٣٦.

(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٩٨ س٤١.

(٨) من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح١٠٢٩ ج١ ص٣٥٥.

العبارة- فهو كسابقه ضعيف.

ثمّ في كون الصلاة المدركة منها ركعة لو اتي بها في الوقت﴿أداءً﴾بجميعها كما عن المبسوط[1] والتحرير[2] والمختلف[3] والمنتهى[4] ونهاية الاحكام[5]- ولعلّه المشهور بل عن الخلاف نفي الخلاف عنه[6]- لظاهر «الإدراك» في الأخبار المتقدّمة، أوقضاءً كذلك كما في المبسوط عن بعض الأصحاب[7] لعدم الوقوع في الوقت بناءً على أنّ أجزاء الوقت بازاء أجزائها فالآخر بازاء الآخر واوقع فيه ماقبله فلم يقع شيء منها في وقته، أو المدركة أداءً والباقي قضاءً لوقوع بعض في الوقت وبعض في خارجه مع كون الظاهر والأصل أنّ جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع أوجه: أوجهها الأوّل. ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نيّة الأداء والقضاء في العبادة، كما هو الأظهر.

﴿و﴾يجب عليها﴿مع الإهمال﴾بماوجب عليهاأداؤه فعلُه﴿قضاءً﴾إجماعاً فتوىً ونصوصاً عموماً وخصوصاً، ففي الخبر الموثّق: عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟قال:تصلّي العصر وحدها، فان ضيّعت فعليها صلاتان[8]. ومثله في آخر[9]. وفيها دلالة[10] على اعتبار إدراك مقدار الطهارة في وجوب الصلاة.

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج١ ص٧٢.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص١٥ س٢٠.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض واحكامه ج١ ص٣٧ س١٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ومايتعلق به ج١ ص١١٤ س٣٥.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص١٢٤.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م١٣ ج١ ص٢٧١.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج١ ص٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب الحيض ح٥ ج٢ ص٥٩٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٩٩.

(١٠) في نسخة ق «ومثله في آخر وقتها ولا دلالة فيه على اعتبار مقدار الطهارة».

ولم أقف على دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة بها فيه أيضا، مع اقتضاء عمومات الأوامر بالصلاة أو إطلاقاتها العدم، فتكون بالنسبة إليها واجبة مطلقة لامشروطة؛ فالإلحاق ضعيف. كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهارة كما عن العلّامة في النهاية[١] بناءً على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل الصحّة، لدلالة المعتبرة المتقدّمة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره.

﴿وتغتسل كاغتسال الجنب﴾ في كيفيّته وواجباته ومندوباته، لعموم المعتبرة.

كالموثّق: غسل الجنابة والحيض واحد[٢].

و في آخر: أعليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال: نعم، يعني الحائض[٣].

ولكن عن النهاية: أنّها تغتسل بتسعة أرطال من ماء وإن زادت على ذلك كان أفضل[٤]. وفي الجنابة: فان استعمل أكثر من ذلك جاز[٥]. ولعلّه رأى الإسباغ لها بالزائد لشعرها وجلوسها في الحيض أيّاماً، أو لاحظ مكاتبة الصفّار «كم حدّ الّذي يغسل به الميّت كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال والحائض بتسعة أرطال»[٦] أو الخبر «عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق»[٧]

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في الأوقات ج١ ص٣١٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٦٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الحيض ح٦ ج٢ ص٥٦٧.
(٤) النهاية: كتاب الطهارة باب حكم الحائض و... ص٢٨.
(٥) النهاية: كتاب الطهارة باب الجنابة واحكامها و... ص٢٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧١٨، مع اختلاف يسير.
(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٦٤.

وهو كما قاله أبو عبيدة ـ بلا اختلاف بين الناس ـ ثلاثة أصوع. ولا بأس به، للتسامح، وإن كان في أدلّته نظر.

﴿لكن لابدّ معه من وضوء﴾[1] على الأشهر الأظهر كما مرّ في بحث الجنابة.

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من كتاب «رياض المسائل» حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء الثاني وأوّله: الثالث غسل الاستحاضة.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين

وسلّم تسليماً كثيراً.

---

(١) في نسخة ش والمتن المطبوع «من الوضوء».

متن

المختصر النافع[1]

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي قدّس سرّه - وهي النسخة المطبوعة المتداولة - بقدر ما جاء في هذا الجزء من «رياض المسائل» لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أنّ بين النسخة المذكورة والنسخ المتعدّدة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

والجدير بالذكر أنه كان من المناسب أن يكون هذا المتن في أوّل الكتاب ولكن غفلنا عنه وتذكّرناه بعد تنظيم الفهارس، وسنورده في أوائل بقية الأجزاء إن شاء الله تعالى.

كتابُ الطهارة

وأركانهُ أربعة:

الركن الأوّل: في المياه

والنظر في المطلق والمضاف والأسآر.

أما المطلق

فهو في الأصل طاهر ومطهّر، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وكلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولاينجس الجاري منه بالملاقاة، ولاالكثير من الراكد.

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.

وحكم ماء الحّمام حكمه إذا كان له مادة، وكذا ماء الغيث حال نزوله.

وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها ألف ومائتا رطل، وفسّره الشيخان بالعراقي.

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما: التنجيس.

منزوحات البئر:

وينزح ـلموت البعير والثوروانصباب الخمرـ ماؤها أجمع،وكذا قال الثلاثة في المسكرات.

وألحق الشيخ الفُقّاعَ والمني والدماء الثلاثة.

فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين يوماً. والموت البغل والحمار ينزح كُر، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

ولموت الإنسان سبعون دلواً.

وللعذرة عشرة، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.

وفي الدم أقوال، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة.

ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا في بول الرجل.

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة.

وروي في الشاة تسع أو عشر. وللسنّور أربعون، وفي رواية سبع.

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لو خرج حيّا، وللفأرة إن تفسّخت، وإلافثلاث، وقيل: دلو.

ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث.

ولو كان رضيعاً فدلو واحد، وكذا في العصفور وشبهه.

ولوغيّرت النجاسة ماءها تنزح كلّها.

ولوغلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغيّر، ويستوفى المقدر.

ولاينجس البئر بالبالوعة ولوتقاربتا ما لم تتصل نجاستها، لكن يستحبّ تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها، وإلّا فسبع.

وأما المضاف

فهو مالا يتناوله الاسم بإطلاقه، ويصحّ سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والمصعَّد والممزوج بما يسلبه الإطلاق.

وكلّه طاهر لكن لايرفع حدثاً، وفي طهارة محلّ الخبث به قولان، أصحّهما: المنع، وينجس بالملاقاة وإن كثر.

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لايُخْرِج عن إفادة التطهير وإن غيَّر أحد أوصافه.

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهِّر، ومايرفع به الحدث الأكبر طاهر.

وفى رفع الحدث به ثانياً قولان، المروي: المنع.

وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان، أشبههما: التنجس عدا ماء الاستنجاء.

ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة.

وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية، وبماء أُسخن بالنار في غسل الأموات.

وأما الأسآر

فكلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

وفي سؤر مالايؤكل لحمه قولان، وكذا في سؤر المسوخ، وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة، والطهارة في الكلّ أظهر.

وفي نجاسة الماء بما لايدركه الطرف من الدم قولان، أحوطهما:

النجاسة.

ولو نجس أحد الإناءين ولم يتعيّن اجتنب ماؤهما.

وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله، ولو اضطرّ معه إلى الطهارة تيمّم.

الركن الثاني: في الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل.

الوضوء

فالوضوء يستدعي بيان أُمور:

(الأول) في موجباته:

وهى خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة.

وفي مسّ باطن الدبر وباطن الإحليل قولان، أظهرهما:أنه لاينقض.

(الثاني) في آداب الخلوة:

والواجب ستر العورة.

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه.

ويجب غسل مخرج البول ويتعيّن الماء لإزالته، وأقلّ ما يجزىء مِثْلا ما على الحشفة، وغسل موضع الغائط بالماء، وَحدّهُ الإنقاء، فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الأحجار والماء.

ولايجزيء أقلّ من ثلاثة ولو نقي بما دونها.

ويتسعمل الخزف بدل الأحجار.

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل.

وسننها: تغطية الرأس عند الدخول، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى، والاستبراء، والدعاء عند الدخول، وعند النظر إلى الماء، وعند الاستنجاء، وعند الفراغ، والجمع بين الأحجار والماء، والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ، وتقديم اليمنى عند الخروج.

مكروهاتها: ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وَفَيْء النزّال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الأرض الصلبة، وفي مواطن الهوام، وفي الماء جارياً وراكداً، واستقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، والكلام إلا بذكر الله أو لضرورة.

(الثالث) في الكيفية:

والفروض سبعة:

الأول: النية مقارنة لغسل الوجه، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامة حكمها حتى الفراغ.

والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى.

ولايجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها.

والثالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما.

ولو نكس فقولان، أشبههما: أنه لايجزيء.

وأقلّ الغسل ما يحصل به مسمّاه ولو دهنا.

والرابع: مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً.

وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة [ولو استقبل فالأشبه: الكراهية].

ويجوز على الشعر أو البشرة، ولا يجزىء على حائل كالعمامة.

والخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قُبتّا القدم، ويجوز منكوساً، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة.

والسادس: الترتيب: يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما.

والسابع: الموالاة. وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف.

مسائل

والفرض في الغسلات مرة، والثانية سنّة، والثالثة بدعة، ولا تكرار في المسح.

ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالخاتم، ولو لم يمنع حركه استحباباً.

والجبائر تنزع إن أمكن، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل.

ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره اختياراً.

ومن دام به السلس يصلّي كذلك، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن. وكذا المبطون، ولو فَجَأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى.

والسنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين مرة للنوم والبول، ومرتين للغائط قبل الاغتراف، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما، والدعاء عند

غسل الأعضاء، والوضوء بِمُدّ، والسواك عنده، ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه.

(الرابع) في الأحكام:

فمن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو تيقّنهما وجهل المتأخر تطهّر.

ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.

ولو تيقّن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً.

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء.

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء، ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر.

وفى جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث قولان، أصحهما: المنع.

الغُسل

وأما الغسل ففيه الواجب والندب، فالواجب منه ستة:

(الأول) غسل الجنابة:

والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه.

أما الموجب: فأمران:

١- إنزال الماء يقظة أو نوماً، ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن. وتكفي

في المريض الشهوة.

ويغتسل المستَيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به.

٢ـ الجماع فى القُبل، وحدّه غيبوبة الحشفة وإن أكسل. وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد وجزم عَلَم الهدىٰ بالواجب.

وأما كيفيته: فواجبها خمسة

النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين. واستدامة حكمها.

غسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو كان كالدَّهن. وتخليل مالايصل الماء إليه إلا به. والترتيب يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ويسقط الترتيب بالارتماس.

وسننها سبعة: الاستبراء؛ وهوأن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينتره ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل الماء إليه، والغسل بصاع.

وأما أحكامه:

فيحرم عليه قراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازاً، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

ولو احتلم فيهما تيمّم لخروجه. ووضعُ شيء فيها على الأظهر.

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات، ومسّ المصحف وحمله، والنوم مالم يتوضأ، والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق، والخضاب.

ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد.

ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال، أصحّها: الإتمام والوضوء.

ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردّد أظهره أنه لايجزيء.

(الثاني) غسل الحيض:

والنظر فيه وفي أحكامه.

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع.

فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوّق القطنة.

ولاحيض مع سنّ اليأس ولا مع الصغر.

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها: أنه لايجتمع.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقلّه ثلا ثة أيام.

فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضاً، ولو كمل ثلا ثة في جملة عشرة فقولان، المروي: أنه حيض.

وما بين الثلا ثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه؛ مالم يعلم أنه لعُذْر أو قرح. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها.

والمبتدئة والمضطربة إلى التميّز، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها.

فإن لم يكنّ أو كنّ مختلفات رجعت هي والمضطربة إلى الروايات وهي ستة أو سبعة أو ثلا ثة من شهر وعشرة من آخر.

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد.

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدهابصفة الحيض

وتجاوز العشرة، فالترجيح للعادة، وفيه قول آخر.

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.

وفي المبتدئة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيّقن الحيض.

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة، فإن استمرّ وإلا قضت الصوم.

وأقلّ الطهر عشرة أيام ولا حَدَّ لأكثره.

وأما الأحكام: فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولاطواف، ولايرتفع لها حدث، ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين، ووضع شيء فيها على الأظهر، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم، ولايصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره.

ويجب عليها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه: نعم.

وفي وجوب الكفّارة بوطئها على الزوج روايتان، أحوطهما: الوجوب.

وهي ـ أي الكفارة ـ دينار في أوله، ونصف في وسطه، وربع في آخره.

ويستحبّ لها الوضوء لوقت كل فريضة، وذكر الله تعالى في مصلاّها بقدر صلاتها.

ويكره لها الخضاب، وقراءة ماعدا العزائم، وحمل المصحف ولمس هامشه، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة، ووطؤها قبل الغسل.

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصلِّ مع الإمكان قضت، وكذا لو أدركت من آخر الوقت الطهارة والصلاة وجبت أداءً ومع الاهمال قضاءً.

وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لابدّ معه من الوضوء.

فهارس
تاريخ فقه أهل البيت عليهم السلام

أ- الأعلام

ب- الأماكن والبلدان

ج- الفرق والمذاهب

د- المصادر

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

آدم ٧٠
آغابزرك ٢٠ـ٤٤
أبان بن تغلب ١٨ـ٢٠ـ٢٢ـ٢٣
ابراهيم (مولى رسول الله ص) ١١
ابراهيم بن عبدالرحيم ٧١
ابراهيم بن عمر ٧١
ابراهيم القزويني ٩٥
ابراهيم الكفعمي ٩٤
ابن أبي الجامع ٩٢
ابن أبي عمير ٢٠
ابن أبي الفوارس ٥٣
ابن أبي النحاس ٧٥
ابن ادريس ٦٩
ابن بابويه ٢٩ـ٣٣
ابن تيمية ٦٥

ابن جريح ١٣
ابن الجنيد ٢٩
ابن الجوزي ٤٤
ابن الحاجة ٧٤
ابن حجر ١٣
ابن الحسام العاملي ٦٩
ابن الخازن ٣١-٥٧-٧١-٨٣
ابن داود ٥٤-٧٢
ابن دؤل ٢٠
ابن سعد ١٧
ابن شاذان ٢٠
ابن شهرآشوب ١٢
ابن طاوس ٥٣-٧٨
ابن عباس ١١-٢١
ابن العودي ٧٥
ابن الغضائري ٤٢
ابن قولويه ٢٩-٣١
ابن ماجة ٧٢
ابن معية ٧١
ابن المؤذن ٩١
ابن النديم ٣٢
ابن ورام ٥٣
أبوأيوب ١٣
أبوبصير ٢١
أبوجعفر الصدوق ٣٢

أبوجعفر ٣٥

أبوجعفر الطوسي ٥٩

ابوالحسن البكري ٧٥

أبوالحسن الرضا (ع) ١٤

أبوحنيفة ١٣

أبوخالد الكابلي ١٣

أبوذر الغفاري ١١-٦٨

أبورافع ١١

أبوطالب ٥٦-٧٢

أبوالعباس بن عقدة الهمداني ١٨

أبوالعباس السفاح ١٧

أبوعبدالله (أخو الصدوق) ٣٢

أبوعبدالله (الشيهد الأول) ٥٦

أبوعبدالله المفيد ٣٧-٤٠

أبوعبدالله النيسابوري ٧٢

أبوعلي الحائري ٩٦-١٠٢

أبوعلي الكربلائي ٦٠

أبوعيسى القمي ١٧

أبوالقاسم ٣١-٥٤-٧٢

أبومحمد مكي ٧٠

أبومنصور ٧٢-٧٦-٧٨

أبونصر ٤٣

أبو ياسر ٣٧-٣٨

أحمد بن الحاج علي العاملي ٩١

أحمد بن حنبل ٧٢

أحمد بن فهد الحلي ٥٤-٩٤

أحمد النراقي ٩٦-١٠١

الاسترآبادي ٩٧-١٠٥-١٠٧

أسدالله الكاظمي ١٠١

اسماعيل الصفوي ٦٦

السيد الأمين ٣٩-٤١-٧٠

أمين الاسترآبادي ١٠٥

الشيخ الانصاري ٨٠

أيوب السختياني ١٣

- ب -

البحراني ١٠٧

البخاري ٧٢

البراقي ١٦

برهان الدين الجعبري ٧١

برهان الدين المالكي ٥٧

البزنطي ٢٠

البلاذري ١٦

بهاء الدولة البويهي ٤٣

بهاء الدين محمد بن علي العودي ٧٦

البهائي ٦٠-٧٥-٧٦-٩٢-٩٣

بيد مر (أحد ولاة المماليك على الشام) ٦٥

- ت -

الترمذي ٧٢

التنوخي ٤١

-ج-

جعفر بن سعيد ٦٩
جعفر بن محمد بن جعفر ٣١
جعفر بن محمد بن قولويه ٣٥
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله(ع) ١٠ - ١١ - ١٣ - ١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٨
- ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢
جعفر الكبير ١٠١
جلال عبدالحميد بن فخار بن معد الموسوي ٩٤
جمال الدين أحمد بن موسى بن طاوس ٦١
جمال الدين بن عبدالله الحسيني الجرجاني ٩٢
جمال الدين حسن بن يوسف ٥٥
جمال الدين مكي بن محمد العاملي ٦٩
جمال الدين يوسف بن حاتم العاملي ٦٩
جواد العاملي ١٠١

-ح-

الحجة(ع) ٣٢
الحرّ العاملي ١٩ - ٢٠ - ٥٦ - ٦١ - ٦٩ - ٧٤ - ٩٣ - ١٠٥ - ١٠٨
حسن بن جعفر ٧٤
حسن بن زين الدين الجبعي ٦١ - ٦٢ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢
الحسن بن علي(ع) ١٢
الحسن بن علي بن زياد الوشاء ١٧
الحسن بن محمد بن الحسن القمي ٢٨

حسن الصدر ٧٠
الشيخ حسين بن روح ٢٨
حسين بن شهاب الدين الكركي ١٠٥
حسين بن عبدالصمد ٧٥-٧٦-٩٣
الحسين بن عبيدالله الغضائري ٤٢
الحسين بن علي (ع) ١١
حسين بن محمد بن حسين ٩٦
حسين بن مساعد الحائري ٩٤
حيدر العاملي ٩١

- د -

الدارقطني ٧٢
دلدار علي الهندي ١٠١

- ذ -

الذهبي ١٢ - ٢١

- ر -

الرازي ٣٥
الرشيد ٣٦
الرضي ٤٠
رضي الدين ٧٢
ركن الدين ٣٢
الرماني ٣٧ - ٣٨

- ز -

زرارة ٢٣

الزهراء ١١

زين الدين الجبعي العاملي ٦٧- ٨١-٨٨

زين الدين الجرمي ٧٥

زين الدين جعفر العاملي ٩١

زين الدين الفقحاني ٩٢

- س -

سابور بن اردشير ٤٣

سعد الدين التفتازاني ٨٨

سعيد بن المسيب ١٣

السلطان سليم ٨٨

سلمان الفارسي ١١ - ١٢

سليم العثماني ٦٦

السيوطي ١٢ - ٦٤

- ش -

الشاه اسماعيل ٨٥-٨٦-٨٧-٨٨ - ٩٠

شريف العلماء ٩٥

شعبة ١٣

شمس بن طولون الدمشقي ٧٤

شمس بن محمد بن خاتون العاملي ٩١

شمس الدين محمد ٧٥

شمس الدين محمد بن داود الجزني ٩١

شهاب الدين أحمد الرملي ٧٤
شهاب الدين أحمد النجار ٧٥

- ص -

الصاحب بن عباد ٣٢
الصدر ١٠٦
صدر المتألهين ٩٣
الصدوق ٢٩ـ ٣٠ـ ٣٢ـ ٣٣ـ ٣٥ـ ٣٨ـ ٤٢ـ ١٠٥
صفي الدين الأردبيلي ٨٥
صالح بن مشرف العاملي ٦٩ - ٧٤

- ض -

ضياء الدين عبدالله بن مجد الدين ٧١
ضياء الدين علي ٧٢

- ط -

طهماسب ٨٧ـ ٩٠
الشيخ الطوسي ٨ـ ٩ـ ١٠ـ ٢٠ـ ٣٢ـ ٣٧ـ ٣٩ـ ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٥١ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٢ - ٦٣ - ٨١

- ع -

عباد بن جماعة الشافعي ٥٧
عباس القمي ١٠٠
عبدالله بن الحاج صالح البحراني ١٠٥
عبدالله الشوشتري ٩٣

عبدالله اليزدي ٧٦-٧٧
عبدالحميد السنهوري ٧٥
عبدالمطلب بن مجدالدين ٧١
عبد النبي الجزائري ٩٢
عثمان بن عفان ٦٨
عزّالدين أحمد بن مقبل ٤٦
علي الطباطبائي ٩٥-٩٦-١٠١-١٠٨
العلاّمة الحلّي ٣٢ - ٣٣ - ٣٩ - ٥٣ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ -
٦٣ - ٦٩ - ٧١ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٨ - ٧٩ - ٨١ - ٩١ - ٩٢ - ٩٧
علم الهدى ٤٢
علي بن ابراهيم القمي ٣٠
علي بن أبي رافع ١٢
علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٧ - ٢٧
- ٣٨ - ٨٩
علي بن بابويه ٣٢ - ٣٥
علي بن الحسن الحائري ٩٤
علي بن الحسين (ع) ١٣
علي بن الحسين بن بابويه ٣٠
علي بن الصائغ العاملي ٧٥ - ٧٦
علي بن عبدالجليل الحائري ٩٤
علي بن عبدالعال الميسي ٧٤-٩٢
علي بن مؤيد ٧٣
علي بن هلال الجزائري ٩١
علي المنشار العاملي ٩٢-٩٣
علي نور الدين ٧٦-٧٧

عمر بن الخطاب ١٢
عمر بن عبدالعزيز ١٢

- ف -

فاطمة (بنت الشهيد الأول) ٧٣
فخار بن معد الموسوي الحائري ٦٩ـ ٩٤
فخر المحققين ٥٣ـ ٥٦ـ ٦٩ـ ٧٠ـ ٧١
الفيروز آبادي ٢١
الفيض الكاشاني ٦١ـ ٩٣

- ق -

القائم بأمر الله ٤٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر ١٣
قطب الدين الرازي ٧١

- ك -

الحاج كريم ١٠٠
الكشي ١٤
كمال الدين درويش محمد العاملي ٩٣

- ل -

لطف الله الميسي العاملي ٩٣

- م -

مالك ١٣ـ ٧٢

المتوكل ٣٦
المجلسي ٢٠-٩٣
المحقق الحلي ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٨ - ٨١
المحقق الخراساني ١٠٥-١٠٧
المحقق الطوسي ٥٤-٥٥
المحقق القمي ١٠١
المحقق الكركي ٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢
محمد الآوي ٧٣
محمد الأخباري ١٠٥
محمد الاسترآبادي ٧٥
محمد باقر حجة الاسلام الشفتي ١٠١
محمد باقر مير داماد ٩٢-٩٣
محمد باقر الوحيد البهبهاني ٩٦
محمد بن أبي طالب الاسترآبادي ٩٢
محمد بن جمال الدين مكي العاملي ٥٦-٦٩-٨١
محمد بن الحسن بن الحر العاملي ١٩
محمد بن الحسن بن يوسف ٥٦
محمد بن زكريا ٣٣
محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ١١-١٢-٢٢-٢٣-٢٧-٤٩
محمد بن علي الباقر ـ أبوجعفر (ع) ١٣-١٨-٢١-٢٣-٣١
محمد بن علي بن الحسين ٣٥
محمد بن علي الموسوي العاملي ٧٦-٧٧-٨١
محمد بن محمد بن النعمان المفيد ٢٩-٣١-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٤-٤٧
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٢
محمد بن مسلم الكوفي ١٨

محمد بن معروف الهلالي ١٧
محمد بن مكي بن محمد بن حامد ٧٠
محمد بن مكي العاملي ٧١-٨٣-٨٩
محمد بن يعقوب الكليني ٢٩-٣٠
محمد تقي الاصفهاني ٨٠-١٠١
محمد حسن زنوزي ١٠١
محمد حسن النجفي ٩٢
محمد حسين الاصفهاني ٩٥
محمد شريف الكاشف ٩٤
محمد صالح البرغاني ٩٥
محمد العاملي ٨١-٨٢
محمد الكيلاني ٧٥
محمد المجاهد الطباطبائي ٩٥
محمد مهدي الشهرستاني ١٠١
محمد مهدي النراقي ٩٥
محمد يوسف موسى ٢٢
محمود الافغان ٩٣-٩٥
محمود بن محمد بن علي الجيلاني ٧٥
محيي الدين أحمد بن تاج الدين الميسي ٧٥
المرتضى ١٠ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ -
٦٠ - ٧٩
المعتصم ٣٦
معد بن الخازن الحائري ٩٤
محسن الأعرجي ١٠١

المقداد السيوري الحلي ٨٣
المقدس الأردبيلي ٧٦
المنصور ١٨-٣٦
مهدي بحر العلوم ٩٦-٩٩-١٠١
ميرزا مهدي بن هداية الله الخراساني الاصفهاني الشهيد ٦٩-١٠١
مهدي الشهرستاني ٩٥-٩٩
ميرزا الشهرستاني ٩٦
الميرزا القمي ٩٦

-ن-

ناصرالدين الملقاني ٧٥
النجاشي ١١-١٢-١٤-٣١-٣٥-٤٢
نجم الدين جعفربن سعيد الحلي ٥٤
نجم الدين طومان بن أحمد ٦٩-٧٠
نصرالله الحائري ٩٤
نعمة الله بن أحمد بن خاتون العاملي ٩٢
نعمة الله الجزائري ٩٠-١٠٧
نوح(ع) ٧٧
نورالله التستري ٣٣-٦٨
نورالدين علي بن أحمد بن محمد العاملي ٧٤
نورالدين علي بن عبدالصمد ٩٢
النوري ٢٠
نورالدين بن فخرالدين الكركي ٧٥

- هـ -

هشام الكلبي ٢٠
هولاكو ٥٣

- و -

الوحيد البهبهاني ٩٥-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٤
ولي الحسين الحائري ٩٤

- ي -

اليافعي ٤٠
يحيى بن جرير ١٣
يحيى بن سعيد ١٣
يوسف البحراني ٨١-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٥
يونس بن عبدالرحمان ٢٠

فهرس الأماكن والبلدان

ـ أ ـ

آذربايجان ٨٥

أردبيل ٨٥

اصفهان ١٠ـ٦٨ـ٨٥ـ٨٨ـ٩٠ـ٩٣ـ٩٤ـ٩٥ـ١٠٨

افريقيا ٦٤

ايران ٢٨ـ٦٦ـ٦٧ـ٧٨ـ٨٥ـ٨٦ـ٨٧ـ٨٨ـ٨٩ـ٩٢ـ١٠٤

ـ ب ـ

البحرين ١٠ـ٨١ـ٩٢ـ٩٦ـ٩٩ـ١٠٤ـ١٠٨

البصرة ٣٨

بغداد ٩ـ١٠ـ٢٦ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٥٣ ـ ٥٤
ـ ٥٦ ـ ٥٧ ـ ٥٩ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٦ ـ ٦٨ ـ ٧١

بهبهان ٩٩

بيت المقدس ٥٦ـ٥٧ـ٧٢

ـ ت ـ

تبريز ٨٥

-ج-

چالدران ٦٦-٨٦

جبع ٧٤-٧٥

جبل عامل ١٠-٥٦-٦٤-٦٥-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧٢-٧٣-٧٧-٨٣-٨٥-٨٧-٨٨-٨٩-٩١-٩٢-٩٤-١٠٤

جزين (من توابع جبل عامل) ٥٦-٦٥-٦٩-٧٠-٧٢-٧٣

-ح-

الحجاز ٢٤-٦٤-٧٠

الحلة ١٠-٥٣-٥٥-٥٦-٦٢-٦٣-٦٥-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٨-٩٤

الحيرة ١٧

-خ-

خراسان ٢٤-٣٧-٦٦-٧٣-٨٥-٨٦-٨٩

-د-

دار السلام ٥٧-٧١

دمشق ٥٦-٥٧-٦٧-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٩١

-ر-

الروم ٤٣

الري ٢٤-٢٧-٢٨-٢٩-٣٢-٣٦-٣٧

-س-

سامراء ٦٦

- ش -

الشام ٥٧-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٧١-٧٢-٧٣-٨٧

- ص -

الصين ٤٣

- ط -

طوس ٢٦-٤٢

- ع -

العراق ٢٢ - ٢٤ - ٢٨ - ٤٢ - ٤٤ - ٥٤ - ٦٤ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٠ - ٧٢ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٩
عكبرا ٣٧

- ف -

فارس ٤٣ - ٦٤
فلسطين ٧١

- ق -

القدس ٩١
قم ٩ - ١٠ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٤٥ - ١٠٨

- ك -

كربلاء ١٠-٦٦-٩٤-٩٥-٩٦-٩٩-١٠٠-١٠٤-١٠٨
الكرخ ٤٢-٤٣

كرك نوح (مدينة جنوب جبل لبنان) ٧٤ - ٧٧

الكوفة ٩ - ١٠ - ١٤ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢٦ - ٤٥

- ل -

لبنان ٧٠ - ٧٧

- م -

ماوراء النهر ٨٩

المدينة ٩ - ١٠ - ١١ - ١٣ - ١٤ - ١٧ - ٢٦ - ٤٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٨ - ٧١ - ١٠٥

مسجد الكوفة ١٨

مصر ٥٦ - ٥٧ - ٦٤ - ٦٥ - ٧٢ - ٧٤ - ٩١

مقام ابراهيم ٥٦ - ٥٧ - ٧١

مكة ١١ - ٥٦ - ٥٧ - ٧١ - ١٠٥

الموصل ٦٤

ميس ٧٤

- ن -

النجف ١٠ - ٤٤ - ٥٩ - ٦٦ - ٧٦ - ٧٧ - ٨٩ - ٩٦ - ٩٩ - ١٠٨

- هـ -

هرات ٦٦ - ٨٦ - ٨٨

الهند ٤٣

- ي -

اليمن ٢٤

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاسلام ١٤ - ٢٥ - ٥٨ - ٨١ - ٨٨ - ٩٠ - ١٠١ - ١٠٢

الامامية ٢٤ - ٤٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٥ - ٦٨ - ٨٩ - ٩٥ - ٩٧ - ١٠٣

- ر -

الرافضة ٤٠

- س -

السنة ٣٧-٣٩-٤٠-٤٥-٥٧-٧١-٧٤

- ش -

الشيعة ٧ - ٨ - ٩ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٩ - ٢١ - ٢٥ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٧ - ٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٩ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٢ - ٩٥ - ٩٧ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥

- ع -

العامة ٢٩-٣٧-٤٧-٥٦-٧١

- م -

المسلمين ١٣ - ١٦ - ٢٢ - ٤٠ - ٥٧ - ٧٣ - ٧٨

فهرس المصادر

١ـ القرآن الكريم

ـ أ ـ

٢ـ أجود التقريرات. للعلامة الخوئي ط ـ صيدا.

٣ـ أحسن التواريخ.

٤ـ الاصول العامة للفقه المقارن.

٥ـ اصول الكافي.

٦ـ أعيان الشيعة.

٧ـ الامام الشهيد الأول.

٨ـ أمل الآمل.

ـ ب ـ

٩ـ بحار الأنوار.

ـ ت ـ

١٠ـ تاريخ بغداد.

١١ـ تاريخ جبل عامل.

١٢ـ تاريخ الخلفاء.

١٣ـ التاريخ السياسي للفقه الامامي. للسيد جودت القزويني.
١٤ـ تاريخ الكوفة. للبراقي.
١٥ـ تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام.
١٦ـ تصحيح الاعتقاد.
١٧ـ تكملة أمل الآمل.

ـ ح ـ

١٨ـ حاشية المشكيني على الكفاية. ط ـ ايران.
١٩ـ الحدائق الناضرة.

ـ د ـ

٢٠ـ دراسات المحقق الخوئي. ط ـ النجف.

ـ ذ ـ

٢١ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة.

ـ ر ـ

٢٢ـ رجال النجاشي. ط ـ مؤسسة النشر الاسلامي قم.
٢٣ـ روضات الجنات.

ـ س ـ

٢٤ـ سفينة البحار.

ـ ص ـ

٢٥ـ الصواعق المحرقة.

- ط -

٢٦- طبقات ابن سعد.

- ع -

٢٧- علم الحديث ودراية الحديث. للشيخ شانه‌چي.
٢٨- عوالي اللئالي.

- ف -

٢٩- الفهرست. لابن النديم.
٣٠- الفوائد المدنية. للاسترآبادي.

- ك -

٣١- كفاية الاصول.
٣٢- الكنى والالقاب.

- ل -

٣٣- لؤلؤة البحرين.

- م -

٣٤- المبسوط. للشيخ الطوسي.
٣٥- مجالس المؤمنين.
٣٦- محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي.
٣٧- مستدرك الوسائل.
٣٨- مفاخر الاسلام. للشيخ علي دواني.

٣٩ـ مقدمة الدكتور حسين علي محفوظ على الكافي.
٤٠ـ مقدمة السيد حسن الخرسان على من لايحضره الفقيه.
٤١ـ مقدمة الشيخ آغا بزرك الطهراني على التبيان.
٤٢ـ منتقى الجمان. ط ـ مؤسسة النشر الاسلامي.
٤٣ـ من لايحضره الفقيه.
٤٤ـ المهذب البارع.
٤٥ـ ميزان الاعتدال.

ـ ن ـ

٤٦ـ نامه دانشوران.

ـ و ـ

٤٧ـ وسائل الشيعة.

فهارس رياض المسائل ج١

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام

٤ [illegible] أماكن والبلدان

٥- فهر [illegible] رق والمذاهب

٦- فهرس المواضيع ويشمل أيضاً مواضيع تاريخ فقه أهل البيت(ع)

فهرس الآيات

- سورة البقرة -

٢٢٨ لايحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ٣٨١

- سورة النساء -

٤٣ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً صيباً ١٧٠

- سورة المائدة -

٦ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ١٧٠

- سورة الأنفال -

١١ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ١٣٠

- سورة النحل -

١٠- هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب و منه شجر ١٣١

١١ ينبت لكم به الزرع ١٣١

- سورة المؤمنون -

١٨-وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الأرض

وإنا على ذهاب به لقادرون ١٣١

- سورة الفرقان -

٤٨- وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ١٣٠

- سورة الأحزاب -

٤- ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ٢٢٢

- سورة الزمر -

٢١ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع
في الأرض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ١٣١

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

- أ -

إذا مضى أحدكم لحاجته ٢٠٤
اصنعي ما يصنع الحاج ٣٧٧
أنه كان إذا توضأ بدأ بميامنه ٢٤٦

- ت -

تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر ٢٩٥
تحيّضي في كل شهر ستّة أيام ٣٥٧
تلجّمي وتحيّضي في كل شهر ٣٥٤

- خ -

خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء ١٣٣

- س -

السواك شطر الوضوء ٢٧٢

- ك -

كل الاغسال لابد فيها من الوضوء ٣٢٧

- ل -

لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ٢٠٧
لا تعودي فانه يورث البرص ١٨٥
لايترك الميسور بالمعسور ٢٦٥
لايقرأ الجنب ولا الحائض ٣٩٢

- م -

ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر ١٥١
مازال جبرئيل(ع) يوصيني بالسواك ٢٧٣
ما لايدرك كله لايترك كله ٢٢٢
مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ٢١١
من أدرك ركعة من الصلاة ٤٠٠
من أدرك ركعة من العصر ٤٠٠
من استجمر فليوتر ٢٠٦
من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة ٢٩٣

- هـ -

هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ٢٢٨ و٢٦١

- و -

وعليك بالسواك عند كل وضوء ٢٧٣

- ي -

يا أباذر استح من الله ٢٠٨

يا علي من كان جنباً في الفراش ٣١٧
يا معشر الأنصار قد أحسن الثناء عليكم ٢١١

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

إذا توضأ أحدكم للصلاة ٢٤٦

- ج -

جعل العلّة في نقص إيمانهنّ قعودهن عن الأوّلين ٣٧٧

- ل -

لا احب أن اشرك في صلاتي احداً ٢٧٣
لابأس أن يغسل الدم بالبصاق ١٧٢
لا تقرأ الحائض قرآناً ٣٩٢
لايرى في شيء الغسل إلا في الماء الاكبر ٢٨٦
لولا أني رايت رسول الله (ص) ٢٣٦

- م -

من أدرك من الغداة ركعة ٤٠٠

- ي -

يكفي أحدكم ثلاثة أحجار ٢٠٣

***

أحاديث الامام الباقر (ع)

ـ أ ـ

أتوجبون عليه الجلد والرجم ٢٩٢
إذا اصاب زوجها شبق فليأمرها ٣٩٧
إذا انكشف أحدكم لبول أو غيره ٢٠٩
إذا رأت الدم قبل العشرة ٣٤٦
إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام ٣٧٦
إذا شك وكانت به بلّة ٢٧٧
إذا عطس أحدكم و هو على الخلاء ٢١٩
إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ٣١٥
إذا كانت المرأة طامثاً ٣٧٧
إذا كنت قاعداً على وضوئك ٢٧٧
إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ٢٣٧
إذا مسحت بشيء من رأسك ٢٣٢
إن كانت من العزائم فلتسجد ٣٨٣
إن هذا هو الكعب ٢٤٠
إنما عليك أن تغسل ماظهر ٢٢٦
أنه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة ٢٢٨

ـ ت ـ

تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ٢٤٤
تفطر إنما فطرها من الدم ٣٤٦-٣٦٨
تقوم من مسجدها ولا تقضي ٣٩٨

تمسح ببلة يمناك ناصيتك ٢٣٠

- ث -

ثم أخذ كفاً آخر بيمينه ٢٦٤

- ج -

الجنب والحائض يفتحان المصحف ٣١٨-٣٩٣

- ح -

الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها ٢٩٦
الحائض والجنب لايدخلان المسجد إلا مجتازين ٣٧٩
الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ٣٧٩

- ص -

صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلاته ٢٦٣
صاحب البطن يتوضأثم يرجع في صلاته ٢٦٣

- ع -

العدة والحيض إلى النساء ٣٨١

- غ -

غسل الميت كغسل الجنابة ٣٠٠

- ف -

فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه ٢٧٦

فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ٢٧٦
في ظهر القدم ٢٤٠

- ك -

كان رسول الله (ص) يتوضأ بمد و يغتسل بصاع ٢٧٠
الكرسف والمدر والخرق والخزف ٢٠٤
كرّ من ماء ١٥٤
كل ذلك سبع دلاء ١٦٠
كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ٢٢٥
كل مُسكر خمر ١٥١
كيف يطهر من غير ماء ١٧١

- ل -

لا إلاّ من عدو تتقيه ٢٤٣
لا تشرب وأنت قائم ٢١٤
لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ٣١٣
لايغسل رجله حتى يصلي ١٨٤
لخروج النطفة التي خلق منها ٣٠٠
لولا مابيني و بين داري ما غسلت رجلي ١٨٤
ليس في القبلة ولامس الفرج و لا الملامسة وضوء ١٩٨

- م -

ماء الحمّام لابأس به إذا كانت له مادة ١٣٨
المرأة يجزيها من مسح الرأس ٢٣٣
المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين ٢٤٢

من انفرد بالغسل وحده ٣١١

- ن -

نعم ما شاء الا السجدة ٣١٢

- هـ -

هاهنا هذا عظم الساق ٢٤١
هي الأنهار والعيون والآبار ١٣١

- و -

وإذاقطع الرجل قطعها من الكعب ٢٤٠
وإن كان بال ثم اغتسل ٣٠٧
الوجه الذي قال الله عزوجل وأمر الله عزوجل بغسله ٢٢٣
وفي الحمار كرّ من ماء ١٥٠
ولايجزي في البول غير الماء ١٧١
ولايجزي من البول إلا الماء ٢٠١
ولايقربان المسجدين الحرامين ٣١٤
ولايقربن مسجداً و لايقرأن قرآناً ٣٩٢
ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان ٢١٩
والمد رطل و نصف والصاع ستة أرطال ٣١١
والمد رطل ونصف ٢٧١

- ي -

ي الغن في الماء ٣١١
يجب عليه في استقبال الحيض دينار ٣٨٤

يجزي عن المسح على الرأس موضع ثلاثة اصابع ٢٣٤
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ٢٨٢
يغسل الرجل يده من النوم مرّة ٢٦٦
يغسل ما بقي من عضده ٢٢٧
يكون معك لآكلها إذا خرجت ٢١٦

أحاديث الامام الصادق (ع)

ـ أ ـ

أبواب الدور ٢١٢
اتبع وضوءك بعضه بعضاً ٢٤٨
إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ٢٩٢
إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ٢٥٧
اذا استيقنت أنك احدثت فتوضأ ١٩٧-٢٧٦
إذا انقطع الدم ولم تغتسل ٣٩٦
إذا انقطع درة البول فصب الماء ٢١٠
إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء ٢١٠-٢٨٢
إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ٢٠٩-٣٠٨
إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك ١٧٢-٢٠١
إذا بلغت المرأة خمسين سنة ٣٣٢
إذا توضأت بعض وضوئك ٢٤٩
إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ٣٩٤
إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ٣٧٦
إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة ٢٨٠
إذا رأت الحامل الدم ٣٣٨

إذا رات الدم في أول حيضها ٣٥٨-٣٦٨

إذا رأت الدم قبل العشرة ٣٤٢

إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيامها ٣٦٨

إذا سنميت طهر جسدك كله ٢٦٥

إذا شككت في شيء من الوضوء ٢٧٧

إذا طهرت الحائض قبل العصر ٤٠٠

إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس ٤٠٠

إذا كان الماء في الركي كرّاً ١٤٩

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ١٤٣

إذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة ٣٩٠

إذا لم يقدر على حبسه ٢٦٢

الاستياك قبل أن يتوضأ ٢٧٢

أعده ٢٥٠

اغسل الاناء ١٤٤

اغسل ذكرك وأعد صلا تك ٢٨٠

اغسل ما حوله ٢٦٠

اغسل يدك من البول مرّة ٢٦٦

اغسل يدك من النوم مرّة ٢٦٦

إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل ٣٠٥

أما الابل والبقر والغنم فلا بأس ١٨٩

أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ٣٧٨

أما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ١٧٤

امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن ٢٤٦

إن أحب أن يتوضأ فليفعل ٣١٩

أن الله تعالى يتوفى الانفس في منامها و لايدري ما يطرقه من البلية ٣١٩

إن أنزلت فعليها الغسل ٢٨٥
أن البول في الراكد يورث النسيان ٢١٤
إن دم الحيض حار عبيط ٣٣٢-٣٤٨
إن رأت الدم لم تصلّ ٣٥٩
إن كان بينهما عشرة أذرع ١٦٩
إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ٣٣٩
إن كان رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ٣٠٦
إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ١٩٠
إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة ٢٨١
إن كان قرؤها دون العشرة ٣٧٤
إن كان الكنيف فوق النظيفة ١٦٩
إن كان مريضاً فليغتسل ٢٨٩
إن كان يتخوف على نفسه فليمسح ٢٥٨
إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ٢٣٦-٢٥٧
أن الماء أكثر من القذر ١٨٢
أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ١٩٨
إن المرأة أول ما تحيض ٣٥٦
إنما عليه ما ظهر منها ٢٠٣
إنما هو الماء والصعيد ١٧٠
إنما يقطع الرجل من الكعب ٢٤٠
أنه خبر مجهول ١٥٢
أنه فيه يورث الحصر ٢١٤
إنه كان يكره سؤر كل شيء ١٩١
أنه ليس به خفاء ٣٤٨
أنه من الجفاء ٢١٦

إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين ٢٥٤
أو دون المرفق ٣٠٩
أي ساعة رأت الدم فهي تفطر ٣٦٨
أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر ٣٤٦
أي وضوء أطهر من الغسل ٣٢٨

اياك أن تغتسل من غسالة الحمام ١٨٣

- ب -

بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ٢٠١
بالمقعدة ثم بالاحليل ٢١١
بغسل المكان المقطوع منه ٢٢٧
بلة اللحية والحاجب وأشفار العينين ٢٣١
بنزح دلاء ١٥٨

- ت -

تبدأ فتغسل كفيك ١٧٦-٣٠٩
تتزر بازار الى الركبتين ٣٩٣
تحيضي في كلّ شهر في علم الله ٣٦٢
تركت الصلاة عشرة أيام ٣٦٢
تقرأ ولا تسجد ٣٨٣
تقضي اذا طهرت ٣٩٨
تلك الهراقة إن كان دماً ٣٣٨
تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ٣٧٤
توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه ٢٥٥

توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب ١٨٧

- ث -

ثلاثة اشبار ونصفاً ١٤٧
ثلاث يتزوّجن على كل حال ٣٣٥
ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلايبالي ٢٧٦
ثم تمضمض ٢٦٧
ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ٢٩٩

- ج -

جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ٢٠٥-٢١١
جفّ أو لم يجف اغسل ما بقي ٢٥١

- ح -

الحائض تسجد إذا سمعت السجدة ٣٨٣
حوله من مكانه ٢٥٦-٢٩٥
الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ٣٣١

- خ -

الخمر من خمسة العصير من الكرم ١٥١

- د -

الدجاجة ومثلها تموت في البئر ١٦٠
لو والحد ١٦٥
دم الحيض ليس به خفاء ٣٣١

- ذ -

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ١٤٧

- س -

سبعة لايقرؤون القرآن ٣٩٢
السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك ٢٧٢

- ص -

الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ٣٤٥

- ع -

عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني ٣٦٢

- غ -

غسل الجنابة والحيض واحد ٤٠٣
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي ٢٢٩

- ف -

فأن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ١٦٦
فأن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ١٦٦
فأن صلى ركعة من الغداة ٤٠٠
فتلقى رسول الله (ص) الماء بيده اليمنى ٢٦٤
فسنّتها السبع والثلاث والعشرون ٣٥٧
فضل الحمامة والدجاجة لابأس به ١٩٠
فليضع خريطة وليتوضأ ٢٦١

فليغتسل وليغسل ثوبه ٢٨٩
في ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر ١٤١

- ك -

كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة من بول ١٣٢
كان رسول الله (ص) يتوضأ بمد ٣١١
كان يستنجي من البول ثلاث مرات ٢٠٣
كرّ ١٤٣
كل شيء أمسسته بالماء فقد أنقيته ٣٢٣
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ١٩٠
كل شيء يراه المطر فقد طهر ١٤٠
كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ٣٢٧
كل ماءٍ طاهر ١٣٥
كل ماءٍ طاهر حتى تعلم أنه قذر ١٣٩
كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج ١٩٩
كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب ١٩٠
كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ١٩١
كلّفوا نسوة من بطانتها ٣٨١
كنّ نساء النبي (ص) إذا اغتسلن من الجنابة ٢٩٥

- ل -

لا ١٨٢-١٩٨
لابأس ١٨٩
لابأس إذا غلب لون الماء لون البول ١٣٤
لابأس أن يغتسل منه الجنب ١٨٤

لابأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ٢١٤
لابأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ١٩٠
لابأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً ٢٤٣
لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ٢٣٤
لابأس به ١٧٢
لابأس به ما اصابه من الماء أكثر منه ١٤٠-١٤٢
لابأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ١٧٤
لابأس ولا يمس الكتاب ٢٨٣
لا بل تضع يدك في الماء ٢٣١
لا تصلّي حتى تنقضي أيامها ٣٤٥
لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد ٣٨٣
لا تمس الكتابة ومس الورق ٢٨٣
لا تنقض المرأة شعرها ٢٩٦
لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه ١٧٧
لاحتى تغتسل ٣٩٥
لاحتى يستيقن أنه قد نام ١٩٧-٢٧٦
لا لأنه لايدري أين باتت يده ٢٦٦
لايبولن الرجل من سطح في الهواء ٢١٤
لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ٢٣٥
لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ٣٢٠
لايستاك بسواك رطب ٢٧٣
لايصلح ٣٩٥
لايغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ١٤٩
لايقدران على أخذ ما فيه إلا منه ٣١٥
لايلتمس فعل ذلك ٣٨٥

لاينام المسلم و هو جنب	٣١٩
لاينقض صومها	٢٩٣
لاينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث	١٩٧
لو أن رجلاً نسي أن يستنجي	٢٨١
لولا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته	٢٠٧
ليس عليها غسل	٢٩٢
ليس المني من الشهوة	١٩٨
ليس هكذا تنزيلها	٢٢٨
ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك	٢٧٤
ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ	٢٩٠

- م -

ما احب ذلك	٢١٨
ما أوجب الحد أوجب الغسل	٢٩٣
ما بين الأربعين الى الثمانين	١٤٦
مابين إليتيها ولايوقب	٣٩٤
ما بينه وبين سبع آيات	٣١٦
ما بينه وبين سبعين آية	٣١٦
ماكان الله ليجعل حيضاًمع حبل	٣٣٦
ما كان قبل الحيض بيومين فهومن الحيض	٣٦٧
مالم يتفسخ أو يتغيرطعم الماء	١٦٠-١٦٣
الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به	١٨٥
الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة	١٧٦-١٧٩
ماء الحمّام كماء النهر	١٣٨
الماء يطهّر ولايطهّر	١٣٣

مرّة مرّة ٢٥٤
مرها فلتستلق على ظهرها ٣٣٤
مسح الرأس على مقدمه ٢٣٠
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ٣٥٣
من أتى حائضاً فعليه نصف دينار ٣٨٤
من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ٢٩٧
من ترك شعرة من الجنابة ٢٩٦
من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ٢١٨
من توضأ ثلاثاً فلا صلاة له ٢٥٤
من توضأ مرتين لم يؤجر ٢٥٣
من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه ٢٦٥
من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله ٢٠٨
من كثر عليه السهو في الصلاة ٢٠٩
من نام و هو راكع أو ساجد أو ماشٍ ١٩٦
من نقش على خاتمه اسم الله عزوجل ٢١٧
من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً ١٩٦

ـ ن ـ

نزح الجميع لبول الصبيّ ١٦٤
نزح دلاء لموت شيء صغير فيها ١٦٥
نزح سبع أو خمس في مطلق الطير ١٦٦
نعم ٢٣٣-٢٨٩-٤٠٣
نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم ٣٣٦
نعم لابأس أن يغتسل الجنب ١٧٧
نعم ولكن لايضعان في المسجد ٣١٥

نعم ويذكر ما شاء ٣٢٠

النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها ٣٥٣

نهىٰ أن يتغوط على شفير بئر ٢١٢

نهىٰ رسول الله (ص) عن الأكل على الجنابة ٣٢٠

- هـ -

هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ٢٢٨

هذه شرائع الدين لمن تمسك بها ٢٥٢

هو أحد المأتيّين فيه الغسل ٢٩٢

هو بمنزلة الجاري ١٣٨

هو حينما يتوضأ أذكر منه حين يشك ٢٧٦

- و -

واحدة من حدث البول ٢٦٦

وإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت حينئذٍ الى النظر ٣٦٦

وإن كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ٢٥٧

وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء ٢٧٩

وإن لم يبل حتى اغتسل ٣٠٥

وإن لم يكن في رأسه بلل فلينصرف ٢٧٩

وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك ٣٥٧

وإن مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلينزح ١٥٠

واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ١٤٤

وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد ١٦٥

وأي عقلٍ له ٢٧٨

وجئت تسأل عن الماء الراكد ١٣٤

وكم قدر الماء ١٧٨
ولا تبل في ماء نقيع ٢١٤
ولو أن جنباً ارتمس في الماء ٣١٠
ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ٣٠١
وهذه سنّة التي استمر بها الدم ٣٥٧
ويجلسن قريباً من المسجد ٣٩٠

- ي -

يبالغن في الغسل ٣١١
يتصدق بدينار و يستغفر الله تعالى ٣٨٤
يجزيك من الغسل والاستنجاء مابلت يمينك ٢١٧
يصلي فيه الى حين وجدان الماء ١٧١
يضع يده و يتوضأثم يغتسل ١٤٤
يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله تعالى ٢٥٨
يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً ٢٤٨
يغسل ذكره ولايعيد الصلاة ٢٨١
يغسل ذكره و يذهب الغائط ٢٠٥
يغسل اليمين ويعيد اليسار ٢٤٥-٢٤٧
يغتسل ويعيد الصلاة ٣٠٦
يكره ذلك حتى يتوضأ ٣١٩
ينتره ثلا ثاً ٣٠٨
ينتره ثلا ثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق ٣٠٥
ينزح أربعون دلواً ١٥٨
ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي ١٦٤
ينزح منها سبعون دلواً ١٥٥

ينزح منها عشرة دلاء ١٥٦
يهراق مرقها ١٧٣
يهريقهما جميعاً ويتيمم ١٤٤-١٩٢

أحاديث الامام الكاظم (ع)

ـ أ ـ

ادخله بمئزر وغض بصرك ١٧٦
أدنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة ٣٣٩
إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ٣٢٧
إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل ٢٨٦
إذا جرى فلابأس ١٤١
إذا خاف الصبح فلابأس ٢٧٢
إذا طهرت في الحيض ولم تمس الماء ٣٩٦
إذا كانت مأمونه فلابأس ١٨٨
اغسل وجهك وحلل شعر لحيتك ٢٢٦
أفلا ادلك على شيء تفعله ٣٢٢
أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ٣٥٩
الأمر في مسح الرجلين موسع ٢٤٣
إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس ١٤٥

ـ ب ـ

برأسه لا ٢٣١

***

- ت -

تحركه حتى يدخل الماء تحته ٢٥٦

تنزح منها دلاء فأن ذلك يطهرها ١٤٨

توضأ كما أمر الله تعالى ٢٥٣

- س -

السواك على الخلاء يورث البخر ٢١٦

- ف -

فأن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه ١٧٧

فرق ٤٠٣

- ل -

لا ١٤٣-٢١٧-٢٨٣

لا إلا أن يكون الماء قدر كر ١٤٣

لابأس ١٤٩-٣٢٢

لابأس وبعد الغسل أحب إليّ ٣٩٦

لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ٢١٥

لا تلطم وجهك بالماء لطماً ٢٢٩

لا تمسس خيطه ولا تعلقه ٣١٨

لا حتى ينقى ماثمة ٢٠٣

لايصلح حتى تمسح على رأسها ٢٣٥

لا يغسل ثوبه ولا رجليه ١٤٠

ليس يكره من قرب ولا بُعد ١٦٨

ـ م ـ

ما فعل فعل الخمر فهو خمر ١٥١

ماكان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ١٥١

ماء الحمّام لاينجسه شيء ١٣٨

المصحف لا تمسه على غير طهر ٢٨٣

ـ ن ـ

نعم يجزيه أن يمسح عليه ٢٥٨

ـ و ـ

وأنا قائم على رأسه ٢١٠

ـ ي ـ

يتوضأ ولابأس أن ينام في المسجد ٣١٤

يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء ٣٠٥

يعيد الوضوء والصلاة ١٩٥

يغسل ذكره ولايعيد وضوءه ٢٨٢

يغسل سبع مرّات ١٤٤

ينزح منها دلاء يسيرة ١٥٧

ينزح منها من ثلاثين دلواً الى أربعين ١٥٧

يهراق المرق ١٧٣

أحاديث الامام الرضا (ع)

ـ أ ـ

إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد ٣٠٦

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٢٩١
إذا أنزلت بشهوة فعليها الغسل ٢٨٧
إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل ٢٨٧
إذا رأت الدم كما كانت تراه ٣٣٩
اكره ذلك له ٢١٧
أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ٣١٠
أنها تعمل ما تعمله المستحاضة ٣٣٨

- ت -

تغسل يدك اليمنى من المرفقين ٣٠٤

- ث -

ثم تمسح سائر بدنك بيديك ٣١٠

- خ -

خمرة استصغرها الناس ١٥٢

- ر -

الرجل يجنب فيصيب رأسه ٢٩٦

- ص -

صب الماء على المرفق ٢٢٨
الصفرة قبل الحيض حيض ٣٦٨

- ف -

فأن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس ٢٩٧

فأن شككت في ريح أنها خرجت منك ١٩٤
فأن فرغت من بعض وضوئك ٢٥١
فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ٢٧٠

ـ ق ـ

قيامها وإلصاق بطنها الى الحائط ٣٧٠

ـ ك ـ

كل غدير فيه من الماء اكثر من كرّ ١٣٤

ـ ل ـ

لا تمس القرآن إن كنت جنباً ٣١٣

ـ م ـ

ماء البئر واسع لايفسده شيء ١٤٩

ـ ن ـ

نزح دلاء لقطرات البول ١٦٥
نعم ٢٨٥-٢٩١

ـ و ـ

وإذا أردت أن تأكل على جنابتك ٣٢٠
وإن افتضها زوجها ولم يرق دماً ٣٣٣
وإن بال الصبي وقد أكل الطعام ١٦٤
وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله ١٦٨

وإن رأت يوماً أو يومين ٣٤٠
وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ٢٧٥
ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن ٣١٢
ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً ٣١٨
ولايسخن له ماء الا أن يكون بارداً ١٨٦
وليس في غسل الجنابة ٣٢٧
وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري ١٣٨
وميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة ٢٩٥

- ي -

يقطع السارق من المفصل ٢٤١
ينزح منها دلاء ١٤٨

أحاديث الامام العسكري(ع)

- ك -

كم حدّ الذي يغسل به الميت ٤٠٣

أحاديث الامام الحجة(ع)

- ي -

يمسح عليهما جميعاً معاً ٢٤٥

***

الأحاديث

التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (ع)

أ

القائل		الصفحة
عن أحدهما (ع):	ادخله بأزار	١٧٦
عن المعصوم (ع):	إذا اتفق شهران عدّة أيام	٣٦٣
عن أحدهما (ع):	إذا أدخله فقد وجب الغسل	٢٩١
عن أحدهما (ع):	إذا توضأ أُخذ ما يسقط من وضوئه	١٧٤
عنهم عليهم السلام:	إن الصفرة في أيام الحيض حيض	٣٦٥
عنهم عليهم السلام:	إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي	٣٣٢
عن المعصوم (ع):	إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه	١٧٩
في الخبر:	أن الماء بالليل للجن	٢١٥
عنهما عليهما السلام:	إنما هو الماء والتيمم	١٧٠
في الخبر:	أنه كانت يمناه لطهوره وطعامه	٢١٦
عنهم عليهم السلام:	أو الى نصف الذراع	٣٠٩

ـ ت ـ

القائل		الصفحة
عن أحدهما (ع):	تبدأ بكفيك فتغسلهما	٣٠٩
الباقر والصادق (ع):	تذكر الله تعالى وتسبحه وتهلّله	٣٩١
عن أحدهما (ع):	تصلي العصر وحدها	٤٠٢
عن أحدهما (ع):	تلك الهراقة من الدم	٣٣٨

ـ ث ـ

عن المعصوم(ع): ثلا ثة اذرع أو أربعة ١٦٩

عن أحدهما(ع): ثم تصب على رَأسك ثلا ثاً ٢٩٧

عن المعصوم(ع): ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ٢٩٨

ـ ع ـ

الباقر والصادق(ع): عليهما أن تتوضأ ٣٩٠

ـ ف ـ

عن المعصوم(ع): فان كنّ نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة أيام ٣٥٩

عن المعصوم(ع): فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ٣٤٥-٣٦٧

عن المعصوم(ع): فلها أن تجلس وتدع الصلاة ٣٦٩-٣٧١

عن المعصوم(ع): في الجارية أول ما تحيض ٣٦٨

ـ ق ـ

عن المعصوم(ع): قرءها مثل قرء نسائها ٣٥٣

ـ ل ـ

عن أحدهما(ع): لا ٢٢٥

في الخبر:	لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه	٢١٨
في الخبر:	لا تستقبل الهلال ولا تستدبره	٢١٣
عن المعصوم(ع):	لا تعودوا الخبيث من أنفسكم	٢٧٨
عن أحدهما(ع):	لا تمسح عليهما	٢٣٥
في الخبر:	لا صوم لمن لا صلاة له	٣٧٧
الباقر والصادق(ع):	لا يقرب الميت ماءً حميماً	١٨٦
عن أحدهما(ع):	ما جرى عليه الماء فقد طهر	٣٠٣-٣٢٣

- ي -

عن أحدهما(ع):	يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه	٢٣٣

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

ابن أبي عقيل ١٧١-١٧٣

ابن الاثير ١٣١-٢٣٩

ابن ادريس ١٦١-٢٠٩-٢٥٥-٢٨٤-٣٠٧-٣٤١

ابن بابويه ٣٨٤

ابن البراج ١٦١- ٢٨٤-٣٠٣-٣٢٥

ابن بكير ٣٤٧-٣٧١-٣٩٤

ابن الجنيد ١٧٢

ابن حمزة ١٤١-١٦١- ١٦٤- ٢١٠- ٢٥٥- ٣٠٣- ٣٠٧- ٣٤١- ٣٦٠- ٣٦٦

ابن زهرة ١٥٩ - ١٦٥- ١٦٧- ٢١٠- ٢٣٢- ٢٣٩- ٣٠٨- ٣٢٩- ٣٥١- ٣٥٤-٣٩٧

ابن سعيد ١٦١- ٢١٣- ٣٠٧- ٣١٦- ٤٠١

ابن سيرين ٢٥٥

ابن طاوس ١٤٧-٢٢١

ابن فارس ١٣١

ابن محبوب ٣٨٣

أبوحنيفة ١٣٢-٢٣٤-٢٨٧ - ٢٩١ - ٣١١ - ٣٨٣ - ٣٨٥
أبوذر ٢٠٨
أبوالصلاح الحلبي ١٦٥-٢٣٢ - ٢٤٩ - ٢٩٨ - ٣٠٩ - ٣٢٩ - ٣٥٤
أبوعبيدة ٤٠٤
أبوعبيدة الحذّاء ٢٧٤
أبوالفتوح الرازي ٢٣٢
أبومنصور ٢٧٩
أحمد بن حنبل ٢٨٧-٣٨٣
الأزهري ١٣١
إسحاق ١٦٠
الاسكافي ١٦٩ - ١٨٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٤ - ٢٢٠ - ٢٢٥ - ٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٤٥ - ٢٥٠ - ٢٥٥ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٩٧ - ٣١٣ - ٣٢٧ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٤١ - ٣٤٤ - ٣٥٨ - ٣٧٣ - ٣٨٠ - ٣٩٨
الاصمعي ٢٣[illegible]
أمامة ٢[illegible]

ـ ب ـ

البزنطي ٢١٤ ٢٥٤-٣١٢
الشيخ البهائي ٣٨٧

ـ ت ـ

[illegible] [illegible]٢

ثعلب [illegible]

-ج-

جعفر بن محمد الصادق-أبوعبدالله(ع) ١٣٢ - ١٣٤ - ١٧٢ - ١٩٨ - ٢١٠ - ٢٤٠ - ٢٥١ - ٢٧٨ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣١٢ - ٣٨٥
الجوهري ٢١٢

-ح-

حريز ٢٥١
الحسن بن محبوب ٣٧٣
الحسن الصيقل ٣١٢
الحسين بن علي(ع) ٢١٦
حكم بن حكيم الصيرفي ١٧٢
الحلبي ٣٠٣ - ٣٤٠ - ٣٤٣ - ٣٧٦
الحلّي ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٧ - ١٨٩ - ١٩١ - ١٩٢ - ٢٢٩ - ٢٧٦ - ٢٩٧ - ٣٠٣ - ٣٠٥ - ٣٢٥ - ٣٢٩ - ٣٨٤
حماد بن عثمان ٢٤٣
حمنة بنت جحش ٣٥٤

- د -

داود بن فرقد ١٣٢ - ٣٨٤ - ٣٨٨
داود الرقي ٢٥٣

- ر -

الراوندي ١٤٧ - ١٦٦ - ٢٢٤ - ٢٣٢ - ٢٣٨ - ٢٤٨ - ٢٨٨ - ٣١٢ - ٣١٦ - ٣٨٨ - ٣٩٦ - ٣٩٧

- ز -

زرارة ٢٤٣-٢٧٩
زيد بن علي ٢٧٩
زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ١٣٨ - ١٦٧ - ٢٧٥

- س -

سعد بن عبدالله ٢٠٩
السكوني ١٣٣ - ٣٣٦
سلاّر ١٦١-١٦٤-١٦٧ - ٢٠٠ - ٢٠٥ - ٢١٣ - ٢٤٥ - ٢٩٢ - ٣١٤ -
٣١٥-٣١٧-٣٧١-٣٧٩-٣٨٠-٣٩٢
سماعة ٣٤٧ - ٣٥٩
سهل ١٧١

- ش -

الشافعي ٢٥٥ - ٣٨٣

- ط -

الشيخ الطوسي ١٣٢ - ١٤١ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٩ - ١٦٧ - ١٧٥ - ١٧٧ -
١٨٩ - ١٩٢ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٣٣ -
٢٤٥ - ٢٥٥ - ٢٧٢ - ٢٧٤ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٣١١ - ٣١٣ - ٣١٤ -
٣٢٦ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٤ - ٣٤٧ - ٣٥٥ - ٣٦٠ - ٣٦٩ - ٣٧١ -
٣٨٤ - ٣٨٦

* * *

-ع-

عائشة ١٨٧
العلاء بن الفضيل ١٣٤
العلاّمة الحلي ١٣٦ - ١٣٨ - ١٩٢ - ١٩٨ - ٢٤٨ - ٢٥٨ - ٢٧٩ - ٣٤٠ - ٣٤٣ - ٣٦٣ - ٣٧١ - ٣٨٥ - ٣٩١ - ٤٠٣
علي بن أبي طالب - أميرالمؤمنين (ع) ١٧٢ - ٢٣٦ - ٢٤٠ - ٢٤٦ - ٢٥٤ - ٢٦٧ - ٢٧٣ - ٢٨٦ - ٢٩٣ - ٣١٧
علي بن بابويه ١٦٥ - ١٦٧ - ١٧٥ - ١٩٢ - ١٩٧ - ٢٤٥ - ٢٥١ - ٣٠٨ - ٣١٤ - ٣٢٩ - ٣٤١ - ٣٥٢ - ٣٩٠
علي بن جعفر ١٦٣ - ١٩٥ - ٢٣٥
علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ١٦٧ - ٢٧٥ - ٣٢٦ - ٣٤٢
علي بن موسى الرضا - أبوالحسن(ع) ٢٠٠ - ٢١٦ - ٣٢٢ - ٣٣٧
علي بن يقطين ٢٢٦ - ٢٥٣
عمار الساباطي ١٥٢ - ١٥٣
العماني ١٤٤ - ١٩٨ - ٢٨١
عمرو بن سعيد بن هلال ١٦٠
العياشي ٣٢٢
عيص ين القاسم ١٨١ - ١٨٧

-غ-

غياث بن ابراهيم ١٧٢ - ٣٨٣

-ف-

فخر الاسلام ٢١٣

الفرّاء ٢٣٩
الفضل بن الحسن الطبرسي ٣٢٢
الفيومي ١٣١

- ق -

القاضي ٣١٧ - ٣١٨ - ٣٤٢
القمي ١٣١

- ك -

الكسائي ٢٣٩
الكشي ٢٥٣
الكليني ٢٥٤
الكيدري ٣١٤

- ل -

لقمان ٢٠٨

- م -

مالك ٢٨٧ - ٣٨٥
المثنّى ٣١٢
محمد بن عبدالله - رسول الله - النبي(ص) ١٣٠ - ١٧٤ - ١٨٧ - ٢٠٦ -
٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١١ - ٢١٨ - ٢٢٨ - ٢٤٦ - ٢٥٤ - ٢٦٤ -
٢٧٠ - ٢٧٩ - ٢٩٥ - ٣٠٠ - ٣١١ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣٢٠ -
٣٢٧ - ٣٩٠ - ٤٠٤
محمد بن علي الباقر - أبوجعفر(ع) ١٣١ - ١٨٤ - ٢١٦ - ٢١٩ - ٢٣٩ - ٢٧٤ -
٢٧٩ - ٢٨٣ - ٣٠٠

محمد بن علي بن ابراهيم ٢١٥
محمد بن علي الصدوق ١٣١ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٦٠ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٧١ - ١٧٥ - ١٩٢ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٩ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٤٥ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٤ - ٢٦٨ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٦ - ٢٩٧ - ٣١٤ - ٣٢٦ - ٣٢٩ - ٣٤١ - ٣٥٢ - ٣٥٩ - ٣٦١ - ٣٧٣ - ٣٩٠ - ٣٩١
محمد بن عيسى ١٧١
المرتضى ١٣٦ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٧ - ١٧١ - ١٧٢ - ٢٢٩ - ٢٧٤ - ٢٩٢ - ٣٠٣ - ٣٠٨ - ٣١٨ - ٣٢٣ - ٣٢٧ - ٣٤١ - ٣٥٩ - ٣٦٩ - ٣٧٥ - ٣٨٤ - ٣٩٣ - ٣٩٨
المفيد ١٣٦ - ١٥١ - ١٥٦ - ١٥٩ - ١٦١ - ١٦٦ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٨٦ - ١٨٩ - ١٩٢ - ٢١٥ - ٢٥٣ - ٢٥٥ - ٣٠٨ - ٣١٤ - ٣٢٩ - ٣٥٢ - ٣٧١ - ٣٧٣ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٩٢
موسى بن جعفر الكاظم - أبوالحسن(ع) ٢١٠ - ٢٢٦

- ن -

النجاشي ٢٤٦

- ي -

يونس ١٧١ - ٣٤٧ - ٣٥٠ - ٣٥٧

فهرس الأماكن والبلدان

- ز -

زمزم ٢١٨

- ش -

الشام ٢١٥

- ع -

العراق ١٤٧

- م -

المدينة ١٧٨

المسجد الحرام ٣١٥

مسجد النبي ٣١٥

مكة ١٧٨

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاسلام ٣١٣

الامامية ١٥٨ - ١٩٧ - ٣٢٦

- ح -

الحنابلة ٢٢٤

- خ -

الخاصة ١٣١ - ٢٣٠ - ٢٣٩ - ٢٧٠

- ش -

الشافعية ١٣١

- ع -

العامة ١٣١ - ٢٢٦ - ٢٣٠ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٤١ - ٢٤٤ - ٢٧٠ - ٢٧٤ - ٢٨٧ - ٣١٤ - ٣٣٦ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٧٢ - ٣٨٣ - ٣٨٥ - ٣٩٤ - ٣٩٦

- م -

المسلمين ١٩٧ - ٢٩١ - ٢٩٢

فهرس مواضيع

تاريخ فقه أهل البيت(ع)

العوامل التي يجب أن تلحظ في تطوير المدرسة الفقهية لدى الشيعة ٨

أهم مدارس الفقه الشيعي ١٠

(١) مدرسة المدينة المنوّرة ١١

إن أميرالمؤمنين(ع) أول من صنّف في الفقه ودوّن الحديث النبوي ١٢

ازدهرت الحركة الفكرية في المدينة المنوّرة في عهد الامامين الباقر والصادق(ع) ١٣

إن ملامح المدرسة الفقهية في هذه الفترة كانت أولية الى حدّ ما ١٤

(٢) مدرسة الكوفة ١٦

أن الامام الصادق (ع) اشتغل في هذه الفترة بالخصوص في نشر مذهب أهل البيت ١٧

ذكر بعض فقهاء الكوفة من أصحاب الامام الصادق(ع) ١٨

(٣) مدرسة قم و ري الأُولى ٢٧

إن قم أوان عصر الغيبة كانت مركزاً فقهياً كبيراً وحافلة بالعلماء والفقهاء ٢٨

إن من أسباب ازدهار هذه المدرسة حكومة آل بويه ٢٩

النشاط الفكري في هذه المدرسة ٣٠

أسماء بعض الفقهاء والمحدّثين من هذه المدرسة ٣٠

ملامح هذه المدرسة الفقهية	٣٤
(٤) مدرسة بغداد	٣٦
أسباب انتقال المدرسة الفقهية من قم و ري الى بغداد	٣٦
أسماء بعض فقهاء هذه المدرسة	٣٧
ملامح المدرسة	٤٤
(٥) مدرسة الحلّة	٥٣
أسماء بعض فقهاء هذه المدرسة	٥٤
ملامح المدرسة	٥٧
(٦)مدرسة جبل عامل	٦٤
نبذة عن التاريخ السياسي للتشيّع في بلاد الشام	٦٤
مدرسة جزّين من ابرز معاهد جبل عامل الفقهيّة	٦٩
مدرسة جبع من المدارس الفقهية المعروفة في جبل عامل	٧٣
مدرسة كرك نوح من أكثر المدارس الفقهية خصوبة في جبل عامل	٧٧
معالم مدرسة جبل عامل وأهم انجازاتها الفقهية	٧٨
(٧) مدرسة اصفهان	٨٥
نبذة عن التاريخ السياسي والعلمي لمدرسة اصفهان	٨٥
معالم مدرسة اصفهان وأهم انجازاتها الفقهية	٩٣
(٨) مدرسة كربلاء	٩٤
ذكر بعض فقهاء هذه المدرسة	٩٥
الحركة الاخبارية	١٠٣
نبذة عن التاريخ السياسي للحركة	١٠٣
الاصول الفكرية للحركة	١٠٤
محاور الخلاف بين المدرسة الاصولية والاخبارية	١٠٥

فهرس مواضيع
رياض المسائل

نبذة من حياة المصنّف	١٠٩
مولده	١١٠
مشايخه وتلامذته والراوون عنه	١١١
مؤلفاته	١١٣
هذا الكتاب	١١٤
حادثة غريبة	١١٦
شدة ورعه	١١٧
وفاته ومدفنه	١١٧
صورة خطّه	١١٨
عملنا في التحقيق	١١٩

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة

الركن الأول في المياه

الماء المطلق طاهر ومطهّر	١٣٠
تحقيق معنى «الطهور» لغةً وشرعاً	١٣١

انفعال الماء المطلق باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ١٣٣
لاينجس الجاري بالملاقاة ١٣٥
لاينجس الكثير من الراكد بالملاقاة ١٣٦
حكم ماء الحمّام ١٣٧
حكم ماء الغيث ١٤٠
انفعال الماء القليل بالملاقاة ١٤٣
خلاف العماني في المسألة ١٤٤
خلاف الشيخ والمرتضى وبعض من تأخّر ١٤٥
تقدير الكرّ وزناً ١٤٦
تقدير الكرّ مساحةً ١٤٧
نجاسة ماء البئر بالملاقاة وعدمها ١٤٨
التفصيل بين ما بلغ كراً وما لم يبلغ ١٤٩
منزوحات البئر
ما ينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ١٥٠
ما ينزح لوقوع المسكرات ١٥١
ما ينزح للمنيّ والدماء الثلاثة ١٥٢
لزوم التراوح يوماً عند تعذّر نزح جميع الماء ١٥٢
تحديد اليوم ١٥٣
ما ينزح لموت الحمار والبغل والفرس والبقرة ١٥٤
ما ينزح لموت الانسان ١٥٤
ما ينزح لوقوع العذرة ١٥٥
ما ينزح لوقوع الدم ١٥٦
ما ينزح لموت الكلب وشبهه ١٥٧
ما ينزح لبول الرجل ١٥٨
ما ينزح لموت الثعلب والأرنب والشاة ١٥٩

ما ينزح للسنّور ولموت الطير ١٦٠
ما ينزح لاغتسال الجنب ١٦١
ما ينزح لوقوع الكلب لو خرج حيّاً ١٦٢
ما ينزح للفأرة ١٦٢
ما ينزح لبول الصبيّ ١٦٣
ما ينزح لبول الرضيع ولموت العصفور ١٦٥
حكم البئر إذا غيّرت النجاسة ماءها ١٦٦

البئر والبالوعة

لاينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ١٦٨
ما يستحبّ من تباعدهما ١٦٩

الماء المضاف

لايرفع المضاف حدثاً ١٧٠
الكلام في طهارة محلّ الخبث به ١٧١
ما نقل عن المرتضى من جواز الازالة بالمايعات مطلقاً ١٧٢
ينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة ١٧٣

الماء المستعمل

ما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر ١٧٤
ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر ١٧٤
هل يجوز رفع الحدث به ثانياً؟ ١٧٥
حكم الماء المستعمل في إزالة الخبث ١٧٨
حكم الغسالة فيما إذا وجب التعدّد في الغسل ١٨١
طهارة ماء الاستنجاء ١٨٢
لايجوز الاغتسال بغسالة الحمّام ١٨٣
كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس ١٨٤

كراهة غسل الأموات بماء اسخن بالنار ١٨٦

حكم الأسآر

الأسآر كلّها طاهرة (عدا الكلب والخنزير والكافر) ١٨٧

كراهة سؤر الحائض، وتفصيل الكلام فيه ١٨٧

كراهة سؤر الحمير والخيل والبغال والدجاجة ١٨٩

حكم سؤر مالايؤكل لحمه ١٩٠

حكم سؤر المسوخ والجلاّل ١٩١

فروع

حكم ما لايدركه الطرف من الدم ١٩١

وجوب الاجتناب عن الاناءين المشتبهين ١٩٢

كلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ١٩٣

الركن الثاني: في الطهارة المائيّة

موجبات الوضوء ١٩٤

ما اختلف في إيجابه ١٩٨

آداب الخلوة

وجوب ستر العورتين ١٩٩

حرمة استقبال القبلة و استدبارها ٢٠٠

وجوب غسل مخرج البول بالماء ٢٠١

أقلّ ما يجزي من الماء ٢٠٢

تعيّن غسل مخرج الغائط بالماء إن تعدّى النجاسة ٢٠٣

التخيير بين الماء والأحجار في صورة عدم التعدّي ٢٠٤

لايجزي أقلّ من ثلا ثة أحجار ٢٠٥

مالايجوز الاستنجاء به ٢٠٦

سنن الخلوة ٢٠٨

مكروهات الخلوة ٢١١

كيفيّة الوضوء

١ـ النيّة واستدامة حكمها حتّى الفراغ ٢١٩

٢ـ غسل الوجه، وبيان حدّه طولاً وعرضاً ٢٢٣

عدم وجوب تخليل اللحية ٢٢٥

٣ـ غسل اليدين مع المرفقين ٢٢٧

عدم جواز النكس في غسلهما ٢٢٨

أقلّ الغسل ما يحصل به مسمّاه ٢٢٩

٤ـ مسح مقدّم الرأس ٢٣٠

أقلّ الواجب من المسح ٢٣٢

جواز النكس في مسح الرأس مع الكراهة ٢٣٤

جواز المسح على الشعر والبشرة وعدم جوازه على حائل ٢٣٥

٥ـ مسح الرجلين، وبيان محلّه ٢٣٦

بيان حدّ المسح طولاً وعرضاً ٢٣٧

تحقيق معنى الكعب لغةً وشرعاً ٢٣٩

جواز مسح الرجلين منكوساً ٢٤٣

عدم جواز المسح على حائل إلاّ لضرورة ٢٤٣

٦ـ الترتيب في الغسلات والمسحات ٢٤٤

٧ـ الموالاة، وبيان المراد منها ٢٤٦

هل يعتبر في الجفاف على القول به جفاف جميع ما سبق؟ ٢٤٩

الأصحّ اعتبار الجفاف حسّاً لا تقديراً ٢٥١

مسائل

الفرض في الغسلات مرّة والغسلة الثانية سنّة ٢٥٢

الغسلة الثالثة بدعة ٢٥٤

لا تكرار في المسح عندنا ٢٥٥

وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ٢٥٦
وضوء الجبيرة ٢٥٦
عدم جواز التولية في الوضوء اختياراً ٢٦٠
حكم من دام به السلس والمبطون ٢٦١

سنن الوضوء

وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ٢٦٤
التسمية، وغسل اليدين قبل الاغتراف ٢٦٥
المضمضة والاستنشاق ٢٦٧
بدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنها ٢٧٠
الدعاء عند غسل الأعضاء بالمأثور ٢٧٠
إسباغ الوضوء بمدّ ٢٧١
السواك عند الوضوء ٢٧٢

مكروهات الوضوء

كراهة الاستعانة في مقدّماته ٢٧٣
كراهة التمندل منه ٢٧٤

أحكام الوضوء

حكم من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة ٢٧٤
لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث ٢٧٥
حكم من شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه ٢٧٥
لو شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل انصرافه ٢٧٧
حكم من تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه ٢٧٨
لو لم يبق على أعضائه نداوة ٢٧٩
وجوب إعادة الصلاة على من نسي الاستنجاء ٢٨٠
عدم وجوب إعادة الوضوء بترك الاستنجاء ٢٨١
حرمة مسّ كتابة المصحف للمحدث ٢٨٣

غسل الجنابة

موجب الجنابة أمران

١- إنزال المنيّ ٢٨٥

لو اشتبه المنيّ بغيره اعتبر بالدفق وفتور البدن ٢٨٧

تكفي في المريض الشهوة ٢٨٨

وجوب الغسل على المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه ٢٨٩

٢- الجماع في القبل ٢٩١

حكم الجماع في دبر المرأة ٢٩٢

التردّد في وجوب الغسل بوطء الغلام ٢٩٣

كيفيّة غسل الجنابة

النيّة واستدامة حكمها ٢٩٤

غسل البشرة وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلاّ به ٢٩٥

مراعاة الترتيب ٢٩٦

سقوط الترتيب بالارتماس ٣٠١

لو اغفل لمعة في الغسل الارتماسي ٣٠٢

سنن غسل الجنابة

الاستبراء للرجل ٣٠٣

كيفيّة الاستبراء ٣٠٧

غسل اليدين ثلاثاً، والمضمضة والاستنشاق ٣٠٩

إمرار اليدين على الجسد ٣١٠

تخليل ما يصل إليه الماء، والغسل بصاع ٣١١

أحكام الجنب

(المحرّمات)

قراءة العزائم ٣١٢

مسّ كتابة القرآن، ودخول المساجد إلاّ اجتيازاً ٣١٣
دخول الجنب في المسجدين الحرامين مطلقاً ٣١٤
وضع شيء في المساجد ٣١٥
(المكروهات)
قراءة مازاد على سبع آيات ٣١٦
مسّ المصحف وحمله، والنوم مالم يتوضّأ ٣١٨
الأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ٣١٩
الخضاب بالحنّاء وغيره ٣٢٢
فروع
لو رأى بللاً بعد الغسل ٣٢٣
لو أحدث بالأصغر في أثناء غسله ٣٢٣
إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ٣٢٦
التردّد في إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء واستظهار عدم الاجزاء ٣٢٦
هل يستحبّ تقديم الوضوء على الغسل أم يجب؟ ٣٢٩
غسل الحيض
تعريف دم الحيض ٣٣٠
الصفات الثابتة له في الأغلب ٣٣١
اشتباه دم الحيض بالعذرة ٣٣٣
اشتباه دم الحيض بالقرحة ٣٣٤
لاحيض بعد سنّ اليأس ٣٣٥
هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ ٣٣٥
أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة ٣٣٩
لو كمل ثلاثة في جملة عشرة ٣٤٠
هل يعتبر الثلاثة أيّام بلياليها؟ ٣٤٤
ماتراه بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ٣٤٥

مع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها ٣٤٧
المبتدئة والمضطربة ترجعان إلى التميز ٣٤٧
الامور التي يحصل بها التميز ٣٤٨
مع فقد التميز ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها ٣٥٣
رجوع المبتدئة والمضطربة إلى الروايات مع فقد الأقارب والأقران ٣٥٦
أقوال أُخر متشتّتة ٣٦٠
حيثما خيّرت كان التعيين إليها ٣٦١
لو نسيت الوقت خاصّة أو العدد خاصّة ٣٦٢
ما تثبت به العادة ٣٦٣
ترجيح العادة على التميز ٣٦٥
وجوب ترك ذات العادة الصلاة والصوم لرؤية الدم ٣٦٧
التردّد في تحيض المبتدئة والمضطربة بمجرد الرؤية ٣٦٨
أولويّة الاحتياط للعبادة وامتثال التروك حتّى يتيقن الحيض ٣٧٠
وجوب الاستظهار على ذات العادة مع استمرار الدم وتجاوزه عنها ٣٧١
وجوب العمل بأحكام المستحاضة بعد أيّام الاستظهار إلى العشرة ٣٧٤
وجوب قضاء الصوم عليها إذا انقطع عن العاشر فادونه ٣٧٥
أقلّ الطهر عشرة أيّام ولا حدّ لأكثره ٣٧٦

أحكام الحائض

لا تنعقد لها صلاة ولاصوم ولاطواف ٣٧٧
لايرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد إلاّ اجتيازاً ٣٧٨
حكم اجتيازها في المسجدين الحرامين ٣٧٩
يحرم عليها وضع شيء في المساجد وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن ٣٨٠
حرمة وطء الحائض قبلاً ٣٨٠
لايصحّ طلاقها مع دخول الزوج بها وحضوره ٣٨١

وجوب الغسل عليها مع النقاء وقضاء الصوم ٣٨١
هل يجوز لها أن تسجد لو سمعت آية السجدة؟ ٣٨٢
الأحوط وجوب الكفّارة على الزوج بوطئها المحرّم ٣٨٤
مقدار الكفّارة ٣٨٧
استحباب الوضوء للحائض لوقت كلّ صلاة وذكر الله تعالى في مصلاّها ٣٨٩
كراهة الخضاب لها ٣٩١
كراهة قراءة ما عدا العزائم ٣٩٢
كراهة حمل المصحف ولمس هامشه ٣٩٣
كراهة الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة ٣٩٣
كراهة وطئها قبل الغسل ٣٩٥
وجوب قضاء الصلاة عليها إذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصلّ مع الامكان ٣٩٨
وجوب الصلاة عليها لو أدركت من آخر الوقت ٣٩٩
غسل الجنابة والحيض واحد ٤٠٣